محمد علی ولد عبد الله ٢٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال اما بعد حمد واجب الوجود على نعمائه اما بعد للاستيناف لا الاستيناف اى هو
واقع في ابتداء الكلام من غير ان يكون ههنا مجمل هو تفصيل له كما ان الواو يقع
في الابتداء كثيرا والمراد بواجب الوجود ما يكون وجوبه بالذات لانه المتبادر
عند الاطلاق ولم يصرح باسمه العلم لان هذا الوصف ما اشتهر بعد فاين العلم
مع ان في عدم التصريح نوعا تنويه وتفخيم واختار هذا الوصف من بين ساير
الصفات لانه يدل على اتصافه تعالى بجميع صفات الكمال لانه يستتبعها كما تقرر
وكذا سيادة الانبياء واكرمية الاحباء تدل على اتصافه بالكمالات اللايقة الفايقة
على كمالات الكل فهذا اشرف على ساير العبارات والنعماء بفتح النون وسكون العين
جمع النعمة والاكرم اما من الكرم او من الكرامة والاحباء جمع حبيب بمعنى المحبوب كما
هو المشهور او بمعنى المحب كما نقله ابن الملك عن قوم والضمير في احبائه راجع الى سيد
انبيائه لا الى واجب الوجود وكذلك الضمير عن قوله هنا وانه يوجب انتشار النور و
ذكر من اكرم احباء واجب الوجود هو سيد الانبياء او هو من قبيل الاكتفاء
انفع واعلم ان المعهود هو ان يصلى على الآل والاصحاب بعد الصلوة على النبي فينبغي
ان يراد من الاكرم المتعدد لا الواحد المعين لكن هنا مانعان من تلك الارادة لفظا و
معنى اما اللفظ فلان لفظ الاكرم مفرد فكيف يراد منه المتعدد واما المعنوي فلانه
يلزم تفضيل كل واحد من ذلك المتعدد على ما عداه في الكرم فيلزم تفضيل المفضول وهو
باطل مع انه يستلزم تفضيل الشيء على نفسه وقد اشار الشارح الى دفع المانع اللفظي
حيث صرح بان اسم التفضيل ههنا بمعنى الزيادة على من اضيف اليه ودفع الاشكال بقوله
فيجوز ان يراد من المفرد المتعدد لكن كلامه مجمل بالنسبة الى دفع المانع المعنوي فالحق

ثم موصوفون

ثم موصوفون بزيادة الكرم على من عداهم من محبوبيه يحتمل ان يكون معناه ان كل
واحد منهم موصوف بزيادة الكرم على ما عداه او على ما عدا المجموع والمجموع موصوف
بزيادة الكرم على ما عدا المجموع وعلى الاول يلزم المحذور الذي ذكرنا وان الاخير في
كما لا يخفى لكن لا يبعد ان يدعى تبادر المعنى الثالث وكون كلامه اشارة الى دفع
المانع المعنوي ايضا قال الشارح في الحاشية من طرز رسول صاحب الحقيقة هو السيد
الشريف وحاصل كلامه على ما في الشرح ان المراد من اسم التفضيل المضاف ههنا
هو الزيادة بالمعنى الاعم الراجح من ان يكون المفضل عليه جميع ما عداه او ما اضيف
اليه وحده فاعترض الشارح عليه بان هذا معنى ثالث لاسم التفضيل المضاف و
هو لم يرد قط ولا يخفى عليك ان هذا الاعتراض مبني على مقدمات الاولى ان
يكون قوله في الجملة متعلقا بالزيادة الثانية ان يكون الغرض منه التعميم في المفضل
عليه اعم من جميع ما عدا المفضل ومما اضيف اليه وحده كما عرفت والثالثة ان
يكون غرض السيد ان هذا معنى اسم التفضيل المضاف حقيقة لا مجازا وتوجه المنع على
جميع تلك المقدمات اما الاول فلوجه الاول انه يجوز ان يكون قوله في الجملة متعلقا
بقوله من القصد بان يكون المعنى ان يكون قصد من كلمة من اى كان في الجملة وهذا الوجه
يحتمل وجهين لان كلمة من تفسير الا بيانية او كما هو الظاهر فان حمل الثاني على التاول
الكلي ... والمراد من قوله من الصف المفهوم الكلي المعنوي ويكون المراد من
قوله في الجملة على ان هذا المفهوم الكلي ماخوذ بكمالات غير نظر الى تفاصيل افراده والنظر
ان المراد من الاكرم الجنس واحدا معينا يلزم خلاف المعهود لا متعددا فحينئذ
كيف يراد المتعدد من اللفظ المفرد بل المراد المفهوم الكلي وهو المتصف بزيادة

الكرم من جهة الاحباء وانما فيه ظهور انه لا يلزم تفضيل المفضول لانه لم يتصف بالتفضيل الا
الا المجموع من غير نقل التفضيل الافراد فاندفع المانع اللفظي والمعنوي معا
لكن يرد عليه انه لا معنى للصلوة على المفهوم الكلي ويمكن ان يجاب بانه قد يجري
حكم الافراد على الكلي ويحكم عليه باعتبارها ولك ان تحمل التشبيه على الكل لاجزائه
كان المراد من قوله من اتصف اي جماعة المتصفين بالصفة المذكورة لا بمعنى المجموع
من حيث هو مجموع بحيث يعرض فيه الهيئة الاجتماعية حتى يرد انه لا معنى للصلوة
على المجموع بهذا المعنى بل المراد نفس الاحاد بالاسر التي هي معروضة للهيئة
الاجتماعية ويكون قوله في الجملة على هذا التقدير ايضا لبيان الحاجة ماخوذة كجملة
من غير نقل التفضيل الاجزاء فاندفع المانع المعنوي كما مر واما اندفاع المانع
اللفظي فوجهه ان افعل التفضيل ههنا بمعنى الزيادة على من اضيف اليه وحينئذ
فلا يجب المطابقة كما ذكر في الشرح الوجه الثاني ان يكون قوله في الجملة متعلقا بقوله
اتصف اي يكون هذا الاتصاف في الجملة سواء كان في زمان واحد او متعاقبة
ثبت واراد تنبيه على قال الاستاد دام ظله لا يخفى ان قوله في الجملة بهذا المعنى لا يدفع
المانع المعنوي وان دعاله به دفع المانع اللفظي ايضا مع ان الغافل عرض السيد
من زيادة قيد في الجملة هو دفع احد المانعين نعم له دخل في صحة ارادة المتعدد
من المخصوص اعني الآل الذين لم يكونوا موجودين في زمان واحد كما اشرنا
اليه والمانع اللفظي مندفع بحمل افعل التفضيل على المعنى الاول الشايع كما مر الوجه
الثالث ان يكون قوله في الجملة متعلقا باكرم والمعنى الكرم حاصل في كل من المفضل
والمفضل عليه اي في جملتهما فيكون قوله في الجملة اشارة الى ان افعل التفضيل ههنا

بالمعنى

بالمعنى الاول لان كون اصل الفعل مشتركا بين المفضل والمفضل عليه انما هو
شرط فيه كما ان المعنى الثاني فلا يرد الملائكة افضل البشر بل هو افضل من البشر وقد لا
اعم فيه ادانه اعم مما سواه وهو مختص بغيره او لا فانه ساكت عنه ولكن اشترط
عليه الشرط الاول ايضا وانما توجه المنع على المقدمة الثانية الموجهة على الاول
ان يكون افعل التفضيل بمعنى الزيادة في طبيعة الفعل كما في الوجه السابق وهو الحق
ويكون قوله في الجملة اشارة الى ان الزيادة في الطبيعة لا يلزم ان يكون في ضمن جميع
الافراد ولا يصح ارادة المتعدد بل يصح ولو كان تحقق الكلي بتلك الزيادة في ضمن
فرد واحد فاندفع المانع المعنوي واللفظي ايضا مندفع بما مر مثلا اذا فسر
مجموع ملك من زيد لا المجموع مثلا من عمرو ويكون زيد اعلى ولو بفرد واحد
يصح ان يقال زيد اكرم من زيد هنا فالزيادة في الطبيعة بمعنى كون افراد اكثر
لان اصل الطبيعة واحد لا يقبل الزيادة والنقصان كما تحقق في بحث عدم جريان
التشكيك في الماهيات والذاتيات فلا يق زيد ازيد في طبيعة العلم من عمرو والا
اذا كان مجموع افراد علمه اكثر من مجموع افراد علم عمرو ولو بفرد واحد بمعنى
الزيادة في الفرد المنتشر الذي هو كون افراد ذلك الفرد النوعي او الجنسي او
الصنفي في احدهما اكثر ولا يخفى انه لا يمكن حمل الفرد المنتشر الذي اعتبر فيه الزيادة
على الفرد المخصص لان التفضيل بمعنى اصل الاشتراك المنافي للمخصص فلا محيص من كون
الزيادة في الفرد المنتشر هو ما ذكرنا والفرق بين افعل التفضيل اذا كان بمعنى
الزيادة في طبيعة الفعل وبينه اذا كان بمعنى الزيادة في فرد ما يظهر فيما اذا حصل لزيد
مائة مسئلة عشرة من النحو وتسعون من المنطق مثلا وحصل لعمرو في غيرهما عشرون

وتمثون من المنطق معنى هذه الصورة يجوز ان يقول زيد اعلم من عمرو سواء احمل
على الزيادة في طبيعة العلم او في فرد ما وهو المنطق ولا يجوز ان يقول عمرو اعلم
من زيد الا اذا حمل على الزيادة في فرد ما وهو النحو كما لا يخفى وقد تعتبر الزيادة
في الطبيعة ولا تعتبر الزيادة في فرد ما كما اذا علم كل من زيد وعمرو مسائل النحو
وقد حصل عمرو زيد عشرة مسائل من المنطق ايضا ولم يكن عمرو عالما بالمنطق
اصلا فحينئذ يصح ان يقول زيد اعلم من عمرو في طبيعة العلم ولا يعتبر الزيادة في فرد ما
لانهما في النحو متساويان ولا اشتراك لعمرو مع زيد في المنطق اصلا فكيف
يصح ان يقول هو زائد في المنطق على عمرو لان الزيادة فرع اصل الاشتراك
الوجه الثالث ان يكون قوله في الحاشية لا لان زيادة المفضل في طبيعة الكرم
على جميع ما عداه بل على بعض ما عداه وهو من اضيف اليه فيصير معنى التفضيل
بالمعنى الاول فيصح ان يراد من المزور منه المعتقد فاندفع المانع النقلي والوجه
الثالث ان المراد بقوله من الصنف المعتقد والذي هو الآل وقوله في الحاشية
لا لان زيادة كل منهم في طبيعة الكرم ليس بالنسبة الى جميع ما عداه حتى الباقين
من الآل ليلزم تفضيل المفضول بل بالنسبة الى بعض ما عداه وهو ما عدا المجموع بعض
ما عدا كل واحد من الآل لانه يشمل باقي الآل ايضا بخلاف ما عدا المجموع الآل فالمراد
ان كل واحد من الآل اكرم من غير الآل واعترض عليه صدر المحققين بان المتبادر
من قولك زيد افضل القوم ان هذا الصنف افضل لان كل واحد منه افضل
الوجه الرابع وهو الذي ذكره العلامة الدواني في حاشيته ان قوله في الحاشية
لا لانه اكرم بمعنى الزائد في وصف الكرم لان جميع افراده حتى يمتنع ارادة المعتقد
الزائد

دليل

وفيه انه لما حكم بزيادة كل منه الا في فرد من افراد الكرم لا يناسب مقام المدح
قال لانه وصف محقق في اكثر من افراد الانسان بل في كلهم ولا يتوجه المنع على المقدمة
الثالثة فقد اراد ان هذا المعنى يجوز ان يكون معنى مجازيا فلا يلزم ان يكون اسم التفضيل
المضاف بمعنى ثالث حقيقة وفيه انه لا يعرف حمل اكرم في عبارة المصنف على
هذا المعنى المجازي بل لو حمل على المعنى الاول الشائع مع الحسن كما تقدم الشارح لاندفع المانع
مع انه لو حمل على هذا المعنى المجازي فاندفاع المانع النقلي يحتاج الى الاثبات كما
لا يخفى ويتجه قوله في الحاشية لا لان الاتصاف بزيادة الكرم بالنسبة الى مطلق
عداه سواء الحق في ضمن من اضيف اليه او في ضمن غيره وهذا ليس معنى ثالثا بل
هو المعنى الثاني من اسم التفضيل المضاف ولا يخفى عليك ان المعنى الثاني هو الزيادة
على جميع ما عداه على الاستغراق لا المعنى المطلق المتحقق في ضمن اي فرد كان و
اقول انه لو كان هو المعنى الثاني لصح ان يراد من المزور منه المعتقد وكما لا يخفى قال
فان قيل لما شرف العالم سئلت الا ان يعتبر فيه معنى التوجه فالسؤال
تحت حال كونه مجيبا متوجها الى ما سئلت او اني متوجه الى ما سئلت حال كوني
مجيبا من المجيب المصنف حالا والمضمر فيه في الحال او بالعكس والاول اشهر
والسؤال هنا بمعنى الطلب وسئلت بصيغة المجهول اي سئلت على ان يكون
من مسالة الشيء فاقيم المفعول الاول مقام الفاعل وحذف الثاني لانه سئلت عن
الشيء لئلا يلزم تكثير الحذف واختار التقرير على البيان لانه اشارة الى التنبيه على الجهد
والتنقيح والبيان اعم والسؤال المذكور عبارة عن المحمولات المثبتة والحق انه
قد يكون المسئلة بديهية وقولو بنفسها على البلاغ النظام اعلم انه وان كان
المعتبر في اصل الترتيب وضع الشيء في مرتبته اللائقة به لكنه قد يكون للشيء

٤

والحكمة متفاوتة في الجليلة قد توصف في الملك الاليق هو ترتيبه على ابلغ النظام و
في المواقف قدم مبحث الاعراض على الجواهر نظرا الى انه سيذكر في كتاب الجواهر
حال الجوهر كما سيذكر الحكم بحدوث الحركة والسكون على حدوث الاجسام وعكس
في هذا الكتاب لان الموضوع في الجواهر محتاج الى الجوهر فهذا الترتيب ابلغ نظاما قال
مشيرا الى قبيل اقول العقائد اراد بعض رواية الاعتقادات الواضحة وهي المسائل المتفق
عليها بين العقلاء فان الكل متفق على الكل كانه واضح معروف ويمكن ان يراد
الاجتهادية المختلف فيها وفي بعض النسخ مسائل الاجتهاد ولكل وجه قوي وقوله ما وضح
الدليل عليه وقوي اعتقاد حقيته متعلق بالتاكيد الغرض والنسخ جميعه متعلق بها
انتهى وانما قال مسائل الاعتقاد لان المعاد في هذا العلم ليس الا الاعتقاد والعلم كما في
الفقه مثلا فان المقصد منه العلم اعلم انه يمكن ان يكون مسائل الاعتقاد واشارة الى
الاعتراضات والاجوبة ولن يحصل في هذا اليوم المعاد ويكمل لنا او وجد في هذا النفس
حيث بذل الوسع في تصنيفه تحقيقه الله منا بالسبب ولنا او وجد في هذا العلم العقد
والعقد لسبب انه حيث يوزن بهذه الاعتقادات والسعادات الاخروية فيثاب …
لما كان المطلب الاعلى كون العلم باحوال المبدأ مطلب على حفظ لشرافة موضوعه و
اما العلم باحوال المعاد فوجهه ان المقصد الاعلى من ارسال الرسل هو تعليم احوال
المعاد فالعلم باحواله مقصود بالذات وارسال الرسل وسيلة …
القول بان العلم باحوال من … المطلب الاعلى في هذا العلم … هو النبي …
او الكان انحصار المقصد في النبي … عليه … قوله والامام ايضا
عند بعض … الجواب … الاول انه … قوله والامام على النبي
او لانه لم يعتبر الحصر في المجموع فيكون المعنى ان العلم ليس الا النبي والامام اما النبي

بالاتفاق

٥

بالاتفاق واما الامام فعند بعض الكلام قوله بالاتفاق متعلق بقوله بالمعاد
لا يخفى ان هذا التعلق يقتضي على ما يخفى الحصر فالمعنى ان العلم بالاتفاق بعضه في النبي
الثالث لانه يكون المراد بالاتفاق في اتفاق اهل الاسلام سوى البعض … قوله
والامام عند بعض الرابع ان الحصر مشتمل على اثبات ونفي وقوله بالاتفاق متعلق
بالاثبات لا غير فتام لكنه الاحسن لكنه هو … الحصر قال ووجه الترتيب
ظاهر في … الامر … وجه الحصر المذكور قوله في حاشيته الحاشية لان
من المذاهب في المعاد … المذاهب في اثباته … لا يتعلق لانها …
رابعها التوقف في ثبوت المعاد وخامسها نفي المعاد مطلقا قوله على الايجاز
وهو التفصيل الذي ذكر المعترض بقوله فهو قال واكثر … الشارح بالحصر
الذي … كون ما ذكره الشارح الظاهر في مقصوده الذي هو اثبات الاحتياج
الا ان التفصيل المذكور لا دخل له في اثبات هذا الاحتياج والدليل انما عن
المستدرك الظاهر في المدعو … ايضا … ما ذكره الشارح … فلا يكون الظاهر
في مقصوده … الموقوف … الله … الموقوف
على هذا من الوقوف بمعنى المعرفة ومن هذا القبيل قولهم اسماء الله تعالى توقيفية و
غير معنى قولهم اسماء الله توقيفية انه موقوف على اذن الشارع فالتوقيف
على هذا من الوقف بمعنى المنع كالمراد بالامور العامة …
عامة … اعتمادا على ما سيعلم … الامور العامة ولم يفصل ابتداء الى
لم يتعرض في هذا المقام لبيان ان الامور العامة على …
ما سيأتي من … في هذا المقام ليس الا بيان الحصر والترتيب وهذا … الموافق
بهذه الموضع … التفصيل المذكور والكم … الجوهر المجرد
الواحد … المتصل … والكم المنفصل اي العدد

٥

فلانه واحد لا تعدد فيه   وشموله لجميع افراد الجوهر لا غير من لفظ العبارة
لكن هذا البحث بطريق المنع غير وارد لان منع جامعية التعريف غير موجه في
المناظرة ويمكن ان يوجه بان انه لو كان معنى التعريف ما ذكر لورد المنع على
ادعاء العموم منه دخول العلية في الامر العام المشترك بين الثلثة لان هذا المنع
متوجه على التعريف لكنه ويمكن دفعه بوجه آخر وهو ان معنى تلك العبارة
ان عدم الشمول بين ظاهر ويكون هذا البحث بطريق الادعاء والاستدلال لا
بطريق المنع واشار الى هذا بقوله في حاشية الحاشية لا يخفى ان عدم شموله
لجميع افراد الجوهر والعرض بين لانه لا وجه حصر الاستدلال ان العلة المعلولة
متصفة بانها تقاف شيئا بالعلية تامة او ناقصة بالفعل اي اتصاف الامر منه
يستلزم اتصاف شيء آخر بمعلوليته وهكذا فيلزم عدم تناهي الافراد بالطريق
الاجتماع او بطريق التعاقب وكل منهما باطل عند المتكلمين قال الاستاد ره
نظر فيه نظر اما اولا فلان الشمول المعتبر في الامر العام هو الشمول الامكاني
كما تحققه المحشي من ان العدم المطلق امر عام لانه من الاحوال الممكنة الثبوت
لممكنات فكون العلية امرا عاما لا يستلزم الا امكان ثبوتها لجميع افراد الجوهر
والعرض وكونه لا يخرج الى الفعل اصلا بل في مرتبة الامكان فلا يلزم عدم تناهي
الافراد اصلا واما ثانيا فلانه لو سلم انه يخرج الى الفعل في احد الزمنين كما ذكره
فلا يلزم الا التسلسل في جانب المعلول وهو غير باطل اتفاقا لانه ترتب بمعنى لا تقف
في جانب المستقبل عند [illegible] وهو ممكن اتفاقا والباطل عند المتكلمين هو التسلسل في
العلل في جانب الماضي وهو غير لازم وهو ط   ر غير تام وهو العلة الفاعلية
لانه لا يوجد فيها الصدور عن الفاعل الموجب كما لا يخفى   لكن في عدم تعلق

الزم

٦

الجوهر له البحث على سبب العموم هو ان [illegible] معقولا بالتشكيك لان تحققه في
الواجب اقوى من تحققه في الممكنات هو ان [illegible] معقولا بالتشكيك لان
تحققه وكان تحققه مفهوما واحدا بالنسبة الى الواجب والممكن وليس مشتركا
لفظيا وامثال ذلك   لا يقال قد يجب ان هذا ايراد على قوله تعم اقسام [illegible]
انه لو يجب ان قوله ونسبه يكفي لان احواله اذا لم يكن مبادي مخصوصة بالبعض
فالمناسب ان يورد في قسم الامور العامة ويبحث عنه على الاطلاق كسائر الامور
العامة   فاقول ضعف هذا السؤال ظاهر وهو الذي اشار اليه سابقا بقوله انه
قد يجب ان قال في الحاشية قسم الامور العامة لا يشمل جميع الموجودات او
اكثرها يجب ارجاع هذا التعريف الى التعريف المذكور في بعض الشروح بان
يراد من جميع الموجودات جميع اقسامها التي هي الجوهر والعرض والواجب او
اكثرها اعني [illegible] منها اذ لو اريد جميع اشخاص الموجودات او اكثرها يلزم دخول
[illegible] الثلثة بالكيف في التعريف فان افراد الكيف من بين الموجودات اكثر
من افراد [illegible] الاولى افرادا واكثر من الكيف [illegible] الثلثة للكيف العارض لجميع
افراده [illegible] عليه انه يشمل اكثر افراد الموجودات فيصدق عليه التعريف لكن
يجب اثبات [illegible] مثل ذلك [illegible] للكيف [illegible] التعريف على ما في الشرح
[illegible] هذا الان [illegible] والتحقيق هو الشمول [illegible] وتلك الامور
[illegible] افراد الكيف التي هي عرض من الجواهر والاعراض فيلزم خروج تلك
الامور للجواهر والاعراض لكن [illegible] وافراد العرض [illegible] لكن
لصدق التعريف على نفس الكيف فان اكثر افراد الموجودات من الجواهر و
الاعراض لا يخلو عن الكيف ويندفع ما [illegible] ان الامور العامة هي المشتقات

لكن لا يخفى ان الكلام في صدق نفس الثبوت التعريف على الكيف وارادة المشتق
منه كلمة ما في قوله ما يشتمل بعيد كما مر اليه الاشارة من المحشى سابقا ولو تم
لا يدفع الا عن احد الامرين اليه تقت لنا اراد ان حاصل البحث انهم بحثوا
عن الوجوب والامكان اللذان يتميز في قسم الامور العامة فالمفهوم انهما من جملة
الامور العامة مع انه ان اريد بالمعانى المذكورة في تعريف الامور العامة المعنى بل
الاصطلاحى لا يصدق التعريف عليهما لانه ان اريد ان الوجوب مع الامكان
شامل لجميع الموجودات ويتعلق بكليهما غرض علمى فذلك حق لكنهما ليسا متقابلين
اصطلاحا لان الامكان في هذا بمعنى الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن
الطرفين والوجوب عبارة عن الضرورة في الطرف المقابل الموافق وهما
ليسا متقابلين بشئ من اقسام الاربعة الاصطلاحية اما غير التضاد والتضايف فظاهر واما
التضاد والتضايف المعتبر فيه ان يكون كل من المتقابلين وجوديا اي لا يكون حرف
السلب جزء من مفهومه كما هو المشهور وحاصل ما نقل عنه في حاشية الحاشية
بقوله لا تقابل بينهما تضادا وان صاحب المواقف اصطلح على ان الوجودي يعرف
المتضادين ينبغي ان لا يكون احدهما سلبا للآخر وان لا يكون حرف السلب جزءا
من مفهومه اصلا ففي هذا بين الامكان والوجوب تضادا لان الامكان
ليس سلبا للوجوب الذي هو الضرورة في الطرف الموافق بل الضرورة للطرفين
فيصدق عليهما تعريف التضاد وحاصل الجواب انه يرد ما يرد على الشق الثاني
كما ستطلع وان اريد ان الوجوب مع مقابله بطريق السلب والايجاب الذي هو
اللاوجوب او سلب ضرورة الطرف الموافق وكذا الامكان مع مقابله
بطريق السلب والايجاب الذي هو اللاامكان او ضرورة احد الطرفين لا مع

التعين

التعين شامل لجميع الموجودات فذلك حق لكنه لا يتعلق غرض علمى بتقابل كل
منهما اذ لم يبحث في العلوم عن اللاوجوب الذي هو سلب ضرورة الطرف
الموافق وكذا لا يبحث عن اللاامكان الخاص الذي هو ضرورة احد الطرفين الا
على التعيين هذا ان اريد بالمقابلة المعنى الاصطلاحى وان اريد بها معنى المباينة
والمنافاة فنقول ولكن بحثنا عن التعريف الوجوب والامكان لم يبحث عن معنى
المنافاة ويشتملان لجميع الموجودات مع تعلق الغرض العلمى بهما لكنه يلزم ان يذكر
في التعريف كثير من الاحوال المختصة بالواجب واجبا هو الوجود مثلا التحيز بالذات
الذي هو مختص بالجوهر الجسماني مع التحيز بالعرض الذي هو صفة العرض الجسماني مع اللاتحيز
مطلقا يشمل جميع الموجودات ويبحث عن كل منهما في العلوم وكثير من مجهولات مثلها
وجواب هذا البحث ما اشار اليه بقوله الا ان يقال المراد ويشملها مع مقابل واحد
يتعلق بكليهما غرض علمى وسيندفع البحث لان تلك الاحوال امور مستكثرة وقوله
لا اعتبرت الى دفع اعتراض يرد على الجواب المذكور وحاصله ان الاعتراض الوارد
المذكور لا يحسم مادة الشبهة لا شك انه انما يحسمها لو اعتبر كل من الاحوال المختصة
مع الاحوال المختصة بالاخرى واما اذا اعتبر مع صفة واحدة مشتركة بين الاخرى
فلا وهو ظاهر وحاصل الجواب ان المقابل الآخر ربما لا يتعلق به غرض علمى وان كان شاملا
مليز لجميع الموجودات كثبوت الخرق والالتيام وعدم ثبوتهما بمعنى السلب لانهما وان كانا شاملين
لجميع الموجودات الا انه لا يتعلق غرض علمى بسلب الثبوت لهما او لانه يرد ان السلب المحض
يكون عرضا ذاتيا للشئ وكثير من مجهولات مسائل العلم وانه قال لا يبحث عن الكلية
لانها لا يشملان جميع الموجودات لخروج الواجب والمجردات وقوله فيشتمل
بقوله بثبوت الحركة والسكون والتيامهما وليس قوله فيه اشارة الى رد هذا الجواب لان

المقابل الآخر المشترك لا يجب ان يكون سببه امرا سببيا بل يجوز ان يكون وجوديا مثل
او ذاتيا كل من العقل الذاتي والسرمدية او الازلية او الابدية او غيرها من احوال
الواجب لامر وجودي مشترك بين الجوهر والعرض مثل المعلولية او الامكان او الحدوث
او الامكان مستفيضة على جزئين المتقابلين بمعنى المتنافيين انهما يشملان جميع الموجودات
ويتعلق بكليهما عوض عمرو وكذا اذا فسر حال العرض لطلب المشترك بين الجوهر والواجب
كالتحيز بالعرض مع العلية مثلا هذا واعلم ان السيد الشريف قدس سره ذكر في حاشية الشرح
القديم انه لو قال ان يعرف الامور العامة بما يشمل جميع الموجودات على الاطلاق او على
سبيل التقابل ليدخل فيه الوجوب الذاتي الذي هو من الامور العامة كما هو متعارف بينهم
التعريف على زعمه فيلزم دخول جميع احوال الواجب في الامور العامة اذ لا فرق
ايضا بينه وبينها مع ان هذا بعيد لانهم لم يجعلوها مقصودة في مقصد آخر فتأمل الخ
على حاشية هذا المبحث وما يجوز انه لو حمل على اشارة الى هذا الايراد فهذا ايراد على
ما قيل من كون الوجوب الذاتي من الامور العامة لا على التعريف نعم وما ذكر
في اصل الحاشية ايراد على التعريف تدبر   لا حاجة الى ذلك بناء على التفسير ويحتمل ان
يكون قوله بناء على متعلقا بقوله لا حاجة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالالتزام
لان الشارح فرع كون رفع العدم نقيضا على التفسير فالتزم كونه بناء على التفسير
وعلى التفسير يحتمل ان يرجع الى الشارح كما هو الظاهر وان يرجع الى الامر العام بنفي الشيء عنه
الثانية المعقول وعلى الاول اضافة الفعل الى المفعول المحذوف اي تفسير الشارح ٣
الامر العام والظاهر ان المراد من التفسير هو التفسير المذكور في اصل الشرح لكن لا حسن
ان يحمل على ما يعم التفسيرين المذكورين في حاشية الشرح ايضا اذ لا خصوصية لعدم
الاحتياج المذكور بالتفسير المذكور في الشرح لكن السؤال الذي سيذكره بقوله لا يقال در

من العبارة

من العبارة ما يحتمل ان يشعر به الكلام في التفسير المذكور في اصل الشرح وان كان يمكن
توجيهه بحيث يندفع عن الحاشية ايضا قوله فان العدم بمعنى رفع الوجود من احوال
الموجود لا من احوال المعدوم عارضة وطارئة ولا شك ان العدم بالمعنى المذكور من
القسم الثاني اذ يعرض على الماهيات الموجودة فيتصف بها بعد اشتقاق حيث انه
في رفع الوجود وذلك عند اتصافها فثبت ان العدم المذكور من احوال الماهيات
الموجودة بمعنى انها تتصف به فعدم كما لا يخفى وكذا التخصيص برفع الوجود حاشية قوله
اي بمعنى السلب فان كون العدم له وجه ظهور كون العدم العدم والدم من احوال
الموجود لان الماهيات الموجودة تتصف به اشتقاقا فان الوجود ايضا اذ يصدق على
زيد الموجود انه لا وجود اي غير وجود عمرو فانه في حركة ولا سواد وغيرهما من غير الوجود
بل يصدق عليه مواطاة انه غير وجود وهو ظاهر لما كان الامور العامة عند المحققين
عبارة عن المشتقات فيكون الوجود والعدم بمعنى الموجود والمعدوم كما سيجيء فاذا
اخذ هو وليا يكون بمعنى غير الموجود ولا شك انه لا يصدق على الموجود حال الوجود انه
غير الموجود ولا يلزم الثاني قوله نعم يصدق هذا بعد اعتبار كونه حالا للموجود يسير الظهور
من كون العدم بمعنى رفع الوجود حالا له لانا نقول ان هذا الكلام مبني على كون الامور
العامة عبارة عن المبادي حاشية مع الشارح فان الشارح فرق بين الوجود والعدم في
حمل الوجود بالمعنى المصدري كما هو مذهبه من الامور العامة فان العدم بهذا المعنى
فالحق في الكلام على هذا المعنى ورد عليه بعدم الفرق ولا شك ان الموجود في حال
الوجود لا يتصف بالعدم المصدري بمعنى رفع الوجود اصلا لا واما بالمعنى المصدري العدمي
فيتصف به بلا شك اي انه يصدق عليه والكلام فيكون اظهر   لا في المبادي من
العبارة ما يحتمل بالوجود او ما يكون له اما الاول فلان النفي يتوجه الى العبد فيسوق الى مقام الحصر

٨

بمعنى الموجود ثم تعلق ان المثبت ودون بحث الشيء لا يكون مختصا به اذ لو وجد في جزء الخ
لكان حاملا للعام بالحقيقة كما في ان المادة ليس حاملا للصورة بل هو بالحقيقة حامل
الهيولى واما الثاني فلان التحقيق ان الوصف لشيء بالحقيقة لا قدر فيه ان الوجود وهو في
الصفة به ولم يكن له منه وجود الا كونه الا محالا لشيء واحد الكلي وزعم انه في
الصفات بل الا وهو من الثاني ان يفيد في نفس الوجود انه يكتفي بالوجود من الصفات
المعنية بالنسبة الى جهة الوجود وهو غلط فيجرى الامكان وغيره كالوجوب
لا المؤثر والوجوب السابق وغيرها وكتب حاشية على هذا المقام وهي قوله لان
ثبوت الامكان له وحاصل هذا السؤال انه لا يجري الامكان وغيره لان ثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وحاصل الجواب ان ثبوت الامكان الذي هو
سلب الضرورة لشيء المعين موجبة سالبة المحمول ولا يقتضي وجود الموضوع عند
القوم فيلزم عليهم في فرعية الامكان واما على ما حققه فلا يلزم في فرع الامكان زيد
ويتمشى هذا الجواب لان ثبوت كل مفهوم الغير له لا يتوقف على ثبوت
ذلك الغير لكنه يستلزم تقييد على الامكان انه يكتفي بالوجود او من احوال
الموجود من حيث هو موجود فعلى هذا التحقيق لو فسر بغير الامر العام لا يذكر
الوجهين كما لا يلزم عليه الزام كون البحث عن العدم لكنه فنقول على ما حققه
اشارة لما الجواب المذكور لا يصح على هذا التحقيق بل كون السؤال واردا
غير مندفع ولا الزام كون بحث العدم يتعلق على هذا التفسير واعلم انه قوله على ما
حققه كيف لكون اشارة الى ما حققه المحقق من ان ثبوت شيء لغيره مستلزم
لثبوت ذلك الغير فرع له ويحتمل كون قوله فثبوت كل مفهوم الخ تفصيلا وتبيينا
لقوله على ما حققه والثاني ان يكون اشارة الى ما حققه من انه لا يكون ثبوت

الغير

بغير الشيء مستندا الى ثبوت المثبت له متقدما عليه كما حققه السيد في حاشية العقل فما
يثبت من الاشياء سواء كان سلبيا او ثبوتيا فالموجبة السالبة المحمول ايضا تستدعي
وجود الموضوع كسائر الموجبات والثالث ان يكون اشارة لما حققه المحقق
البرهان من ان ليس يكون مطلق المفهومات وجود في نفس الامر اذ ما من مفهوم الا ويصح
الحكم عليه بالايجاب الصادق وصدق الايجاب يستدعي وجود الموضوع فثبوت كل
مكان مفهوم الغير مقارن مع ثبوت ذلك الغير في نفس الامر من غير ان يكون
م وغيره من المفهومات يتحقق بالوجود وعلى هذا فاستلزام في قوله فثبوت كل مفهوم
لغيره يستلزم الا بمعنى الاقتضاء بل هو بمعنى الاقتران وعدم الانفكاك في نفس الامر
تام والثالث قوله على ما حققه اشارة الى مجموع كون المقدمة المذكورة كلية
وعدم التوقف والزمة كما يشعر به قوله فثبوت كل مفهوم يستلزم ثبوت ذلك
الغير لكنه لا يتوقف له ان هذا التفريع مبني على مجموع الكلية وعدم التوقف
كما لا يخفى واعلم انه كتب حاشية على قوله لانا نقول بمعنى الامكان وهي قوله وبمعنى
العدم ايضا بحسب الوجود ولا يخفى ان تلك الحاشية تنوه ان المعترض كان معترفا
بجزئية العدم على هذا التفسير ولم يكن له نزاع في ان ثبوت العدم للشيء لا يستدعي
وجوده الا انه في معرض بيان الواقع وبعض له الامكان مثل العدم فكما يكون
العدم لا يخرج الامكان ايضا واعلم ان بعضهم جعل قوله واما على ما حققه جوابا آخر
عن السؤال وجعل الجواب انه على هذا التفسير لو بني الكلام على طريقة القوم
فكما يخرج العدم يخرج الامكان ايضا واما على ما حققه فنقول هذا التفسير
ت العدم لان ثبوت كل مفهوم الغير يستلزم ثبوت ذلك الغير والعدم مفهوم من المفهومات
فكان ثبوته لغيره مستلزما لثبوت ذلك الغير فيصدق على العدم انه يكتفي بالوجود

من احواله من حيث هو موجب فثبت المقلا و هو كون العدم من الامور العارضة
الاعتبارية قال اقامت ومن ظاهر لا يخفى ان الكلام ههنا في العدم المعلق ولا شك انه لا
يمكن ثبوته لغيره والا يلزم اجتماع النقيضين وهو كون هذا الشيء معدوما وما معلق
وثانيها من بعد ان ثبوت شيء لشيء مستلزم ثبوت المثبت له من بعد الثبت ومنع
هذه المقدمة كما سبق هو جريانه عليه لا ثبوته وكذا [illegible] منه الحكم على
شيء بكونه معدوما مطلقا باعتبار المقيد بزمان سابق او لاحق او بعض الازمان
فالمراد منه جريانه عليه لا ثبوته وهو وصفه لشيء من الاشياء بل لا يصدق
شيء اصلا في نفس الامر في المقدمات كشريك الباري وليس المراد نفي الاتصاف
في الوجود منه انه لم يرد ذلك احد بل المراد نفي الاتصاف الوجودي او ادعى الشارح ان
ان جميع الاشياء موجودة في نفس الامر فلا يصدق عليه العدم في وقت من الاوقات
فلا يكون العدم المطلق من الاحوال العارضة للاشياء في نفس الامر الا ان يراد
المقيد بالقول المستمرة وحينئذ [illegible] بازاء المنقوطة وليس المراد انه على تقدير
المقيد [illegible] انه لو كان تصور الشيء سببا وجودا ذهنيا فلا يكون صدق
هذا الحكم [illegible] معلق [illegible] بل المراد انه على هذا التقدير
مما يمكن صدقه بوجه ما ولقائل ان يقول معنى قوله الا ان يراد انه يمكن هذا
المقدر بصحيح الحكم بكونه معدوما مطلقا ولا يخفى ان المقيد المذكور اخرجه عن معدوما
مطلقا لان المعدوم هو ما لا يكون له وجود بنحو من الانحاء ويمكن الجواب بانه يصح
اطلاق المعدوم المطلق على ما لا وجود له في الخارج والذهن اصلا ولو على سبيل المجاز
او نقول قوله الا ان يراد استثناء منقطع معناه صدق العدم المطلق على ما مع
المقيد لا نظر وله [illegible] في تصحيح اطلاق المعدوم المطلق عليه لانا نعتبر [illegible]

توجيه

توجيه كلام الشارح وانه لا يلزم عليه الفساد لكون [illegible] ففي عبارته اللفظ
ايهام [illegible] العدم [illegible] ملاحظة على العدم انما يجري الذهن الخاص
بزمان سابق او لاحق السابق هو وقت وجوده او زمانا المستمرة واللاحق هو بعد فنائه
مطلقا جميعا واما [illegible] وجوده ذهنيا فلا [illegible] هذا الحكم او ما منه في هذا الاوقات
الصور بمعنى الشيء العام الذي هو [illegible] لجميع الاشياء وقد جوز الشارح
ان السيد [illegible] جواب شبهة [illegible] على سلب الوجود عن الماهية انما سلب الوجود
عن الماهية من حيث هي خارجية [illegible] موجودة في الذهن لكونها [illegible] عليها
وهذا او [illegible] في سلب الوجود المطلق عن الماهية من حيث هي [illegible] في بعض الاوقات
والا [illegible] وجود الماهية في الذهن [illegible] الحكم [illegible] في كونها معدوما مطلقا في وقت
اخر فقد جوز الشارح ههنا صحة الحكم على الماهية بكونه معدوما مطلقا في الجملة وهذا يستلزم
البتة تجويز الاعتبارات المذكورة للحكم المذكور وهو المقيد بزمان سابق او لاحق
او ببعض الازمان على تقدير ان لا يكون ارتسام المفهومات في القوى العالية
وجودا ذهنيا لها او ان الشارح [illegible] بانه لو كان ارتسام المفهومات
في المبادي العالية وجودا ذهنيا لها لما صح الحكم على شيء بالعدم المطلق فلا يتوجه الشبهة
المذكورة حتى تحتاج الى الدفع ومنع المقيد [illegible] اشارة الى الجواب
الاول المذكور بقوله [illegible] وبقوله [illegible] انه يمكن [illegible] اشارة الى الجواب
الاول والثاني اشارة الى الثاني ويحتمل العكس بان يكون [illegible] اشارة الى الجواب
الثاني [illegible] ويكون الثاني اشارة الى الجواب الاول و[illegible]
والمهملة ولو [illegible] والكثرة والجنسية والعضلة والتقابل وغيرها [illegible]
[illegible] خبر عنه [illegible] لا يمكن ان يخبر عنه [illegible] ولا شك ان [illegible]

لا يمكن ان يخبر عنه اصلا بشيء من المفهومات حتى بانه لا يخبر عنه فيمتنع الا عن موجود 11
بلا شبهة فكيف يكون امكان الاخبار عنه في حده لا يصدق التعريف على
المعدوم اذ يمكن ان يخبر عنه في حال وفي بعض الاوقات لانا نقول ان اريد
بالمعدوم المعدوم من جميع الجهات فلا نسلم انه يصدق تعريف الموجود عليه اذ المراد بالموجود
الموجود من جهة سواء كان معدوما من جهة اخرى اولا وان اريد المعدوم المطلق
فلا نسلم امكان الاخبار عنه اصلا وهو ظاهر تأمل ثم قف في حاشية اخرى لهذا الحد
لصدقه على المعدوم اي دفع هذا ما ظهر من حاشية الاولى لان المعدوم المطلق
لا يمكن الاخبار عنه الحقيقة لا بانه علة ولا بانه معلول وهو ظاهر واذا اخبر عن معدوم
بها فقد صار موجودا فلا يضر في صدق التعريف عليه بهذا الاعتبار كما لا يخفى
قال في حاشية ولم يرد به المعنى الاصطلاحي المصطلح اي قيل ليس المدور الذي هو
معنى مصطلح مقابل المضمر او غيره مقابل بل المدور المضمر معنى مصطلح مقابل للمذكور
المضمر لا المدور الظاهر اقول يمكن ان يوجه كلام الشارح بان مراده ان الثاني المدور
معنى مصطلح مقابل المضمر ليس بالمدور المصرح لا المضمر اريد بالمدور الظاهر هذا المعنى
المصطلح وهذا مع كونه وفق ما عزاه قدس سره ما تم ثاني وهو عبارة عن سلب الضرورة
عن طرفي الى ان لا يمكن انه الامكان اما تخوف في تعريفهما هو الامكان العام لا الخاص لان
معنى امكان الاخبار سلب الضرورة عن عدم الاخبار فيتحقق في وجه الاخير اذ لو كان
وجه الاخبار ضروريا كان المخبر عنه موجودا بالطريق الاولى وكذا في تعريف المعدوم
اذ لو كان سلب الاخبار ضروريا كان هذا الشيء معدوما بالطريق الاولى فينتقض الحد
بعض الامكان بالامكان العام وح لزوم الدور في تعريف العدم ظاهر اذ فيه اخذ
لكن من العدم والامكان في تعريف الاخر واما في تعريف الوجود فيختص انه ذكر

توقف

تعريف الوجود شيء لزم في تعريف ذلك الشيء دور وهو لفظ العدم لانه ذكر في
تعريف الوجود لفظ العدم الذي هو مذكور في تعريف الامكان والامكان مذكور
في تعريفه نفس تعريف الوجود لا يعني انه لزم الدور في تعريف لفظ ذكر في تعريف
الوجود لا يمكن ان معرفة الوجود موقوف على معرفة تعريفه وبالعكس وهو ظاهر
الا بالشرطين المذكورين المشهورين وهو كون الامر مستقلا بالمكنة وكون العلم
ذاتيا لمحامر وكيف يشترط الامر ثالث وهو ان لا يكون في نفس الشيء ولكنه في بعض
اجزائه الاولى وليس بجيب اجزائه بالفعل جميع وذلك لجواز ان يكون العلم جزء لجزء
جزء الجوهر ويمكنه ايضا لا يلزم من تنقض الامر بل لكنه تنقض العلم لو اكتفي بتعقل الاجزاء الاولى
لمحامر وهو ظ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من نور قلوبنا بلوامع شرح حكمة العين واللوامع الالهية ولوامعها ونصلي
على نبيك المنتشر برسالته امور عامة المخلوقات من الجواهر والاعراض
مصطفى وآله الذين تلألأ بهم انوار العلوم الالهية من مشارقها لانا نقول
موقوف لزم يتوجه لعل لتبيين اي اشار الى ان للوجود معنى عاما شاملا للعين بل هو
مشترك معنى بينهما والا نقض في مذهب الاشعري والشيخ الشيد ابو الحسن وموضع
قوله وهو ظاهر ومقالعة بالاشتراك الاسم ومجهول في المقالة الى ان الموجود وقوله
او بين اسم موجود شامل لما معيد ولي قولنا او ما يسمى موجودا معلق مع صدق قولنا
وكذب الثاني لان المنزوع لذا هذا الكلام هو مضمون المحصول اول الى ان الموجود
في المقالين ونقيضه مما كذب فان الحكم بوجود الميت كاذب مثلا وان كان
او مركب مع عين من الشيء شلا وان انتفى الا وان بعد وفي الثاني مستقل التعريف
اما معلق غير مقيد لشيء وغير محققا لامر انسب تعيين فلا والمشير معيدا بالتثبيه

لا انه بل كل منهما معنى آخر والعقلاء من اشتراك الاسم ولذا اخذ بعضهم ذلك
اخذ في الشك رابعة وفي الاول انما يمتنع كذب الشك اذ ان المركب الناقص لا
يتصف بالصدق والكذب مثلا زيد مصدر لا يتصف بالصدق والكذب حتى
تضم اليه قولك غنيا او غيره وقت احتمل آخر وهو ان يوجد في كل منهما
رابعة وهذا ايضا فاسد كما لا يخفى واعلم ان موجبا في قوله او يرسم موجبة
شاعرا او اعم على الوجه الابعد وهو يبقى كاين في الكون الناقص وشاعرا
خبر له قال الاستاد ومن قال العامة توهم ان شاعرا على هذا التقدير حال عن ضمير
موجود وفي الوجه الابعد بالوجه على تقدير الشاعر فقد سهى لان الوجود
الابعد عبارة عن مصدر كان الناقصة وما ذكر ليس كذلك بل هو وجود
في نفسه فانه امر لا يكون على تقدير اوله كما لا يخفى [illegible] الذي هو الكون في
نفسه مع قيد له حاصل انه على تقدير ان يكون المعرف الوجود في نفسه المعرف
الكون الذي يلزم التعريف بالمرادف فان الكون في نفسه متحقق في الموت
ايضا فيلزم تعريف الوجود في نفسه بالكون في نفسه وهو تعريف بالمرادف
وحاصل قوله ثم على هذا التقدير الخ انه لا يلزم الترادف لان الثاني عبارة عن نفس
مجموع الكون في نفسه مع قيد مدلول احدهما الكل ومدلول الآخر جزء كالحيوان الناطق
واين هذا من الترادف نعم لو كان اطلاق الكون على الكون في نفسه مطلق
وعلى مع قيد بحسب وضع واحد بان يكون اطلاقه على الكون المعتبر
فيه اطلاق المطلق على المقيد لا ملاحظة انه مقيد لانه مصداق هذا المطلق
اراد به نفس المعنى المعلق عليه يلزم الترادف لان معنى الثاني
هو محض الكون في نفسه وخصوصية القيد خارج [illegible] وحاصل قوله فان قلت

اثبات

اثبات لزوم التعريف بالمرادف ايضا لكن بطريق آخر وهو ان ثبوت الشيء
على صفة فرد خاص من مطلق الثبوت في نفسه فانه عبارة عن ثبوت الاتصاف
في نفسه فيلزم المحذور المذكور وحاصل قوله قلت انه انما يلزم التعريف بالمرادف
لو كان اطلاق الكل على هذا الفرد المخصوص بل انه ثبوت في نفسه يعني لا يكون
خصوصية الاتصاف ملحوظا في المعنى الذي اطلق عليه هذا الكل بل يكون الملحوظ
هو كونه مصداقا هذا الكل حتى يكون بحسب وضع واحد اما لو كان اطلاقه عليه مع
خصوصية الاتصاف ايضا هذا المجموع فلذا لا يمكن بين وحاصل قوله على انا
لا نم ان منع العينية المذكورة قال بعض الاعلام سند المنع [illegible] فان ثبوت الشيء
على صفة كما اتفق عليه القوم واما ثبوت الاتصاف فقد خالف فيه كثيرون
ومنهم المصنف حيث صرح في متن الكتاب بقوله وانتفى الاتصاف ومن ههنا [illegible]
السند في منع الاستلزام ايضا على ما اشار اليه بقوله ولا في ضمن استلزامه
وحاصله ان ثبوت الشيء على صفة في الخارج متفق عليه دون ثبوت الاتصاف
فيه لانه امر اعتباري وبهذا القدر كاف في منع العينية والاستلزام في الخارج
الخ فيتم الرجوع المذكور في عبارة الشارح على العينية لان هذا هو الذي يتبع له لا بوجوده
ولكن كان هذا ايضا ممنوعا كما اشار اليه اي بحسب التحقيق وهو ما يرد على
صدر المحققين وفيه بحث لان هذا القول بحسب ان ذلك لا يرد [illegible] بان بعض
قولك ما لا يكون موجبا مؤثرا او موجبا ما ثم اعتبر بعض سبب الموجبة
كذلك لان السلب وارد على المجموع لا على كل واحد من جزئيه حتى يلزم [illegible]
على الموجبة واجاب المحشي في حواشي الجديدة بان القول بورود السلب على المجموع
خلاف صريح اللفظ فان السالب اذا قال قولك لا يكون موجبا القصور [illegible]

ورود على الموجود وما ذكر من انه خلاف صريح المنقول انما يصح وينفع اذا كان
عبارة التعريف ما لا يكون موجودا موثرا اما ما يكون فاعلا ولو سلم فلا يخفى على الناظر
في المتن انه اعتبر توصيف الموجود بالموثر ادعاما ورود السلب على المجموع قال الش
والاعتذار حاصل الاعتذار ان المعرف وان كان مشتقا لكنه عدل في المعرف
عن المشتق الى المبدا تنبيها على ان المقصود معرفة حال دون خصوص مفهوم صيغة المشتق
وحاصل قوله والتحقيق المقام الى وقع ما مر ان يورد السوال من المشتق على وجه يدفع
كلام السيد في الوجه الاول فنقول ان تعريف المشتق بالمشتق يستلزم تعريف المبدا
بالمبدا وحاصل الدفع ان غرض السيد من الاعتذار دفع ما لا سكال عن تعريف
الوجود بما يمكن ان يجيز عنه ايضا فلو كان كلامه في الوجه الثاني الاول لزم صحة تعريف
الوجود بالمكان الاخبار وثبوت امكان الخبر مع انه لا يكون حينئذ الفائدة
سيما غافل عن التفصيل المذكور في السوال عن المشتق والا لقال في الاعتذار
ان ما كلن فيه من قبيل القسم الاول وان يكون على الاطلاق بان تعريف المشتق
بالمشتق تعريف بما فقد بالمأخذ وهذا مذكور في حاشية كتبها الش على هذا
المقام بل الغرض المراد الامور العامة متعلق بنفي خصوصية الوجود والعدم
بان المراد منها الموجود والمعدوم مسامحة بل الظاهر انه كلما اطلق المبدا في الامور
العامة فالمراد به المحمول فعلى هذا قول المصنف الاول في الوجود والعدم
معناه في الموجود والمعدوم وح لا اشكال في تقديمها ما ذكر كما لا يخفى قال الش
اقول فيه نظر لانه يرد ان يجيب بانه لا يلزم من التحقيق المذكور الا ان المقصود
من تعريف كل مشتق تعريف مبدا الاشتقاق ومرتبة مراعاة ان التعريف يجب
ان يكون مبدا الاشتقاق في المشتق المذكور في التعريف فلا نسلم يجب ان يكون

التعريف

التعريف بحيث يعلم منه تعريف المبدا كما يشعر به تقرير الش عبارة المقصد
الخ بل الغرض ما يعلم منه كذلك به غاية الامر انه الحق في هذا التعريف ان
مبدا المشتق المذكور في التعريف معرف لمبدا المعرف وهذا لا ينافي الاعتراض
وكليته   اقول هذا في التعريف انتهى الذي يخفى عليه ان الاعتراض حاصل تحقيق
الش انه قد يكون المقصود معرفة حال بعض المفهوم من غير قصد الى معرفة ما صدق
عليه وقد يكون المقصود معرفة حال المفهوم فكذلك المقصود كالحصول بالمقصود بالذات
ايضا كما ان القسم الثاني ايضا كذلك فلم لا يجوز ان يعرف مفهوم المشتق بالمشتق
تعريف الماخذ بالماخذ فلا يصح ما ذكره الش وحاصل قوله نعم لا يصح في ان
التعرف لما كان من العوارض الخارجية لمفهوم المفهوم الذي من الامور العامة الذي
لا يصدق عليه لكن المعرف هو الهية لا بشرط شي فالصدق لا يتم الا بوجود
معرفته بذاته وما هو خارج فلا يتصور تعريفه بلازم له فانه قد يتوقف على معرفة المعرف سم
آخر من تعريف المشتق وهو ما يكون الوهم منه معرفة المفهوم بما هو خارج منه لكن
عبارة الش يدل على الاكتفاء بن الوجهين حيث قال واذا تقرر لك هذا فلا يمكن الحمل على
توجيها لكلام السيد في الحد بان يجعل كلامه في هذا المقام القسم الثاني عليه
الوزن تعريف كل الموجود الا ان هذا هو المتفق عليه ولذا قال المصنف وكذا تعريفها
فلا يرد نقض الش لكن يمكن تقرير انه يقول الدليل جار فيما اذا كان المقصود معرفة
نفس المفهوم بلازم فالتخصيص المذكور حين الاعتراف بورود النقض وحاصل
البحث الثالث ان القسم الثاني خارج عن تعريف المشتق فالحصر في القسم الاول مستلزم
لزعم الش الصحة تعريف المبدا الماخذ بالماخذ وكلام السيد في هذا القسم كما يدل عليه
عبارته فيتم الاعتذار فهذا البحث لازم على الش ولذا لم يكن مستقل البحث كما لا يخفى

من البحث الاول بل التعريف اللفظي اقول لا يكون الغرض من التعريف
اللفظي تذكر المعنى وتحقيق ان اللفظ بعينه انه موضوع بازائه فليس هناك
تحصيل صورة غير حاصلة كما سيصرح به الشارح وقوله مطلب ما الشارحة مقدم
على ساير المطالب معناه انه اذا اريد تحصيل صورة غير حاصلة فلا يتوقف
الطلب اولا تصور هذا المفهوم ثم التصديق بوجوده ثم تصوره من حيث انه
موجود او التصديق بثبوته لغيره فخروج التعريف اللفظي عن مطلب ما الشارحة
لا يقدح في صحة الحكم بتقدمه على ساير المطالب والدليل المذكور بقوله لجواز ان
لا يفيد وجوده فيه كما لا يخفى وقد صرح به الوجه في جواب ما هو والحاصل قوله
ايراد من ان يكون ما الشارحة كما ظهر من الحكم بتقدمه على ساير المطالب او
ما الحقيقية كما صرح به الشيخان والفاضل بحثه ما في قول الشارح ما الضاحك ما
الحقيقية لا ما الشارحة لان مدلول الضاحك معلوم للسائل حيث علم الا انه
وجه الضحك واما ان يعلم حقيقته او بوجه آخر وقد صرح الوجه جواب بعض كما
علم من عبارة الشيخين قال الشارح لما ذكرنا ان هذا التعريف ليس لتحصيل معرفة
الموقوف حتى يلزم حصول معرفة للموقوف لكن العكس غير متحقق حتى يلزم الدور
لانه قد حصل معرفة الموقوف من خارج والمقصود العلم بان هذا اللفظ موضوع
بازاء هذا المعنى المعلوم والحاصل انه قد حصل لنا سابقا العلم بالموقوف
والموقوف والمقصود من التعريف تذكر الموقوف في ضمن لفظ مخصوص فلا دور
وسيشير المصنف الى ذلك بقوله والوجوه من الموجودات العقلية فقد حاشيته عنه على
هذا المقام بقوله والوجه الخارجي والمقصود منه ان كلام المصنف لا يرد الا
على انه ليس للوجه عروض في الخارج واما انه ليس له عروض ذهني فلا دلالة

بالمرة

لا يلزم منه ان يكون الماهية موجودة في الخارج فقط بل وجدت في الذهن لا محذور فيه
ويجيء هذا البحث مع زيادة تفصيل نعم لو كان الملك المفهوم الذي هو لا زائد في ذاته
نفس الامر ولم يتم بانه حقيقة يلزم ان يكون له الوجه مستقرا لان هذا المعنى مشهود
البتة فاذا كان حقيقة يلزم القول بالوجه الخ وهو لا يصح في يرد المنع على هذا الحكم
في حيثية الاشتباه لا يخفى عن ذي مسكة قال الشارح والسعيد الدين على ابدا
يمكن ان يقال ليس عن شيء المنتزع من ان طبيعة ذلك المنتزع طبيعة في نفس يرد ولذلك
المراد ولان الحكمة الا في موجود ليس الا المعقول منه معنى ان الوجه لما كان امرا انتزاعيا
اعتباريا فهو هو ما اعتبرناه وليس له كنه غير هذا كما هو شأن ساير الاعتباريات
فلا يرد ان كنه كل شيء ليس الا نفس حقيقته كان او غيره ثم يرد عليه كيف الحقيقة وهو
انه هذا ليس في مطلب هل بل في مطلب المركب الخ والفاضل يرد عليه المنع المفهوم من
كلامه هو ان الوجه وان كان اعتباريا لكن لا منع انه محض الاختراع حتى لا يكون
له كنه الا ما اعتبرناه له بل له نوع تحقق في نفس الامر يجوز ان يكون ما تعقلناه وجه
كنهه لا كنهه فهو من اثباته بالدليل قال الشارح ولم يظهر الى الآن لنا
المعترض اقامة الدليل وهو انه ليس للوجود عروض من الجهات اصلا واما اثبات
هذا على ما يجيء في المطالب الدليل غير موجه لان الدافع في وسعه بحث آخر يجيء في موضعه
قلت لا يرد الاشكال قال الشارح وفيه انه لو صح عبارة المعترض على ان طبيعة
الوجه ليس الا ما تعقلناه كما سبق فلا يشتبه المتوهم بعدم الدلالة المذكورة
ثم يمكن منع اذا كان حكم المقدمة كما اشرنا اليه قال الشارح اول التقدير
بالتقدير لا اقول لو تم ما ذكر لزم ان يكون كل نظري بديهيا لان المقدمة لتتوقف من كل
نظري ونقيضه بديهي ويتوقف على هذا النظري الى آخر المقدمات لكن فيه فيه

[illegible]

هذا المعنى لو قرر الدليل بوجه آخر يشير اليه بقوله فان قلت لم لا يجوز الاستدلال فانه
يجوز ذلك الامر موجودا فيه اولا قلت فى الحاشية هذا يمنع لم لا يجوز ان يكون الامر
ولا يكون بعينه اجتماعه فى الموجود والاجزاء غير لم لا يجوز ان يكون عارضا عن الاجزاء
والمحصول انا نقل عنه فى حاشيته هذه الحاشية بقوله هذا السؤال انما يرد على الاستدلال
بوضع الخيار ما يكون بعينه فى الموجود والاجزاء يحتاج الى منع ان اوجد هو انه لو لم يكن
هذا الامر بعينه ولا عارضا آخر فهو محصل فى الموجود والاجزاء ولما كان فى هذا المقام
منعه سؤال وجواب انه احتمالات غير حاصر ولم لا يجوز ان يكون هذا الامر مع الاجزاء
عارضا لامر ثالث او يكون مع الاجزاء موجودا قائما بالاجزاء بوجهين
من الحاشيتين على هذا المقام احدهما ما اشار اليه بقوله والمراد بالجزء ما لا يكون له
ذلك العارض يعنى الاحتمال ان المذكوران مندرجان فى الاجزاء او المراد ومنه ما يكون
عارضا للاجزاء ولا موجودا قائما بها وهذا التدقيق عليها والثانية ما اشار اليه بقوله او بعد
ما يكون يعنى انهما مندرجان فى العارض والموجود او المراد من العارض ما هو عارض
للاجزاء او مع الاجزاء وكذا المراد من الموجود ما يكون موجودا مع الاجزاء او مع
الاجزاء قائما بها فنقول على هذا يكون الزائد جزء له فاذا كان الوجود عبارة
عن مجموع هذا الزائد وتلك الاجزاء فهذا الزائد يكون جزءا للوجود لكنه والتردد فيه
وجودا وليس بوجود عارض فلا يضع ولما كان هذا التردد فيه ما لا يحتاج الى الجواب
الثاني هو ما سيأتي من ان هذا الزائد هو الوجود ولكنه عبارة عن المجموع من حيث هو
مجموع او بعينه انه زائد على الكل والمراد ان الزائد على الشيء جزء موجود بعينه
فلا يكون له تقرر توقف الشيء على نفسه من حيث توقف الكل على الجزء وان لم يلزم
ان يلزم ان يكون الوجود محضا وليس بموجود حيث ان الاجزاء ليس بموجود والمجموع موجود

فاذن

فاذن لم يرد انه يلزم ان يكون الوجود ليس مجموعه ووجوده ولذا يرد ما ليس
ان يكون الوجود امرا ليس شيئا منه وجزئه ووجوده وليس مجموعا او غيره
البحث بقى انه يلزم ان المجموع حيث وكذا فى كثير من المركبات قد اوله بحث من ان
تصوره بوجه ما هو ما يجزئه فيه ترتيب البحث نظرا الى كلام المصنف الذى
توقف ويتوقف على تصور الوجود لانه اردت التوقف على تصوره بوجه ما فهو
لا يفيد ولذا اردت التوقف بالكنه ثم ولو سلم فيجوز انه لا يتوقف عليه البديهى
ما هو بعينه يجزم بحرارته كنه الوجود وقوله ولو سلم ليس فى بعض النسخ ولو سلم
لا ان هذا البحث سيذكر الشارح بقوله فقال انه اردت ان قال واما قيل الوجه الثالث
فلانا نمنع له والبضا او ادعى بالتصور التصور بالكنه فلا يصلح لما ذكر من التردد فيه
اصدق والاسم الا انه البشرة والبحث بالاسم وتمييزه لانه قد يكون الاسم الكلى منه
انه يشتق ومنه التصور كنه المعرف كما فى تعريف الماهيات بالعنوان الناطق
او قد يكون انه يكون بعض الاسم خصوصية وعلاقة بالرسوم يفيد التصور كنهه
نقول هذا انه دليل فيه بحث لانه اذا كان الحاصل ان الاشتباه والدور مبنى
على تنبيه ان المنفصل منها لو لم نسلم تمييزه بالحقيقة ولم يكن الاشتباه والدور
لان هذا التنبيه قد قيل بالمبنى عليه ايضا فكما ان الاشتباه ما يكون نظريا فى الواقع
بالبديهى قيل ايضا على ان القالب تمييز المنفصل الذى تلك الاشتباه ما يكون
هو هنا فى الواقع بالنظرى قيل لانه مبنى على التنبيه العسير وما حصل الجواب لانه منها
فرق ان الاشتباه النظرى بالبديهى لما كان مبنيا على التنبيه المنفصل فى الاشتباه
قيل فهو قيل ايضا ولا الاشتباه البديهى بالنظرى ليس مبنيا على التنبيه المنفصل الا انه
حتى يكون تقليلا منها ومنه هنا فى الواقع ثم هو مبنى على احتمال ان يكون هناك نقطة

نفيت او لم يكن مشتقة ... وقوع الشكوك ... ولكن كان تقييد الممكن بكونه
يحتاج في النفس اعتبارا او توضيح لشيء ما وجد او توجهات في ذكر من الاحوال والامور
وقوله ولا يلزم من ذلك لا دفع لما يعتبر انه يثبت به السابع قال او ترده الذهن
حال الجزم بمطلق الوجوب لا ينال الا بشيء ودام عليه ... لانه مصدوقة بان الخصوصيات
لا توجه معنى مطلق مشترك كما قد اخذ في الدليل الوجوب المطلق لانه لو كان المراد بالوجوب
المطلق المذكور في تعريف الوجوب في الجملة المعنى المراد وثبات فنقول اذا نفي ذلك
لا وجوب الممكن حيث بان بسببه موجودا في الجملة وعلى ذلك فثبت ان هذا المعنى
مشترك بين جميع الخصوصيات وليس شيئا منها والدليل عليه هذا حين الاول
انه يجزم بوجوب سبب الممكن ... مع التردد في خصوصيات انه ممكن او واجب
والجزم في غير المشكوك ... لانه قد يجزم بان سبب هذا الممكن موجود ممكن مع
التردد ... بالامكان بالعقل والوجوب ... واحد وانه موجود كما لو
... غير المستدل ... الشيخ بين الدليلين ثالث ... لا يخلو عن النظر
الوجود وهو ان الوجود ... انهم حكموا بان نقيض الوجود العدم وهذا يدل على
ان المراد بها الوجود والعدم ... فلا يستقيم هذا الحكم لان نقيض الوجود و
سلب الوجود ونفيه ما ليس بوجود ولا بالمعنى المصدري ... كما حقق في موضعه
... وما ليس بوجود يصدق على ذات زيد ولا يصدق عليه انه عدم فظهر
ان العدم اخص من نقيض الوجود ...
ان المراد بالوجود والعدم المستعملان باعتبار ان النقيض في ذلك ...
... والتحقيق المقام ان الغرض منه تحقيق الدليل على ...
المعنى المذكور في الشرح ... بالجزم ... والتردد في الخصوصيات

التي يصدق

التي يصدق هو عليها في نفس الامر وربما يجزم والتردد في الخصوصيات التي لا يصدق
هو عليها بحسب نفس الامر كما يجزم بالمشترك ويتردد في انه زيد او عمرو ويمنع التجويز العقلي
كما توهم في بعض الكتب ... لا يستلزم الاشتراك في نفس الامر هو القسم
الاول وانما التوزيع على اصل التردد هو ... الاشتراك وقابلية عند العقل
واما الاشتراك في الواقع فيتوزع على القسم الاول منه اذا تقرر هذا فنقول الخصوصيات
التي يمكن ان تكون موجودة في نفس الامر ... في نفس الامر ... العقل
فلا يصدق على مفهوم الوجوب الذهني الذي هو احد من تلك الخصوصيات انه
موجود في الخارج فلا يلزم ان يكون الوجوب المجزوم مشتركا في الواقع بين تلك الخصوص
في ضمن واحد هو الوجوب ... فلا يلزم انه لو كان مفهوم الوجوب الذي ...
... تلك الخصوصيات موجودة في الخارج وقد عرفت انه لا يلزم من التردد ...
اي الوجوب مطلقا او ذهنيا او خارجيا ... في الوجوب الخارجي ... موجود في الخارج
... الوجوب في الخارج غير لازم من التردد ... في الواقع الى ذلك
حتى يلزم المحذور ولئن قرر بانه يلزم قابلية الاشتراك بين نفسه وبين غيره كما
هو مقتضى التردد فالجواب بتغاير الاعتبارين ... بين جوابه ... الشارح
... التردد في الوجوب ... الى جوابه ... استلزامه
لوجود الوجوب في الخارج ... يستلزم قابلية الاشتراك عند العقل ... ليس بمحذور
ومنه يعلم الجواب ... اذ قد يجزم بوجود سبب الممكن وجودا
مطلقا ونتردد في انه مفهوم الوجوب المطلق او غيره فيلزم الاشتراك في نفس الامر
بين نفسه وغيره ... لا يمكن الجواب بنفي الاشتراك في نفس الامر ... على ... الوجود
المطلق وجودا مطلقا ... تعين الجواب بتغاير الاعتبارين كما لا

بحث قال اقول انه يفهم ان الحصر العقلي لا يعتبر الشارح بين سلبه انه يفهم ان السيد اخذ
العدم الخاص عدة تخفيه وجزئيا حقيقيا منه في جميع الكل ووجهه موضوعه في تصيير علي
احد طرفي الحصر الوجود في الجهة والطرف الآخر عدم الوجود وهو جهة الوجوب فاعترض
عليه بان الحصر العقلي منتف منهما وبغيته على مقدم اجنبيه بتصيير العدم الخاص سواء
ما حققه مساويا لرفع الوجود الخاص وقد نقل عنه حاشية على هذا المقام بقوله
بتراه وما حصل ان السيد فسر العدم الخاص بسلب الوجود الخاص وقد نقل عنه حاشية
على هذا المقام ثم لانه لا يجعله بمعنى العدم المخصص المنافي لجميع الوجودات ثم يجعله مساويا
لرفع الوجود الخاص بضم المقدمة الاجنبية حتى يجعل الحصر العقلي ولا يمكن بجعله
الوجود الخاص ورفع ذلك الوجود حصرا حقيقيا وما ذكره في جواب الاخ
بقوله وانا نقول الخ انه لا يصح حمل كلام السيد على انه اخذ العدم الخاص بمعنى سلب الوجود
الخاص وبين الحصر بين الوجود الخاص وسلب ذلك الوجود وان لو حمل على ذلك
لم يصح ذلك جوابا عن الايراد او لم يتم ان يعترض بان الحصر العقلي والعدم
الدليل مستدرك ويتم الدليل بحذف تلك المقدمة لان يقول الحصر الذي اورده
بطلانه على تقدير تحققه والعدم ايضا هو الحصر بين الوجود في الجملة وسلب الوجود في
جميع الوجوه فلا ينفع للسيد في جواب ايراده بيان ان الحصر العقلي بين الوجود الخاص
وسلب ذلك الوجود الخاص لان هذا السلب لا ينافي وجوده بنحو اخر مثل وجوده
بوجود مخصص آخر فلا يلزم احد طرفي الحصر الذي ادعى المستدل بطلان الحصر العقلي
بينهما لانه لا ينافي جميع انحاء وجوده فلذلك حمل الشارح العدم في هذا المبحث على العدم
المخصص المنافي لجميع انحاء وجود موضوعه كما هو المتبادر وفيه توجيه نقض المذكور في
الشرح لا يخفى عليك ان معنى العدم له الوجود في هذه الحاشية تقوية كلام

السيد

السيد وما اورده الشارح على ما نقل في حاشية الشرح بقوله لا يقال هو خاص لكنه حاشية
والسؤال الذي يشير اليه المحشي بقوله فان قيل هذا الحصر لا يشتمل له الجواب الذي
ذكره الشارح في حاشية الشرح بقوله وانا نقول انما يصح الحصر الذي قوله الى قوله والمحشي
لا يقول سلب عنه اسنده لا يحتاج بطلانه وذكر من مثل القسم السلبي لما يكون موجودا
بوجود خاص آخر وما حصل ان المعدوم لا يجوز ان يكون له نحو من انحاء الوجود لانه سلب
عنه وجود خاص يجوز ان يكون له وجود آخر فلا يكون معدوما والبتة في بيان
تقريره وانا نقول بحرف المنع ولا يجوز ان يقرر قوله لا يقال يعني بحرف المنع الا بعد
الاول الذي اعترض عليه قوله لا يخفى عليك الخ وهذا الكلام من جانب المستدل
السيد وهو منع لزوم الاستدراك وما ذكر من مثل العقل السلبي لما يكون موجودا دا
بوجود آخر سند لهذا المنع وحاصله انا لا نسلم بطلان الحصر العقلي على تقدير تحققه والعدم
بمعنى سلب الوجود الخ لجواز ان يكون العدم بمعنى سلب وجود خاص وهو شامل
لما يكون موجودا بوجود آخر فلا يبقى احتمال قسم آخر بينهما في الحصر العقلي فلو قرر لا
يقال بحرف المنع لكان منعا مع سنده وهو غير موجه ولكن كان السند مساويا
لا بعد له فيفيد كما في التقرير الاول والوجه الثاني قوله وانا نقول انما يكون الحصر الخ ردا
وهو غير تام لانه على تقدير تحققه والعدم لا يجب ان يكون معناه سلب وجود خاص
لجواز ان يكون هناك عدمات مختلفة لكون انحاء رفع جميع وجودات شيء تنبه
ومنافية لجميع انحاء وجوده كيف ومن يدعي بطلان الحصر العقلي على تقدير تحققه
والعدم ايضا فهو يقول الا هذا ما يشير اليه المحشي في موضعين فلا تغفل وحاصل قوله
فعلى هذا التقرير آخره انه يوجد من الا والذي يؤخذ وجه العدم ورفع العدم
واحد يجب ان يكون الوجه ايضا واحدا اذ لو تعدد وجه لا العدم وواحد معناه

رفع الوجود المطلق المستلزم لرفع جميع الوجودات فالحصر بين الوجود الخاص وبينه
مع انه لم يكن حصرا عقليا لجواز كذبهما بتحقق وجود خاص من آخر الوجودات لان ذلك
ومعنى العدم لكن بضم مقدمة اخرى يتم الوجود واحدا او متعددا فالعدم ان
كان واحدا فظاهر ان الحصر العقلي بين الوجود الخاص وبينه ظاهر كما انه ان كان
متعددا فيجوز ان يكون بمعنى رفع وجود خاص او رفع الوجود بالكلية لكن الحصر
في هذا المقام هو الحصر بين الوجود ورفع الوجود بالكلية لا بينه وبين رفع وجود
خاص فينبغي هذا الحصر العقلي على تقدير التعدد ايضا ولا يخفى ان الشارح ترك
اختصارا للتوضيح او لانه هو ترك مقدمة واستعمل مقدمة اخرى قوله
المعقول اول تلك الحاشية مسوق لتكثير التوجيه لكلام الشارح ومحصله ان المتبادر
العدم المعنى الشخصي المنافي لجميع انحاء الوجود والترديد بينه وبين الوجود الخاص حصر
ولكن سواء كان متعددا او واحدا فلا حاجة لاخذ وحدته ومحصل قوله
فان قلت له ان العدم بالمعنى المنافي لجميع الوجودات انما يتحقق على تقدير كونه
رفعا للوجود المطلق وهو بعينه ومعنى العدم فيما ثبت لا حاجة مع ذلك الى اخذ وحدته
لجواز ان يكون هناك عدمات متعددة بازاء مهيات فاجاب بوجهين الاول منع
استلزام كون العدم بالمعنى المنافي للوجودات باسرها لوحدته لجواز ان يكون
هناك عدمات متعددة بازاء مهيات متعددة يكون كل منها منافيا لجميع انحاء
وجود ومهيته والثاني ان هذا الاستلزام وان كان متحققا في نفس الامر لكنه
غير ملحوظ في الدليل لعدم توقفه عليه واعلم ان قوله فان قلت قد قال الشارح له
اعتراض على جواب ذكره الشارح بقوله لانا نقول على هذا التقدير لا يندفع الاستدراك
عن الدليل الثاني وحاصله ان هذا الجواب غير صحيح اذ العدم الخاص بمعنى ان الاول
المعنى الشخصي

المعنى الشخصي المنافي لجميع انحاء الوجودات والثاني رفع الوجود الخاص فلمجيب ان يراد
بالعدم الخاص الذي جعله نقيضا للوجود الخاص الذي هو المعنى الاول فحينئذ يصير نقيضا
للوجود الخاص فيبطل ثبوت الواسطة بينهما فيبطل الحصر العقلي بينهما كما هو وان اريد
به المعنى الثاني فيلزم التحكم والاضطراب في كلامه لانه لم يعرف تحصيل العدم المقابل للوجود
الوجود العدم بمعنى رفع العدم الوجود الخاص في جواب الاستدراك اللازم
على الدليل الاول وحيث قال في حاشية الشرح لقوله وهذا في جواب الاستدراك
اللازم على الدليل الثاني واما ما اختاره حين جواب الاستدراك على الثاني لم يسمع هذا
الجواب وحينئذ يرد الغير عليه الاستدراك فيثبت بهذا الجواب هذا حين
التحكم والاضطراب بغير ان قول المحشي فان قلت له كلام من جانب من يجيب
الاستدراك وحاصله انا ذكره الشارح في دفع الاستدراك مبني على تقدير
تعدد العدم لا يلزم المحذور المذكور وهو التناقض بين الكثير منه مفهوم من كل منها
خاص نقيض للوجود الخاص بطلانا اذ ذهب عليه ان يعتبر العدم الخاص بالمعنى المنافي لجميع
الوجودات حتى لا يلزم التحكم والاضطراب في كلامه واذا جعل بهذا المعنى لا يكون
معه نقيضا للوجود الخاص لثبوت الواسطة بينهما فيلزم بطلان الحصر العقلي بينهما
فثبت لزوم المحذور على المذكور على تقدير تعدد العدم ولزم الاستدراك اخذ
التعدد والعدم في هذا الدليل ايضا ومحصول الجواب الشارح اليه بقوله قلت الشارح
له ان يراد بالعدم الخاص نقيضا له لكن رفع وجود خاص عدم خاص هو مغاير للمعنى الشخصي
المنافي لجميع الوجودات كما ان معناه فيما سبق ايضا كذلك فلا يلزم الاضطراب
قوله فيه بعد حصول نقيض الوجود الخاص لثبوت الواسطة وبطلان الحصر العقلي بينهما
قلت فيكون هذا باطلا ولا يضره اذ غرضنا دفع لزوم المحذور المذكور على تقدير

تقدير العدم اعني لزوم التناقض بين اكثر من موجودين وما ذكرنا من كون العدم الخاص
نقيضا لوجود خاص من قبيل سند لمنع لزوم المحذور المذكور ولما كان هذا السند
اخص من المنع فابطاله لا يستلزم اثبات المقدمة الممنوعة اعني لزوم الاستدراك
اذ لنا سند اعم منه بان العدم لما كان بالمعنى الثاني في جميع الموجودات ففي تقدير
تقدمه لم يكن شيء من الاعدام الخاصة بهذا المعنى نقيضا لشيء من الموجودات
الخاصة فضلا عن ان يتحقق التناقض بين اكثر من موجودين فلا يلزم المحذور المذكور
ح فلا يتم الاستدراك وانما اسندنا المنع الى السند الاول مع ان الاولى طرح السند
الثاني الصحيح لانه اذا لم يلزم المحذور المذكور على تقدير تقدمه يتحقق التناقض في
الجملة اعني بين امرين امرين فعدم لزومه على تقدير عدم تحقق التناقض رأسا بطريق
اولى لما ذكره من الاستدراك كلام على السند الاخص وهو لا يجدي [illegible] قوله
على ان عدم تحققه لانه لو سلمنا ان السند الاخص صحيح فان ابطاله يستلزم لاثبات المقدمة
الممنوعة وهي لزوم الاستدراك المحذور المذكور على تقدير التقدم ايضا فيلزم استدراك
اخذ الخاص والعدم في الدليل الثاني ايضا فنقول ابطال سندنا وهو كون كل من الاعدام
الخاصة بالمعنى الثاني في جميع الموجودات نقيضا لوجود خاص من قبيله ولتحقق تناقضات
كل منها بين امرين فقط لا يتيسر الا بالتشبث بثبوت الواسطة وبطلان الحصر
العقلي بينهما وهذا رجوع الى الدليل الاول والحاصل انه لا يدعي الاستدراك
الخاص والعدم لا يتيسر له اثبات لزوم المحذور المذكور على تقدير تقدم العدم بهذا
العدم ايضا الا بابطال احتمال ان يكون كل من الاعدام الخاصة المتقدمة بالمعنى
الثاني في جميع الموجودات نقيضا لكل واحد من الموجودات الخاصة على
سبيل التوزيع فلا يتحقق التناقض الا بين امرين امرين وفيه ان هذا الاحتمال

لا يتم الا

لا يتم الا بالتشبث بثبوت الواسطة بين الوجود الخاص والعدم بهذا المعنى و
لزوم بطلان الحصر العقلي بينهما فاتمام هذا الدليل على تقدير عدم اخذ الخاص والعدم
موقوف على التشبث بالدليل الاول وهذا السبيل من الاستدراك في شيء كما
لا يخفى   فان قلت لا حاجة الى منع تلك المقدمة لظهور الاكتفاء الا في ذكرها
محض الاختصار وتوقف اتمام الاستدلال على ملاحظتها وان حذفت في الذكر
لظهورها وارد عليه بعض الاعلام انه ان فسر العدم على تقدير عدم
اخذ الخاص والعدم بالمعنى الثاني لجميع الموجودات ولتفسير مفهومات الفاظ الادلة
الى المقدمات حتى في حذف مقدمة مطلقة لا يستلزم اختلال الدليل
كيف ومحل هذا التوجيه على التقرير الاول وهو ان لو اخذ الخاص و
العدم في الدليل لا يتحقق [illegible] لزوم صحة الحصر ههنا وعلى احتمال كون العدم المخصوص
رفع وجود خاص كما ذكر السيد بقوله فان قيل الخ يصح الحصر ويرتفع هذا
التوهم يكفي في اخذ الخاص والعدم في الدليل فتم هذا وفي الاستدراك وحده
نظر يظهر ان تقرير جواب الاعتراض الذي اشار اليه المحشي بقوله فان قلت
قوله انه في زعم هذا المحشي انا نفرض ان العدم ههنا بمعنى رفع وجود خاص
وفيما سبق بالمعنى الشخصي المنافي لجميع الموجودات وليس هذا الحكم والمقصود ان
اولى ان الحكم حمل العدم على رفع الوجود الخاص ههنا ينافي جواب الاستدراك
اذ كان لمن يدعي الاستدراك ان يقول الحصر الذي ادعيت بطلانه انما هو
بين الوجود في الجملة وسلب الوجود بالكلية فيبقى الحصر العقلي بينه وبين رفع
الوجود الخاص بحاله فلم يكن حمله على رفع الوجود دافعا للاستدراك عن
الدليل الاول واما حمله في جواب الاستدراك الا انه على الدليل الثاني على رفع

الوجود انما صرف فيه اولا ليس له بد عن الاستدراك بهذا لانه يقول لا وجه
من لزوم تحقق الثالث فيتعين الكون معلوماً بين على تقدير رفعه والعدم معين على ان
تقدير رفعه العدم بالمعنى الثاني لجميع الوجودات فيمنع لزومه مستدرك
على تقدير كون العدم بالمعنى الثاني لجميع الوجودات انما هو على سبيل التوطئة
فلان هذا المحذور لا يلزم على تقدير تحقق الثالث فيعرف الحال عن تبيين امر اول
فيه على تقدير عدم تحقق الثالث بطريق اولى والحاصل انه لا يلزم الاستدراك
ههنا سواء كان العدم بالمعنى الثاني في جميع الوجودات او بمعنى رفع الوجود
الخاص مختصة على كل من المعنيين نافع لكون الثالث على المعنى الثاني ليثبت المدعى
على تقدير رفعه على المعنى الاول بطريق اولى واما في الثاني ففي نفي الثالث
مجرد على رفع الوجود الخاص فرقه في الاستدراك اذ كان الملزم عن الاستدراك ك
لا يقول الحصر الذي اوجبت المعلول على تقدير العدم والنقيض هو الحصر بين
الوجود في الجملة وسلبه عن جميع الوجودات فلا نسلم بيان الحصر فيه وبين سلب ٢
الوجود تدبر   ووجه التقرير على صدق المحذور ثبوت نقيض الشيء لا حد
باعتبار واحد وههنا ليس كذلك لان العدم اذا كان بمعنى سلب الوجود
لم يلاحظ مع هذا السلب ثبوت اصلا فمفهوم العدم بهذا الاعتبار ليس بمعقول
له لان السلب لا يرد الا على ما لوحظ معه ثبوت ما فمفهوم العدم يكون بمعنى رفع
ثبوت سلب الوجود وهي سالبة المحمول وليست معقولة السالبة اذ
لا يكون سلب السلب بل هو نقيض الموجبة السالبة المحمول واذا كان العدم بمعنى
ثبوت سلب الوجود معقول بهذا الاعتبار عدم العدم لانه الوجود وفي
الحاشية سواء كان الخصوصية او غيرها ونفي ما توهمه السيد ان الخصوصية

زائد

التي هي تحقق الاستثنائية نفي السلوب لما كان امرا منضما الا السلب من
خارج فيلزم صحة مفهوم السلب في نفسه واستثنائه تركيب الخارج فيلزم
المصادرة لان المدعى هو اثبات صحة السلب وقد اخذت في الدليل
وحاصل الجواب ان المراد من الخصوصية ما هو عين ذات السلب لا جزؤها
فيلزم تمايز السلوب في انفسها على تقدير تمايزها بسبب السلوب الخصوصيات
فلا يلزم المصادرة لان الخصوصية من الدليل هو نقيض المدعى كما هو شان
سائر براهين الخلف لا عين المدعى قال الاستاد ومدخله الثاني لو سلم ان
الخصوصية امر منضم من خارج لكن منع لزوم المصادرة ايضا بان المصادرة
هو وضع المدعى في الدليل لا نقيضه والمحقق ههنا هو الثاني حيث قال لو كان
للسلب خصوصية له قال ولا شك ان هذا التقرير بعينه جار في الوجود لاحتماله
ان الاتحاد والعدم حيز وسيلة لاثبات الاتحاد والوجود مع انه بيان الاتحاد والعدم
جاز كل ليس اوما فيه بيان ان اصل المدعى ثبوت الوجود المطلق المحمول على الوجودات
المتعددة واحدا ما لا يتم اصل المدعى كيف يتم الاتحاد والعدم لما ذكرنا
هو يقول ان هناك عدمات لا اشتراك بينها الا بحسب لفظ العدم كما يقول ذلك
في الوجود ايضا   اقول المراد اشتراك بين جميع الوجودات لا حاصله
انا لا نسلم ان المراد اشتراك بين جميع الموجودات ليرد ما ذكر لم لا يجوز ان يكون
المراد اشتراك بين جميع الوجودات كيف وعلى ما ذكر الثالث لا يمكن ان
يكون الاشتراك بمعنى المتبادر وهو الصدق والحمل بل يجب ان يكون بمعنى الشمول
والتحقق وحاصل قوله وهو ان يجب الاعم ههنا بمعنى الاعم في المحمول ان المحكوم
يجوز ان يكون متحققا وموجوداً لا بمعنى الوجود الذي قسم الى الوجود الواجب وجوده

الممكن بل بمعنى آخر يكون اطلاق لفظ الوجود عليهما بالاشتراك اللفظي فلا يلزم
اشتراك الوجود بين جميع الوجودات وحاصل ما ذكره الشارح هو انا نقسم
الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن ثم نقسم وجود الممكن الى وجود
الجوهر ووجود العرض ثم نقسم وجود الجوهر الى وجود الجوهر المجرد والجوهر
المادي وهكذا الى ان ينتهي الى الاشخاص فيلزم الاشتراك بين جميع الوجودات
كيف ولو كان المراد اصل التقسيم والاشتراك في التقسيم الى ما ينتهي لكان
التقسيم الثاني منافيا وهو ظاهر بل التقسيم الثاني تنبيه على اجزاء التقسيم في اجزائه
اذ هم الممكن بعينها ثم تقسيمها وهكذا والمراد من قوله ولا يريبك ان
هذه العبارة تغيير لجواب الشارح الذي سبق في الشرح لانه مبني على تقسيم
الوجود ابتداء الى الاشخاص زيد وعمرو ليلزم الاشتراك بين الجميع والمقالة
المذكورة مبنية على تقسيم الوجود الى ان ثم تقسيم تلك الى ان الى
ان ثم اخر وهكذا ليلزم المط وقوله فحاصله جواب آخر غير الجواب
المذكور عن السؤال وحاصله ان ما ذكرته يجوز ان يكون الوجود مشتركا
معنويا بالنسبة الى بعض الوجودات دون البعض الآخر احتمال بعيد لا يقدح
عدم التعرض له في هذا المقام قال والاظهر ان الشارح فلان المركب اقول
البحث الثاني ما ذكره موقوف على ثبوت البسيط ولو ثبت هذا لكفى في نفي كون
الوجود جزءا لجميع المهيات ولا حاجة الى دفعه الى تعداد اللوازم المذكورة وهي
لزوم ترتب الاجزاء الى غير النهاية فتقرير الدليل هكذا لو كان الوجود جزءا
لجميع المهيات لم يوجد البسيط اصلا لانه ايضا مهية من المهيات فيلزم ان
[illegible]

بيان

بيان ذلك   اقول لا يخفى انه على تقدير ان ما حصل من الدليل المذكور انما
هو ابطال كون الوجود جزءا لجميع المهيات بالنظر الى الذهن او في الخارج ولا يلزم ان
يترتب اجزاء كل من المهيات بالنظر الى الذهن وهو يلزم وجوب الانتهاء الى البسيط
ولا يرد امتناع كونه جزءا لكلية لها اذ غاية ما يلزم منه ان يكون المهيات
مركبة ينبغي ان يتعقل بكليتها الاجزاء الحقيقية في كل مرتبة من مراتب التعقل وهذا
لا يقتضي الا امتناع تعقل تلك المهيات المركبة على سبيل التفصيل ولكن لزوم
المحذور امتناع وجودها في الذهن مطلقا وهذا غير لازم علينا بل يجوز
وجودها في الذهن بدون تلك التفاصيل ومع ذلك لم يلزم انتهاؤها الى البسيط فانه
لا يتوقف التحقيق عنده كما في ثبوت المقادير الغير المتناهية ولا محذور فيه
وحاصله انا نمنع وجوب الانتهاء الى البسيط والسند جواز كون تلك الاجزاء
متعقلة بكليتها وما حصل هذا المنع هو المنع الذي يستذكر في الاشبه الآتية
بقوله ولمانع ان يمنع لان منع المقدمة المذكورة راجع الى منع دليلها فتحقيقه
معه لكن السند مغاير لان السند الآتي هو انه يجوز ان يكون كل من اجزاء المركب
مركب من اجزاء اخر بعضها متباينة في الوجود اذ التقرير الضروري هو وجوب
تحقق الاجزاء في المركب والامر ليس كذلك بل يجوز ان يكون هناك اجزاء غير
متناهية بعضها متباينة في الوجود ذهنا او خارجا ثم هذا بعد ما ثبت ان التعقيق
لكن الشارح اراد اتمام هذا الدليل بدون النتيجة بوجه آخر في عبارة الشارح
كما سيشير اليه بقوله فتأمل ولذا ترك هذا والمصنف ببرهان التطبيق لان
السند الثاني مندفع ولذا كان السند الاول مع المنع باقيا على حاله محصل
[illegible]

[illegible]

على قوله يشتمل على احاد اجزاء لا يكون الا تاما و على قوله لا يكون من نوع
ملك الاحاد لانه لا يعتبر في الواحد العدد لان يكون اجزاؤه من نوع ما هو مركب
منه واشار الى هذا الايراد وجوابه في حاشيته هذا المقام بقوله ولا حاجة
الى ذلك فان ذلك على سبيل التمثيل انتهى ويؤيده قوله فهو دليل على استحالة
ان في حين الدليل يشير بالتقسيم في الدليل الاول ايضا قوله لانه ان اقتضى الوجود من
حيث انه يكون ذلك في الجميع وكذا في النفية والاخص والا فالمنع المشار اليه قوله
ورد ان قد حمل المحشي على منع هذه الاوصاف الثلاثة لم يكن المنع واردا على ما
ادعاه المستدل ولهذا المنع مستند الاول وهو ما ذكر الشارح ليس الوجود
وحقيقته الا نفسه وجعلا مع المعنى هو الماهيات والثاني لم يكون الوجود بذاته
الماهيات مقتضيا لشيء منها ومنع لزوم الاستواء في الجميع ليكون التسليم واردا
على ما منع اولا وهذا الكلام تحقيق وجيه الاول انه لو سلم كون الوجود
مقتضيا تاما لشيء من الوجود والنفية والاخص فلا وجوب الاستواء في
الجميع اذ لا وجوب لتحقق هذا المقتضي مع هذا المعنى في جميع المواد وانما
يلزم لو كان الوجود متواطيا ولا يجوز ان يكون مشككا ويرد عليه ان الوجود
مفهوم واحد وقد فرض انه مقتضي تام لشيء منها ومختلف عنه مع سواء كان هذا
المفهوم متواطيا او مشككا فلا فرق بين صورتي التواطؤ والتشكيك في
وجوب الاستواء لتخلف المقتضى عن المقتضي التام مطلقا والوجه الثاني
انه لو سلم كون طبيعة الوجود مقتضية تاما المجموع النفية بالنسبة الى بعض
الماهيات والجزئية بالقياس الى آخر والوجود بالقياس الى آخر لكون
مقتضيا تاما لهذه الحالة المركبة لا لشيء منها على حدة حتى يلزم تحقق هذا الشيء

بدونه معه في جميع المواد بناء على امتناع التخلف فيلزم الاستواء وانما كان مقتضيا
تاما لهذا المجموع فلان الاستواء غير متحقق فلا يثبت مدعى المستدل نعم لو كان
الوجود متواطيا امتنع كونه مقتضيا لهذا المجموع اذ المتواطئ لا يختلف في افراده
كما بينه المحشي ومع هذا يظهر الفرق بين صورتي التواطؤ والتشكيك ولا يستقيم كلام
الشارح لكن يرد عليه اعتراض اخر وهو انه اذا فرض ان طبيعة مقتضي تام لهذا المجموع
فيلزم ان يكون كل حصة منه متصفة بتلك الاحوال الثلاثة فيكون وجود الواجب
ايضا هذه الحصة المعينة عارضا لبعض الماهيات جزءا لبعضها وممتنع تخلف مقتضي
العلة الثالثة عنها وايضا يمكن ان يقال ان طبيعة الوجود من حيث هو ليست الا عين
فلا يتصور فيه اقتضاء الامور المتعددة ولا يمكن ان يقال بجواز اقتضاء الامور بحسب
الاعتبارات والجهات اذ حينئذ يلزم ان لا يكون طبيعة الوجود من حيث هو مقتضيا
تاما بل هي مع تلك الجهات مع انه خلاف المفروض وكذا لا يمكن ان يقال ان
طبيعة الوجود اقتضت هذا المركب من المتعدد لا من حيث التعدد بل من حيث
الهيئة الوحدانية فلا يحتاج الى الجهات فلا يلزم خروجها عن كونها مقتضيا تاما
اذ لو تم هذا في الطبائع الكلية من حيث هي كما لا يخفى فيلزم في المحصل الحصص الوجود
الذي لا تكثر فيه اصلا ايضا كالواجب تعالى مع انهم لم يجوزوا صدور المركب منه
حيث صورته الوحدانية منه تعالى لانه و يلزم امتناع صدور المتعدد وعن
الطبيعة الكلية من حيث هي تحتاج الى البرهان فانهم ولم يجوزوا متعددة في
ذاته لكنه غير آبية عنها عن التعدد ولا يجوز ان تصدر منها في نفسها المتعدد
وانما في التشخص الواحد الحقيقي كالواجب تعالى فلا بد المذكور نظر وبيان عدم الفرق
على الحصص فتأمل فيه اذ لو جاز ان يقال الشارح ولو سلم له تمييز وجهين وهي كون وجه

يرد اعتراض فاعلم ان المحشي حمله اولا على الوجه الاول فاعترض عليه بما ذكرنا ثم
قال والحق ان يحمل على الوجه الثاني ثم اعترض عليه ايضا بما ذكرنا حيث قال ولكن يرد ان
مدار الوجهين المذكورين على ان قوله الثالث ورد لمنع تكون الوجه منقسما تاما
فيكون قوله ولو سلم الى آخره تسليما لهذا الانقسام التام وههنا وجه ثالث لا يرد عليه
شيء وهو ان يكون قوله ورد له اشارة لا لمنع اصل الانقسام حتى يلزم منع الانقسام
التام الذي ادعاه المستدل بطريق الاولى وحينئذ يكون قوله ولو سلم الى تسليم لاصل
الانقسام ومعناه انه لو سلم ان الوجه منقسم فلا نسلم وجوب الاستواء اذ يجوز
ان يكون مشككا بعض الاجزاء من بعض المواد مخالفة لهذا البعض وكذا السعة و
الوضع ثم لا يخفى ان هذا لو كان الوجه متواطئا واما يجوز ان يصير مشككا كما هو الظاهر
الفرق في منع الاستواء والتسليم بين صورة التشكيك والتواطؤ واستقام
كلام الشارح بلا ورود الاعتراض المورد على الوجه الاول من عدم الفرق بين الصورتين
وهو ظاهر وكذا لا يرد الاعتراض المورد على الوجه الثالث فانا لم نجزم بطبيعة الوجه بعض
تمام تلك الاحوال حتى يلزم ان يقتضي كل حصة معينة منها تلك الاحوال بعينها بل المقتضي
هو تلك الطبيعة بحسب المواد والجزئية فافهم واستحضر لا يقال يتوجه على ما قلنا
ان الفرق بين التواطؤ والتشكيك بان التشكيك يجوز ان يختلف السعة والاجزاء والوضع
بالنسبة الى بعض دون بعض ولا يجوز هذا الاختلاف في المتواطئ غير مستحضر اذ لا دخل
للانقسام في الفرق المذكور في الاختلاف بالوضع والسعة والاجزاء
يجري في المتواطئ مطلقا سواء كان ذلك بحسب الذات او لا وكذا في ذلك في المشكك
سواء كان بحسب الذات او لا فلا دخل للانقسام المذكور في الفرق بينهما الا انه
لا ما قيل في الجواب لا نسلم انه مدفوع بما حرره [illegible]

لكن عرضنا

لكن عرضنا اثبات زيادة الوجه على الهيئات والمقرر هو كون المشكك منقسما بالنسبة
الى الافراد فلا يلزم من كون الوجه مشككا زيادته على الافراد والهيئات فلا
يخفى عليك انه يمكن ان يقال مثل ذلك على تقدير التواطؤ ايضا بان يقال لا يلزم من كون
الوجه متواطئا وجوب استوائه بالنظر الى الافراد واما بالنظر الى الهيئات فيجوز ان
يختلف بالنسبة اليها في الذاتية والوصفية ثم هذا ايضا مدفوع بنظير ما سنشير اليه
بقوله لانه مدفوع الى تقريره قوله او الدليل بعينه جار ههنا لكن الدليل الدال
على كون المشكك منقسما بالنسبة الى الافراد وهو الذي سنشير اليه بقوله والتوزيع
المذكور جار بعينه في الوجه وانما يمكن [illegible] في الهيئات بالنسبة الى
اذ من البين انه لا مرض المقدمة تكون تلك الامور افرادا لهذا المفهوم المحمول عليه
عليها بالمواطأة فيما هنا وكذا لا مرض المقدمة الاولى ان المشكك عنه [illegible]
سيظهر من الدليل وعلى هذا التوجيه فقوله او الدليل الى آخره لكونه الزاما وجه [illegible]
هذا هو التوجيه الذي نقول لا اصل الشرح ولكن ينظر من حاشيته على هذا المقام
وهي قوله بان في الوجود او هو اي على هذا المقول له او الدليل الى آخره لقوله مدفوع
اي ومنه ولزم ما قيل مدفوع بما ذكره ان الدليل المذكور في المتن جار ههنا ونقرر
جريانه لان يقول الوجود او هو لم يكن مت [illegible] الهيئات وجب جزء به
عنها كما اذا فرض كان [illegible] الى وان لم يكن بعضها جميعها وما [illegible]
الهيئات او جزء جميعها وما لم يحصر اجزاؤها فان احتمال ان يكون زائدا في البعض
عينا في البعض الآخر او جزءا لم يكن له منشأ سوى صاحب التقرير فانه الفرض الالهي
او كان ما مشككا هو زائد على جميع الافراد والبتة فيلزم عليه ان يكون زائدا
بالنسبة الى كل هو ثبته من الهيئات الموجودة ايضا ولئن لم يجز الافراد او [illegible]

الجزئية وهي والمطابقة لا مدخل فيها لشيء من الدليل هذا ولا يخفى عليك ان الوجه
الاول احسن واظهر اذ على التوجيه الثاني يكون اجزاء الدليل واقعة في غير
محلها مع انه لا يتبين في الشرح بقوله لان الدليل بحيث جاء به كذلك فان قوله
لان الدليل على هذا التوجيه دليل لاثبات تلك المقدمة وهي الشرطية المذكورة
بقوله لو وجد الخ اذ لم يكن له كما اشرنا واما على التوجيه الثاني فهو دليل لقوله فهو ٤
كما لا يخفى قال او اقوى مما ذكره وقال الشارح في كتب الاعراض الشارح اي الدليل الثاني
على ان المقول بالتشكيك ممتنع ان يكون جزءا من ماهية افراده ولان الامر الذي به
تحقق التفاوت فيه اما ان يكون في الكل على السواء ولئن كان داخلا فيها لم يتحقق
اشتراك الاضعف فيه لانتفاء بعض الاجزاء منه الخصوصية التي بها صار الفرد
الاشد اشد لان كان من ذاتيات الضعيف لم يكن مما فيه التفاوت والا لم يكن تفاوت
السواد بين فرديه فيه فيمتنع لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون العارض ايضا
مقولا بالتشكيك على الاشد والاضعف لان القدر الزائد اما داخل في مفهوم
العارض وماهيته فلا اشتراك للضعيف فيه واما غير داخل فلا تفاوت لان
ما هو مفهوم العارض فيها على السوية مثلا الخصوصية التي بها صار بياض الثلج اولى
بالصدق ان كانت ماخوذة من مفهوم البياض لم يكن ما في العاج من مصدوقاته
والا كان مفهوم البياض فيهما على السواء اجيب بانه داخل في ماهية الفرد الاشد وخارج
الاشد لازم له داخل في ماهية العارض ولا في ماهية الفرد من الاضعف ولا يلزم (شيء)
وحوله في مفهوم العارض وفيه في جميع الموصوفات اقول فيتوجه مثله على الدليل
المذكور بلا امتناع تفاوت الماهية وذلك لانه كما جاز التفاوت في العوارض
باعتبار امر خارج عنه داخل فيه في ماهية بعض الموصوفات فلم لا يجوز في الماهية

[illegible]

باعتبار

باعتبار امر خارج عنها داخل في هوية بعض بعض الافراد مثلا يكون النور تمام الماهية
الانوار ويجب كما يكون الخصوصية التي في نور الشمس امرا خارجا عن حقيقة النور
وداخلا في هوية نور الشمس وعلى هذا القياس وتوجيه المنع انا لا نسلم ان القدر الزائد
لو كان خارجا عن الماهية كانت الماهية في الكل على السواء وانما يلزم لو لم يكن ذلك
زيادة من جنس الماهية واما اذا كانت ذلك فلا يجوز كونه داخلا في ماهية الفرد من جهة
انه في ضمن الخصوصية التي في نور الشمس خارجا عنها كانت تتفاوت كما له وانما يلزم
يكون من جنس العارض وزيادة فيه فان الخصوصية التي في نور الشمس وبياض الثلج
اخرجه الى الشدة اما زيادة نور وبياض وحرارة ولا يمتنع مثل ذلك في الماهية
وذاتياتها والا صح ان عدم دخول القدر الزائد الذي به التفاوت في المعنى المشترك
الذي فيه التفاوت لو كان منافيا للتفاوت لزم عدم تفاوت شيء من
المفهومات في افراده سواء كان عارضا لها او ذاتيا وهو بين التنقض وان
امكن ما تمام الدليل على امتناع تفاوت الماهية وذاتياتها انتهى وقال السيد
السند في هذه المباحث والاولى ما ذكره على ذلك انه اذا اختلف الماهية والذاتيات
في الجزئيات لم يكن ماهيتها واحدة ولا ذاتيها واحدا وهو منقوض بالعرض
وايضا الاختلاف بالكمال والنقصان بعض الماهية كالذراع والذراعين من
المقدار لا يوجب تغاير الماهية ورد بقوله الا ان يكون الوجه طبيعة جنسية
افرادها مختلفة كمالات تلك الطبيعة بعضها كما ان العارض المقول بالتشكيك
عندهم مفهوم واحد في نفسه يقول على افراد مختلفة فيه وانه لذلك كان ذلك
العارض انتهى وقوله وايضا نقض تفصيلي وحاصله منقوض بالمذكور وحاصله
لا نسلم انه اذا اختلف الماهية في الجزئيات لم يكن ماهيتها واحدة لم لا يجوز ان يكون

تلك الماهية ماهية جنسية حقيقية لما انها بسبب الفصول المختلفة الحقائق مع كون
تلك الماهية الجنسية متحققة في افرادها فيكون ذلك مشككا كما ان العارض متفاوت
بالتشكيك عنده ثم انه مشهور وامعن في نفسه ولما انه مختلفة بحسب الموضوعات
المختلفة الحقائق فنقول ان اختلاف الماهية بالعوارض بالكمال او النقصان لا يوجب اختلاف
اصل تلك الماهية وان اختلف حقائق النوعية بسبب الفصول المختلفة لا يوجب اختلاف
الماهية الجنسية غاية ما في الباب ان يكون كمالات تلك الماهية الجنسية مختلفة بسبب تلك الفصول
المختلفة الحقائق وهو معنى التشكيك في الماهية الجنسية ولا يخفى تقديرها [illegible]
جوزتم كون العارض مشككا ويكون كمالاته مختلفة في موضوعاته فلم لا تجوز التشكيك
الماهية الجنسية باختلاف الفصول او تشكك الماهية النوعية باختلاف هوياتها
الاتحاد موقوف لا في تساوي النسبة الذاتية ولا يخفى ان الدعوى بديهي وهذا مبني الا على
فلا يتوجه ان هذه مصادرة لان انتفاء الاولوية عين الاستواء المذكور او في
مرتبته فلا يصير دليلا عليه فقد يسلم الاول كيف يسلم الثاني واعلم ان غرض المحقق
من هذا الكلام بيان ان الدليل المذكور في الشرح يدل على نفي التشكيك في الماهية
انما يدل على نفي التشكيك بالاشدية والزيادة والنقصان لا بالاولوية والاقدمية
اذ من البين ان التشكيك بهما لا يستلزم ان لا يكون ماهية الجزئيات واحدة
والا يظهر ان انتفاء القسمين الاولين من التشكيك في الماهيات لم يكن تحت حاصل
الدليل فهذا تمام الدليل على انتفاء القسم الاخير منه فتدبر واعلم ان المراد
من التشكيك بالاولوية هو هنا ان يكون مقتضى ذات بعض الافراد ان يصدق
عليه مفهوم الكلي فيكون هذا الكلي اولى بالنسبة الى هذا الفرد من افراده الاخر
يقتضي ذاته الاتصاف به كالوجود الذي يقتضي ذات الواجب الاتصاف به فان

ذات الممكن

ذات الممكن والتشكيك بالاقدمية هو ان يكون اتصاف بعض الافراد بالكلي
علة لاتصاف بعض الآخر به كالوجود فان اتصاف ذات الواجب به علة
لاتصاف الممكن به فيه حصول مفهوم الوجود في ضمن الواجب علة لحصوله في
ضمن الممكن وقوله كيف والذاتيات غير مجعولة اي مع معلله اشارة الى دليل آخر
على نفي التشكيك بالاولوية والاقدمية في الذاتيات اما وجه نفي الاقدمية
فلانها يقتضي ان يكون حصول الذاتي في ضمن بعض الافراد علة لحصوله في ضمن بعض
مع ان المقرر ان الذاتيات لا تعلل واما بطلان الاولوية فلانه يقتضي ان يكون الذاتي
مقتضى ذات بعض الافراد دون بعض [illegible] الا بعلة فيكون الذاتي معللا
بما هو ذاتي له مع ان الذاتي لا يعلل ولا يخفى عليك ان دلالته على نفي التشكيك
بالاقدمية ظاهر واما على نفيه بالاولوية ففيه خفاء فان الذاتي لا يكون مقتضى ذات
ما هو ذاتي له بمعنى انه بحيث اذا نظر اليه في ذاته لا يكون عاريا عن تلك
المرتبة عن الذاتي لكونه متصفا له بذاته وهذا القدر كاف في تحقق الاولوية
والتشكيك وليس معنى الاقتضاء ههنا التاثير والعلية حتى يمتنع ان يكون
الشيء مقتضيا ومؤثرا في امر هو ذاتي له اذ يلزم تقدمه عليه بالوجود فان قلت
هذا الاقتضاء متحقق في جميع الافراد فلا يتحقق الاولوية للذاتي بالنسبة الى بعض
دون بعض بان يكون مقتضى ذات هذا البعض دون بعض آخر قلت فيرجع حينئذ
الى الدليل الاول وهو استواء نسبة الذاتي الى جميع ما هو ذاتي له ولا يخفى
الاولوية التي يتحقق بها التشكيك غير ما ذكرت من التغير تدبر واعلم انهم قالوا
الحاصل [illegible]
[illegible]

[illegible]

البصر زيد مثلا فمنعوا انه فرق بينهما وقالوا ايضا الذاتي لا يعلل فيه المقدمات
الست متى نفت ودفع التنافي بين المقدمتين الاولى ليس فيه تعليل الشيء
بالعلة الا هو باعتبار التحقق في نفسه فان تحقق الكل في نفسه موقوف على تحقق اجزائه
في نفسه فالشيء ما لم يتحقق في نفسه اجزاؤه لم يتحقق في نفسه اصلا وهذا او
تعليل الشيء بالعلة فانما هو باعتبار الثبوت للغير مثلا ثبوت الحيوانية لزيد انما
هو بواسطة ثبوت الانسانية له لان الحيوان لم يصر لزيد ابتداء بل صار انسانا
ثم صار حيوانا لزيد فزيد انسان ابتداء حيوان بواسطة وهذه المقدمة
صحيحة مؤكدة بمقدمة ولا منافاة بينهما فان ما بينه في المقدمة الاولى ان
الشيء المتحقق في نفسه الحيوان لم يصر انسانا ثم يصير بصيرا زيد فالزام منه ذلك ان
يكون زيد انسانا بلا واسطة حيوانا بواسطة انه انسان فكيف يتوهم
المنافاة بينهما واما دفع التنافي بينهما وبين قولهم الذاتي لا يعلل فلان معنى
هذا القول ان الذاتي لا يعلل بعلة مغايرة ما هو ذاتي له ولا بما هو خارج عنه محمول
لا يعلل بما هو جزء له بان يكون احد الجزئين علة لجزء آخر فتعليل الحيوانية
بالانسانية لانه لا يغيره لان كلا منهما ذاتي لزيد وجزء له مع تعليلهما بما هو
خارج عن زيد مغاير له لا يجوز اذ فيه على التقدير الاخير لا يلزم خلاف
المفروض لان المفروض ههنا هو ان التفاوت في العارض ملزوم للتفاوت
في امر عارض مثل السواد وشدته والا لزم على التقدير الاول هو التفاوت
في عارض آخر فيلزم خلاف المفروض البتة فالمقصود متجه والا فهذا اشارة لقوله
فاذا قلت له فلا يكون في ذلك الا بان يكون ... او اختلاف في
عارض وقلنا انه سواد او لا يكون الا بالشدة والا ضعيفة فلا يرد ان الاختلاف

في عارض

في عارض مبين فيكون بلا شدة كما اذا كان هذا العارض من مقولة الكيف
فيكون بالزيادة والنقصان كما اذا كان من مقولة الكم فلا يصح الحصر المذكور
وهو ظ لانه المسلك في الماهية او الذاتية الغ لانه يقول انه لا يكون
الاضعف والاضعف من تلك الماهية لان الانفصال يجب ان يكون بسبب السواد
بينهما زيادة وبين ضعف السواد بينه ونقول انه المسلك في الماهية او
الذاتية جزء لمقدمة المذكورة فهو من السائل لا يعرف صحة الدليل او يورد
شبهة او اقامة دليل على نفي المسلك عن العارض بحيث يستنبط منه التعرض
على الدليل المذكور وايضا السواد ان له قال بعض الاعلام حاصل هذا
السؤال اقامة الدليل على نفي المسلك من حيث الشك متعلق سواء كان في
الذاتيات والوصفيات انتهى وقال استادنا وحاصله قوله وايضا السؤال
الا انه ليس الدليل المذكور لان التفاوت لو كان بالاختلاف ... ابدا الشبهة
على التقرير المسلك وذلك لان حاصل الدليل المذكور لان التفاوت لو
كان بالاختلاف في مفهوم الكلي المسلك فيلزم ان لا يكون الاضعف فردا لذلك الكلي
ولا يكون ذلك الكلي صادقا عليه وان كان خارجا عنه عن مفهومه وماهيته
لزم خلاف المفروض وحاصل قوله وايضا السواد ان له لان الفردين المخصوصين
للكلي المسلك الذي احدهما اضعف من الآخر لما كانا متحدين ذاتا فلا يكون التفاوت
بينهما من حيث الذات كما قرر لان التفاوت فيهما من حيث الذات حيث
ثبت ان احدهما اشد من الآخر وليس في الدليل ما يوجب ان التفاوت في
مفهوم الكلي المسلك الصادق على هذين الفردين او خارج عنه كما في الدليل ... ولا
... لانه هذين الفردين المخصوصين للكلي المسلك متحدان ذاتا او مختلفان ذاتا

أي التفاوت واضح فيهما او خارج عنهما ولا تتعرض بقوله ومن وجه [illegible] منها
الكلي المشكك وحيث كان الدليل الاول اضعف هذا الفصل بردليل [illegible] المشكك
تقرير ثلث الوجوه ان يقال ان الاسم لم يكن من قبيل الوجوه المختلفة ثانيا قوله و
المقول بالتشكيك هو المفهوم المستوعب الجزئيات لا يخلو الجواب عن السؤال الثاني
او حصر الحقيقة والشق الثالث من السؤال وهو انهما مختلفان بالماهية ومنع قوله
يتعذر كون احدهما اشد من الآخر وانما يلزم لو لم يكونا مشتركين في الماهية
واما على انهما مختلفان بالماهية النوعية بناء على ان اختلاف الفصول لا يضاف
الحقيقة المشتركة [illegible] الماهية الجنسية فيصح قياس احدهما الى الآخر بالشدة و
الضعف المستندين الى الفصل وقوله والمقول بالتشكيك هو المفهوم الى آخره
الجواب عن السؤال الاول والتحقيق المحقق الجواب يتوقف على تمهيد مقدمة و
هي ان الاشدية والاضعفية عبارة عما [illegible] كيف وكذا الزيادة والنقصان
عبارة عما [illegible] كم فالسواد الاشد سواد آخر في ذاته لا في السوادية وكذا المقدار
الازيد من مقدار آخر في ذاته لا في المقدارية نعم اذا قيل هذا الجسم ازيد من
الآخر [illegible] انه ازيد منه في المقدار او الزيادة والنقصان في الجسم عرضا اوليا
للجسم بل عارض له اولا بسبب المقدار واذا قيل هذا المقدار ازيد من ذلك
المقدار [illegible] انه ازيد منه في المقدار [illegible] الا هذا المقدار في ذاته
من ذلك المقدار في ذاته هذا ازيد من ذات ذلك لا في المقدارية اذا
تمهد هذا ثبت ان الذاتي لا يكون مشككا اذ لو كان [illegible] من السواد
احدهما اشد من الآخر في نفس السواد الذي هو جنس وذاتي لهما لا يمكن ان يكون
مشككا بالنسبة اليهما اذ معنى المشكك هو ان يتفاوت صدقه على الافراد

بان

[illegible]

بان لا يكون احد الافراد اشد مثلا في تحقق الجنس فيه من الآخر وهذا غير ممكن لما
بينا ان احد السوادين اشد من الآخر في ذاته لا في تحقق الجنس فيه لان الاشدية
عرض او ما [illegible] كان احدهما اشد في تحقق الجنس لما كان الاشدية عرضا اوليا
بل [illegible] الجنس [illegible] يكون المتصف بالجنسية الا بشدة تحقق الجنس وبواسطة
يتصف به السواد المخصوص الذي هو فرد فتامل فيه قوله هذا الجسم ازيد من ذلك
الجسم في المقدار [illegible] لان المتصف بالزيادة ابتداء هو المقدار وبواسطة
الجسم [illegible] ثبت ان احدهما اشد او ازيد من الآخر في ذاته لا في صدق الجنس
عليه [illegible] والجنس مشكك [illegible] المشكك هو ما يكون الافراد متفقة في صدقه عليها و
حصوله فيها ولكن يكون التفاوت [illegible] الذات بل المقول بالتشكيك هو
الاسود المشتق من الجنس الذي هو السواد وبالقياس الى الجسمين الموصوفين بالسوادين
فانه لما كان مدار صدق المشتق على المبدأ فالجسم الذي قام به السواد القوي احق
واولى في صدق الاسود عليه من الجسم الذي قام به السواد الضعيف فالتفاوت
بين المبدأين بالذات صار سببا لتفاوت صدق المشتق على ما فيهما على منهما
فالمقول بالتشكيك هو مفهوم الاسود بالقياس الى الاسودين معينين قام باحدهما
سواد اشد في ذاته من سواد قام بالاسود الآخر فيه الاسود المعين الذي قام
به السواد القوي في ذاته احق واولى في صدق الاسود عليه من الاسود الآخر الذي
قام به السواد الضعيف بناء على ما مر من ان مدار المشتق على صدق المبدأ فالتفاوت
بتفاوت فثبت ان التفاوت في صدق المشتق على موصوف مبدئه لا في صدق
نفس المبدأ الذي هو ذاتي للسوادين عليهما بل صدقه عليهما بالسواء وكذا
التفاوت في صدق جنس المقدار على الذراع والذراعين لا في الزيادة

احدهما على الآخر انما هو في ذاته او في المقدار الذي هو حيز لها بل التفاوت انما هو في
صدق مفهوم المتقدر المشتق من المقدار بالنسبة الى الحيز المقدر وبين المقدار من الاول
احدهما ازيد من الآخر في ذاته لا من جهة صدق المشتق لما كان على صدق المبدأ
فما قام به المقدار الزائد احق في صدق المتقدر عليه مما قام به المقدار الانقص
واذا ثبت ان المؤثر المشكك بالشدة والضعف والزيادة والنقص هو المبدأ
المشتق وحال المشتق يجوز ان يكون من الهيئات الحقيقية واعتبار النسبة الى
محل منشأ الامور الاعتبارية في مفهومه بل هو من الوصفيات ثبت ان المشكك
يكون من الهيئات الحقيقية والذاتيات بل هو منحصر في الوصفيات وما يحصل بها
الجواب انقضاء الشق الثالث يعني اشدية احد السوادين من الآخر ليس في جهة
السوادية واجزائها حتى لزم التشكيك في الذاتية ولا في امر عارض لها حتى لزم انتفاء
المحمول بل احدهما اشد من الآخر في ذاته اي ذاته اشد لما مر لزم الاشدية
ونحوها الا التشكيك وهذا التفاوت الذاتي بين السوادين هو سبب التفاوت
صدق الاسود على موضوعيهما فالمشكك هو الاسود لا السواد وكلام ان التفاوت في
المقوم حيث يعتبر المشكك بالسواد وحده لما [illegible] الاسود فان التفاوت في السواد
نعم ان في الاسود ايضا بعينه فنقول لما كان التفاوت داخلا في مفهوم الاسود لا
لزم ان يكون الاضعف اسود ولما كان التفاوت داخلا في مفهوم الاسود لزم
ان لا يكون الا امر عارض لها خارج المحمول فلا تكون رتبة ثالثة وهو ان التفاوت
في صدق المتقدر على الزائد وصحة التشكيك هو هذا الاخير ليست اجزاؤه متباينة
في الوجود ولا في الوضع لا نقول [illegible] على هذا المقام وتوضيحه ان التباين في
الوضع ولا في الوجود كما اذا توهم نقطة بين خط فان خط يصير نصفين فمنه كل من

جزئية

[illegible marginal note]

جزئية من الآخر بحسب الحس فيتبين ان في الوضع وفي الوجود ان ملك المتقدر ويشتمل
فيتصف اجزاء آن في نفس الامر لا موجهان بوجه واحد كما هو شأن الاجزاء الوهمية
والتباين في الوجود ولا في الوضع كما اذا وصل بالحس خط بالحس خط آخر فانهما متمايزان
في الوجود ولا يخفى ان في نفس الامر غاية الامر انه وصل بالحس احدهما بالآخر
وهذا هو [illegible] ان التباين في الواقع بين احدهما عند الحس خط متصل واحد
يتميزان في الوضع واما التباين فيهما كما اذا وقع خط فوق خط لحصل سطح ذو وسعة
وهو ظ والثالث الاشد والاضعف والازيد والانقص مختلفان بالهيئة اي
في الحقيقة النوعية اليس في نفس النوع قوله الازيد والانقص اعتبارا من المقالات
ام ان المقوم لما او جوار اختلاف الاشد والاضعف والازيد والانقص بالحقيقة
النوعية وكان المتقدم بالذات [illegible] والذراعين مشترك الورود بين المقام الاول
وهذا المقام [illegible] عنه ايضا لحقيقة المقام ولا يمكن ان يثبت اختلافهما
بالحقيقة النوعية ليس مما يحتاج اليه في دفع النقض عن المقام الاول بل يكفي اثبات
اختلافهما بالذات [illegible] سواء كان بالحقيقة النوعية او بالهوية العارضة
وما ذكر سابقا من ان الشدة والضعف مستلزمان لاختلاف النوع فانما هو على سبيل التمثيل
لا الحصر [illegible] ذلك قوله فيما بعد حيث قال [illegible] وقوله [illegible]
فانها [illegible] الماهية النوعية [illegible]
[illegible]
الكلام هو [illegible] المشكك [illegible] دفع النقض عن المقام
الاول كما عرفت [illegible] سوادا معينا في جسم معين
فلا شك ان هذا السواد له مرتبة معينة ودرجة مخصوصة بالنسبة الى سواد آخر اشد

مثله او مختلف فاذا اخذنا هذا الجسم الاسود فنقول لا شك ان سواد كل منهما في ٢٨
مرتبة سواد الكل الثابتة ولنسبتها الى السواد الآخر الموجود منهن في درجة سواد
الكل الثابتة وايضا سواد كل منهما في درجة سواد الآخر وهكذا يحقق اشخاص متكثرة
بحسب تكثر الانقسامات مع ان جميع تلك السوادات في درجة واحدة في مرتبة
واحدة من السواد ويحقق اشخاص كثيرة منه لان الاختلاف بين هذين الاثنين من
السواد ليس بالتشخص لبقاء تلك المرتبة مع تبدل التشخص وبعد ذلك يجوز ان
ذلك الاختلاف بالعوارض الصنفية او الذاتيات فحكمه كحكم سائر الحقائق التي
يحكم باتحادها نوعا كالانسان والفرس والانسان يحكم بان الاختلاف بينهما بالذات
ولا يجوز ان يدعي احد في هذا المقام غير مسموع وكيف يحكم باختلاف سوادين
بينهما تفاوت قليل بالذات وباختلاف الحبشي والرومي بالعوارض مع ان
الاثار المختلفة المحسوسة في الثاني ازيد من الاول كما لا يخفى ولذا اورد في هذا
المقام الثاني هذا نقض على الدعوى لا على الدليل لان المقام الثاني عبارة عن المدعى
الثاني وحاصله ان ما ادعيت من ان الازيد والانقص مختلفان في الحقيقة النوعية
ولذا كان لا يجري في الازيد والانقص العددي لكنه منقوض بالازيد والانقص المقداري
كالذراع والذراعين من الخط فان الثاني ازيد من الاول مع اتفاقهما
في الحقيقة النوعية كما لا يعلم ولكنه يرد عليه انه مخالف لما قرر وامثال التقرير الوضعية
انما يكون في الاجزاء [illegible] في الهيئة يعني اذا فرض في الجسم شيئان متصلان
الانفصال بالفعل فلكل او بعضه يجب ان يكون تلك الاجزاء متفقة في الحقيقة و
عنده بعينه الى كذهب ذيمقراطيس كما سيجيء تفصيله وانكر تركيب الجسم من
الهيولى والصورة وقال الجسم متصل واحد حتى يثبت فيه الهيولى لورود
الانفصال

٢٩

بورود الانفصال عليه فلا يلزم الا عدم بالكلية بل اتصال الجسم وانفصاله وحدانية
عبارة عن اجتماع الاجزاء وافتراقها فاذا الجسم مركب من اجزاء متفرقة صغيرة
متصل موجودة فيه بالفعل غير قابلة للقسمة الفعلية وان كانت قابلة للقسمة الوهمية
حتى لا يلزم الجزء وحاصل ابطال هذا المذهب انه لما وجب ان يكون الاجزاء
متفقة مع الكل في الحقيقة فكما يجوز على الكل يجوز على الاجزاء وبكسر فلا
يجب بلزوم الانفصال عن الكل واثباته لكل من اجزائه وحاصل الجواب الثاني ان
الازيد والانقص الذين ادعيت اختلافهما بالماهية انما هو العددي لا المقداري
فلا نقض على ما ادعيت لكن لا يخفى عليك انه حينئذ يرد النقض على الدليل فانه جار
في المقادير ايضا اذ لا يجوز ان الاختلاف بين الذراع والذراعين ليس
بالتشخص اذ الذراع الشخص كثيرة نسبته كلها الى الذراعين ليس الا بانه نصفها
في مرتبة واحدة تحقق اشخاص كثيرة وهكذا الى آخر مقدمات الدليل مع ان النتيجة
المذكورة فيه لا تثبت والمصنف لا يجري بحث كما لا يخفى [illegible] عليه كون
الوجود الخاص زائدا عليها ظاهر اذ لو كان الوجود الخاص عين ماهية وكذا
الوجود الخاص الآخر عين ماهية لم يلزم اتحاد الماهيات اذ الماهية لم يتحد مع مفهوم
عام واحد حتى يلزم الاتحاد وهو ظاهر جدا قاله صاحب المحاكمات [illegible] قدره
الشرط تنزل واذا ثبت له الوجود اثبات الاوفق الموجودات له ظاهر الكلام
ان هذا الكلام على التقدير لا يجوز ان هذا التقدير ولذا [illegible] انه يصير الاعتراض
لكنه في غير وظيفة الاثبات والتفصيل ان حاصل ان الحكماء اعتقدوا ان
الوجود مطلق ووجود خاص زائدا على الماهية فطلب الاثبات منه
غير موجه تامل [illegible] ان الوجود [illegible] يكون [illegible] لا قادح [illegible]

ان الكلي ذاتا بالقياس الى حصصه يصح ان يكون له افراد حقيقية وبالجملة
الحصر حتى يتصور الوجود فيثبت الوجودات الخاصة وحاصل الجواب انه
لا يثبت من بيت المشكك دوران كلامه ان تم يدل برهان على امتناع الاختلاف
في الماهيات والذاتيات بالتشكيك الاول ايضا فالكلام لا ينفي الوسع
لان هنا وجه خاص فان من انه زائد على الماهية حتى يكون من اول دلالة هذا الدليل
على زيادة موجب الاعتراض عليه كما هو القام ولو سلم زيادته عليها فلا اقل
من ان يكون كسبيا فهو كان عاما لزيادة الوجود ومطلق اعم من ان يكون مطلقا
او خاصا كما ان هذا التقرير ينسب على توجيه يكون الاعتراض منه ان
المدعى ليس الا زيادة الوجود والمطلق فالاولى كما نقله لو قال ولا تشكك
مطلقا لكان ايضا تاما لان مجرد التشكيك بمعنى الوجود عن الماهية يستلزم الزيادة
ولا حاجة الى التشكيك بمعنى الآخر فاما في الاول فنقول لا يجوز ان التشكيك
بمعنى الماهية عن تحقق كل من افراد الوجود يستلزم زيادة الوجود المطلق
عليه وهو المدعى لجواز ان يكون هذا المطلق جزء الماهيات عرضيا لافرادها
او ذاتيا لها كما ان الحيوان جزء للانسان مع ان فرد يه اعني الكاتب
والضاحك الذين يكون الحيوان عرضيا لهما خارجا عن الانسان وكذا الكاتب
من الحيوان والكاتب الذي هو فرد الحيوان خارج عن الانسان مع ان
الحيوان الذي هو ذاتها جزء للانسان فلم يمكن دعوى التشكيك المذهب تحققه
من مطلق الوجود حتى يثبت المدعى تاما لان التشكيك هو الوجود في الذهن
والذهن الذي الكل الوجود الذهني انكر العلم والتشكيك بل يقول انه تحقق النسبة بين
العالم والمعلوم يوجب الانكشاف من غير وجوده في الذهن ودشته

الاتمه

الاشتية اللهم الا ان يقال الاولى انه يجوز ان يكون الشارح ما عدا الاشتراك
فلا يصير منه ويمكن ان يقال من طرف المحشي ان دعوى عدم الاستلزام في قوة المنع
من حيث عدم النفع في المدعى فلا عدم الاستلزام المعتبر في الكلية رفع
الايجاب الكلي وهو لا ينافي ثبوت الاستلزام في بعض المواد فلامت
الزيادة في هذا البعض تدل الا ست دكلام الشارح محمول على دعوى السالبة
الكلية لا رفع الايجاب الكلي يعني الاستلزام غير متحقق في شيء من المواد
فيثبت الزيادة في جميع افراد الوجود لكن بهذا عرضت تجويز التشكيك
تحققه وهذا الجواز يثبت الزيادة كما لا يخفى قال الشارح في حاشية الاشتية
وما نقل عن هذا القائل له ان قول القائل مرادوه كما يفهم من الشرح
ايضا لو كان لا يمكن ان يكون هذا المراد الصحيح فيه من الشرح يرد وعنه ذكره
الشارح انه يمكن دفعه ايضا بانه لما كان هذا مرادا فلا اعتراض عن كلام
المصنف فلا يسبب دعوى مرادية المصنف حتى يتوجه الاعتراض عليه فمنع هذا الكلام
مقصد الشارح التقييد ان اثبات المقدمة المذكورة بالوجه المذكور مما قصده
المصنف فلا يرد عليه الاعتراض واما لو كان لا يمكن ان هذا المراد يفهم من كلام الشارح
ايضا لا ان مرادية المصنف يفهم منه على ان يكون الضمير في يفهم راجعا الى
مراده كما هو الظاهر فلا يرد ما ذكر الشارح كما لا يخفى ونقل عنه في الحاشية ليس بعد بل
منقول عنه فان السيد اجاب عن ذلك في حاشيته ان كلام الشارح صريح في ان الجواب
هذا مراد المصنف بل يمكن ان مراد المصنف يفهم من الشرح الا ان يكون مرادا للمصنف
من الشرح كما لا يخفى على المتأمل اقول قول القائل كما يفهم له يعني مراده
من لفظ الشرح في قوله كما يفهم من الشرح هو عبارة الجواب المذكور فيه

السؤال المورد ويقول انه لا يلزم من ان تحقق الماهية له بعبارة السؤال الذي
ما ذكره قال ثم بعد ذلك تم له مقدمتين ولا يمكن له بان بين المقدمتين ما عرفت
في ذلك الدليل على زيادة الوجود المطلق ايضا كما لا يمكن دفع هذا في الوجود وحسن ان
لا يمنع احد في تماميتها ولا في الوجود الاصل فيهما مع الا اثباتها او اتمامهما وايضا يمكن
ان يمنع قول القائل بهذا الدليل لو تم لدل الى هذا الدليل لو تم في الوجود المطلق
في الوجود الخاص ايضا فيرد عليه اعتراض ذلك وردوا فالمراد ان هذا الدليل
تام في الوجود المطلق لتمامية بانين المقدمتين وغير تام في الوجود الخاص لعدم
اثبات بانين المقدمتين فالملازمة المذكورة ممنوعة ولا يمكن ان يمنع كلام القائل
انه لو تم هذا الدليل في الوجود الخاص لدل على زيادته لان معنى تماميته في الوجود الخاص
ليس الا دلالته على زيادته فصير الملازمة خالية عن الفائدة حشو العبارة كما لا يخفى فتقرير
الجواب بحيث لا يتوقف تمامه على المقدمتين لا يقيسان في صحة ما ادعاه
منظور فيه لانه ذكر من جملة القدماء انه سبق لو كان معنى كلام القائل ان هذا
الدليل لو تم في الوجود الخاص لدل على زيادة الوجود الخاص ايضا يكون في فرض تمامية ٢
الدليل معنى لو فرض تمامية المقدمتين ايضا فيكون ما ذكره الشارح مستدركا
على القائل وقد عرفت انه ليس معنى كلامه ذلك بل معناه انه لو تم في الوجود
المطلق لدل اله ولا يخفى ان فرض تمامية الدليل بالنسبة الى الوجود المطلق ويستلزم
فرض تمامية المقدمتين المذكورتين فيتحقق الاستدراك على القائل ايضا
ليس معنى كلامه انه لو تم هذا الدليل لدل في نفسه لدل في ان تمامية الدليل لا
عدمها انما يعتبر الا بالنسبة الى المطلوب كيف ولا يمكن تعيين الصغرى والكبرى الا
بالنظر الى المطلوب لان الصغرى هو المشتمل على موضوع المطلوب والكبرى المشتملة

على قوله

على قوله فلا يتغير ان الا تبعيته اقول على التقدير ان المراد بغير ملك المقدمة الثانية
مع المقدمة الاولى والثانية ممنوعة الا ان حصول العلم بمغايرة كنه الوجود للماهية او نظرا على تقدير ان
يحتمل ان يكون الوجود معلوما بالكنه ولا يعلم انه معلوم به فلا يعلم مغايرة كنهه للماهية
اما على التقدير الثاني فلانا اذا تصورنا الوجود بوجه ثم غفلنا عن جميع ما عداه
تصورنا الماهية وكان التصور الاول مخالفا عن التصور الثاني فهذا الاختلاف
يدل على مغايرة الوجه المذكور للماهية وهو ليس بمطلوب بل المطلوب هو
العلم بمغايرة كنه الوجود للماهية وهو لا يلزم من الصورة المذكورة فانه لم يتصور كنه
الوجود في الصورة ولم يظهر لنا الاختلاف عن تصور الماهية فيجوز عند العقل ان
يكون كنهه متحدا مع الماهية المتصورة ولكن ظهر لنا ان وجهه مغايرة لها وهذا نظيره
مثلا اذا تصورنا الانسان بوجه الضاحك ثم تصورنا الحيوان الناطق ولم نعلم انه
كنه الانسان لان المعلوم بوجه الضاحك ففي هذه الصورة يمكن تصور الانسان بوجه
الضاحك عن تصور الحيوان الناطق وهذا الاختلاف لا يدل على مغايرة كنهه
الانسان الحيوان الناطق بل يدل على مغايرة الضاحك له فيجوز ان يكون الوجود
المتصور بالوجه بالنسبة الى الماهية مثل هذا القبيل فلا يعلم مغايرة كنهه للماهية مع انه
المتحد كالانسان بالحيوان الناطق هذا المثال حسن من المثال الاول في قوله
قوله في ذلك النحو كما اذا تصورنا الحيوان الناطق ليس على ما قيل البحث اذ ليس الكلام
في تصور كنه الشيء بل الكلام في تصور الشيء بالكنه حيث قال الشارح بالكنه انما الكلام
الكلام الشارح ان حق كالانسان بالحيوان الناطق كما في النحو الا وليس الذي هو الصورة
حاصل بهذا البحث انا اذا تصورنا شيئا بالكنه ولم نعلم انه كنهه والاختلاف هذا
التصور عن تصور شيء آخر نفسه لا يوجب حصول العلم بمغايرة الشيء الا لو ركنه

قوله واما ثانيا فلانه لم لا يجوز ان كنهه بل لم لا يجوز ان يكون وجه من وجوهه ممتنعا
ان يكون الشيء الواحد متحدا بالكنه مع الشيء الكلي فتحصيل العلم بالمغايرة يمتنع حصولها
العلم الوحدة ان الكنه وبعض تلك المقدمة مراد وقد مضى في دفع الاعتراض على
هذا التقرير ولا يمنع تمشي تلك المقدمة على التقرير الاول وهي قولنا وكلما لم
هذا الوجه يصدق له فان الامكان يتصور الشيء بالوجه مع تصور شيء آخر لا يصح
مغايرة جهة الاولى اما ثانيا ولان حصول الوجه المذكور يصدق له هذا ايراد على
وجه ليس الا الكلام وهو ليس بمعتبر بل فائدة الكشف ليس المراد بالوجه هو الغير
عداه في التحقق يعني كون تحقق هذا الوجه وخاصية لازمة يعتبر كنه وفي الوجه
بغير اصلا بل كلما علم كنهه علم انه بهذا الكنه له وكلما علم كنه شيء آخر علم انه ليس كنهه في
تحصيل العلم بمغايرة كنه الواجب لجهة المعقولية ولكن ما فيه من الا كان الكشف
او مما لا يثبت ان ما عداه هو ما يثبت له في نفس الامر مثلا الضاحك
يميز الانسان في نفس الامر عما عداه بخلاف الشيء مثلا قوله فيندفع الايراد على
تقرير لانه لا يجوز ان حاصل الايراد هو ان المقدمتين المذكورتين في الشرح غير
كافية في استلزام المطلوب وحاصل الدفع انه لا نزاع في كفايتها حتى يرد ما ذكر فيندفع
الايراد على التقرير بعين جميع الدليل بمنع مقدمة ثالثة انما يتم على التقرير الثاني
دون الاول لا يرد هذا وذلك مع حصير اندفاع الايراد على التقرير الثاني
الذي هو تقرير كونه مشتملا بالكنه كما نقل الكشف عن موجبه ونحوه انما ورد اشتهر
له ظهر فانه قوله حاصل الجواب انه لا منافاة بين عدم المعلومية في الواقع
وجوازها عند العقل فانه لا يثبت ومنه فكون وجه بوجه يثبت ما عداه اخر
هو ان معنى قول الشارح فلانه لو لم يكن معلوما انه لو لم يكن معلوما بوجه يثبت ما

عله

عداه ونفي المعلومية بهذا الوجه فاعتبر ايضا في ثبوت المعلومية في الجملة او
خاصية الجزء والحاجة الى اعتبار الشيء مجموعها ويليه واحدا فلا يجوز ان الحاجة لا الا استدلال كما
نفي الجزئية بنفي المعينية ايضا اذ ثبوت الشيء الفي او ما يعبر الحاجة لا الا استدلال الحق
وليس على صحة على فرع ويمكن حصر خاصية الجزء ويليه على صحة الغير اما ولالته على نفي المعينية
فكما ذكره واما على نفي الجزئية فلان يتحقق اذا تصور المركب بالاجزاء مطلقا فلا ان يكون
في جميع الاجزاء معينة كما في الحيوان الناطق حيوان او نحو ذلك وان ما يتحقق التعقل
وتركب الواجب من الشيء مجموعها ولذا واحد لا نفي ولا يجوز كلما منها ويليه
على صحة اما الاول فالمنقول او دلالته على نفي المعينية فكما ذكره الشارح واما على نفي الجزئية
فلان يتحقق لو كان الوجه جزءا لجهة وذلك لا يتحقق على اجزاء الواجب ان تقدم على الكل
فيكون ان يمنع الوجه عن السواد مستلزما رفعه عن ذلك فيكون ان السواد ليس
بوجه بمنزلة قولك السواد ليس بسواد وهو تناقض واما الثاني فدلالته على نفي الجزئية
فكما ذكره واما على نفي المعينية فلان يتحقق لو كان الوجه عين الهيئات فيكون
جهة الواجب متميزا عن جهة الممكن بذاته فيجب ان يكون له جزء آخر يصح يحمل التمييز
الذاتي فيلزم التركب وفيه ان وجوب التمييز بذاته لم لا يجوز ان يكون بامر خارج
عارض للواجب او للممكن قوله يمتنع تصور الشيء بالكنه اه الى آخره لا يلزم من ذلك
ايراد على الشارح حيث جوز في تحقق كنه الشيء تصور اجزائه الا وان بالوجوه
حاصل الايراد ان المسموع بالحقيقة مع هو الوجه وبالكنه مع ان الكلام فيه وايضا
انه لو لم يكف في تعقل كنه الشيء تعقل اجزائه الا وان بوجه ما بل وجب تعقلها بالكنه
ايضا يستلزم ان يعقل الاجزاء الا وان بذلك الاجزاء ايضا بالكنه ان كانت لها اجزاء
وهكذا فيلزم في تعقل كنه المركب تعقل اجزائه بالكنه الى غير النهاية وهذا المحال مقام الاعتراض

ثم في حاشية الحاشية المراد بالتوجه جوابه ودفع اعتراض صدر المحققين على قوله
لكن يتوجه بالنقض حيث قال اذ لم يكن الشيء بعد متصفا بالذات لم يكن سلبه
فكيف يكن التوجه اليه اذ التوجه نحو المجهول المطلق محال وحاصل الدفع ليس المراد
بالتوجه الالتفات اليه بل المراد ملاحظة الوجه بحيث يسري الحكم عليه الى ذي الوجه
كون الحكم كاذبا حين نبيّن تصور الشيء بالوجه هو ملاحظة وجهه بحيث ينعكس عليه
وليسري الحكم منه اليه ثم يكون الوجه معلوما بالذات وذو الوجه معلوما بالعرض
في التعليقات الشريف واعترض حيث قالوا المعلوم بالذات هو الوجه و
الوجه آلة لملاحظة حتى ان النفس المقيد بهذه الملاحظة لم يكن على الوجه وجه
الحمل ومن تصور وجه الشيء هو مجرد ملاحظة وجهه من دون ان اعتبار الانقلاب
المذكور لكون الكاتب خاصة فان هذا الحكم لا يسري الا افراده ولا ينطبق
بهذه الملاحظة عليها وعلى هذا التعذر ايضا المعلوم بالذات هو الوجه لكن في
الوجه ليس معلوما اصلا لا بالذات ولا بالعرض فان الوجه بهذه
الملاحظة يعتبر الغلبة فيه اصلا والفرق بهذا الوجه بين العلم بالشيء بالوجه
وبين العلم بوجه الشيء ما افترق عليه البحث وصدر المحققين في حاشية الحاشية
ما توجه بعض القاصرين ليس اشارة اليه كما لا يخفى وباعتبار كلام مثله
فان قيام السواد بنفسه اعتباري كالمداد فانه يبني المنسوب لا المدعيه وقيام
النسبة اعتباري واذا اخذ النقيض سالبة فحاصل الدليل المذكور في الشرح انا
نعلم جزما ان قولنا السواد ليس بموجود صادق قطعا لان الوجه عين الماهية لزم
كذبه باشتماله على الحكم باجتماع النقيضين وحاصل اعتراض المحشي انه ان اريد
تلك القضية سالبة فلا نم كذبه بناء على تقرير العينية ثم ان ليس فيه حكم باجتماع النقيضين

لانا نم

فانما الحكم بان الشيء الذي هو متصف بالسواد في الواقع ليس بسواد فان الايجاب الجزئي
صدق العنوان على افراده في نفس الامر ثم يثبت له حينئذ نقيض السوادية في نفس الامر سلب
ثم يثبت بهذا الوصف جزءا وان لم يكن هناك سواد اصلا لصدق ان السواد ليس بسواد وان
اخذت معدولة موجبة فلكذبه وجه ظاهر وقوله في حاشية الحاشية اقول الحكم في
السالبة لا دفع لاعتراض صدر المحققين وحاصله ان الحكم في الموجبة على المتصف بالعنوان
بالفعل في نفس الامر او بالامكان وفي السالبة يجب ان يكون الحكم على ما صدق عليه الموجبة وسلم
تحقق التناقض بينهما فقولك السواد ليس بسواد اذا لم يكن هناك سواد في الواقع صادق
على انه ليس المعدوم ليس بسواد فان السواد ليس بسواد واذا لم يكن هناك سواد لا في
الواقع فيه ذاتا بعينه وقد يكون سلبها عنها في نفس الامر لا بالذات وحاصل الدفع ان
كون الحكم في السالبة على ما صدق في الموجبة يستلزم الحكم باجتماع النقيضين فان الحكم على
المتصف بالسواد وان كان سلبيا السلب يستلزم ان يكون هناك شيء متصف بالسواد
في الواقع حتى يكون سلب السواد عنه حكما باجتماع السواد وسلبه ثم تناقض الحكم بل يصدق
هذا الحكم ولو لم يكن هناك شيء متصف بالسواد وكون الحكم على المتصف بالسواد بعد
صدق في هذه الصورة عدم اتصاف شيء بالسواد فيه بين الحكم وصدقه كما لا يخفى
وقوله في تلك حاشية الحكم هنا في قولك السواد بسواد وعدم صدق السواد
بنفسه او محل في حاشية الحاشية لا يرد ما عرضه بان هذا التوزيع غير موجه فان
هذا الكلام ليس متفرعا على ما قبله وهو ان السلب رفع الايجاب كما ان بين التوزيع
يعني ان الحكم في قولك السواد ليس بسواد انما هو على المتصف بالسواد ولكن هذا الحكم
فرضية باعتبار صدق السواد على محل في نفس الامر او الحكم الايجابي في قولك السواد
سواد وانه يصدق الا بعد صدق السواد في نفس الامر على محل في نفس الامر شيئا وفرض عدم تحققه

[illegible]

اقول عليه هذا المقام وهو قوله وسبق كلام المصنف وبعض الفضلاء منهم هذا وبيانه وذكره
المعترض انك قد عرفت ان الماهية بحسب ذاته ومن حيث هي هي الماهية من حيث هي ليست الا هي
فالصادق هو قولنا المعدوم ليس بسواد والسواد ليس بسواد ونحو ذلك
اما ثانيه وسلب حيثيته لدفع ما ذكره تأمل اقول فيه بحث اذ الصادق قوله
وتوجيه آخر له وحاصل الوجه الاول انه لا تناقض بين قولنا السواد سواد وبين
قولنا وبين قولنا السواد ليس بموجود لاختلاف في الجهة لان الاولى قضية ضرورية
مشروطة والثانية قضية مطلقة ولا تناقض بين المطلقة والمشروطة بل التناقض
انما هو بين الممكنة والمطلقة عند الخصم وحاصل الوجه الآخر انه لا تناقض بين
القضيتين المذكورتين لاختلاف الموضوع فيهما فان موضوع القضية الاولى
انما هو السواد الموجود وموضوع القضية الثانية السواد المعدوم فقضية قال
منها وحاصل الجواب انه على تقدير الاتحاد والوجود مع الماهية لا فرق بين المطلقة
والمشروطة لكن في المنع وكذا الحكم بالسواد بالموجود لا يوجب اختلاف الموضوع
لان المطلقة والمشروطة على هذا التقدير متساويتان وقوله فلا فرق بين قولنا كل سواد
موجود ولا اشارة للجواب الاعتراض على الوجه الثاني وقوله ولا بين قولنا
لا اشارة للجواب على الوجه الاول وانه نشر على غير ترتيب اللف ولا توضيح المقام
انه حاصل الاعتراض على الوجهين ان سلب الشيء عن نفسه يصح في السواد المعدوم
حاصل الجواب ان سلب الشيء عن نفسه على تقدير الاتحاد والوجود مع الماهية محال بلا شبهة
فان السواد اذا كان في حد ذاته متحدا مع الوجود لا يعتبر معدوما حتى يصح
سلبه عن نفسه بهذا الاعتبار وحاصل ان صحة سلب الشيء عن نفسه انما هي
فيما اذا كان هذا الشيء معدوما في نفسه ولا فرق لكنه هذا الشيء موجودا في نفسه
والحق

والحق مع الوجود في حد ذاته لا يصح ان يكون معدوما في نفسه فلا يصح سلبه عن نفسه
اذ يلزم سلب الشيء الموجود عن نفسه وهو محال بلا شبهة ومنه هذا تبين انه يلزم على
الاشعري القائل بان وجود كل شيء عينه ان لا يصح طريان العدم على الممكنات فيلزم
عليه ارتفاع الامكان والانحصار الماهية في الواجب وبهذا الطريق توجيه اخر لقول
المصنف سابقا والتحقق الامكان تدبر وقوله ومنه هنا تبين ان سلب الشيء عن نفسه
ان سلب الشيء عن نفسه على تقدير الاتحاد الماهية مع الوجود محال بلا شبهة كما تبين
اما على تقدير المغايرة فلا يجوز ان لا يكون هذا الشيء موجودا في نفسه فيصح سلبه عن
نفسه وما قيل في الجواب له ان حاصل الجواب عن الاعتراض الذي ذكره المصنف
حاصله ان سلب الشيء عن نفسه جائز فيما اذا لم يكن هذا الشيء موجودا في نفسه
فقولك السواد ليس بسواد يصدق في السواد المعدوم لانه حينئذ سلب الشيء عن
نفسه بهذا الاعتبار ان سلب الوجود عن الشيء الذي اراد واللازم منه فيه فليس كذلك
المعترض لا يجوز صحة سلب الشيء عن نفسه اذا كان معدوما فليس هذا مستلزما
لسلب الوجود بل هو ما فيه ولكن اراد الاتحاد في الماهية عند المستدل
الوجود فلا يكون بين سلبها ولكن اراد انه لا يتصور سلب الشيء عن نفسه اصلا
فذلك لو سلم لم يكن قادحا في مطلوب المستدل وهو اثبات التناقض بين
القضيتين المذكورتين ولا شك وهو ظاهر لمن له ادنى تأمل لا عبارة المجيب فانها مع كونها
لا تفيد ان سلب الشيء عن نفسه يتصور على وجهين الاول الحق اذا كانت
الماهية معدومة تصدق سلب جميع الاشياء عنها حتى نفسها فيصدق قولك السواد
ليس بسواد اذا لم يكن هناك سواد ومحصل هذا الوجه سلب الوجود عن الماهية فان
حاصل قولك الماهية السواد اذا كان معدوما تصدق عليه انه ليس بسواد ان ثانيا

لا وانه ليس هناك سواد وحتى يحكم عليه بانه سواد فالحاصل ان سلب الوجود عن السواد
فيكون له منزلة قولنا السواد ليس بموجود او لا سلب السواد عن المعدوم فيكون
بمنزلة قولنا المعدوم ليس بسواد و تحصيله و اما الوجه الثالث وهو ان يعنى
ماهية من حيث انها ماهية ثم يحكم عليها بان تلك الماهية ليست تلك الماهية وهذا
بين الاستحالة و اما الوجه الاول فصحيح و اللازم منه عند تغاير الماهية مع الوجود
هو سلب الشيء عن نفسه بالوجه الثالث لا بالوجه الاول الصحيح كلام المعترض
مع الدليل بيان ان اللزوم انه يصدق ان الماهية الموجودة اذا قطع النظر عن خصوصية
وجودها و نحولا عنه تلك الماهية تصدق قولنا تلك الماهية المتعينة ماهية وثبت سلب
الوجود في تلك المرتبة عن هذه الماهية المتعينة من حيث انها ماهية فلو كان الوجود
عين الماهية لزم ان يصدق ان تلك الماهية المتعينة من حيث انها ماهية ليست ماهية وهذا
مع بداهته فاذكر المعترض من ان سلب الشيء عن نفسه صحيح اذا كان معدوما غير نافع
لان المستدل ادعى استحالة هذا فظهر ان الترديدات المذكورة في كلام المحشي
لا حاصل لها على ما حققه المحشي ثم قال وبهذا يندفع اعتراض المحشي باعتبار ذكر في
الشفاء و النجاة من الاول فان قيل يصح سلب عنها او الماهية اذا كانت في
حد ذاتها موجودة ومتحدة مع الوجود لم يصح ان يقال الماهية في حد ذاتها ليست موجودة
مع انهم نصوا انه يصح سلب الوجود عن الماهية من حيث انها ماهية سواء في الكلام
في الماهية الموجودة في الواقع او مطلقا فيلزم التناقض فيتم الدليل واما الثالث
فبان يقال اعترض المجيب انه على تقدير اتحاد الوجود مع الماهية يكون سلب عين
سلبها وان كان ذلك في الواقع لان الوجود نفس الماهية وهو ظاهر واما الثاني
فبان يقال اعترض المستدل الزام التناقض على تقدير العينية لا ثبوته في الواقع فيكفي

التناقض

فيكفي التناقض في زعمه لا مر غير معقول او هذا الاعتراض المستند الى ... و ... مستندا
انه لا يلزم على تقدير العينية امر غير معقول اصلا واما الثالث فان النسبة بين الشيء
ونفسه مستحقة معقولة وقولهم في الدليل ان النسبة بين الشيء ونفسه ...
غير معقول لم على ان النسبة بين الشيء ونفسه مستحقة انه غير معقول كيف و
مطلق النسبة يستدعي المغايرة سواء كانت موافقة او مشتقة واما قوله انه النسبة
بين الشيء ونفسه مستحقة هو النسبة بين المشتق منه والشيء ولا شك انها مغايرة
فليس هناك نسبة بين الشيء ونفسه اصلا وسيشير اليه الشارح بقوله اذ لا تحقق
لنسبة الشيء الا ما فيها تحقق اذا قلت الوجود موجود فانك ... الوجود ثم قيام
به الوجود فيلزم تحقق النسبة بين الشيء ونفسه بالعيان فالنسبة بين الشيء والمشتق
منه الشيء يستلزم النسبة بين الشيء ونفسه وكذا اذا قلت الوجود عين وجود ذلك
لثبت الوجود ولا الوجود ولكن بواسطة ... فيحقق النسبة بين الشيء ونفسه لانا
نقول هذا انما هو بالنظر الى مفهوم اللفظ واما المعنى المراد من الموجود وهو وجود
فليس الا امر ما يعبر عنه في الفارسية بهست فمعنى قولنا الوجود موجود مثلا
بالفارسية الوجود هست فليس هناك نسبة بين الشيء ونفسه اصلا ...
... يمكن ردها بان الشارح يوجه الاول بان حمل الوجود بمعنى الموجود وقد ذكر
المحشي في الثاني ان حمل الوجود على معناه المصدري ويتم الدليل الثالث المذكور
الا ان الاول فيه انه ... لزم الوجوب على الماهية في اول النظر العقلي امر ممكن
اذ ليس هو من المفهوم الى الضروري الايجاب فقولنا الماهية موجودة وقولنا الماهية
ليست بموجودة في حد ذاتها ... وهذا معنى تحقق الامكان فلو كان الوجود
عين الماهية لكان نسبته اليها ضرورية الايجاب في اول النظر العقلي ...

وأيضا يجوز النفي والإثبات في ذلك اللاحق فيرتفع الإشكال بهذا المعنى لكن يرد
عليه أن هذا إنما يصح لو كانت الماهية معقولة بالكنه وإلا فيجوز أن يكون الوجود عين
الماهية لكان يجوز أن يكون السواد موجودا معلوما بينا غير بين كما في قولنا السواد سواد
مع أنه ليس كذلك وإنما معلوم بديهية ولذا صار هذا مفيدا وإلا والأخير معلوم بينه
بل هو كما ذهب عند التحقيق وإنما الإشكال فكيف يكون هذا مفيدا بينه حيث يرى
لجعله يكون غير مفيد والثالث فإن قولنا السواد ليس بموجود لو كان السواد ليس بموجود
غير مشتمل على التناقض بل هو صادق عند المحقق ولو كان الوجود عين الماهية
لكان بمنزلة السواد ليس بسواد ومحقق التناقض قال بعضهم ذكر الشارح الزاهد
هنا الاتصاف سواء كان وإنما الاشتقاق إنما يمشي على تقدير المغايرة بين الماهية
والوجود وأما على تقدير الاتحاد فلأن قولنا الماهية وجود وقولنا الماهية موجودة
على هذا التقدير بمعنى واحد لأن الموجود ح ليس بمعنى ما قام به الوجود إذ لا معنى
لقيام الشيء بنفسه بكونه بنفسه فالحكم على السواد بكونه موجودا والحكم عليه بالتحقق بكونه
وجودا واعتبار المباينة في لفظ الموجود من الاشتقاق باعتبار الإيجاب لأن ذلك
معنى الإطلاق اللغوي فإنه في جواب الشارح من الأدلة المذكورة هذا محصول الكلام
وحاصل ما اعترض عليه بعض المحققين أنه عدم كون الموجود على هذا التقدير بمعنى ما
قام به الوجود لا يقتضي كون لفظ الوجود بمعناه والمجاز … معلوم لكل أحد
مغاير … موجود كيف ولو صح ما ذكر لزم أن يكون معنى قولنا الوجود موجود
الوجود وجود … ينبغي أن يكون نزاع العقلاء في كون الوجود موجودا مع أنهم
تنازعوا فيه كيف ومن … مبدأ الاشتقاق … على ما هو محل النزاع
في العقد والوصف البين أنه الوجود وبهذا المعنى لا يكون محلا لنزاع … سواء
ثم يقول

فلا يتصور النزاع في صحته ثم إذا كان شيء موجودا شيء آخر بالمواطأة في محل النزاع
في الحقيقة بناء على اشتباه الاتحاد الخارجي بالاتحاد الذهني والثاني هو أمر اعتباري
فكيف يتحد مع الموجود الخارجي فإن كون الوجود بهذا المعنى عينا وثابتا للوجود
الوجود له ولا يستلزم له وذلك لأن مجرد كون شيء وجودا لا يقتضي كونه موجودا
بذاته كيف وهم تنازعوا في كون الوجود موجودا فذهب بعضهم إلا أنه معدوم ومنع
أن كون الشيء وجودا بالمعنى المصدري ينافي أن يكون هذا الشيء موجودا بوجود هو
الوجود ولا يستلزم استغناءه في كونه وجودا عن وجود عارض له مع أنهم زعموا
على حمله الوجود تقييد عروض الوجود له واستغنائه في الوجود … عن وجود
عارض وادعوا المنافاة بين كون الشيء عين الوجود وبين كونه موجودا بالوجود
عارض وهذه المنافاة إنما تمشي إذا كان الوجود بمعنى الموجود فإن كون الشيء عين
الموجود هو عبارة عن كونه موجودا بنفسه وذلك لم يكن عروض الوجود له إلا …
موجودا بهذا الوجود العارض وإلا يلزم أن يصير موجودا مرتين كما عرفت وأما إذا كان
الوجود بالمعنى المصدري فإن كون الشيء وجودا ليس عبارة عن كونه موجودا
وإلا لم يتصور النزاع في كون الوجود موجودا هذا وغيره لا يخفى قوله ولا يستلزم
استغناءه وأيضا آخر بمعنى أنه … وهو الآن الوجود عين الواجب وجودا
مجردا وهذا استلزام الاستغناء … وأيضا آخر بمعنى أنه … وهو الآن في كونه موجودا
عن أمر … كون الوجود بالمعنى المصدري … هذا الاستلزام كما
اعترف به حيث قال فإن النسبة بين الوجود ونفسه مشتركة … فإنه
تقدم من النزاع بين كون الشيء الوجود موجودا أو ليس بموجود وإنما يتصور إذا
لم يكن مجرد كون الشيء وجودا منافيا لعروض الوجود له ومستلزما لاستغنائه في

كونه وجوداً معنى وجوده عارضاً له وكان مجرد كون الشيء وجوداً مستلزماً لكونه
موجوداً بذاته مستغنياً عن كونه موجوداً بمعنى امر موجود فكيف يتصور النزاع في
موجودية الوجود وهو ظ   وقد مر في الدوان ان كون الوجود بالمعنى المصدري بمعنى
مذهب الحكماء القائلين بعينية الوجود للواجب او في التميز لان الوجود وجوده
على الواجب مواطاة فالمخلص في الوجه السابق عدم تصور النزاع في عينية
الحيثية وان كان هذا النزاع باطلا ومن جهة مذهب الحكماء في عينية الوجود
للواجب وان كانت العلة واحدة وهو عدم حمل الوجود مواطاة تدبر   فان
قلت له هذا ايراد على قوله وقد مر في الدوان هذا المفرع على كون الوجود
بمعنى مبدء الاشتقاق اذ يجوز ان يكون هذا الفرد من الوجود قائما بنفسه موجودا
بعروض الوجود له وعلى هذا التحقيق عليه الجواب الاتى فانه لا يلزم ان يكون
الواجب موجودا بغيره لكن يلزم ان يقول يجوز ان يكون هذا الفرد من الوجود
موجودا بذاته لا بعروض الوجود له كما هو المقرر عند القائلين بعينية الوجود له
فلا يلزم محذور رابع السوال وفي بعض النسخ بدل قوله بعروض الوجود له قوله
بعروض حصة الوجود له وهو احسن لانه يتعلق عليه الجواب المذكور كما
لا يخفى   قد يكون بسبب اتصاف الموضوع بمبدأ المحمول انتزاعيا وان يكون
بطريق الانضمام كاتصاف الجسم بالبياض او بطريق الانتزاع كاتصاف
الماهية بالوجود   فكذا الامر في الوضعيات كما علمه حاشية من قول السيد
المراد والوضعي من التحصيص ببعض الوضعيات ودفع ما يرد عليه من انه لا يمكن
ان الوجود عرض بالنسبة الى الواجب مع انه يستلزم ان يصدق حمله على كما
ذات الموضوع فتأمل فيه   وعلى الواجب عين بسيط الثاني لا يمكن ان الوجود

المعلق

المعلق عرض للواجب وقد ذكر سابقا ان مصداق الاتحاد بالعرض هو قيام مبدأ
الاشتقاق به حقيقة او اعتبارا فحمل الوجود المعلق على الواجب من قبيل الثاني
مناف لكلامه السابق او ان المصير كلامه السابق ببعض الموارد ولكنه كلام الثاني
بالنسبة الى زيد مثلا وقد اشير اليه انفا   فيمكن ان يقال انه فرد من الوجود
المعلق هذا مناف لما سبق منه آنفا لان المراد بالوجود في قوله الوجود عين
الواجب هو الوجود فان الواجب موجود وجود والجواب ان ما سبق كلام
ظاهري اعتقادي على هذا التحقيق وايضا قوله يجوز ان يكون هو فرد او لا يدفع
هذا الشيء لان كونه فردا من الوجود ليس يقتضي انه عين الوجود فامر بالمعنى
المصدري حتى يلزم المنافاة بل المراد ان ما هو اثر الوجود يترتب على محض
ذاته فهو نائب مناب الوجود فلا منافاة   لا لا مر قد يقال ان كان هو الكلام
وهو انه فرد خاص وعروض الوجود اما مر الزايد عليه بل لذاته يعني ان ليس
ذاته الا مصداق معلق الوجود عليه ومصداق حمل عليه نفس ذاته لا انه
فرد المراد او لا بمعنى الوجود ولا العدم لان هذا المحب اختار الشق الاول ان
التردد فكيف يمكن دفعه او ورود المعترض على هذا الشق وهو ان الوجود
كاف لمنافي لزوم المحالات فهذا الجواب غير نافع بل السيد هذا الجواب اصلا وهو
فانما يتم الحب الزاعم هذا الجواب على اختيار شق ثالث ان المراد ما يعبر عنه
الوجود والعدم لا بطريق العينية والجزئية ولا بطريق الشرطية ايضا فمنعه هذا المحب
لا يكون المعترض فيما سبق لا ان الوجود كاف في لزوم المحالات على الوجود
بطريق الشرطية زعما منه ان الوجود هذا يكون الا بطريق الشرطية فغاية ادفاء
باختيار شق ثالث ومنع لزوم الشرطية فلا يتم عن ثانيا بان مجرد الوجود

كان ولئن لم يكن هناك شرط و الله اشار بقوله فان قيل الا لكان له قال
يلزم ان يكون الماهية له بهذا اللزوم هو لزوم توقف الشيء على نفسه او
المستلزم فى هذا الشيء بقوله وان قلت اه لكن المستلزم فى هذا الشق
لزوم التقدم بالوجه بنفسه ثم رد اتصاف الاخر به ان يكون ثبوت شيء
لآخر فى الخارج متفرعا على وجوده وذلك الاخر فليس كذلك ما الثبوت بطريق الانضمام
بل ثبوت شيء لآخر فى الخارج بمعنى الاتصاف متعلقا مقتضيا لوجود الآخر فيه سواء
كان بطريق الانضمام كما فى اتصاف الجسم بالسواد او بطريق الانتزاع كما فى
اتصاف الماهية بالوجود والاحسن انه لما ثبت ان قيام الوجود بالماهية من حيث
هى ثبت ان قيامه بالماهية ليس بحسب الخارج بطريق الانضمام ولا بطريق الانتزاع ع
اذ ليس الماهية فى الخارج بحيث يعرض الوجود فانه يستلزم ان يكون قيامه بالماهية
من حيث هى ان لا يكون الوجود قائما بالماهية بحسب الذهن ايضا فان ثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فى الذهن ايضا فلو كان قيامه فى الذهن
لزم قيامه بالماهية الموجودة فى الذهن مع انه ثبت ان قيامه انما هو بالماهية
من حيث هى فانا نقول معنى الماهية من حيث هى هو انه لا يعتبر فيها الوجود الخارجي
والعدم الخارجي فيكون قيام الوجود بالماهية من حيث هى انما فى قيامه بها
بحسب الذهن ولا شك ان هذا المعنى يستلزم وجود الموصوف اشار
بقوله الاستلزام لما هو التحقيق عنده لكن ثبوت شيء مستلزم لثبوت المثبت
له لا فرع له وما يجوز ان يكون اتصاف الماهية بالوجود الخارجي بحسب الخارج
كما سيحققه المحشي لكن الماهية متصفة فى الخارج بالوجود الخارجي بمعنى انه فى الخارج بحيث
ينتزع منه العقل الوجود ثم توقفه بالوجود لا يكون الاتصاف خارجيا كما ذهب

الى

الشارح قوله فى بحث ولو ان نقض باتصاف الهيولى بهذا نقض على الاعتراض
المراد منه التعجب او كيف يمكن التعجب المقدمة البديهية بالمقدمة النظرية التى
هى اتصاف الهيولى بالصورة مع تقدم الصورة عليها بالوجود الخارجي المراد منه
انه يلزم على الحكماء القول بمقدمتين متنافيتين فيكون احدهما باطلة فلا يصح استدلال
على بطلان احديهما مع تقدم الصورة عليها فى الوجود الخارجي مدار كلام الاقرص
الحق ولان تقدم الصورة عليها فى الوجود يستلزم لتقدم الاتصاف بها عليها الهيولى
ايضا اذ لا معنى لوجود الصورة من حيث انها صورة الا فى الهيولى وهو الحق كما سيأتى فى بحث
النقض المذكور ان الصورة محتاجة فى ذاتها الى الهيولى فمن مرتبة وجود الصورة تحقق
وجود الاتصاف ايضا فيتوجه النقض به على المقدمة المذكورة وما الجواب
المذكور بقوله ويمكن ان لا ندعى الا ان تأخر اتصاف الهيولى بالصورة فى الخارج
عن وجود الهيولى وهذا لا يستلزم تأخر الصورة فى نفسها عن الهيولى فيمكن
الصورة فى ذاتها موجودة قبل الهيولى ويكون الاتصاف بالصورة متأخرا عن
وجود الهيولى فلا يتوجه النقض وقوله ولكن فيه نظر يمكن معناه ان هذا الجواب
مناف لمقدمة حكمية فلا يمكن توجيه النقض بوجه عنه الا وان الحكماء ادعوا ان
الصورة محتاجة فى ذاتها وفى وجودها فى نفسها الى الهيولى والا لم يمكن ان يكون فيها لانه
لا يجب ان يكون محتاجا فى ذاتها الى المحل كما بين فى محله فلا يجوز ان يكون ذات
الصورة موجودة قبل الهيولى والا لم يكن الصورة فى ذاتها محتاجة الى الهيولى
والثانى انهم صرحوا ان الهيولى بحسب ماهيته يكون متقومة بالصورة فلا يجوز ان
يوجد قبل اتصافه بالصورة لان المبهم لا يجوز ان يوجد الا بعد التحصل والثالث
انهم صرحوا المحل الا الموضوع والهيولى فقد لو المحل لا يتقوم بالحال لا الموضوع

كالجسم بالنسبة الى السواد ولا تتقوم به لان الهيولى بالنسبة الى الصورة فالهيولى
الا هي عبارة عن الجسم متقوم بالصورة كيف يمكن ان يوجد قبل اتصافه
بالصورة والا لم يكن هيولى   والتحقيق ان الغرض من هذا التحقيق دفع النقض
المذكور وحاصله ان للصورة المعينة الحالة في الهيولى اعتبارين الاول
انها صورة ما والثاني تعينها واتصاف الهيولى بها باعتبار الاول ذهني متأخر
عن وجود الهيولى في الذهن ومتقدم على وجودها في الخارج الا انها باعتبار
وجودها الذهني متأخر عن وجود الهيولى في الخارج كما ان المعنى الثاني باعتبار
الوجود الذهني متأخر عن وجود المعلول في الخارج واتصافها بها باعتبار
الثاني خارجي متأخر عن وجود الهيولى في الخارج فثبوت الصورة للهيولى
في ظرف وجودها فيه ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا فلا نقض
واما ثانيا فحاصله انه لما كان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا فكان ليس للوجود قيام بالماهية خارجيا
بناء على انه يلزم ان يكون للماهية وجود خارجي آخر وهكذا وكذلك يلزم ان لا يكون
له قيام ذهني ايضا بالماهية لانه يلزم ان يكون لها وجود ذهني آخر وهكذا
وعلى التقديرين يلزم كونها موجودة مرات غير متناهية بوجودات غير
متناهية فكيف يصح قول المصنف زيادة في التصور واكتب الخارج والجواب
بان ذلك في الامور الاعتبارية مشترك بين الوجود ومطلق الامر الاعتباري
سواء كان ذهنيا او خارجيا فهذا الجواب الحسم الزرق فيه هذا الجواب
يجوز ان يكون قيام الوجود بالماهية قياما خارجيا ويكون ذلك في الامور الاعتبارية
وهو غير محذور سوا السوال وقوله فان قلت ان اثبات الالجواب عن

اذ

قوله واما ثانيا فحاصله ان ما يثبت في نفس القيام انما هو من لوازم الثبوت خارجي
حتى يرد عليه ما ذكره من قوله لا شك انه يلزم ان يكون للشيء وجود آخر وجودا واحدا
واما الذهني فيجوز تعدده للشيء الواحد فلو كان قيام الوجود بالماهية خارجيا لزم ان
يكون لها قبل هذا القيام وجود خارجي آخر وهو باطل بالبديهة واما تعدد الوجود
الذهني فليس بباطل وحاصل قوله قلت الشيء الواحد اذا تصورناه شيئا واحدا
مرة واحدة فلا شك انه ليس له في هذه الحالة الا وجود ذهني واحد في ذهننا فاذا
توقف اتصافه بهذا الوجود على اتصافه بوجود سابق كان ذلك الوجود اما
في ذهننا الى آخر المقدمات فالاولى ان يحمل الكلام على ان ثبوت الشيء للشيء في
ظرف ثبوت المثبت له في ذلك الظرف فاحتمال ان يكون وجوده السابق في
ذهن آخر غير ملتفت اليه فلا حاجة في ابطال هذا الاحتمال الى التشبث بلزوم
ترتب الاذهان والصور الى ما لا يتناهى حتى يرد عليه ما يرد ويؤخذ هذا الاحتمال ٢
في السوال ايضا غير موجه وهو ظاهر   لكن اذا حصل اذا ما اريد فيه تحقيق
ليشمل العلم الحضوري ايضا بل يختص بالعلم الانطباعي حصول الصورة في العقل
كما في ابطال الاحتمال الثاني لزوم ترتب تلك الصور الى ما لا يتناهى لا يحتاج الى
التشبث بلزوم ان يكون في الوجود اذهان غير متناهية ليرد ان بطلان
ذلك مم   ويمكن اذا اجري الكلام على هذا لا حاجة في الجواب المذكور الى ان هذا انما
في الامور الاعتبارية عن النقض المذكور بقوله واما ثانيا فان توضيح له انما
يمشي اذا اجري هذا النقض في الوجود الخارجي بان يقال لو صح ما ذكر لكان اتصاف
الماهية بالوجود الخارجي مشروطا مسبوقا باتصافها بوجود خارجي آخر وكذا
كان اتصافه بالوجود الذهني مسبوقا باتصافها بوجود ذهني آخر فيلزم

الست في بكر جواب بان الشك في انه موجود اعتبارية كما مر واما اذا اجري الكلام
الوجود المطلق وتوهم ما ذكره من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت
له لزم ان يكون اتصاف الماهية بالوجود المطلق مسبوقا باتصافها بالوجود المطلق
فيلزم تقدم الشيء على نفسه فلا يتمشى الجواب المذكور لانه انما يتوهم ان اتصاف
بالمطلق لا احد المقيدات قال الاستاذ مد ظله فيه ان الماهية كما انها متصفة
بالوجود الخارجي والذهني كذلك متصفة بالوجود المطلق اذا قطع النظر عن خصوصية
كما لا يخفى فيلزم المحذور واعلم ان هذا الكلام جواب اثباته على ما سبق او ما ذكر
من ان الماهية متصفة بالوجود في نفس الامر سواء كان خارجيا او ذهنيا كلام
جملي بنا على ما سبق من تحقيق الاتصاف انه اما انضمامي او انتزاعي وعلى
التقديرين هو فرع ثبوت المثبت له فيلزم ان الماهية قبل الاتصاف ثبوت (وتحقيق الاتصاف بها)
الوجود الخارجي وجود خارجي آخر وقبل ثبوت الوجود الذهني وجود ذهني
آخر وبالجملة اعلم انه تم انه ليس كذلك كما مر بالتفصيل من استلزامه الخ فالتحقيق
انه ليس الماهية الاتصاف بالوجود في نفس الامر اصلا لا في الخارج ولا في الذهن
بل هو محض ملاحظة العقل وانتزاعه كما ان نسبة الشيء في نفس الامر متصف به بانه جنس
بل العقل ينتزعها من محض التقييد التعمل والتحليل قال الاستاذ مد ظله فيه نظر اما
اولا فلان هذا التحقيق ينافي ما حققه المحشي من ان الماهية اتصاف في الخارج
بالوجود بمعنى انها في الخارج بحيث ينتزع منها العقل الوجود الخارجي ويحمل عليه
بان هذا التحقيق بمعنى مبني على ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
كما هو المشهور والتحقيق الآتي مبني على ما هو الحق عند المحشي من ان ثبوت شيء
لشيء مستلزم لثبوت المثبت له لا فرع له فلعل مراده انه لو قلنا بالفرعية فالتحقيق

انه ليس للماهية الاتصاف بالوجود في نفس الامر اصلا ولئن قلنا بالاستلزام كما
هو الحق عنده فالتحقيق ان الماهية متصفة في الخارج بالوجود الخارجي اتصافا خارجيا
انتزاعيا واما ثانيا فلان المحشي شنع في مواضع على صدر المحققين بانه ذهب
الى انه ليس للماهية اتصاف بالوجود في نفس الامر اصلا بل هو محض ملاحظة العقل
وهذا التشنيع هو بعينه فان انه ليس اتصاف الماهية بالوجود كاتصاف الاربعة
بالزوجية بل من قبيل انتزاع في نفس الامر ولا شيء من الاتصاف في نفس الامر
الا هذا اولا ذكره ان ذلك كيف نسبه هنا لمحققا وهو هذا الا ان قوله في الهروية
جوابه ما مر من ان هذا التحقيق انما هو على القول بالفرعية والتشنيع المذكور انما
هو على ما حققه المحشي من الاستلزام واما ثالثا فلان نفي الاتصاف في نفس الامر
ينافي ما ذكره سابقا من ان مصداق الحمل في الوصفيات قيام المبدأ حقيقة او
اعتبارا وحمل الوجود على الممكنات من هذا القبيل فانه اذا لم يكن هناك اتصاف
اصلا لم يكن قيام مبدأه حقيقة ولا اعتبارا وجوابه يظهر مما تقدم وفي بعض النسخ
هكذا واعلم ان هذا الكلام جواب التحقيق بناء على ما سبق من ان الاتصاف فرع ثبوت الشيء
في نفس الامر يقتضي فرعية ثبوت المثبت له ليس للماهية الاتصاف بالوجود في نفس
الامر ولا يلزم ان يكون قبل الوجود موجودا (الاتصاف به) وتحصيل التحقيق واعلم ان الاستاذ
مد ظله يمكن توجيه كلام المحشي في هذا المقام بوجه آخر وهو ان يكون قوله واعلم
ان هذا الكلام جوابا اشارة الى ما ذكره من ان الماهية الاتصاف بالوجود بحسب الذهن
كان في الخارج بناء على جواز تقدم الوجود الذهني للشيء واما قوله انه جرى على
ما ذكرنا الكلام جوابا لانه قد سبق في تحقيق الاتصاف انه انما يستلزم الثبوت
المثبت له لا فرع والتحقيق انها متصفة بالوجود الاتصاف خارجيا ولا يلزم سبق

سبق وجود الماهية بوجود خارجي آخر فلا يرد انتفاء الوضعية لكن الانصاف
انه ينبغي اذ لا شك انه ليس في الخارج الا الماهية فمراده ان لا يكون هناك امر ينضم
اليها يكون بالوجود وكالسواد بالنسبة الى الجسم بل القضية انتزاعية يصح ان العقل يجرد
من الجسم فينتزع منه الوجود وعلى هذا التوجيه لا يرد على هذا التحقيق اشكال و
لا يرد عليه شيء اصلا وحقيقة هذا الحكم هو ان تلك الهوية العينية لا بد
مناف لما سبق من ان حمل الموجود على الممكنات من قبيل حمل الوضعيات التي
مصداقها الفرق ذات الموضوع لمبدأ المحمول واذا كان ثبوت
الشيء له اعم من ان الماهية في اول مراتبها ليست الا هي فانها في تلك المرتبة مسلوبة
عن جميع العوارض حتى الوجود والعدم وغيرهما حتى عن الاطلاقات ايضا فالماهية
في مرتبة هذا الاطلاق العرفي ليست موجودة ولا معدومة وهي المراد بقولهم
الماهية من حيث هي ليست الا هي ثم يعرض لتلك الماهية المذكورة الوجود فيصير
لها مرتبة ثانية هي موجودة في تلك المرتبة الثانية وهي المراد بقولهم الماهية
من حيث هي موجودة في الخارج وهي الكلي الطبيعي ثم يعرض لتلك الماهية الموجودة
البياض مثلا فيصير ابيض في المرتبة الثالثة فتقول الوجود وانما يعرض للماهية
الواقعة في مرتبة الاطلاق العرفي ولما لم يمكن ان يكون الماهية في الخارج الا
في تلك المرتبة مجردة عنه في الخارج محفوفة بعوارض شتى فكيف يمكن ان
يعرض الوجود لها في الخارج مجردة ان الاتصاف في ظرف في نفس الموصوف
في ذلك الظرف بالوجود واذا عرض لتلك الماهية فلا يعرض لها الا في الذهن
مجردة عنه لا بوجه الا في الذهن فثبت ان زيادة الوجود وعروضه ليست الا في
الذهن ولا يصح تجرد من الوجود في الماهية الواقعة في مرتبة الاطلاق العرفي
تلك

[illegible]

تلك المرتبة الا في ظرف الذهن وهو المدعى فاندفع المنع المذكور في الشرح
فظهر ان الحق في الكلام في دفع المنع على ان المراد من قول المستدل الماهية من حيث
هي هي الماهية الواقعة في مرتبة الاطلاق العرفي وكذا في الكلام على هذا البعض
ايضا في الحاشية المنسية حيث قال وقد عرفت انه يمكن فلا قول به فيجب الا
في تلك الحيثية حيثية كونها لا موجودة ولا معدومة اشارة الى انه لا يمكن ان يكون
الماهية في الخارج والعقل في مرتبة الاطلاق العرفي التي هي في تلك الماهية لا موجودة
ولا معدومة فهذه المرتبة لا يثبت للماهية الا في العقل واما مرتبة التجرد عن البياض
ونحوه فثبت لها في الخارج في مرتبة وجودها في نفسها التي هي ثانية مراتبها هذا
في الكلام على كون الماهية من حيث هي هي الماهية المطلقة التي هي الماهية الواقعة في
اول المراتب والواقعة في ثانيها وغيرهما ورد اجاب على هذا من البعض بقوله والبعض
بقيام الاعراض بمحالها بغيره وارد له توجيه على كلام القوم بان الماهية من حيث
هي هي المعنى ولئن كانت موجودة في الخارج في بعض مراتبها لكنه لا يمكن
وجودها في الخارج مع قطع النظر عن عروض الوجود ولان وجودها في الخارج بغير
ذلك العارض واذا كان كذلك فلا يمكن اتصافها بحسب الخارج لان الاتصاف بشيء
في ظرف يقتضي ان يكون الموصوف موجودا في هذا الظرف مع قطع النظر عن تلك
الصفة بناء على القاعدة المشهورة فثبت ان اتصافها بحسب الذهن لانه مع قطع
النظر عن تلك الصفة لا يوجد الا فيه فاندفع النقض والمنع ايضا فالحق ان ما في
الحاشية من ان في الكلام على المعنى الاول للماهية من حيث هي هو دفع المنع والنقض
تارة بناء على المعنى الثاني ودونه فلا ينقض قال ولا يثبت الحقية ولا انه يصير الحقية
ايضا ثم يرد عليه ان المثبتين للوجود الذهني اعتبروا القضية ذهنية وحقيقية

[illegible]

وان لم يثبتها فاثبات الوجود الذهني يلزم كذب الحقيقية كما ترى
المحشي شبه مصادرة واعترض ببطلان عدم الفائدة في اعتبارها كما اعتبروا
الدائمة مع انها مساوية للضرورية بمجرد المغايرة في المفهوم اقول لما كان نظر
المنطقي في مفهوم القضايا كان مقصوده ضبط مفهومات القضايا المستعملة في
العلوم الحكمية وكانت الدائمة التي مفهومها اعم منها كقولهم الفلك متحرك
بالحركة المستديرة دائما اعتبر الدائمة محققة واما الحقيقية فلا فائدة في اعتبارها لانضباط
الاحوال التي للحكم بالوجود الخارجي كلزوم المحققة فاذا فرض انحصار الوجود
في الخارجي اتحدت الحقيقية بحيث يعبر عن الخارجية حقيقية لا حاجة الى
ثم علمت انه لم يرد ما علمت من الجواب عن المنع ان الحقيقية من حيث هي [illegible]
الا ان العرف غير موجودة الا في الذهن وعلمت من جواب السؤال مرتبة التجرد
التجرد عن البياض ومقابله بمعنى ثبوت المجمع من النقائض في مرتبة وجوده في نفس علمت
ان قوله وهذه الحيثية لا مثبت له الا في العقل زيادة التقصير في الحقيقية بالنسبة
لا السواد ومقابله وتحقق ثابت في نفس الامر في الحقيقية بالنسبة الى الوجود
لكن في مرتبة وجوده والسالبة مع وجود البياض فيه يكون ايجابا ولا ابحاث [illegible]
لا يثبت له البياض ولا مثبت له سلب البياض حتى لا يكون موجبة سالبة المحمول
واما السالبة البسيطة فذلك انها صادقة في تلك المرتبة كما لا يخفى
مطلقا اي بحسب جميع مراتب نفس الامر فنقول ارتفاع النقيضين في الخارج في
مرتبة من مراتبه غير مستحيل عند المحشي كما قال ان الجسم لا بشرط البياض مثلا
موجود في الخارج مع تلك المرتبة بتلك الحيثية وهذه المرتبة عند المحشي من
مراتب نفس الامر في الخارج واما عند صدر المحققين فمن المراتب المعتبرة لتصور

الوجود الخارجي بهذا وما ذكره تنبيه على الدليل وذلك لان معرفة المعرَّف لما كانت
موقوفة على معرفة المعرِّف لزم الدور ان لم يكن المعرَّف حاصلا بالبديهة والمعرِّف
التعريف التنبيه عليه بتمييزه في الذهن ويلاحظه العقل من حيث هذا المفهوم فهو بالحقيقة
تعريف لفظي فاذا تعذر بيتم بيان الحكم بها وبيان المراد بالحكم الصفات
والآثار المعلومات والاضافة تقدم ونسبة بين شيئين لا يكون مثل الاول والآخر ونحو
الكل والجزء فهذه الاضافة متقدمة ايضا قال الحكم الحقيقية الصادقة بالمعنى الذي ذكرناه
مبني على المختار بمعنى ان صدق عند من هو من اهل التمييز من العقلاء ولكل معنى
آخر فلا يكون معنى الكلام ان صدق الموجبة الكلية اعم من صدر المحققين
بالاتفاق ام لا يجوز ان يكون افراد الحقيقية الصادقة في نفس الامر منحصرة في الموجودات
الخارجية او لا يكون في نفس الامر الا فرد خارجي واحد كمفهوم الموجود الخارجي
ومفهوم الواجب بالذات في الصدق الحقيقية الكلية وان كان الوجود منحصرا في
الخارجي وهذا غير اعتراض المحشي لان المحشي يعترض بانه يلزم كذب الحقيقية
الكلية بناء على انه على تقدير انحصار الوجود في الخارجي ينحصر افراده في نفس الامر
في افراده الخارجية وصدر المحققين يقول انه يجوز ان يصدق الحقيقية بافراده
ويكون لها في تلك الافراد فقط الا الموجود الخارجي وان كان يمكن ان يكون لها على
تقدير انحصار الوجود في الخارجي افراد في نفس الامر غير الموجود فيفيد ضرورة
على انه منتف بحسب والا الصدق في نفسه وهو اعم ليس منتفيا بحسب لا كون
قوله فيفيد قطعا على انه يفيد قطعا انه سلب بحسب كما هو شأن الموجبة
السالبة المحمول عنده فان اراد بقوله والا لعدل الى انه يفيد بسبب نحو سبب
عن الشيء انه نقيضه لكن لا نم قوله فلا يعني ان السالبة يجوز ان يكون الموضوع

فسالبة المحمول

الموضوع معدوما فيكون مسلوبا عنه واما يكون هذا السلب ثابتا له
ولو اراد انه لصدق سلب سلب عنه ح لم يلزم انه ليس بنقيض للموجبة السالبة
المحمول حتى يلزم الصدق بل لزم صدقه لان نقيضه هو سلب سلب ب وهو ايضا
سلب سلب ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فلا يكون سلب ثابتا له
مع صدق سلب عنه وانما يتوهم ذلك لما اذا اعتبر لسنة كون الحمل
المفهومات وجودات في نفس الامر حقيقة او فرضا فيكون الموضوع موجودا البتة
باحد الوجهين فيتلازم السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول بل المعدولة
ايضا بحسب الواقع وان كانت السالبة بحسب نفس المفهوم اعم منهما كما سيشير
واما صدق الموضوع في السالبة عند الوجود فالثالثة لما اورد عليهم في صدق القضايا
ما هي موجبة سالبة المحمول وجوه الموضوع يعني في صحت صدق المحمول انه
مع ويظهر بالتعبير الفصيلة المذكورة واخذه في المعدولة واما صدق الموضوع
ليس اذا ثبت انه واخذه في المعدولة في سعر وجود الموضوع محققا او
مقدرا اما ان السالبة المحمول التفصيل اعم لان التفصيل يكون الحكم كالتعبير
في اطراف الشرطية اذ بهذا يمكن رفع التوهم مواضعه بخلاف مقدمة الترتيب
بالسالبة لا المعدول وما يورد له من العلامة الازري في شرح المطالع وقد صح
ذلك كما مر في حاشية التهذيب ان مراده ان السلب ليس داخلا في المحمول او وان
كان داخلا في المحمول الا بخلاف المعدولة فان انه محمول واحد يكون السلب
جزءا منه مثلا في قولنا زيد ليس بثابت محمولا واحدا وليس السلب جزءا منه في
تصور موضوع قولنا ليس بثابت محمولا واحدا بل يكون السلب جزءا منه لكونه واحدا
ما ثبت انه لا حقيقة في نفس الامر للمحمول سلب من البين الا في نفس المحمول

تفاوتا

تفاوتا كما لا يخفى بل هو اول هذه الاستدلال انما يقتضي عدم اقتضاء والموجبة السالبة
المحمول وجود الموضوع وحصوله انه اذا كان الموضوع معدوما متحققا ولكن
البين ان المعدوم المطلق مسلوب عنه جميع الاشياء فيكون المحمول ايضا مسلوبا
عنه لا يمكن الحكم منه اشياء وانما فيكون ثابتا له وقوله وهذا ما قال الشيخ لما
لا استدلال آخر على المدعى المذكور وحصوله ان نفس الربط الثبوتي يستدعي وجود
الموضوع كيف ما كان المحمول في هذا الاستدلال لا ينقل الا بصوره فيه حصول
الموضوع المحمول وكونه شيئا من الاشياء بخلاف الدليل السابق وانما عندي
ان الحق ولا منهما ان صح السالبة وبين ما هو المتأخرون موجبة سالبة المحمول
واحد من السالبة واما كانت بحسب المفهوم اعم ولما في نفس الربط السلبي لا
يقتضي وجود الموضوع بخلاف نفس الربط الثبوتي لكن منهما صدقا ولا بحسب
الواقع لان البرهان ما قام من الخارج والاعتبار وجود جميع المفهومات في نفس الامر
يقينا فان البين انه حيث قال اذا صدق سلب عن ما صدق عليه انه
ينتفي عنه ب له وهذا البين تمام عند وجود الموضوع وقد ورد عليه البرهان
فان قلت لا يصح انه ان اريد وجود المفهومات وجود المعنونات فذلك لا
يمكن في نحو القضية الموجبة ان الحكم عليها كان هو الافراد فقط انه يلزم وجودها
ولا يمكن وجود المعنونات ولو كان هو الحقيقة كما هو مذهب الشيخ وجمهور المحققين
فكذلك ايضا اذ الحكم عليها كما ان يكون بحيث يسري الى الافراد واذا لم يمكن وجود الافراد
وجود الكيف يحقق السراية وان بعض المواد يستحيل وجود الافراد فيه يحقق الامكان
السراية ايضا ولذا اريد وجود الافراد ايضا فذلك بعيد لان الافراد شريك
الباري والمعلول المستحيل وجودها في نفس الامر لا شبهة فيه تصدق السلب الا بالايجاب

[أولى] الأجوبة ثم تحقيق المساواة وحاصل الجواب انا نختار الشق الثاني ونقول لا نعني
من وجودها في نفس الأمر ان يلزم ان يكون موجودة فيها حقيقة او بوصف وجودها
في نفس الأمر ووافق الاشياء بما يكفي في صدق وجودها في نفس الأمر ان يكون
موجودة فيها حقيقة او بوصف وجودها في نفس الأمر او وافق الاشياء وبهذا القدر
يكفي في صدق الموجبة المعدلة بالمعنى المشهور الذي اعتبروها في مسألة المحمول
المعدل وهي باقية بعينها وجود الاوصاف في نفس الأمر كمن تحقيق والوصف في كل
مادة تصدق السالبة بصدق مثل تلك الموجبة وان قيل بالمساواة الا هذا
وانما انه ليس في الحث بما ذكره من المساواة بينهما في الواقع تصحيح لكلام
الشارح فانهم ادعوا المساواة بينهما مطلقا سواء كان ذلك بحسب الخارج او الذهن
او هو مساواة الموجبة السالبة المحمول الخارجية السالبة السالبة البسيطة الخارجية
وما ذكره المحقق لا يتم بهذا لانه اذا لم يكن الموضوع موجودا في الخارج يصدق السالبة
الخارجية دون الموجبة السالبة المحمول الخارجية لان ثبوت شيء لشيء في الخارج
يقتضي وجود الموضوع في الخارج ولا يكفي فيه وجود الموضوع في نفس الأمر
الدال عليه البرهان كما ذكره المحقق نعم ما ذكره يفيد مساواة موجبة سالبة المحمول
من الوجود ولو كان في الجملة باعتبار الوجود الذهني لكن سالبة البسيطة بحسب
الواقع ثم اورد على الجواب ان حصول عين هذه الاشياء لا يلزم من هذا الجواب
انه هو الصورة في عبارة الشيخ المخالفة بالماهية للامر الخارجي وفيه بحث
من وجوه الاول ان المذهب المخالف للعوارض وهذا انما هو اشعار بانها
مخالفة مباينة للماهية الثاني انه مع تصير المزيد الذكورة في الايراد الاتيان الشريف
انه يكون الجواب الاتي بقوله واجيب له جوابا بتغير الجواب الاول فهو

الحقيقة للشيخ لاعتراض وتشبث بجواب آخر فاحتمل ان يقرر الجواب ابتداء بحيث
يكون الصورة محمولة على ماهية الامر الخارجي باعتبار الوجود الذهني وليس المنافاة
الذهنية المراد بيانه بما وقع عنه انه من العوارض الخارجية لكن الشارح اراد تكثير الفوائد
بتكثير الكلام والتقسيم بين البحث والرجوع في آخر الامر هو التحقيق ويكون توجيه
كلام الشارح بان الشيخ يطلق ايضا كالصورة على الموجود الذهني ولذلك جعلها
مع الخارجي في الماهية فيكون الجواب الاول الموجه محمولا على الترديد ويكون
الجواب الثاني تكرارا له لا تغيرا وحاصل الجواب الاول ان الموجب للانقلاب
المحال انما هو حصول هذه الاشياء اي وجود تلك الاشياء في الخارج لان
العين يطلق على الشيء باعتبار وجوده الخارجي كالصورة باعتبار وجوده
الذهني واما حصولها في المدركة الصورة والوجود الذهني فلا والموجود في
الذهن انما اشباح تلك الاشياء لا انفسها اي ماهيتها باعتبار الوجود الخارجي
وليس المراد ان الموجود في الذهن ليس نفسها وماهيتها كما هو المحفوظ قوله لا
انفسها ولا يخفى بعده غاية البعد ثم اقول فيه بحث لان هذا الجواب مخصوص بما
قال بعض المحققين جامعا بين هذا الجواب انا لا نسلم ان مجرد حصول شيء في شيء يوجب
اتصافه به ولا ان مجرد ما حصل فيه الحرارة والزوج ما حصل فيه الزوجية
الممتنع ما حصل فيه الامتناع فهذا الجواب قابل لمادة الشبهة وما ذكره المحقق
بيان الاحكام خارجية فسند اخص وسبب ذكر السند الشبه بالاحكام الخارجية
وذكر انه يلزم ان يكون الذهن حارا وباردا ونحو ذلك فانه مدار الجواب
بل مدار المنع المذكور وما ذكر سند اخص وما ذكره الشارح عن الفرق بين الشيئين
وحصول سند آخر والمدار على المنع المذكور لجواز ان يكون الشيء موجودا في
كل ما ذهني له اصحابها وجوده في الذهن بذاته وذلك مثل الصفات الى تصور

الممتنع ... ما حصل فيه الاصول ... الزوجية وحصول الحرارة في شيء يوجب اتصافه به ولا يلزم منه ... ١٢

كالكرم والشجاعة والعلم والظن وجودها فيه بصورها وهي عبارات عن حصول
النفس حالة به كما إذا تصور النفس الكرم مع عدم اتصافها به فإن
الكرم حينئذ موجود في النفس لكن بصورته فتتصف النفس بالعلم به وليس موجودا
فيها بذاته فلا تتصف النفس بالكرم أيضا وبعبارة أخرى أحدهما الوجود
في الذهن والثاني الوجود للذهن [illegible] الأشياء [illegible] حاصل
هذا الجواب أن الزوجية مثلا إذا حصلت في الذهن فيقوم بها كيفية
موجودة في الخارج [illegible] ومغايرة للزوجية المعلومة بالذات فما لم يكن الزوجية
المعلومة قائمة بالنفس بل ليس لها إلا مجرد الحصول فيه فلا يصير اتصاف
النفس بها [illegible] يقوم بالنفس هو العلم بالزوجية مصححا لاتصاف النفس
بالعلم بها لا بها نفسها وحاصل جواب المحشي أن الزوجية [illegible] في النفس
علاقة [illegible] باعتبار ذاتها وعلاقة بالنفس باعتبار حصولها [illegible] الوجود الذي
الذي هو عبارة عن العلم بها فلا يصير متصفا بالزوجية نفسها باعتبار
العلاقة الذاتية التي بينهما والنفس يصير متصفة بالعلم بالزوجية باعتبار العلاقة
العلمية التي بينهما وليس في جواب المحشي إثبات علم ومعلوم متغايرين بالذات
فلا يمكن توهم أنه رجوع إلى ما أثبته الشارح والمحشي قال وبهذا التحقيق يندفع الإشكال
الذي يتوجه على [illegible] الوارد عليهم [illegible] ويصح توجيه كلام الإمام
ليس ببعيد وتوجيه كلامهم كما يأتي   على ما حققه من أن ذلك الإدراك [illegible]
اعترض على الشارح وحاصله أنه لما [illegible] بالنفس على كيفيته ثم يكن النفس [illegible]
له فلا حاجة إلى قوله إذا وجدت له وجوابه ظاهر من هذا الكلام أنه وقع منه
في تقرير الاعتراض في هذا الكلام المعترض وهو خارج عن كلام الشارح الذي هو جواب
هذا الاعتراض كما لا يخفى فإنه في تقرير الاعتراض أولا مع قطع النظر عن [illegible] المذكور

كما هو شأن

كما هو شأن جميع الاعتراضات ثم إنه بالتحقيق المذكور والجواب عنه [illegible]
يجوز أن يكون ذكر المحشي اعتراضا على الشارح بل تحقيقا للمقام وتنبيها على أن
ذكر الشارح الحيثية المذكورة مبني على غفلة المعترض عن التحقيق المذكور إذ على هذا التحقيق
لا حاجة إليها   وجود الأمر [illegible] الخارج ثم هو موجود في الذهن بذاته
كسائر الكيفيات النفسانية مثل الشجاعة والكرم ونحوهما ومعنى قوله الكيفيات
النفسانية موجودة في الخارج أنها موجودة بالوجود الأصيل في الذهن
أقول لم لا يجوز أن لما حكم المحشي بأن الصورة الذهنية علم ومعلوم وجوهر وعرض
فأشكل عليه تقسيم العلم من الكيفيات النفسانية فإن الكيف جنس عال [illegible]
ماهيته فكيف يصح كونه شيء جوهرا في الخارج كيفا في الذهن مع امتناع تبدل
الذاتيات بتبدل أنحاء الوجود وأما العرض فهو لما لم يكن ذاتيا لماهيته يصح كون شيء
جوهرا في الخارج عرضا في الذهن فيستغنى عن هذا الإشكال [illegible] لأن [illegible]
لكن على سبيل المسامحة كما أن إطلاق الكم على المنفصل الذي هو العدد أيضا مسامحة
لأن العدد أمر اعتباري [illegible] وسائر المقولات تختص بالموجودات العينية
[illegible] وعليه أن العلم بصورة الجوهر جوهر كما اعترف به فإذا لم يكن كيفا فهو من أي
مقولة مع انحصار الموجودات في المقولات التسع [illegible]
عنها [illegible] المذكور [illegible] فالعدد ليس [illegible]
المعقول في هذا المقام هو تحقيق الشارح [illegible] بين المذهبين وهذا التحقيق ليس من
خواص الشارح بل هو مذكور في شرح الإشارات للمحقق الطوسي وفي رسالة تحقيق
الكيفيات للمحقق الدواني أيضا   لزم اتصاف الذهن بما هو اتصاف [illegible]
[illegible] ذكر الشارح أنه [illegible] مع [illegible] فلا اتصاف به فإذا كان هذا الأمر [illegible]

لزم انقسامه لا محالة فيكون صادرا بارادة وهو ممتنع لا يخفى ذلك تعالى عنه علوا
حركة في المقولات الكميات لا يمكن ان يتحقق الا بعد ان يعرض الجوهر لحركة الماهية
في الوجود باعتبار الكم المنفصل بان يكون الماهية في تلك الساعة موجود
واحد بشخصه لكن في ساعة اخرى موجودان وهما باعتبار الكم المتصل بان يكون
الموجود صغيرا فيصير كبيرا فافهم بالبديهة انه من خواص الاجسام وقال
لو حركة في الكيفيات لا يمكن ان بعض الوجودات اشد واقوى
بعض كوجود الواجب بالنسبة الى وجود الممكن ووجود الجوهر بالنسبة الى
وجود العرض لكن مع الوجود الشديد فيما يحمل الضعيف كما ترى والمقصود بالذات
هو كون الوجود واحد بحيث ينتقل من الوجود الشديد الى الضعيف وبالعكس قال
اقول فيه بحث لان قال الاشتداد والضعف في كيف ان المتحرك يجب ان
يكون باقيا بعينه وتشخصه من مبدأ الحركة الى منتهاها والماهية مع كل وجود
تشخص آخر فاذا انتقل الماهية من وجود ما الى وجود آخر فقد انتقل تشخص آخر فلم يكن
متحركا في الوجود ولذا الابطال مع كل مقولة تشخص آخر فلم يكن حركة في المقولة
وهذا بخلاف حركة الجسم في الاين فان تبدل الاين لا يستلزم تبدل الجسم
من تشخص الى آخر فيبقى الجسم بشخصه ويتحرك والحاصل انا لا نسلم ان الماهية يتقوم
بدون حصول مع كل فرد من افراد الوجود وان تحقق في آن اتصف ذلك
الفرد وفي آن آخر يتقوم الماهية به لكنها تصير بشخص آخر والواجب ان
لا يتبدل تشخص المتحرك عند تبدل الحالات من الاحوال التي يتحرك فيها بل يبقى تشخصه
مستمرا ويتبدل تلك الاحوال وقوله في حاشية الاشارة كيف والاين شرط
وجود الجسم بحسب الايراد او بالشرط اللازم والا لزم ان يكون الجسم متقدم وجوده

مميزا

مميزا عنها هو شأن الشرط من تقدمه بالذات على المشروط وهو بعد او كان
يمنع ان يكون تحيز الجسم موجبه وقد سبق ان الشئ ما لم يكن الاين لم يوجد الجسم
فيلزم كلامه هنا على كلامه ثمة مستقيم   اقول لا تقرر ان الحركة الكمية
يكون هذا المقدار دليل بحسب على المدعى المذكور ولا يكون بينهما الدليل المذكور
في الشرح وهو ايراد الشيخ عليه وامر ولا اصل له فالقول بان قولهم محال
المتحرك باق بشخصه وقوله فيه ايراد وهو عليه هو وبحث الدليل على ان
هذه الحركة البيان انه يمكن ان يوجد المتحرك افراد غير متناهية من المقولة التي
فيها الحركة في آنات غير متناهية موجودة في الآن فتلك المقولة يوجد شخص تلك
الافراد في ذلك الزمان وذلك لان وجودها بعضها فقط وهو ترجيح بلا مرجح واما ان يوجد
جميعها بالفعل وهو الصحيح لما ستعرفه المذكورين ما تعاقب الآنات
فلانه على هذا التقدير يلزم تحقق الاخير بالتمام مع ان المتحرك لم يكن فرد من
افراد المقولة الممكنة الا بامر موجودة بالفعل في كل آن من آنات الزمان فكل آن
جميع الآنات الممكنة الافراد من الافراد موجودة بالفعل في حيز زمان ذلك
الآنات كيف والمتحرك فيه جميع الافراد الممكنة الا بامر موجودة بالفعل
كان حيز زمان بين المتحرك في زمان ما بان جميع الافراد الممكنة الا بامر في ذلك
الجزء الزمان موجودة بالفعل لانه منقسم واحد امراده بالقوة ثم يكون جميع الافراد
موجودة بالفعل وهو خلاف المفروض واما لزوم الاكتفاء [illegible] فلانه
لو وجد جميع تلك الافراد الغير المتناهية واحدا بعد واحد فلا يمكن ان ايجابها
هو الآن الذي يشرع المتحرك في الحركة ومنتهى هو آن انقطاع الحركة فيلزم ان
يوجد بين هذا المبدأ والمنتهى المتعين المعين امور غير متناهية على التعاقب الاحد

الصورة منه لكنه ورد الذي هو وقد ثبت إليه لو وصفت صفته عليه تأثير الحركات
ومثال ذلك وإن قام الجزء له علاقة بالفعل يكون له وجود بالفعل وله صفة تمييز
وذلك التوسع حاله لا قال الشيخ خلاصة الكلام أن التوسط المذكور ليس قوة
بعينه من الفعل وإلا يلزم أن يكون فيه للمتحرك بالحركة جزء قوة في نفسه بالفعل
بحيث لو سكن في حدٍّ منه حصل والسافة بعد ذلك المركب الجزء بالفعل انتهى وحاصل
أن تلك الأجزاء ليست موجودة بوجود متميز عن السابق واللاحق حتى يكون بالفعل
وليست الذي بعد وقته متعلق من مبدأ وكذا حكم الجسم الفعل بعد ذلك الأجزاء للجسم
الواحد فإن تلك الأجزاء ليست معه وهي عند ما منطبق وذلك برهان وليست موجودة
بالفعل وجوداً محضاً متميزاً في نفسه لأن الجزء الذي هو يحرز الهيئة موجودة بوجود
قال الشيخ لا منزل القول أيضاً بما أشبه من قوله ولا يلزم شيء بهذا الاعتراض
والمعترض منه هذه الفقرة أن أجزاء المقولة في الاعراض ليست موجودة بالفعل أن
الشيخ فرق بهذا بين الحركة في الجوهر والحركة في الكيف من أنه لما وجب الحركة
أجزاء مقولة الجوهر موجودة بالفعل فلأن الشيخ فرق ثم منع وقوع الحركة فيه دون الكيف
فيه لزوم الثبات كما سيأتي بخلاف الكيف فإنه لما وجب الجزء أجزاء موجودة
بالفعل حال الحركة لا يلزم الثبات وحاصل أنه يترتب لزوم الثبات على وجود الأجزاء
بالفعل فيجب أن لا تكون أجزاء المعترض حال الحركة موجودة بالفعل لدفع لزوم الثبات
بأن المتحرك تكون له حصول لا يجب أن الجوهر المتحرك الذي هو في أثناء
الحركة الذي هو الهيولى يكون في أثناء تلك الحركة صورة بعد بالفعل ويكون
أن يبقى المتحرك الذي هو الهيولى أو تلك الصورة التي مع هذه الحركة جوهراً موجوداً
بالفعل في أثناء الحركة فإن كان هذا الجوهر الموجود بالفعل الذي يكون في أثناء الحركة

واحداً بعد واحد وهو يصح بهيئة مخصوصة أو وقوع الحركة في الجوهر لأن كونه وجوده
بالقوة وبكونه بعد وجوده بالفعل هذا مختلف وهذا الدليل لو لم يكن في إثبات الحادث
كفى لم لا أخذ المقدمة لأنه اعترض عليه الشارح وبين أنه لا حاجة إليه وهو أن يكون
هذا الدليل بعينه الدليل المذكور في الشرح وهو غير لازم لأن حاصل اعتراض
الشارح أن المسئلة التي أوردها ذكرها لو كان شيء لوجب أن يكون موجوداً بدون جميع
الأجزاء إلا أن يترك بينه الملازمة ممنوع لجواز أن يجب تقومه بدون خصوص
كل منها فالملازمة ممنوع لم لا يجوز أن صورته حركة الهيئة في الوجود لا يجوز أن
يكون الهيئة بحيث إذا تميز عنه الوجود في آن تقوم بوجود آخر متحقق في ذلك الآن
وحاصل كلام المحشي أن كان الشيء الأول وجبت الملازمة بأنه لما وجب أن يكون
جميع أجزاء المقولة موجودة بالقوة كما ذكر فوجب أن يكون المتحرك متقوماً
بدون جميعها البتة إذ لو تقوم ببعض منها لزم تقوم الموجود بالفعل بالموجود بالقوة
وهو باطل بالاستحالة فلو كان الهيئة في الوجود فوجب أن يكون متقدمة بدون
جميع أجزاء الوجود وهو باطل بهيئة هذا ولكن لا يخفى عليك أنه لو لزم وجوب
كون جميع أجزاء المقولة حال الحركة موجودة بالقوة لكن في نفس حركة الهيئة في
الوجود فيه حاجة إلى ضم تلك المقدمة ونسبته إلى إثبات المقدمة المذكورة
وهي وجوب تقوم المتحرك بدون جميع أجزاء المقولة في إثبات المدعى بل تلك
المقدمة وحدها إلا أنه تقوية في مطالب هذا وأما أن يكون لا يكون به يتحقق المتحرك
بأنه لا يكون حركة من كالجوهر والصورة الجسمية والنفس وأمثال ذلك قال المحشي
لا يلزم منه هذا وكذا يلزم أن يكون المتحرك في الكيف مثلاً كيفاً بالفعل فلا يكون
الجوهر موجود وهو في الكون لأنه يصير جوهراً ما حال الحركة بالفعل فلا يكون الشيئية الأعيان

المحشي قوله

هيولى كان او صورة هو الجوهر الذي كان قبل او الذي كان موجودا في آن
ابتداء الحركة فيلزم انه لا يكون هناك حركة بل في الجوهر بل سكون في جوهر
واحد بعينه فانه لما كان المفروض انه في اثناء الحركة هو بعينه في آن ابتداء
الحركة فيكون الاول موجودا باقيا الى وقت حصول الثاني فلا يوجد حركة
وانتقال منه او اليه لانا فيلزم خلف المفروض وحاصله كونه عين الجوهر الذي
اليه الحركة بديهي البطلان لاستلزامه حصول الشيء قبل نفسه حصوله فهذا لم
يتعرض له ولو كان الجوهر الذي الثاني هو في اثناء الحركة والانتقال غير الجوهر الذي
منه الحركة الموجود في آن ابتداء الحركة وغير الذي يتوجه اليه الحركة فيكون ذلك
منه وبعد الجوهر الاول المذكور الا الجوهر الوسط وغير جوهران متعاقبان
في الوجود وهما الاول الفاسد والوسط الكائن والكلام فيه ايضا من كونه
متحركا بان يكون كونه مسبوقا بالزمان [illegible] لان المراد بالجوهر الموجود بالفعل
هو الهيولى كما ذكرنا سابقا من احد الاحتمالين او الذي فرضنا وقوع الحركة
فيه ثانيا وعلى ان المراد منه الصورة والمراد من كون الكلام في هذا الكلام
في ذلك انه متى اذا تحرك هذا الجوهر الوسط الى جوهر ثالث فلا محالة لهذا
المتحرك الذي هو في اثناء تلك الحركة والانتقال صورة هو هو بالفعل
يكون جوهرا [illegible] هو بالفعل فان كان هذا الجوهر الذي هو في اثناء الحركة
هو الجوهر الوسط الذي كان موجودا في آن ابتداء الحركة بعينه فهو حاصل
باق الى وقت حصول الجوهر الثالث فلا يكون هناك حركة وانتقال
من الوسط الى الثالث بل سكون في جوهر واحد بعينه وان كان غيره وغير الثالث
فيكون هناك جوهر آخر بين الوسط والثالث قد تحرك الوسط اليه الخ

نقول

نقول هذا الوسط اذا تحرك الى هذا الجوهر الآخر فالذي في اثناء تلك الحركة
جوهر موجود بالفعل فان كان عين الجوهر الوسط عين وجوده في آن ابتداء
الحركة فلا حركة هناك وان كان غيره وغير الجوهر الآخر فيكون هناك جوهر
آخر بين الوسط والجوهر الآخر الاخص فيه بمرتبة وبهذا ينتقل الكلام حتى
يلزم ترتب جواهر غير متناهية بين الجوهر الوسط والذي بعده اعني الجوهر
الثالث فتحرك جوهر الى آخر لزم منه [illegible] بينهما جواهر الغير
المتناهية وهو بديهي البطلان فالحركة في الجواهر وهو المطلوب ويمكن ان
يساق الكلام بحيث يلزم وجود الجواهر الغير المتناهية بين الجوهر الاول و
الجوهر الوسط بان يكون الضمير في قوله والكلام فيه راجعا الى الجوهر الاول
والمعنى الكلام في الجوهر الاول اذا تحرك الى هذا الجوهر الوسط المتخلل بينه و
بين الجوهر الذي كان اليه الحركة كالكلام في هذا الجوهر الاول باعتبار فرض
حركته الى الجوهر المنتهى الذي اليه الحركة والحاصل ان هناك [illegible] جواهر اول و
وسط وطرف والكلام في الجوهر الاول اذا تحرك الى الوسط كالكلام
فيه حين كان متحركا الى الطرف فنقول الجوهر الاول الذي هو في اثناء
الحركة الى الجوهر الوسط موجود بالفعل فان كان هو الجوهر الذي كان موجودا
في آن ابتداء الحركة فلا حركة ولا انتقال هناك من الاول الى الوسط بل يكون
في جوهر واحد بعينه وان كان غيره وغير الوسط والكلام في الجوهر الاول
باعتبار حركته الى هذا الجوهر المتخلل كالكلام فيه حين كان متحركا الى الجوهر الوسط
فنقول الجوهر الاول الذي هو في اثناء الحركة الى الجوهر المتخلل موجود بالفعل فان
كان عين الجوهر الذي كان موجودا في آن ابتداء الحركة فلا حركة هناك وان

كان فيه وغير الجوهر المتغير الذي اليه الحركة فيكون هناك جوهر آخر متوسط
بين الجوهر الاول والجوهر المتغير الذي اليه الحركة والكلام في الجوهر الاول لا
يحرك الا بهذا الجوهر المتوسط فالكلام فيه حين كان متحركا الا الجوهر المتغير وهكذا
حتى يلزم وجود جواهر غير متناهية بين الجوهر الاول والجوهر الوسط
لم لا يجوز ان شرية القطع او الذي [illegible] شرية هو النقص باعتبار
نقصه ازالة الحيوة ولم يذكر ان القطع شر باعتبار [illegible] العدم هو نوعه
الاتصاف حتى يمنع ذلك مستند الجواز شرية من حيث انه مولم الا ان تقول
الحكمة القدسية المقدمة الكلية وذلك [illegible] المقدمة
فيه ولئن لم يكن هذا [illegible] مذكور في الشرح [illegible] حالة
تفرق العضو [illegible] بالقطع [illegible] الحد [illegible]
ومنها التريلق والتحقيق انه لا [illegible] انهم لو ارادوا ان ما يقتضي ذاته
الشرية بمعنى انتفاء الواسطة في الثبوت ليس الا العدم والاتصاف
الوجوديات بالشرية وان كان بطريق الحقيقة لا بطريق المجاز لكن بسبب
هذا الاتصاف [illegible] فلا يرد عليه النقض المذكور
بالالم اذ لا شك ان هذا الادراك [illegible] الثبوتية وان كان مقيدا بالشرط
بطريق الحقيقة لكن ليس هو المقتضي ذاته ومن حيث انه ادراك والا لكان
كل ادراك شرا [illegible] هذا الاتصاف [illegible] من خارج هو كون متعلقه امرا
عدميا وذلك ظاهر وان ارادوا ان المتصف بالشرية حقيقة بمعنى انتفاء
الواسطة في العروض هو العدم وغيره من الموجودات متصف بالشرية مجازا
فالنقض المذكور بالالم وارد اذ لا شك انه شر حقيقة لا مجازا ثم اقول لكن

لزم [illegible]

ان ينبه له حاصل هذا التنبيه انه اذا فرض وجود شيء [illegible] شيئا موجودا
غير مستلزم له معا وعدم في شيء آخر وجدنا بالبديهة ان هذا الوجود
من حيث هو خير بالنسبة الى موصوفه وليس فيه شر اصلا بالنسبة الى
غير [illegible] وجوده الا انه خير بالنسبة اليه وان كان شرا لمدرك فهذا علم
انه ليس شرا في نفسه بل باعتبار استلزامه [illegible] للعدم
تام وقال [illegible] انه [illegible] الاشد [illegible]
[illegible] بالقاعدة الكلية المذكورة لثبوت الاحتمال المذكور [illegible] احتمال الخلاف
[illegible] افادة [illegible] ثم هو [illegible] افادة الجزم [illegible]
ولو لم يجز [illegible] احتمال الخلاف [illegible] قطعية [illegible]
نقول [illegible] الكلي [illegible] جزئية ولئن كانت قطعية لا يكون فيه
احتمال الخلاف ليس الا بطريق [illegible] الاسنة الجزئية
احتمال الخلاف [illegible] الجنس [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] نقول [illegible] النبات هو مركب تام غير [illegible] الحركة وكذا الجوهر
[illegible] قد [illegible] بعض [illegible] بعضها [illegible]
آخر [illegible] الوجود [illegible] وجود [illegible] هذا الجزء [illegible] ان يعتبر هذا
الجزء [illegible] الجزء من حيث الجزئية [illegible]
الشرط [illegible] بعضه [illegible] من هذا الجزء وكذا
[illegible] العالم ليست جزءا [illegible] السقف [illegible] هو [illegible]
امر وجودي هو وجود [illegible] وقال [illegible] اعلم ان [illegible]

العام مشترك بين المتكلمين والحكماء فانه عند الفريقين عبارة عن اشتراك
موجودين في تمام الذاتيات الا ان المتكلمين عبروا عن الذاتيات بصفات
النفس واما التضاد فهو عند المتكلمين اعم منه عند الحكماء اذ الحكماء اعتبروا في
المتضادين ان لا يكون تعقل كل منهما بحيث لا يتعقل الآخر حتى تخرج التضايف
واما المتكلمون فلم يعتبروا ذلك القيد في المتضادين وجعلوا التضايف
داخلا في التضاد والتخالف من اصطلاحات المتكلمين وهو عبارة عن كون
موجودين بحيث لا يكونان مثلين ولا ضدين كالالوان والنسبة
بين سهو الاثنين مختصة عند المتكلمين في الاقسام الثلثة المذكورة والحكماء
لم يسمونه بين شيئين بعلاقة بل الايجاب والسلب والعدم والملكة خارجة
عنها وجوابه ان مراد المتكلمين حصر النسبة بين الموجودين في الثلثة الا ان الايجاب
المذكورة لا كل اثنين مطلقا قال اقول ويرد عليهما اي على الوجه الاول والثاني
وفي بعض النسخ وعليه اي على الوجه الثاني وهذا هو الصحيح لان مدار الوجه الاول
على تعريف الضد بالموجود وليس هناك احتياج لان اخذ الموضوع في التعريف
بل ربما يمنعه المحل او يستغنى عنه كما كان الدليل عاما وليس كذلك ان يقول ان ضد
ينافي تعليله وهو ان المتكلمين لا يستعملون لفظ الموضوع لانا نقول ان
اثباته خرط القتاد ومع انه يجوز ان يستعمل المتكلم لفظ الموضوع في كلامه على
سبيل كونه من اصطلاحات الحكيم وبالجملة هذا البحث سهل عند من هو اهل
قال بل يكفي الاستدلال لا يجوز فيه الاستدلال بالمعية يرجع الى الاستدلال
الاول لكن منهما فرق هو انهم عرفوا الضد ثمة ابتداء بالموجود وههنا عرفوه

بالعرض

بالعرض ويلزم منه كون الضد موجودا قال والوجه ليس بموجود اه الشارح ذكر ما
ان الوجه متحرك لا ان ذهب اكثر المتكلمين الى انه موجود وبعضهم وطائفة من
الحكماء كالفارابي وابن سينا الى انه ليس بموجود ولما كان الوجود عند المتكلمين
منحصرا في الخارجي لكان الوجه عند اكثرهم موجودا خارجيا فهذا الاستدلال
الاستدلال مبني على مذهب بعضهم من انه غير موجود ويمكن ان يقال المدعي وان
كان من مدعيات المتكلمين لكن يجوز ان يكون الدليل مبتنيا على مقدمات
حقة حكمية فان استدلالك الدليل قد اخذ المدعي من المتكلمين والدليل
من المقدمات الحقة المثبتة عند الحكماء كما هو دأب المصنف فانه وان كان من المتكلمين
لكن كثيرا ما يوافق الحكماء في المقدمات الحقة والمدعيات قال والثالث لان
الوجود يعرض جميع المعقولات اه هذا انما يصح على مذهب الحكماء المثبتين
الوجود المطلق الشامل للذهني والخارجي واما المتكلمون فلما كان الوجود عندهم
منحصرا في الخارجي فكيف يصح عندهم ان الوجود يعرض لجميع المعقولات فانهم لم
يثبتوا ان يتعقل المعدومات ولكنه عند التحقيق فالمعدومات الخارجية عندهم
من جملة المعقولات التي نفيه مع اتفاقهم وجودها في الذهن ويمكن الجواب
بان مراد المصنف ان الوجود المطلق الشامل للذهني لا مستند له الا مشي مع اصطلاح
المتكلمين فيكون مخالفا للمعقولات على اصطلاحهم وبهذا الاعتبار ينافي بين المتكلمين
الوجود المطلق بهذا المعنى قال ويرد عليه ان هذه المقدمة ما لم يثبت الى ان
لو عرض عند الضد آخر عارض من محل لكان هو ايضا عارضا لهذا المحل فيلزم عروض
الضد بين محل واحد وهو مح لانا نقول العارض لا عرض للشيء وليس عارضا لذلك
الشيء حقيقة كالسرعة العارضة للحركة العارضة للجسم والحاصل هو عروض الضد له

لعله اراد بالصفة الامر الموجود فلا ... اعلم ان الاولى ان يقال ليس من
المعقولات هذا الوجه وما حصل الدليل حينئذ ان الوجه عارض لجميع المعقولات لو
كان شيء منها منشأ وهذا لان الصفة لكونه موجودا يجب ان يكون عارضا لشيء من المعقولات
فيلزم ان لا يكون عارضا من الوجه لهذا المعقول الموجود من الصفة لزوم اجتماع الضدين
ثم كما لا يكون الوجه عارضا لجميع المعقولات بحث وقوله ثم يرد اشارة
الى منع لزوم عدم الحكم ... من الوجه الموجود من جهة مستندا بانه يجوز ان
يكون منشأ من حيثية اخرى لانه لم يثبت ان الوجه يجب ان يكون من جميع المعقولات
الحاصلة من جميع الحيثيات فان صفة المعدومات من جملة الحيثيات والوجه
لا يكون من شيء من تلك الحيثيات وقوله فلا بد من اثبات ان الوجه يجب عروض الوجه
لجميع المعقولات من جميع الحيثيات حتى يثبت المقدمة المذكورة وذلك لانه
لا يمكن ان يكون معقول ما من حيثية من الحيثيات معدوما مطلقا بل ثبوت
كل حيثية يتوقف على كونه موجودا فثبت المقدمة المذكورة وقوله فلا يتحقق له الا في
نفي اثبات المقدمة المذكورة بل هو اشارة الى تتميم الدليل حينئذ اذ اثبت ان الوجه
يجب عروضه لجميع المعقولات من جميع الحيثيات فلو كان له ضد وكان شيء من
المعقولات متصفا وموصوفا بالضد لاجتمع الضدان من حيثية واحدة وقوله فلا
بد ... اشارة الى منع عروض الوجه له من جميع الحيثيات مستندا بان من
البين ان حيثية العدم حيثية من الحيثيات والوجه لا يعرض شيئا من تلك الحيثيات
وقوله عدم الاتصاف المعقولات بالضد يستلزم له اشارة الى تتميم الدليل بما
ذكرت لزوم اجتماع الضدين انما يحصل اذا كان شيء من المعقولات متصفا
بالضد وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون له ضد ولا يكون عارضا لشيء ما في نفس الامر

قوله

وقوله فالاولى ان يقال اشارة الى دفع المنع الاول وقوله نعم فيه اشارة الى دفع المنع
الثاني اما دفع الاول فلان صفة المعدومات العدمية صفة ثبوتية فلا بد ان يتحقق المعدوم
المطلق ويحكم عليه بالاحكام لكن هو من تلك الحيثية موجود وصفة المعدوم المطلق
انما هي على سبيل الفرض كما مر في مسألة المجهول المطلق فتثبت ان كل معقول من كل
حيثية ثابتة في نفس الامر لكن لا يمكن ان يكون موجودا بوجه ما فلا يكون موجودا بمجرد
في نفس الامر وهو المطلوب واما دفع المنع الثاني فلان المانع اعترف بان الضد
ليس عارضا لشيء في نفس الامر وهذا انما يلزم ان لا يكون له ضد في نفس الامر لان الضد
لكونه عرضا لو وجد في نفس الامر لكان عارضا لشيء ما وقوله فيه هو جواب ان قال
والوجود ... بعدما ذكر القائل لجواز كون شيء لا موجودا ولا معدوما وهو مذهب
القائلين بالحال ... فانه موجود عند اكثر المتكلمين ومعدوم عند بعضهم وواسطة عند
الحكماء وقال المحقق بان ... وذلك لا يجوز ... الا ان ... بالتحيز
بالضرورة فقط فانه اذا كان موجودا من الشيئين واحدا ارتفع الاخر ... الا ان ... الحيز
بتحقق الحيز ... اشارة الى انه كما ينفع الاول ينفع هذا
البحث فان البيان انه لا يرتفع الا بدفع الثاني لهذا المنع هو كون العدم حيثية من صفة الوجود
وهو غير محقق اذ قد يتصور العدم من صفة الوجود قال ... الا ... كلام الشارح
... الا ... ولا يكون ... ينبغي ... ان ... ليس ... السر
هناك ... ولو وجد فقط عدم ... لفظ
... لفظ ... انتهى ... اذ ... هذا ...
... المساوية
... لفظ المراد ... التزام عموم الاشتراك وهذا

وهذا الكلام صحيح محصل لا مانع منه الا التزام كون لفظ الف وقد موضوعا بازاء نفي او
نفي ومجعول اللفظ انه او معاشر الاتحاد ولا يلزم منه عدم استعمال احد النقيضين مكان
الآخر بناء في المراد فان سينا لم يرد ذلك بكونه لخصوصية اللفظ وهو من الاستعمال
والتسليم من موضع العرض المشتمل الغير المنقسم مع زيادة وهذا وغير ذلك واما الحق
اللازم للمنقوض به هو اولا المشترك وهو ان كل صحة التردد ويحتمل انه لما اراد انه
بالتسليم احد لاما ذلك الا في فرد واحد هو بها استقر لامانع لفظ صحة بكونه من بناء وفي
مفهوم هذا الا بحق التردد والذي هو معا الشارح في هذا المقام جا بيان وغير الصا مبينة بها
قال مع اتفاقهم على ان الممتنع اي سواء كان ممتنعا عقليا او عاديا كالحركة الجائية له
الممكنة مثل ان الحوار مسين وغير ذلك كما سيأتي فكلهم يثبتون له في آخر وهو
انه ثبوت الممكنات في الخارج متعين ذاته واما في الذهن فمنه حيثية الغير قال وذلك
لانا نحكم على ما صور انه امر غير موجود المدركة في ثبوت الا سبق له اجتماع النقيضين
مثلا انه ثابت له مع تعذر اتفاقه وهذا كما سبق من ان هذا الثبوت في الخارج
ذاتيا سواء كان هناك قوة مدركة ام لا فظهر بهذا التقرير انه لا يمكن ان يقال موضوع هي
بهذا الكلام ان اللازم ثبوت الممتنعات في الخارج على التقدير الذي هو انتفاء القوى
المدركة وهو ليس بمحذور انما المحذور ثبوتها في الخارج في نفس الامر ولم يلزم كما
نعم توهم لعظمهم من هذا اللازم التفتازاني كون الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم و
حاصل كلامه ان هذا التقدير زمانا فهو محقق على تقدير انتفاء الفلك وحركته
فمنه ان الزمان ليس مقدار حركة في الذهن منسوب لها بجهة الوهم وعبر بان الدليل على
ان الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم كما قرر في محله الا ان يقال قد يستلزم ما هو قد
يكون لاحد النقيضين علاقة اللزوم مع الآخر كما قرروا في عدم الزمان بالنسبة الى

الخ

الخ فهو موضوع هذه القضية يجب ان يكون ثابتا في نفسه لما مر في المقدمة الثانية من ان موضوع الكل الا
ثبوت الثبوت للموضوع هذه القضية يجب ان يكون ثابتا بالتحقيق هناك ثبوت
رابع وهكذا الى ما لا يتناهى ثبوت الى التسلسل علامة الصفة في بعض النسخ في السطر
الف وهو الاعتراض ان هذه مرتبة اولا ولهذا لو صح شكل التوالي ثابت
مثلا في الرتبة الاولى اما ثبوت ب في نفسه لا يكون في نفسه هذه بيان ان موضع
يمكن ان يراد منه اولا الامر بما يرجع لا الغير ثبوته في قول الشارح لثبت سونه لما
بثبوت في نفسه بحكم المقدمة الاولى وما في بعض النسخ من الا وما الثانية وهو سهو كما
صرح بعض الافاضل بعد تحقق الامر هذا احد تقرير الزعمة بين الثبوت الا بحكم
حرف فخذ وان الزعمة والتاخر بين الثبوتات بعض نظير سهو وما عنه العقل
وما يتكلم اثبات الوجود الذهني من يتكلم اثباته بالدليل الاول من الدليلين المشهورين
المذكورين وهو انا نحكم على المعدومات الخارجية احكاما صادقة في نفس الامر فلا بد
ان يكون موضوعها ثابتا في الجملة واذ ليس في الخارج فهو في الذهن وبيان الاشكال
انه اذا لم يكن الثبوت الغير الخارجي على الثبوت المثبت له وهو المسمى الى ثبوت
المعدومات الممكنة الخارجية ليس ثبوتا خارجيا فلا يلزم الموضوع ثبوت
في الجملة حتى يحقق هذا الثبوت له لم يكن في الخارج فهو في الذهن وقوله مع انا نحكم قطعا
اعتراض آخر ما صدر لنا التوقف بين الثبوت الخارجي وهو يقتضي ثبوت المثبت
له في نفس الامر سواء كان خارجيا او ذهنيا ومحصل ذلك انا نحكم قطعا بعموم شيء
في القضايا الصادقة الا بما يثبت انه في نفس الامر سيما المحمول المشتق سواء كان حقيقيا
او اعتباريا حتى هو او غير ذلك الا انما في نفس الامر من يكون ثبوت موضوع
الا يكون في المحمول الا انه اذا كان الا انه في نفس الامر كيف لا يكون الموصوف

ايضا في نفس الامر او ان المتصف اصل الثبوت الذهني لا يكفي في ذلك الاشتراك
الصور فيه والمواد بل فيه نعم لا يلزم الاتصاف بشي من الاشياء في نفس الامر مطلقا سواء كان
خارجيا او انتزاعيا ثبوت المثبت له في نفس الامر فالتفرقة تحكم وثانيها الجواز
فيه ان تمام التقريب بيان ان هذا النحو الآخر من الثبوت في اي طرف يكفي لصدق
نفس الامر ان ما ذكره الشارح هنا في تحقق نفس الامر انما هي عبارة عن النسبة الخارجية
او معنى الفعل او النسبة التي هي معنى الفعل [illegible] والبرهان غير تام وسيجيء تحقيقه
لان هذا النحو الآخر من الثبوت ايضا في الذهن لكنه ليس بمحض الفرض والاعتبار بل انتزاعي
انتزاع مع قطع النظر عن خصوص هذا الذهن كما سيجيء بالتفصيل [illegible] او لا نقص الا
بالتشبث بالنحو الآخر من الثبوت امر اول اعم لان المراد بالامر الاول هو مبدأ
المحمول لا نفس المحمول اذ لا نزاع في ان نفس المحمول الذي هو المواطاة متحد مع الموضوع
لا ثابت له انما النزاع في ثبوت مبدأ الموضوع المحمول بمعنى الايجاب ثبوت
مبدأ المحمول للموضوع وقيل هو الحكم بالاتحاد والحمل على الموضوع [illegible] لزوم الحكم
لا يكون بين الا مبدأ المحمول والموضوع ثبوت بل قد يكون كما بين البياض
والجسم وقد لا يكون كما بين المتصلين المتصفين لثبوت المثبت له هو حصول الثبوت
الخارجي بين مبدأ المحمول والموضوع واما ثبوت مبدأ المحمول للموضوع بمجرد
حمل المشتق منه ذلك المبدأ على الموضوع سواء كان هناك ثبوت خارجي او
لا فيتحقق ثبوت المثبت له كلية بل قد يتخلف كما اذا وجد هناك ثبوت خارجي
وقد لا يتخلف كما اذا لم يوجد فلا يلزم التسلسل في الثبوتات لان الثبوت الاول
وان كان خارجيا في بعض الصور فلا شك ان ثبوت الثبوت وكذا ثبوت
ثبوت الثبوت وكذا السير خارجيا البتة فلا يلزم التسلسل او نقول معنى الايجاب

الحكم بالاتحاد

الحكم بالاتحاد والمحمول على الموضوع ولا يلزم ان يكون بين مبدأ المحمول والموضوع ثبوت
بل قد يكون وقد لا يكون كما مر فلا يلزم التسلسل وما قيل في هذا المقام انه يلزم على
التقدير ان لا يتحقق النسبة الخارجية بالمعنى الذي [illegible] في بعض الصور وهو ما
اذا لم يكن هناك ثبوت خارجي [illegible] انه لا شك في ان النسبة الخارجية
التي هي [illegible] الاخبار بالمعنى المقابل للذهني ولهذا زعم انه يلزم ثبوت
المنفيات في الخارج كما مر واذا لم يكن الثبوت الغير الخارجي لثبوت المثبت له
يجوز ان يكون الموضوع معدوما في الخارج ويحكم عليه بهذا الثبوت كما في قولنا
الثبوت ثابت فلا يتحقق هناك النسبة الخارجية بمعنى مطابقة خارج الذهني لانه اذا لم
يكن الموضوع موجودا في الخارج كيف يكون بينهما نسبة في الخارج [illegible]
على التقدير الاول واما على التقدير الثاني فلانه اذا كان الايجاب هو الاتحاد
مع ان لا يكون لمبدأ المحمول ثبوت خارجي للموضوع اصلا اذا لم يكن له ثبوت
في الخارج للموضوع لم يتحقق النسبة الخارجية بمعنى خارج الذهن فيه وبين الموضوع
اذ لا نسبة في خارج الذهن بين الموضوع الا بثبوته له [illegible]
التصحيح [illegible] بثبوت الموضوع بالثبوت الخارجي [illegible] على صدق [illegible]
كلية انما نعم [illegible] ثبوت [illegible] سواء كان خارجيا او
لا فنقول ثبوت الموضوع فيمتنع الوجه الاول من المنفصلين الايجاب لا [illegible]
في كل مرتبة ثبوت الموضوع فيلزم التسلسل في الثبوتات وكذا اذا فسر الايجاب
بالاتحاد ايضا يلزم ثبوت المثبت له لان [illegible] كان سواء
كان بعنوان الايجاب او لا [illegible] آخر يستلزم ثبوت ذلك الآخر [illegible]
يلزم ثبوت المثبت له فيلزم التسلسل في الثبوتات فلا يتم [illegible] الوجهين [illegible]

تعلق له بهذا الوضع وهو المحصل وهو ان ذلك لان لزوم الثبوت لا يتوقف على
وجوب تقدم هذا الثبوت بل الثبوت لازم مطلقا وكون ثبوت المحمول للموضوع
او الحكم مستلزما لثبوت المثبت له سواء كان في حال او لا فان قال وانما ذلك
بحسب العبارة وعلى اعتبار الوجود الذهني يعني ثبوت مبدأ المحمول للموضوع
لزوما كليا انما هو بحسب المعنى ورعاية العبارة فان قولنا زيد قائم بحسب
اللغة معناه زيد ثبت له القيام وكذا الحال ورعاية قولنا زيد معدوم ثبوت له
وايضا هذا اللزوم بناء على الوجود الذهني لانه بحسب الخارج ليس كليا بل قد يكون
كما في قولنا الجسم ابيض وقد لا يكون كما في قولنا الثبوت ثابت وغير ذلك من
المراتب وهذا الجواب من جانب المعتزلة فلا يتقوى الايجاب عندنا مفسرا بالحكم
والا ثبوت مبدأ المحمول للموضوع فرد منه وكليته انما هو على تقدير الوجود الذهني
ونحن لا نقول به في ما ضمن ما ذكره المحشي بقوله قد سمعت ان الوجه له انه قد سمعت ان
الحكم والعدم والمعدوم المطلق شيء بحث كما مر لكن ثبوت الحكم بثبوت المثبت له لازم
ولا يفسر الايجاب بالحكم ويلزم الثبوت والحصر كما اعترفتم به بل ثبوت مبدأ المحمول
للموضوع الكلي الاتم الذي هو مناط لزوم الثبوت انما هو على تقدير الوجود الذهني وايضا
اعترفتم بان الايجاب هو الحكم وتقول لما كان الوجود الذهني لازما من الحكم
ايضا في المواضع ولكنتم منكروه فيلزم الثبوت على تقدير الحكم وايضا في المواضع
ويجوز ان يحمل كلام الشارح على هذا التعبير بحذف من جانب الحكم وايضا بان يكون معنى قوله
على اعتبار الوجود الذهني ان هذا الثبوت الكلي بحسب اعتبار الوجود الذهني ومن
الا فلا يلزم الثبوت من ... وهذا الاحتمال ذهب بعض الاذكياء ووجه اولى به
كلام المحشي يأباه الشرح ولا التعبير ذلك اعتراض عليه ... انه ...

ولا بد

وبالجملة مقتضاه الثبوت والحق ان هذا المقام غير واضح ولكن لا يخفى انه يندفع الوجهين المذكورين
فتأمل فيه فانه يظهر لك وجهه ... ولكن لا يكون ذكر المحشي بقوله قد سمعت له وجه
سؤال وجوابه ان تفسير الايجاب بالحكم ومثبت تحقق الحكم وهو الوجود الذهني
فانه ليس هناك على هذا التقدير ثبوت شيء لشيء وتحقق انه فرع ثبوت المثبت
له والحاصل ان في الخارج لا يوجد الذهني وحاصل الدفع ان الحكم شيء لشيء ايضا يستلزم
وجوده فتثبت الدعوى لكن هذا الجواب انما يمشي على تحقيق المحشي ولا يصح من قبل
ان رجع الشارح الايجاب والحكم ويستلزم وجود الموضوع ولذا اجيب مخلصا عن لزوم الثبوت
فتأمل قال وكيف يتحقق الشيء له حاصل الدليل انه لو كانت المعدومات ثابتة كما
يقوله المعتزلة يلزم عليهم انه لا يمكن تأثير القادر المختص في شيء منها والاصل لان تأثير القدرة
اما في نفس الذات او في ازليته ... وهم ثبوت المعدومات عندهم
في العدم ازلا فيلزم عليهم انه لا يمكن تأثير القدرة في الذات وهذا لا يلزم عليهم لان
الذات عندنا ماهية ثابتة في العدم ازلا ... نفس الذات عندنا اثر الفاعل
القادر بمعنى ان الفاعل ابدع الذات واخرجها بالجعل البسيط فظهر ان هذا الالزام على
المعتزلة غير وارد وحينئذ واما في الوجود فكيف يكون اثر الفاعل امرا موجودا او غير موجود
وجوديا شيئا وهذا الشق ليس الا مذهب المعتزلة كما لا يخفى ان اكثر المتكلمين ذهبوا الا
ان الوجود عندهم حال لا موجود ولا معدوم ... المتكلمين فهذا الشق ايضا لازم
ولذا كان عندهم ايضا ... بانتفاء الوجود في الخارج كما ... ويمكن ان ... اثر كون
الوجود موجودا ... وجه الانقاف ... لزوم الثبوت لكن ... ان
لا يكون الوجود موجودا بمعنى ذلك الوجود كما ذهب المعتزلة ... الوجود موجودا
يلزم الثبوت واما في الانقاف وهو ايضا ... ان اثر الفاعل ... لا يكون ثابتا

يلزم عليهم انه لا يكون الصفات موجودة في نفسها مع انهم يقولون [illegible]
[illegible] فلا يمكن ان يصير متعلق التأثير [illegible] عند غيرهم فالاتصاف وان لم يكن
موجودا في الخارج لكنه موجود في نفسه [illegible] متعلق التأثير [illegible]
الشي [illegible] السواد [illegible] السواد [illegible]
في التأثير في الذات ليس [illegible] المركب حتى يكون [illegible] بين المعتزلة وغيرهم
عدم جعل الفاعل الذات ذاتا بل [illegible] عدم جعل الذات [illegible]
وهذا النزاع مختص بالمعتزلة فانهم [illegible] لزوم [illegible] الذات [illegible]
الذات [illegible] كما ذكره سابقا [illegible]
اثبات القدرة فان الفاعل لا يمكن ان يجعل الذات ذاتا سواء كان [illegible]
واما في الجواب [illegible] الاشكال المذكور [illegible] بثبوت المعدومات
مع ان كلام [illegible] حيث قال وكيف يتحقق الشبهة مع اثبات القدرة له
[illegible] بثبوت المعدوم و[illegible] الشبهة [illegible] الوجود
[illegible] هذا الاشكال [illegible] عدم امكان تأثير القدرة في شي [illegible]
[illegible] الاتصاف سواء كان المعتزلة قائلا بثبوت المعدوم [illegible]
عدم امكان التأثير في الذات و[illegible] مشترك [illegible] بين المعتزلة و
غيرهم [illegible] الاتصاف [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] هذا الاشكال [illegible] بثبوت المعدوم [illegible]
[illegible] المعتزلة في الجواب [illegible] هذا الجواب [illegible] كون الفاعل
[illegible] في نفسه [illegible] الواجب [illegible] الثبوت [illegible] في نفسه
[illegible] الاتصاف [illegible] في نفسه لكنه ثابت لغيره [illegible]

ثابتا فيه وان لم يكن ثبوت الاتصاف منه [illegible] ولم لا يجوز ان يكون الاحتمال
الذي هو التأثير في الوجود [illegible] من عبارات القوم [illegible] المفهوم منه هو الثاني
الاحتمال الاول والثالث ولهذا اراد بعضهم [illegible] الاحتمال الثالث الا الاحتمال
الاول الثالث حتى يكون كلام القوم [illegible] جميع الصفات [illegible] الاحتمال
الثاني [illegible] كما اشار اليه الشارح في حاشيته [illegible] لا يتصور
تأثير في الوجود [illegible] لان الوجود [illegible] الفاعل او في
[illegible] بل المقصود هو [illegible] بان يكون [illegible] صفة
التأثير في الوجود [illegible] التأثير في الاتصاف مع ان الاتصاف [illegible] ولا يمكن التأثير فيه
نقول [illegible] كالاحتمال [illegible] على هذا
[illegible] الاحتمال الاول [illegible] الاحتمال الثالث [illegible]
في الوجود [illegible] التأثير في الذات [illegible] بل المقصود هو التأثير في
الذات [illegible] التأثير في الذات [illegible] الاتصاف مع [illegible]
[illegible] اثبات القدرة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] التأثير في نفس الاتصاف حيث [illegible]
[illegible] كما سيجيء [illegible] مشترك الورود [illegible]
[illegible] لا يتصور تأثير القدرة في شي [illegible]
في الذات عند غيرهم [illegible] الذات [illegible]
[illegible] مشتركة [illegible]
ذكر من الجواب [illegible] الاحتمال الثالث فان الاتصاف وان لم يكن موجودا
في الخارج عند المحققين لكنه [illegible] عند المعتزلة [illegible]

ان

ثم لو سلم فيلزم منه ثبوت المعدوم بمعنى كون الماهية ثابتة في الخارج بل
لانه يصح ان يتعلق بها من حيث انها مقتضية لاتصافها بالوجود فيجب ان يكون ثابتة قبله قال
والجواب ان اثر الفاعل الاتصاف او ما يستلزمه فان قيل اثر القدرة هو نفس الاتصاف
لا وجود الموصوف فيمتنع الوجوب لكون الاثر امرا موجودا بل يكفي ان يكون
ثابتا في نفسه وهذا الجواب حق من جهات المعتزلة والحكماء ايضا قالوا
به فالتحقيق ان قوله بل الحق عندهم راجع الى المحققين منهم من المعتزلة والحكماء وهذا
لكن السؤال الذي يستفيد منه قوله فان قيل له نظر الى الجواب عن ذلك الحكماء
حيث قال ان اثر الفاعل هو الذي يتحقق ولم يكن عليه الا الوجود وهذه
تلك العبارة اذ لو وجد له في السؤال بل السؤال ثم بين النسبة بين الماهية والوجود
الاتصاف خارجي في تحقيق السؤال مع الجواب المذكور سواء كان من جواب
المعتزلة او الحكماء والجواب الى تحقيق نفسه لا المراد لكن الجواب الذي هو
المذكور بقوله فيمتنع تاثير القدرة له والاتفاق انه هو اذ يمكن ارجاع الجواب
المذكور الى تميز الماهية التي تؤثر في الاتصاف من حيث اخرى ولا
ان جواب المتقدم هو ان التاثير في نفس الاتصاف انما يستلزم الامر الموجود
في الجواب الاخر ولا يكون متاخرا عن الوجود ولو كان الاتصاف بتلك
الحيثية خارجيا لكان ذلك الاتصاف متاخرا عن وجود الموصوف بالوجود
الموصوف في الخارج او اثر المتصف بالحيثية المذكورة وبعينه ظاهر والحاصل
ان الاتصاف لكن من الوجود والحيثية المذكورة انتزاعي فان سلم المجيب ان
الاتصاف خارجي لكان انتزاعيا في نفس وجود الموصوف كما هو الحق لم يلزم
المحذور المذكور ولا يحصل الوجود بالاتصاف الانتزاعي كما سبق في الشرح في تحقيقها

الحاجة الى الموثر من الاتصاف بالوجود لا الاتصاف بالحيثية المذكورة او الاتصاف
الماهية بالوجود ايضا انتزاعي فلو كان خارجيا لا يلزم تقدم الموصوف بالوجود على
هذا الاتصاف قال فان الذات ثابتة في العدم مستغنية عن المؤثر عندهم وذلك
لان المعدومات الثابتة عندهم بمعنى الثبوت اعني الماهيات متقررة انهم الهوا بمعنى
بغيره قال بعضهم وكان اثبات القدرة في الاشياء ومن ظهر لا اثبات القدرة من حيث
على هذا التقرير الشق الثاني كما مر لانه يتولد واذا كان غير ممتنع وان لم يكن لهم الا ان
بمعنى بالغير لكن لا بالقدرة مثلا للمؤثر ومنه يظهر ان الحق له في الاشياء ومن ظهر له
كون هذا الحق عند التحقيق والسيد لزم كون اخذ القدرة في الدليل لغوا فانه مبني على
المشهور وايضا انه المختار بحدوث ولعل غرضهم تحقيق المقام والعقد في القدرة
المشهورة لا اثبات الاستدلال قال اذ لو كان ثابتا ثبت في العدم اي معنى
الاول يستلزم المحال اولهما انه يمكن له افراد غير متناهية بمعنى انها لا يمكن
ان يكون في حد ذاتها فرد له ومنهم لم يكن ثابت الا انه يستثنى ثبوتا
ثبوت الافراد الغير المتناهية بحسب النوعية وانما قلنا لا يمكن الافراد
الغير المتناهية على سبيل الاجتماع غير ممكن بل الممكن هو ان يكون كل فرد منها فردا
له في حد ذاته مع قطع النظر عن وصف اجتماعه مع غير المتناهي قال فلا بد من الكون
المقدمة الثانية بمعنى انه لا يمكن الزامهم بهذا الدليل ولذلك لا يمكن دعوى البداهة
فيه وحينئذ فالتحقيق ان الالزام قال واستدلوا بان الوجوب هو الكون في الاعيان
بحيث يترتب عليه الاثار والكون مطلق قال اعلم انه لو ثبت له بمعنى كون الوجود
والكون واحدا هو بعين المدعى ونفس المتنازع فيه فاذا سلم الخصم فهو المدعى
فيما نحن فيه والسيد اجاب بعبارته هذا مع استغنائه عن الدليل بل هو المتنازع

ان اصل الدليل مبني على غفلة عن المستدل لان نقل الثبوت هاهنا
على امر غير ... ما صرح به ذكر الشارح بقول المعتزلة والقول
بثبوت المعدوم بما وقع الحكم به في اثبات الوجود الذهني وهو انه
نحكم حكما ايجابيا بامور ثبوتية على ما ليس بموجود في الخارج وقال في تقرير
دليل الوجود الذهني ان المراد بالثبوتية هنا ما ليس السلب داخلا في مفهومه
والثبوتية بهذا المعنى يجوز ان يكون اعتبارية غير موجودة في الخارج فلا معنى
لقوله الامكان ليس ثبوتيا بل اعتباريا فيجوز ان يكون ثبوتيا او اعتباريا يا
مع انه ليس بصحيح مستندة نعم لو كان الثبوتية بمعنى الموجود في الخارج لكان
منافيا لاعتباريته لكنه كما مر بالشرح بمعنى ما ليس السلب داخلا في مفهومه
وانما يجري هنا في الثابتة المحمول لفظه على زعمهم ان المعدولة وانما يتحقق
المحمول في الثابتة المحمول واخذ في المعدولة فلا يجري شيء منها هذا وقد
علم ان الامكان سالبة المحمول لانه معتبر بسبب المعدولة فلو كان مراد
المستدل بالثبوتية هنا ما ليس السلب داخلا في مفهومه لما صح منه جعل الامكان
ثبوتيا وقال الاستاد ومن ظن جوابه انه ليس ... الى اعتبارية الامكان
لا يصح سند المنع ثبوتيته بهذا المعنى اذ يجوز ان يكون شيء واحد اعتباريا
وثبوتيا بهذا المعنى واما ان الامكان ليس في الواقع ثبوتيا بهذا المعنى فهو
لا يضر المجيب كما لا يخفى نعم اعلم ان الثبوتية في قول المستدل الامكان صفة ثبوتية
بمعنى ما ليس السلب داخلا في مفهومه كما سبق آنفا وقوله لما ... الدليل
... ان الامكان موجود في الخارج وهذا الدليل لو تم يثبت به ثبوت
المدعى لانه اخص من المدعى لانه اذا كان الامكان موجودا في الخارج لم يكن السلب

داخلا

داخلا في مفهومه ... هو كونه موجودا في الخارج ... في هذا المقام
الدليل الذي ... كون الامكان موجودا خارجيا غير موجود به اذا كان ...
موجودا خارجيا كما هو معتقد المستدل فكيف يمكن القول في هذا المقام بثبوتية
المعدوم لان الموجود ... المعدوم ... الامكان
ثابت في الخارج ثبوتا منفكا عن الوجود ... المدعى في هذا المقام من ثبوت
المعدوم الموصوف به والتفصيل ... لو كان ... الا المدعى
الآتي ... الامكان موجودا في الخارج فلا يمكن التمسك به في هذا المقام لانه
كان لا يستلزم الدليل الآتي ... الامر ... انه لا يستلزم وجود الامكان في
الخارج ... وان كان ... لا يستلزم ... يجب ... المستدل الآتي
فلا يصح ايضا ... الدليل المذكور وجود الامكان في
... الدليل الآتي ... الدليل
الآتي ... ثبوت الامكان في الخارج منفكا عن الوجود لكن ... في غاية
الصعوبة ... على ان مراد المستدل في هذا المقام بالثبوتية هو الثابت
في الخارج لا ما ليس السلب داخلا في مفهومه ... ان المدعى ... ثبوت المعدوم
في الخارج يجب ثبوت الصفة ... ثبوت الموصوف ...
في اثبات ثبوت الموصوف في الخارج بالصفة الثبوتية ...
الصفة ... كون الصفة ثبوتية بمعنى عدم كون السلب داخلا في مفهومه كون
الاتصاف ... في الخارج ... كون الخارج ظرفا ... الاتصاف ... في زاده
ثبوت الموصوف في الخارج فيجب على المستدل ان ... الثبوتية ... الثابت
في الخارج ... المستدل ... الامكان ... الموصوف ...

وغيرها الحق هو صفات ثبوتية ثابتة للمعدوم كما والجواب الحق جار في الجميع الا ان
الجميع اعتباري ان ثبوتها للموصوف بحسب الذهن فيتم ... لو كان وجود من
الامكان والماهية بحسب خصوص الوجود الذهني كما هو شأن المعقولات الثانية
لم يكن الامكان ونحوه لوازم الماهية فانها ما هو من الماهية من غير مدخلية خصوص
الوجود ويرد في الاستدلال وجوابه لكن المراد بقوله بحسب الذهن ان يكون الذهن
ظرف الاتصاف بان يكون خارجيا كالماهية متصفة في الذهن بالوجود الخارجي
الا ان يكون خصوص الوجود الذهني منشأ الاتصاف والوجود كما هو شأن
المعقولات الثانية قال المصنف فلا واسطة انا نمنع نفي الواسطة على كون الوجود
مرادفا للثبوت والعدم للنفي ولم يعتبر ابتداء اذ الواسطة شيء ثابت لانهم فسروا
بالامكان فلا واسطة بينهما بالضرورة واما الوجود والعدم فلتغايرهما ...
صفات الذوات فلزم الواسطة لان الصفات على هذا لا موجودة ولا معدومة
قوله فمن المعلوم ان الوجود والعدم ليسا من صفات الذوات فيتحقق بل هما ... الذات
والنفي فلا واسطة بينهما اقول نفي هذه الصفات مطلقا بحيث لا يكون احوالا
في معنى قول المحقق صفات المعدوم معدوم عندهم والحق على هذا الاستدلال
المذكور على كون الوجود حالا لا معنى له بل بحسب ان تحقق الوجود من الصفات
فيكون الحال قال اولا انهم امام الحرمين اولا اي اثبت اولا ثم رجع او هو اول
المثبتين لان صفات المعدوم معدومة في البعض الا في قول ...
ظاهر عبارته ان الشيء اذا لم يكن صفة موجودة كان صفة المعدوم وهو مبني على
نفي الواسطة ولم يثبت بعد واعترض عليه بان الاحتمال الثاني هو ان يكون
صفة ... وتلك الصفة ان كانت حالا فالحق فلا ... عنه وان كان

موجودا

موجودا او معدوما فقد عرفنا بقوله لا موجود ولا معدوم فثبت انه ليس بقوله
لموجود فائدة احترازية اصلا واجاب الاستاذ وحاصله بان من عرف بعض
الا في معنى الا بيان المحقق قام مقام ... لكن يتوهم من لفظه الحال ان الحق فلا ان لا فائدة
على ذلك نوهم نفي الواسطة ولم يثبت بعد وليس معناه لكن له فائدة احترازية
عن صفات الاحوال وهو ظاهر من عبارته حيث قال المحصول والجواب ان هذا
الترديد ... قال الاستاذ ... الجواب غير موجه لانه او الم يعتبر ولم يتصور
كون الوجود موجودا وكذا كونه معدوما وكذا كونه لا موجودا ولا موجودا
فيكون هو في الواقع شيئا آخر غير ما ثبت واسطة اخرى بين الوجود و
المعدوم فبهذا الجواب ... وليت شعري اي شيء هو في الواقع
ثم اعلم ان المصنف قال ان نقل المصنف انه لا نزاع في المعنى بين مثبتي الحال والنافين
له لانهم يصطلحون ... الموجود والمعدوم من جملة الذوات فاوا
بالموجود الذات الموجودة وبالمعدوم الذات المعدومة وارادوا بالذات المستقل
بالمفهومية فالنسب والاضافات والوجود عندهم لا يجوز تحققه بدون تعقل
موصوفها لا توصف على اصطلاحهم بالوجود والعدم فيكون ان يكون قول المصنف
والوجود لا يرد عليه النقض توجيها لكلامهم بان الوجود مثلا لما لم يكن من الذوات
لم يرد النقض على اصطلاحهم فتامل فيه وقيل معنى قول المصنف الوجود لا يرد عليه
النقض انه لا يرد عليه النقض الثلاثة اذ القسم الثالث غير متحقق عقلا لما انه
لا واسطة بين الوجود والعدم كما بين الثبوت والنفي اقول وفيه ان عدم ورود
النقض بهذا المعنى مخصوصة له بالوجود بل كل مفهوم حقيقي حاله لا يرد عليه النقض
بهذا المعنى كما لا يخفى وقيل معناه النقض التي يثبت الحالية بل النقض الواردة على

الا ان الثابت لان الالف ثابت عندهم والوجه منفي عندهم كما مر نقله عن الشارح
فلا يرد عليه انه يثبت المدعى وهو حالية وهذا التوجيه انما يتم لو ثبت ان
الوجه عندهم ليس بثابت وان الالف لا بد وان يكون ثابتا قوله ان الثبوت
نسبة لا يعقل الا بين متغايرين مذهب السيد الشريف قدس سره انه لا بد في
الحمل من كون المفهومين متغايرين بالذات بل يكون المراد من احدهما
غير المراد بالآخر فحمل لو اشير الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب وحمل
هذا الضاحك هو هذا الكاتب لم يكن بينهما حمل بحسب المعنى ومذهب المحقق
انه يكفي التغاير الاعتباري بين الموضوع والمحمول في الحمل فيصح في الصور
المذكورة تحقق الحمل بحسب المعنى ومذهب صدر المحققين انه يكفي التغاير بحسب
الالتفات والملاحظة ولذا لم يكن الموضوع والمحمول متغايرين بعينهما
بحسب الاعتبار رابطة وهذا هو الحق وسيأتي هذا البحث   لقائل ان يقول ان
ان السند المذكور وهو كون الموجود بمعنى ذي الوجود لا يصلح للسندية لانه
لو صح لزم بطلان المنع المذكور بل الاولى ان في السند ان قولنا الموجود محمول
يقتضي ثبوت الشيء لنفسه المشتق بمعنى هو ايضا ليس كذلك اذ لا يمكن ان يكون
الشيء صاحب نفسه قال لكنه الكلام في قولنا الوجود معدوم لم يعني ما ذكره
من لزوم سلب الشيء عن نفسه فانما يصح اذا كان المعدوم بمعنى العدم و
ان كان هذا ايضا ممنوعا كما سيأتي لكن المعدوم بمعنى ذي العدم فقولنا الوجود
معدوم بمعنى الوجود ذو العدم اي ليس الوجود فقد سلب مفهوم ذي الوجود عن
الوجود وبهذا تبين ان ليس فيه يلزم سلب الشيء عن نفسه ويرد عليه مثل ما ذكر المحشي
من ان سلب ذي الوجود عن الوجود يقتضي سلب الشيء عن نفسه المشتق قال

مفهوما

[illegible]

مفهوما اثبات مفهوم اللاوجود موجب لان حصوله في نفسه لحصيل ثقة معقول لكن
لتقوما بالقضية صحيحة ورد ذلك ايضا بعد كما لا يخفى قال والجزئي ليس بجزئي
مفهوم الجزئي ليس بمفهوم الجزئي بعد تحقق التغاير قال ليس فيه الا قال لنا
النسبة الخارجية اي التي تكون الخارج ظرفا لنفسها كقولنا الجسم ابيض وزيد اعمى
هذا ايضا غير ممتنع على اطلاقه قد كتب الشارح حاشية على الشرح
لدفع هذا بتخصيص الكلام في القضية المتعارفة او يلزم عليه الاتصاف
بالنقيضين معا واجيب ايضا بان مراد الشارح انه يتحقق ذلك الامتناع في بعض
الجزئيات وانه يتحقق في جميع الافراد ويمكن ان يصدق ما ذكره واحد ولا الا بمشتق
فلا يمتنع مطلقا   والحق ان الممتنع اتصاف الشيء بالنقيضين كان اتصافا في
المتعارف   اقول لا نزاع في اتصاف الشيء بنقيضه المشتق ثم عرضت من تلك
الا ان الشارح اشتبه عليه اتصاف الشيء بنقيضه وبين اتصافه بنقيضه
وقوله المشتق قد يتعلق بالاتصاف الاول واما الاتصاف الثاني فهو بطريق
المواطاة كما سيأتي في المقال فانه سيذكر فيه ان الشكل ليس بلا حركة اي لا يصدق
عليه انه حركة مواطاة فالشكل يتصف بسلب الحركة مواطاة بمعنى انه يسلب عنه
ثبوت الحركة ثبوتا بطريق المواطاة وان كان لا يثبت له الاتصاف الاشتقاقي
ايضا بسلب الحركة بمعنى انه ليس متحركا ويفهم من تلك الحاشية اعتراض آخر على
الشارح وهو ان الشارح اخذ النقيضين هنا بمعنى العدول والسلب ولذا جعل
السواد فردا لنقيض الجسم فان هذا انما يصح اذا جعل نقيض الجسم بمعنى اللاجسم
اي غير الجسم واما اذا اخذ بمعنى سلب الجسم فلا شك ان السواد ليس فردا لهذا
السلب والعبارة التي تفهم منها ان المحشي اخذ النقيضين بمعنى السلب هي ما سيأتي

[illegible]

منه قوله وتفصيله أن المقصود من الاتصاف بالشيء بنقيضه اشتقاقا
أن يكون زيد مثلا بالمعنى المصدري محمولا عليه مواطأة كما في كون الوجه
معدوما فإنه متصف بسلب الوجود بمعنى أنه موجود انتهى وذلك لأن الوجه
بالمعنى المصدري إنما هو السلب والعدم وذلك قوله فإنه متصف
بسلب الوجود صريحا فيما ذكره وقوله بمعنى أنه موجود تفسير للاتصاف
الاشتقاقي لأنه فسر السلب بالعدم وكذا هذا الكلام قوله في آخر الحاشية
من وقت أن سلب الوجود والعدم وصف موجود مغاير لذلك نعم لو أن
النقيض بمعنى العدم إلخ لا كلفة في باللفظ وعين ما ليس بحركة
لا في عبارة لازم من ذلك أن يكون المتحرك متصفا بسلب الحركة بمعنى أنه
ليس بحركة ولا محذور فيه ولا أن يكون متحركا لأنا نقول المراد من الاتصاف
بالنقيض هو الاتصاف الاشتقاقي كما مر فيلزم أن يكون المتحرك ليس متحركا
لأن الاتصاف الاشتقاقي بالشيء لما كان عبارة عن إثبات المشتق
من ذلك الشيء لذلك الموصوف كان الاتصاف الاشتقاقي بسلب
ذلك الشيء عبارة عن سلب المشتق من ذلك الشيء عنه فيلزم كون المتحرك
ليس متحركا لا ليس حركة هذا ولقائل أن يمنع أن شيئا من هو لا كلام في الاتصاف
الشيء لا يتصف بنقيض ذلك ولا شك أن السكون ليس متصفا في المثال المذكور
بنقيض المتحرك لأن سلب الحركة هو نقيض الحركة لا نقيض المتحرك
فيجب أن يقول ما ليس بمتحرك ولا يجب بعينه ويدخله ما في المثال
المذكور تغير المعنى فينقض النقيض في تقرير المراد من الاتصاف بالنقيض
بالنقيض بمعنى سلب شيء أعم من ذلك الموصوف وغيره فالمعنى أنه لو لازم

من الاتصاف بما يتصف بنقيض شيء الاتصاف ببعض ذلك اشتقاقا ثالثها كون
المتحرك متحركا فإن سلب الحركة سلب شيء هو الحركة والسكون متصف به
مع المتحرك متصف بالسكون فيلزم ما ذكره خاتمته أنه يصدق الاتصاف المذكور
فيما هو سلب شيء آخر غير الموصوف فيوصف به لو قال ما ليس بحركة قول ما ليس
بمتحرك يكون مثلا لا يلزم منه ذلك الوصف الحركة بمعنى المتحرك قال الشيخ إن الكلام
هو ذات المراد بذاته هو أجزاء المحمول كما هو المذكور والأجزاء إنما هي
لحقائق ثم ممنوع كونها أجزاء لا تتقطع من الحكمة إلى غير أجزاء السرير و
غير ذلك أعم أنهم التزموا أن يكون أجزاء الشيء أجزاء وكان ذلك الشيء
موجودا في الخارج قال والكل ثابت ذهنا إن في المقصد بهذا الجواب صحة لا في
المنع وإلا فصح الاحتمال في مقام الجواب والأظهر أن الكل العقلي موجود في الخارج
كما سيأتي ظهره لأنه الجواب آخر وليتهم نسخ مذهب المتكلمين أن الكلي موجود
قال لكونه حاليا في الهيئة الاجتماعية أي قال صح به التقدير لا منشأ
كونه موجودا ولكنه لكونه معدوما كالظهر فيما ثم فيلزم كون السواد مع لأن
جميع أجزائه أجزاء لما أنهم لا يقولون به لأنا نقول قد سبق أنهم التزموا كون
الأجزاء أجزاء لا كون المركب موجودا قال وجعلت موجودين ولا يلزم
تقوم الموجود بالمعدوم والمعدوم بذاته ولا يلزم كون جميع معدوما ومعا احتمال
كون أحدهما حالا والآخر موجودا وكذا احتمال كون أحدهما معدوما مع كون
الآخر حالا أو موجودا وسيظهر التمثيل للاحتمال الثاني من أمر الشيء بقوله ولقائل
أن يقول ... والحالين والثالث يجوز أن يكون في وجه التركيب الجسم
المتحرك متصف بالسكون حقيقة بمعنى أنه ساكن وكان السكون ليس حركة بمعنى أنه

لا حركة ووجود منه الا حركة كان انتقال المتحرك بلا حركة اشتقاق عبارة
عن كونه ذا الحركة وهو غير بعيد لانه متصف بصفات كثيرة كل منها حركة
وجوابه ان هذا انما نشأ من اخذ التعيين بمعنى التعدد او هو بعيد لان اللفظ
من الانتقال شيء ينتقص شيء ولا يكون بسبب ذلك الشيء محمولا عليه مشتقا
كما في الوجود مع عدم اشتقاق يلزم كون المتحرك ليس متحركا تحريره بما ذكره
الاتم هو ان يكون المتحرك ذا الحركة وهو غير بعيد بعيد قال لانه مشترك
بين نفسه او غيره يلزم له ما به الاشتراك ولانه يلزم ان يكون ذا شيء هو الحركة
وهو عين الانتقال بين التعيين والكلام في الانتقال بالتعيين نفسه فان
اراد انه لا حركة يلحق انه ليس متحركا فذلك بعد قوله وهو غير بعيد بل باطل
لانه مشترك بين نفسه او غيره يلزم له ما به الاشتراك لانه نفسه مشترك
فليس له ما به الامتياز زائد قال الاستاذ وهذا غير معقول لانه اراد ان يلزم
الا انه اراد فذلك انه حال او غيرهما مبد الا ان يجب له ما به الاشتراك له
ما به الامتياز وكونه مشتركا بين نفسه وبين الحال الخاصة لا ينبغي ان هذا
الاشتراك من حيث انه مفهوم الا انه من حيث انه حال وكونه مفهوم الحال
غير كونه حالا كما لا يخفى مثله مفهوم الموجود مع عدم كونه موجودا فثبت التغاير
قال والقيد الثاني في تحرير المنع لان هذا المنع في جواب البعض مشترك اذ لا مشي
ذلك المنع في جهة الوحدة ايضا لانا نقول البعض ذلك المنع هناك يمكن ان
يمكن ان يمنع قيام الوصف بل الحال ما حصل ان يمنع لزوم قيام الوصف بالوصف منع
لا يضر لان لزوم متعلق الشيء كاف لانا نقول انه لو لزم ان يتعلق قيام
الصفة بالصفة بعد ان صح تلك الصفات قائمة بالموصوف وتابع له

فقيام

فقيام احدهما بالآخر دون العكس ترجيح بلا مرجح واحتمال وجود مرجح مشترك
في قيام السرعة بالحركة دون العكس وان هناك مرجح وهو ان السرعة صفة
للحركة فيقع حركة سريعة ولا يقع سرعة متحركة اذ ذلك يبطل كونها موجودة
ان لوجوب القيام المذكور بعض مشتبه الحال احتمال كون جزئي السواد موجودين
كما سبق منه انه لو كانا موجودين لزم قيام الوصف بالوصف لوجوب قيام بعض الاجزاء
الوحدة الحقيقية ببعض فمنع انهم يعترفون بوجوب القيام المذكور فاذا كان جزءا
السواد حالين كما هو مذهبهم فلو لم يعترفوا بقيام احدهما بالآخر لان
السواد له جهة حقيقية لابد من قيام بعض اجزائه ببعض كما هو الثابت عندهم
ثم لا يسلمون امتناع قيام الصفة بالصفة مطلق فيمكن ان لا يسلموا ايضا قيام
الوصف بالوصف ربما بعكس هذا انه ما ثبت هو كونه لا يكون معنى تو وبذلك
يبطل كونهما موجودين لان بقيام المذكور يبطل الاثنينية وبحصل الوحدة وحدة
حقيقية بحصول جهة حقيقية لكل بعض اجزائه مع بعض وعلى الثاني الوجه فقلت لا كون
في قيام احد الشيئين بالآخر تخيل من كونهما متحدين الوجود وعدم احدهما عند
الآخر او مع الآخر من الحالة كما لا يخفى لحب احتياج ما بين اجزاء الوحدة الحقيقية
وذلك لا يتوقف على قيام احدهما بالآخر كما ذكره الشارح واقول انما الا تحسبهم
انه لابد من قيام احد الجزئين بالآخر وانه لا يمنع ان يتم منهما حقيقة واحدة لم
يعتبر وان حصول الوحدة الحقيقية وانتفاء الاثنينية قيام بعض الاجزاء ببعض كما
ذكر الشارح كما يجوز ان يكون معنى كلام المحقق انه يبطل عندهم كونهما موجودين
متميزين وحصول الوحدة الحقيقية لان ذلك مذهبهم سواء صح ان الواجب ان يمتنع
ان يكون القيام مانعا من الوحدة الحقيقية كما ذكروا والكلام لا ينافي غيره

لانا نقول انما اوجبوا ان ما حصل لهم ذلك بوجه عندهم على تقدير كونها حاصلين
قبل ان يعلموا ان الاعتراف بالنقائض المذكور ليس واجبا عليهم وليس من مذهبهم
ذلك وهم لم يجعلوا عدم حاصلين قوما بالاخر بل عليهم التزام ذلك الا بتكلف
وهو انه لم يحصل النقائض الا من كونه ابتداء او بواسطة وحاصل قوله نعم انه لو
كان الجواب المذكور بقوله لانا نقول انه لا يتم دفع الشبهة لانه وان اوجب
منهم لمذهبهم وجوب النقائض المذكورة لكن لم يسلموا امتناع النقائض
المذكورة بطريق المنع والاحتمال وان لم يكن مذهبا لهم وحاصل قوله على انه
ذلك لانه مكابرة اذ لو كان وجوب النقائض المذكورة مذهبا لهم كان تمكن الجواب
به عن النقض المورد عليهم لكنه ليس مذهبا لهم ولا يسلمون امتناع الوجود الموجود
حاصلة بعينه فنفيه الامتناع على مذهبهم في جواب النقض مكابرة صرفة   قال الشارح
قال في حاشيته انه اذا كان كذلك يمكن من كلام الشارح وبيان الجواب
على كلام الشارح من قيام الوصف بالموصوف انه لا يلزم قيام احدهما بالاخر
بناء على ان ذلك على تقدير وجود الاجزاء فيلزم المحذور الذي ذكره المعترض من
قيام الوصف بالموصوف كالاجزاء وقيام جزئه الخ   ولا يجوز ان يكون الحال
متقوما بالموجود فلا يلزم ان لا يكون الجزء موجودا ليستلزم كون الكل موجودا
بديهة فلا يصح قوام الموجود بالحال لانا نقول ليس ذلك من الثبوت الضعيف
عندهم بمنزلة الوجود الذهني عند الحكماء فكان كون الكل الذي هو موجود
خارجي لا موجودا خارجيا لا يستلزم كون الكل لا موجودا انه كذلك في الحال
العارية عن الصفات الا مع التركيب منها واحد او ما هو كذلك
متعلق على الصفات وذلك كالواحد مثلا لان العدد مركب منه ومع هذا

التركـ

التركيب صفات مثل انه تام او ناقص او صحيح وكذا الاسم والالفاظ لا يخفى ذلك
من الصفات على ان الواحد خال عن تلك الصفات المتضادة   قال وحاصل
هذا ان ما حصل ان الجواب المذكور عن النقض مشترك اذ لقائل ان يقول الزامي
عليهم على ترك السواد من جهة انه لم يوجد في التركيب الثبوتي فلم لا يجوز ترك
السواد الذي هو حقيقة مع انه موجود من المعدوم تركيبا ثبوتيا وحاصل الجواب
المذكور بقوله قلت انهم لم يقولوا ان الشيء يمكن ان يكون مع الحال والموجود المعدوم
لم يجوزوا ترك الوصف من الوسط اعني ترك الموجود من الحال ولم يجوزوا
ترك الوصف من الوصف وكذا من الوسط لتخلل الوصف بينهما كما ذكره وحاصل
قوله قال لا بحث انه سلم وله جواب من الشارح عما اورده المحشي حيث
قال قلت انهم ليس بينهم مواطئ المكابرة الواضحة في ترك المعدوم من الحال
وحاصل الجواب انك لما عرفت ترك الوصف من الوسط اعني ترك الموجود
الحال وتركيب ثبوتيا كذلك لم يجوز ترك الوصف من الوصف ايضا تركيبا ثبوتيا فهو
ليس مكابرة واضحة وما ذكره من انه يستلزم الكل لعدم الكل عند عدم الاجزاء
فهو على تقدير التركيب الثبوتي غير صحيح لان الاجزاء في مرتبة الثبوت اجزاء
لا في مرتبة العدم فالجزء من حيث انه معدوم ليس جزءا من حيث انه ثابت و
الحاصل ان الحال ثابت بثبوت قوي ومركب الثبوت من اجزاء ثابتة
بثبوت ضعيف هو ثبوت المعدوم وضعف ثبوت الاجزاء لا يستلزم ضعف
ثبوت الكل حتى يكون الكل ايضا ثابتا بهذا الثبوت الضعيف الذي هو كون
المعدوم ثابتا لكون معدوما وذلك كما ان الموجود الخارجي موجود بوجود قوي ومركب
من اجزاء عقلية موجودة بوجود ضعيف تركيبا كهذا الوجود الضعيف

وهو لا يستلزم أن يكون الكل أيضاً موجوداً بهذا الوجود الضعيف فالموجود بالوجود
الكائن في مرتبة الوجود الضعيف تركيب لأجزائه بحسب الوجود الضعيف فكذا
الكائن في مرتبة الثبوت القوي مركب من أجزاء الكائنة في مرتبة
الثبوت الضعيف تركيب بحسب الثبوت الضعيف فلا شناعة فتدبر
تعلق به بالمعدوم مطلقاً أي سواء قطع النظر عن كون هذا المعدوم والمركب ثابتاً
أم لا عن كونها واسعة وذلك لانه لما كان لتلك الذوات سعة من حيث أنها
واسعة فكذا في العدم فعدم الجزء لا ينافي كونها واسعة ولا يخفى بعده
مع الحمل الذي ذكرناه وتقديره تقليل التحليل المذكور في الشفاء والجوهر
الفرد هو الهيولى لأنها لما كانت خالية عن المقدار يصرحون لكل صغير وكبير
بخلاف المتقدر بمقدار معين قال فإنهم متفقون على أنه لا تأثير للمؤثر في
تلك الذوات أي يعني ليست الذوات مجعولة بالجعل البسيط بل الجعل متعلق
بالاتصاف بالوجود فذكر المصنف أن هذا التعبير الذات في نفسها مجعولة
ومخترعة لأنه أثر الفاعل في الصفة والاتصاف أمر اعتباري ليس أثراً في
[illegible] يبحث [illegible] القوم [illegible] الجعل البسيط [illegible] غير مبين قال
أنها ثابتة في العدم من غير سبب لأن مذهبهم أنها واجبة الثبوت
في العدم وجوباً ناشياً من ذواتهم كما مر [illegible] قال وذلك
في كونه من فروع القول بثبوت المعدوم تأمل ولا يخفى عليك أنه لو فسر
اتفاق القائلين بثبوت الذوات كما فهم من الشرح وحصرها في مرتبة العدم
وفي حاله ظهر كونه من فروع ثبوت المعدوم لأن كون الذوات [illegible]
في حال العدم [illegible] لا يتصور إلا على القول بثبوت المعدومات [illegible]

صفة ثبوتية

[illegible]

صفة ثبوتية قال [illegible] ذكره [illegible] وإنما يكيف بالذوات بالصفات يعني
أنها كلها مختلفة بالحقيقة والاختلاف ليس إلا بالصفات قال ومن أحكامهم
في صفة الجنس [illegible] الثلاث [illegible] المراد بصفة الجنس [illegible] قال بعض الأفاضل [illegible]
من كلامه أن الأحوال [illegible] الجوهرية والسوادية [illegible] الجنسية وليس كذلك [illegible]
بمعنى المنسوب [illegible] الجوهر بمعنى المصدر ويمكن الجواب بأن المراد [illegible] الجنسية
أن يكون تلك الجنسية الصفة [illegible] ذكر [illegible]
المراد [illegible] لكن المراد بصفة الجنس [illegible] يتميز بها بعضها عن بعض في الجملة [illegible]
الصفات المشتركة كالثبوت والإمكان ونحوهما [illegible] بصفة الجنس وليس المراد
ما يقع به الاختلاف في ذواتهم إذ قد سبق أنهم متفقون على أنها كلها
[illegible] الأجناس [illegible]
[illegible] بالصفات الحقيقية [illegible] الاعتبارية ولا يخفى أن [illegible] صفات الأجناس [illegible]
كالجوهرية والسوادية [illegible] مصدرية [illegible] اعتبارية [illegible] الكون
مذهب ابن عباس موافق لمذهب الجمهور [illegible] صفات
الجنس [illegible] قال ليس له كونه [illegible] حيث
أنه معدوم [illegible] الصفات [illegible] أنه ثابت قال [illegible]
القدرة [illegible] العالمية [illegible] بالعالمية والقادرية [illegible] العلم والقدرة [illegible]
أن المذكور في المتن هو الاتصاف بالعلم والقدرة [illegible] العالمية والقادرية
[illegible] عندهم [illegible] صفة موجبة [illegible] اتصاف المعدوم بالعالمية مثلاً
[illegible] الوجود عندهم [illegible] لكونه [illegible] وذلك لأنه ثابت
[illegible] السبب [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الذوات وليس اختلاف إلا بالصفات [illegible]

واما قوله ويكون الا بحيوة وما يتبعها كالعلم والقدرة والارادة ونحوها فيجوز
ان يعلل به بهويته وكذا العلم ما يعلل به هو العالمية وكذا في البواقي قال
واما قوله ان الوجوب الى آخر كلام السيد في هذا المقام ان الوجوب المطلق عبارة
عن سلب كون الشيء واطلاقه باعتبار انه لم يجب لا كون الشيء خصوصا
مهية من المهيات والعدم المطلق عبارة عن سلب كون الشيء واطلاقه باعتبار
انه لم يكن شيئا خاصا فالمعتبر في مفهوم الوجوب المطلق اضافة [illegible] وفي مفهوم
العدم المطلق اضافة [illegible] واطلاقهما [illegible] باعتبار الاضافة في مفهومهما ان
الاطلاق والتقييد انما هما بالنظر الى الخارج فالتقييد [illegible] ينافي الاطلاق عن
امر خارج [illegible] ما ذكره الشارح واما ما ذكره الشارح في تفسير العدم المطلق فيرد
عليه ما ذكره المحشي من ان [illegible] الشيء يتحقق بين السلب والايجاب هو سلب ذلك
الشيء [illegible] مطلق السلب والعدم المطلق [illegible] ما ذكره لم يعتبر فيه سلب شيء اصلا فلا
يكون مقابلا للوجود [illegible] الشيء آخر [illegible] قول المص وتقابله عدم مثله وقد
تفطن الشارح بذلك [illegible] في حاشية [illegible] على الشرح حيث قال
فان قيل قد شرط في تقابل السلب والايجاب [illegible] ذلك [illegible] ورد المحشي
عليه [illegible] بل الدليل [illegible] ان
القوم ذكروا ان الوجوب والعدم من المعقولات الثانية وعرفوها بما لا يعقل الا
عارضا لمعقول آخر فثبت انه لا يمكن تصورهما الا [illegible] الشيء المعتبر
مذهب القوم كيف [illegible] ان الوجوب والعدم ليس من المعقولات الثانية عنده
ولو سلم [illegible] المعقول الثانية لا يمكن تصوره الا عارضا [illegible] قال
[illegible] المعقول [illegible] لا يعقل الا عارضا للمعقول آخر [illegible] يتصور ان يكون عارضا

المعقول

المعقول آخر فالوجوب خارجي وهذا التعريف باعتبار الوجود في مفهومه الا انه
انه لو كان عارضا لوجب ان يكون عروضه لمعقول آخر فالوجوب خارجي
[illegible] منا منع [illegible] الكلية والجزئية والذاتية والعرضية
والوجوب والعدم وغير ذلك مما عدوه من المعقولات الثانية يمكن تصورها
مطلقة غير معروضة لشيء اصلا وبالجملة دعوى امتناع تعقلها غير مسلمة عن
عارضها [illegible] هذا ويمكن توجيه تفسير السيد هنا بما سيأتي في المتن
على ما [illegible] الشارح في [illegible] تعقله غير معروضة لشيء ولا يخفى انه مساوق
للوجوب [illegible] اليه فلو كان الوجوب المطلق هنا بمعنى المنسوب [illegible]
[illegible] بين [illegible] المنافاة وتفطن الشارح بذلك بهذه المنافاة واعترض
بها على المص ولم [illegible] في حاشيته اعتراض على [illegible] بكلام المص و
[illegible] المحشي هناك بما ذكرنا فارجع اليه [illegible] ان يكون العدم له
هذا التحقيق مقام [illegible] بين الشيخ والسيد [illegible] ما ذكره الشارح في تفسير العدم
المطلق حسن بالنظر الى [illegible] وما ذكره السيد فيه حسن بالنظر الى المعنى المراد
هنا من العدم المطلق [illegible] لا يصح اطلاقه فقد مر بيانه [illegible] ان الرفع المطلق
له [illegible] تصور الرفع المطلق بدون خصوص
الوجود كما ذهب اليه السيد وذكر المحشي سابقا ان هذا المنع اخص من منع امكان
تصوره بدون شيء [illegible] اذا كان [illegible] فيمكن كسب [illegible] لا
[illegible] غير ممكن [illegible] ان يكون احد [illegible] كسب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] والا يلزم ان يكون [illegible] خالية عن [illegible] من الوجود والعدم
[illegible] بين هذه الصورة [illegible] ذكره [illegible] سابقا [illegible] معلوم [illegible]

مبحث تحقيق تقابل وجود وعدم

الحكم بصحة في آن الاتصاف باحد المتقابلين في نفس الامر وبه تم الجواب عن
العقل اذا نقول معنى كون كل الاتصاف بين بحسب زمن التعقل ان العقل او لوحظ كل
منها كلية في زمنه وهذا لا يستلزم ان يكون شي منها متحققا في نفس الامر حتى يكون
غير ممكن واما ما ذكرته من ان الاتصاف بالوجود مع العدم او في الصورة التي
لم يتعلق في زمن التعقل الا بالعدم وبهذا تعلق في زمنه بها سرعة سرية ان احد
الموجودين كل كلمة في نفس الامر لا بد المعنى ... فانه قد
يكون الاتصاف المعية بكل من الوجود والعدم بحسب زمن العدم فقول الله
وتعلقه معه ... ويتحقق في موضع الثانية والمسير ... الاول
قال قلت المراد بالمعية الوجود والعدم كما فسرناه يكون هذا الجواب بوجهين
الاول ان الوجود المعلق والعدم المعلق اللذين ذكرت انهما قد اجتمعا في نفس الامر
ليس بالمعنى الذي فسرناهما به فلا يضر ما ذكرته اذ لو اعتبر وحصل ان الوجود المعلق
بمعنيين احدهما ما ذكرناه وهو الموجود من جميع الجهات ما سواه في الملاحظة
ثانيهما الوجود بالوجه ذهنيا او خارجيا والعدم المعلق ايضا بمعنيين الاول ما ذكرناه
وهو الموجود في المنفك عن جميع ما عداه وهو مقابل الوجود بالمعنى الاول والثاني عدم
المتحقق لا ذهنا ولا خارجا وهو مقابل الوجود بالمعنى الثاني قد يقع الاشتباه
بين العدم المطلق ومطلق العدم فيختلط العدم المطلق بمعنى ثالث هو العدم الذي
عدم كان ذهنيا او خارجيا وهذا المعنى ليس مقابلا للوجود بالمعنى الثاني ولا للاول
ما ذكر انه ليس فيه اجتماع الوجود المعلق بالمعنى الاول الذي ذكرناه مع العدم
المعلق بالمعنى الاول الذي ذكرناه حتى يلزم اجتماع المتقابلين بل فيه اجتماع
الوجود المعلق بالمعنى الثاني مع العدم المعلق بالمعنى الثالث الناشي من الاشتباه وقد

الحاصل

والحاصل انه لا يلزم المحذور من اجتماع المتقابلين لان الوجود بالمعنى الثاني هو العدم بالمعنى الثاني
كما يمكن ان المقابل للوجود الخارجي هو العدم الخارجي والوجود الذهني هو العدم
الذهني هذا وقد يقال ان الفساد علي احد ان تحقق المعقد وان كان يستلزم
تحقق المعلق والعدم ثم ان كان تحقيقه ما هو متحقق في الذهن بعده ومتى في نفسه
بحسب الامر كما ذكره السيد في نكته اجتمع فيه وجود خاص وعدم خاص في نفس
الامر وهو مستلزم لاجتماع الوجود المعلق بالمعنى الذي ذكره الشارح مع العدم
المعلق بالمعنى الذي ذكره فيكون تحققه مستلزما لتحقق العدم فيلزم اجتماع المتقابلين
في نفس الامر وما ذكره من كون العدمات المذكورة متصفات بالموجودات
المذكورة حتى كونه ينفي الوجود الخارجي ان قيل ان العدم المعلق الذي هو مقابل للوجود
المعلق بمعنى سلب الوجود المعلق من العدم المعلق اعني عدم المتحقق لا ذهنا ولا
خارجا ولا يلزم اجتماع العدم المعلق بهذا المعنى مع الوجود المعلق في ذكره
السيد من المحذور بعد انه هو مطلق العدم بمعنى كون الماهية معدومة بعدم ما
كان ذهنيا او خارجيا ولا شك ان تحققها بهذا المعنى فالمحذور غير لازم والا لزم غير
محذور فتعين ان يكون السيد في قوله ليس المراد بالوجود المعلق او بالعدم
المعلق الوارد علي مجموع المراد بهذا من حيث هو مجموع لا باعتبار الجزء الاخير
وذلك لا ينفي كون المراد بالوجود ما ذكره ولو سلم لعل هذا التوجيه في دفع السؤال
لا يمكن كون المراد من العدم المعلق ما ذكره وقد صرح به بعض الافاضل
هذا وفيه بحث فان هذا الجواب وان كان حقا الا انه انما يصح مع مذهب
السيد حيث فسر العدم المعلق بسلب الوجود المعلق ولا يصح مع مذهب
الشارح لان المراد بالعدم المعلق في هذا المبحث هو العدم الغير المقيد بشي لا ... الا

فان قلت فى هذا الجواب اللائق بالصواب من حيث انه يرد هذا مع ان هذا
التوجيه لا ينطبق على عبارة الشارح حيث قال فقد المراد باطلاق الوجود والعدم
كما قلنا يقول لا نقول [illegible] فاله وانما اقول التوجيه جواب الشارح عن
السؤال المذكور ان يكون المراد بالعدم المطلق المقابل للوجود المطلق هو العدم
الغير المضاف الى شيء اصلا كما قلنا ولم يلزم اجتماع العدم بهذا المعنى مع
الوجود المطلق كما ذكره السائل لان العدم المطلق بهذا المعنى والعدم المطلق
السلب بمعنى سلب الوجود المطلق اى عدم التحقق لا ذهنا ولا خارجا متغايرا معا
ويحصل معنى ما واحد لا تفاوت بينهما فى حاصل المعنى وسيصرح الشارح بهذا
فى الحاشية العلوية التى كتبها على الشرح والمهية التى ذكرها السائل وان
كانت معدومة فى الخارج لكنها موجودة فى الذهن فلم يتحقق فيها العدم المطلق
المقيد بغير المساوى فى الصدق للعدم المطلق بمعنى عدم التحقق لا ذهنا ولا خارجا
فيصح هذا ان يكون حاصل معنى قوله يقابله العدم يعنى ان لا يتحقق لا ذهنا ولا خارجا
انه يقابله العدم المطلق الغير المضاف الى شيء اصلا الذى يكون فى قوة عدم التحقق
لا ذهنا ولا خارجا ولم يصح تفسير احد المعنيين بالآخر اذ لا بد من بيان حاصل
معنى بحاصل [illegible] لا تغاير بينهما كما صرح به فى الحاشية العلوية
فلا يتوجه عليه ان الحق [illegible] يستلزم تحقق العدم [illegible] كما فى التوجيه الاول ولو
لا ان هذا اعتراف بمذهب السيد قدس سره من ان المراد من العدم المطلق ههنا
هو سلب الوجود المطلق وان هذا التوجيه لا ينطبق على العبارة كما فى التوجيه الاول
وبالجملة الجواب المذكور صحيح بناء على ما سيصرح به من ان حاصل معنى العدم
المطلق الغير المضاف الى شيء والعدم المطلق بمعنى سلب الوجود المطلق واحد

فارغ

قال ثم ذكر هذا [illegible] الجواب [illegible] اقول المراد بقوله عدم
مثل له حاصل تلك السؤال [illegible] ان العدم المطلق فى كلامهم يطلق على معنيين
احدهما الرفع المطلق الغير المضاف الى شيء اصلا كما ذكره الشارح وهو معناه بالنظر
الى الاصل وحقيقته وهذا المعنى الحقيقى على رفع وجه خاص [illegible] العدم على الخارج
ثانيهما سلب الوجود المطلق الذى [illegible] التحقيق لا ذهنا [illegible] سلب كل من نحو
الوجود الذهنى والخارجى كما ذكر السيد قدس سره وهذا هو معناه بحسب المشهور و
المراد ههنا هو المعنى الثانى فاندفع السؤال فان السائل لما رأى ان العدم المطلق
يطلق فى كلامهم تارة على المعنى الاول وتارة على المعنى الثانى فاشتبه عليه الامر
فاخذ العدم ههنا بالمعنى الثانى الاول فاعترض وليس مراد المحشى ان ما ذكره السائل
اشتباه من مطلق العدم والعدم المطلق فانه قد يطلق تارة تارة [illegible]
انه لا يطلق العدم المطلق فى كلامهم على مطلق العدم اصطلاحا ليحصل منه اشتباه
بل هذا هو الاشتباه الذى يحصل من الذهول عن تقدم لفظ المطلق فى الذكر تارة
وتأخره اخرى فتدبر هذا وحاصل كلامه ان السؤال على طريقة الشارح وارد وعلى
طريقة السيد مندفع قال هذا ما سنح لى فى شرح هذا المقام اقول شرح قوله
وقد يحكمان لا باعتبار القاعدة [illegible] قال السيد [illegible] لا اعتبار
قال [illegible] توهم الاستحالة [illegible] الى اعتبار
مع السؤال بمكان [illegible] فان المتوهم لما قال انه لا يمكن تصور العدم
المطلق ولا تميزه [illegible] المصنف [illegible] ولما لم يمكن تميزه فلا
يمكن تصوره [illegible] السبب انه [illegible] لا ملكة فيكون
مع تلك الملكة كما قال لو الا عدام تميز بملكاتها ولذا قال الشارح فى [illegible] انه

انه يمكن ان يتصور رفع نقيضه وهو العدم المضاف الى الوجود المطلق [illegible] ولو لم يمكن

تصوره بمجرده عن اضافته [illegible] انه [illegible] لكن [illegible] تصوره

مع الوجود والمضاف اليه [illegible] بسبب [illegible] فما [illegible] الجواب

ولم ينتبه [illegible] المعتزلة [illegible] الموضوع [illegible]

العدم الذي هو نقيض الوجود المقيد [illegible] في الملاحظة الى

موضوع [illegible] لم يكن معقولا [illegible] الوجود المقيد وهذا [illegible] تحقق [illegible] جانب

الوجود ايضا وهو ظاهر [illegible] حاشية [illegible] وذلك لانه

صح [illegible] احد [illegible] المراد بالعدم

المقيد [illegible] لما هذا الجواب [illegible] انه يمكن

في كون العدم المطلق [illegible] وصدق سلب الوجود المطلق عليه [illegible] ليس

عين العدم المقيد [illegible] المذكور [illegible]

العدم المقيد عبارة عن العدم المنسوب الى الماهية لا الى الوجود [illegible] بالجواب

المذكور [illegible] هذا الجواب لانه اذا كان العدم المقيد عبارة عن العدم

المضاف الى الماهية لا الى الوجود فيكون العدم المضاف الى الوجود مطلقا اذ

لا وجه [illegible] انه ليس مقيدا ولا مطلقا [illegible] ان اضافة العدم

الى الوجود [illegible] مع انه [illegible] السيد [illegible] بان السلب

المضاف الى الوجود ليس مطلقا [illegible] حيث قال [illegible] العدم المضاف

الى الوجود فانه لا [illegible] ذلك [illegible] اذ لا شك ان الوجود المضاف اليه

العدم [illegible] الوجود المطلق لان العدم المطلق عند السيد عبارة عن سلب الوجود

المطلق ولا شك ان الوجود المطلق موجود بوجه [illegible] انه لا يصدق عليه

ذلك

ذلك [illegible] ان [illegible] المراد به الوجود [illegible] وجوده ايضا [illegible]

[illegible] عن شيء [illegible] المضاف [illegible]

آخر حاشية [illegible] هذا المقام [illegible] ان كلام [illegible]

ان التقابل بينهما بين الوجود المطلق والعدم المقيد [illegible] الوجود

الى [illegible] العدم [illegible] الكتابة وعدم الكتابة

[illegible] ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فانه قد اعتبر [illegible] الوجود و

العدم الى الكتابة [illegible] الوجود الذي هو الوجود [illegible] ان جميع

الماهيات قابلة لمطلق الوجود [illegible] العدم رفع الوجود [illegible] عدم

الكتابة [illegible] رفع وجود [illegible] العدم [illegible]

الى الماهية [illegible] مضاف الى وجودها [illegible] العدم رفع الوجود [illegible]

ان [illegible] من الماهيات الموجودة سواء اعتبر مطلق [illegible]

الوجود المطلق [illegible] رفع وجود الماهية [illegible]

انه لا يصدق [illegible] الا انه لا [illegible]

[illegible] في مفهوم عدم الملكة لان عدم كون [illegible]

[illegible] في عدم [illegible]

[illegible] كون العدم المطلق [illegible] بين الوجود المطلق والعدم

المطلق تقابل العدم والملكة [illegible] العدم المطلق [illegible] الماهية

[illegible] الوجود المطلق [illegible] التقابل بينهما تقابل السلب

والايجاب [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

نعلمه لكن آخر والزام محذور آخر اما ثانيا فلان البحث الاول انما يقول لو سبق الصدق الا
تقابل السلب والايجاب انما يكون في الحقيقة بين العقدين اعني عقد السلب وعقد
الايجاب فيمنع هذا التقابل ولا يكون الا بين القضية لتقابل الايجاب والسلب في
الوجود والعدم المطلق انما يكون في الحقيقة بين قولك زيد موجود مطلق وزيد معدوم
مطلق فالاول عقد الايجاب والثاني عقد السلب وعلى ما ذكره الشارح يلزم ان
يكون التقابل بين هذين العقدين تقابل العدم والملكة اذ لا يصدق على كل منهما
الوجود المطلق والعدم المطلق المذكورين في العقدين المذكورين انهما قد يكونان
لا تقابل العدم والوجود بل هو القسم موضوع العقدين المذكورين اعني زيدا مع
انه لم يقل به احد نعم النقض المذكور فانه صدق الوجود والعدم اذا نسبنا الى الموضوع
وهو زيد في المثالين المذكورين فقد خرجا عن الاطلاق فلم يلزم تقابل العدم و
الملكة بين المطلقين فلم يتم النقض المذكور فالوجه ان يقال قوله صدق ما لم يعتبر
قوله فان صدق هذا مبني على … واحد والحاصل انه وان اندفع النقض عن الشارح
بالجواب المذكور يقول له فان صدق العدم المطلق لكنه يرد عليه ثانيا على
سبيل المعارضة كذا آخر وهو انه يعلم مما ذكره من كون التقابل بين المطلقين
بالمعنى الذي قرره تقابل السلب والايجاب مطلقا … انا اذا قلنا زيد موجود
محمول تلك القضية الخارج عن الاطلاق فان الموضوع ليس قيدا للمحمول اذا ثبت به
لا الموضوع ليس معتبرا فيه مقيدا ولذا صح لنا ان نقول زيد موجود مطلقا
موجود بوجود مطلق اذا اضيف الوجود ولا شيء يرد في وجود الكل … او
وجود او وجود بجهة في تصير مقيدا وخرج عن الاطلاق والحاصل ان ثبت بلا
شيء مطلق الخبر لا يخرجه عن الاطلاق واما اضيف اليه يخرجه عنه لكن منع ان

يعلم

يعلم ان الاطلاق على تقرير الشارح يحافظ الانتساب بل بعده … فانه
والحاصل انهم اتفقوا على ان التقابل بين قولنا زيد موجود وزيد معدوم تقابل الايجاب
والسلب وعلى ما ذكره الشارح يلزم ان يكون عدما وملكة سواء جعل الشارح الوجود و
العدم فيهما مطلقا او مقيدا واما بيان البحث الثالث فهو انه على ما حققه المصنف
وصحح ما ذكره الشارح من تحقق التقابل بطريق الايجاب والسلب بين المطلقين بالمعنى
الذي قرره انما هو غير المنسوب لا بشرط … بطريق … بطريق …
والحاصل المقام انه على تحقيق المصنف … على الشارح … ان يكون التقابل
المطلقين المحمولين على موضوع تقابل العدم والملكة ولم يقل به احد بل قالوا
ان بينهما تقابل الايجاب والسلب والثاني ان الشارح صرح بهما بان التقابل بين
المطلقين بمعنى غير المحمولين وغير المضافين لا بشرط بوجه ما تقابل السلب والايجاب
مع انه على هذا التحقيق لا يتصور بينهما تقابل الايجاب والسلب ولا العدم
والملكة واما البحث الاول اعني النقض المذكور … فان مبناه على انتساب
الوجود لا بجهة مخصوصة بطريق الحمل … في الاطلاق وهو محل تامل
فان صدق هذا مبني … انه ليس … تحقيق المصنف …
ذكره من كون التقابل بين المطلقين الغير المنتسبين لا بشرط اصلا تقابل السلب
والايجاب لان العدم والملكة مبني على ما سبقه … تقابل السلب والايجاب
يتحقق في المفردات والتركيب … العقد والقضية والحاصل قوله
… انه اذا بني الشارح كلامه على التحقيق على ما سيذكره المصنف
فالتحقيق ان تقابل العدم والملكة انما قد يتحقق في المفردات فلا … بينهما
من هذه الحيثية بل مدار الفرق على اعتبار القابلية والاستعداد في العدم والملكة

ون السلب والايجاب وقوله فان مفهوم العمى اذا اعتبر له دليل على تحقق العدم
والملكة من المفردات وقوله فيما كتب على الحاشية والتغاير فيه بحسب احد
له دليل آخر عليه وحاصله انه لم يعرف احد بين تقابل العدم والملكة وتقابل
الايجاب والسلب لجواز تحقق الثاني في المفردات واختصاص الاول بالقضية
الملفوظة والمعقولة وانهم لم يفرقوا بينهما الا باعتبار قابلية الموضوع في الاول
دون الثاني ولم يذكر واحد فرقا آخر اصلا ووجه قوله والا لم يحصر التقابل في الاربعة
الا ان البين انه ليس وجه فرق تقابل السلب والايجاب الا ان خلو محل الايجاب
السلبي عن شبهه وخلوه عن العمى والبصر ممكن كما في الجدار مثلا فلا يكون داخلا فيه
وكذا ومن البين عدم دخوله في تقسيم اقسام التقابل فيلزم عدم الانحصار وقوله
كيف وذلك يعرف له معنى وانه لو لم يعتبر في عدم الملكة استعداد الموضوع
وقابليته لم يمكن التفرقة بينه وبين السلب والايجاب بحيث لا يدل في
القضية التي موضوعها تمام عدم الوجود في نفس الامر وان لم يعتبر من الامور
الثلاثة مسلوبا عنهم باعتبار العقد وان لم يكن فيه ليس لكن سلب
يمكن عام فلا يكون بينهما تقابل السلب والايجاب بل يكون التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة اذ لا يجوز ان يعتبر فيه مثلا فيلزم ان لا يكون محض السلب
باعتبار العقد بل يكون السلب باعتبار ما في نفسه فقط مع انا نعلم انه لا مفهوم
كما يتصور له سلب في نفسه كذلك يتصور له سلب باعتبار العقد ايضا وقوله و
لا عدول سلب له بل يكون لا عدول وهو معروف عند من اراد في قولهم
الا ولا يجوز وليس المراد ان هذا المحذور آخر بل المحذور هو المجموع يعني اتصاف
سلب الامور الثلاثة في السلب في نفسه مع ان لا عدول لها سلب في نفسه و

سلب

سلب باعتبار العقد جميعا محذور ومع ذلك لا عدول لها سلبين بحسب ان لها
سلبين ثم لا يجوز ان ما حاصل ان الجواب الذي ذكره الشارح في الحاشية للعلامة
بقوله نقض لصدق على العدم المطلق انه سلب الوجود المطلق بطلانه لا يجوز في
تقابل الايجاب والسلب ان يكون السلب بحيث يصدق عليه رفع الامر
الوجودي بل لا يكون مفهومه رفعا له اذ فرق بين نقيض الشيء وبين
المتصف بنقيضه وما ذكره يلزم ان لا يكون السلب نقيضا للايجاب بل
يكون متصفا بنقيضه ولا يخفى بطلانه على تقدير تسليم ذلك الصدق اي
لا نم انه يصدق كلي على السلب المطلق سلب الوجود المطلق كما وما اليه
من شاء ان يحمل في الصدق وذلك لانه يجوز انتفاء السلب لا نفس المهية ولو
وان سلم انه لا ينافي السلب في حقيقة الا الا الوجود فيمتنع الصدق الكلي
لجواز تحقق السلب المطلق بتحقق سلب وجود خاص ودائما لا يتحقق سلب الوجود
المطلق كما لا يجوز اذ لا يمكن تحققه الا بسلب جميع افراد الوجود وظهر انه مساواة
بين السلب المطلق وسلب الوجود وعلى هذا فلا يتم الجواب الذي ذكره الشارح
سابقا عن السؤال المورد على قول المصنف ولكنهما لا باعتبار التقابل كما اشرنا
هناك سابقا وذلك صحيح انه بين بادنى توجه وذلك انه لو لم يكن السلب
محض رفع الايجاب بل يكون له خصوصية اخرى يمكن ان يتحقق في نفس تلك
الخصوصية فيلزم امكان ارتفاع النقيضين كما مر ذلك سابقا بتقدير
وانت تعلم حاله مما ذكر وهو ان مجرد الاثبات لماهية ثابتة في نفس الامر
لا يكفي في تحقق تقابل العدم والملكة لان العقل يسلب الوجود عن الماهية الممتنعة
ويسلبه عنه وذلك ان عدم قبول الممتنع الوجود لا يمنع من نسبة الوجود اليه

بطريق السلب بل تحققها وتوكدها لزم كون جميع الاعدام عدم الملكة اذ كلما
كانت اعدام مطلقة او خاصة وذلك ظاهر وكذا في العقل اذ النسب
والحديث كون الالتفات منافيا للاطلاق قدم الكلام عليه وعنه او في
ان يعتبر امرا او قرضية فلا يتم الا ان الممتنع قابل للوجود الذهني الوهمي
لاستيفائه اولا الذهن في التفسير الادراك قال وعند توحدان الموضوع في
العدم والملكة معتبر تخصيص المراد به الاطلاق اذ ليس المراد به العدم والملكة في
هذا التقسيم خصوص الوجود والعدم الذي كان الكلام فيهما بل المراد ما يشملهما وغيرها
كالبصر والعمى والكوسجية والمرداء الاحيز ذلك مما يكون التقابل بينهما عدما وملكة
والخد الموضوع تخصيص عبارة عن اعتبار قابلية الامر الوجودي بحسب تخصيصه
فان اعتبر مع ذلك تحقق تلك القابلية في وقت اتصاف هذا الشخص بالامر
العدمي فيقال لها العدم والملكة المشهوران كالكوسجية بالنسبة الى الشخص عدم
اللحية الذي من شانه بحسب شخصه ان يكون ملتحيا في هذا الوقت الذي اتصف فيه
بعدم الالتحاء وان لم يعتبر ذلك بل الممكن قابلية بحسب شخصه وان كان في وقت
آخر فهما العدم والملكة الحقيقيان كاطلاق الكوسجية على الطفل فانه وان كان
عديم اللحية فهو قابل للالتحاء بحسب شخصه لكن لا في هذا الوقت وكذا اذا اعتبر
الموضوع نوعيا وجنسيا اي يعتبر قابلية الامر الوجودي بحسب نوعه او جنسه
فهما ايضا عدم وملكة حقيقيان مثال الاول اطلاق الاعمى على الاكمه وهو الذي
جبل وخلق على العمى فهو وان لم يكن قابلا للبصر بحسب شخصه لكن نوعه الانسان
قابل له ومثال الثاني اطلاق الاعمى على العقرب فانه وان كان عاجزا عن قبول البصر بحسب
شخصه وكذا بحسب نوعه لكن الحيوان الذي هو الجنس القريب قابل له وكذا

الاطلاق الاعمى على الجدار باعتبار قابلية الجنس البعيد الذي هو الجسم وقد يعتبر في
العدم والملكة قابلية الموضوع العام ايضا فانهم صرحوا بان الاتحاد التقابل بين الكلي
والجزئي تقابل العدم والملكة فان الجزئي هو الذي يمتنع من فرضه الاشتراك مع
قابلية ولا يخفى ان المصنف تقابلية الاشتراك هو مطلق المفهوم الذي هو عرض
عام بالنسبة الى الجزئي فانه اذا اعتبر الكلي كان مشتركا فيه او يمكن ان يعم الى
قول المصنف وقد يوجد بحسب نوعه وجنسه يدل على انه اراد بالملكة في قوله والتقابل
تكون الملكة بالمعنى المصطلح كما ذكر الشارح وان هذا التقسيم قد شاع بينهم في العدم
والملكة المصطلح فيهم منزلة كلام المصنف انه يمكن فيهما التقابل بحسب الشخص الامر وانه
لما اراد بالملكة المعنى المصطلح مع انه لم يذكر هناك الا اثبات بالموضوع
الذي هو قابل الامر الوجودي في الشخص الامر كما بينه الشارح فيهم الاكتفاء المذكور فعلا عن
التحقق في هذا المقام وان كان لا وارد اعترضه وارد على المصنف والشارح لا انه مشتركا
كلام المصنف بعتبر لا يفهم منه فيرد عليه شيء فيمكن قول الشارح سابقا في تقابله انه تقابل
العدم والملكة انه الظاهر من كلام المصنف ولا يخفى ان سوق كلام الشارح يدل على انه الظاهر
لا يفهم من كلام المصنف الا بتقرير اما ان يكون الشيء له وذلك لان الكل ان كان
لجميع اجزائه عارضا لجزئه فيلزم عروض الجزء للعروض لنفسه وان كان عارضا
لجميع اجزائه لا عروض بعض اجزائه للبعض الآخر فيلزم خلاف المقدر وهو وجود
الكل بجزء وما يقال في قوله والجواب له ان عروض الشيء لنفسه كما ذكر غير محذور
بل هو واقع في بعض المفهومات كالكلية المطلقة مثلا فانها فرد من مطلق
الكلية لا يلزم عروض مطلق الكلية لمطلق الكلية ولا يخفى ان عروض الشيء لنفسه
محذور بالبديهة فرض المجيب انه لا ذكره ليس في الحقيقة عروض الشيء لنفسه مثله

الكلية المطلقة وان كان في كتب الاوائل مشهورا لكن انه كلي خاص من جنس الكليات المطلقة
لنفي وجود نوع خاص وهذا بالمعنى يجوز من الشيء الموجود ولا يجوز من الشيء
بعد انتفاء نفسه تامل ولذلك مستقر بالكثير من الكلام في الاجزاء المحمولة والوجودية
والكلية الكثيرة فيما هو حقه ويظهر لك الجواب عنه فقول من يقول بعدم كون
الوجود عارضا لجزئه وجزئه لجزئه وهلم جرا اذ لو اتفق الكل لا جزء لجزء الوجود ولئن
لو كان للوجود جزء جزء لجاز عروض الوجود لكل جزء من اجزائه جزء شيء لا ذلك
كان بجميع اجزائه عارضا لجزئه يلزم عروض هذا الموجود من الذي هو جزء اجزاء
لنفسه والا فلا يكون العارض بتمامه عارضا فقد الوجود عارض لجزئه
جزئه وجزء جزئه عارض لجزء جزئه وهكذا فيلزم منه ان يكون ذلك الا
وذكر بعض المشايخ منه ان يكون ذلك الجزء الذي ليس له جزء قال بانه مفهوم اعم
منه ان يكون هو اعم من جميع المفهومات او مساو لجميعها او اعم من بعضها مساو
لآخر ولا يلزم من ثبوت الادعاء انتفاء الاعمية عن المفهومات منه ولا حاجة
للدعوى اعميته من جميع المفهومات او بعضها كما لا يخفى وعرضنا منه دفع
التوهم فانه قد يتوهم رجل في هذا البلد اعم من زيد ويراد ان زيدا اعم من
جميعهم او لا يتوهم حاصل ان الوجود اخص من جميع المفهومات فذلك لما
ذكرنا ان المستدل لم يدع اعمية الوجود من جميع المفهومات ولا حاجة له
الى هذه الدعوى ايضا فمن لم يكن له لا يتوهم حاصل انه مفهوم اعم من الوجود
الخارجي فانه لا يصدق على شيء من المعدومات الخارجية مع اندراجه تحت
كثير من المفهومات كمفهوم الممكن العام والشيء والمعبر عنه والمفهوم الى غير ذلك
ولا يخفى عليك انه قد يتوهم مفهوم اعم من هذا الشيء ويراد انه اعم من جميع المفهومات

لما ذكر

لما ذكر في قوله لا اعم منه في هذا البلد ولا ... فظهر ذلك بان يقال هو اعم المفهومات
ومرادنا انه ليس لا مفهوم اعم منه فلا يلزم ما ذكره ... والاستدلال الثالث
ايضا اعم انه على هذا التقدير لم يكن جواب آخر عن هذا الاستدلال لانه لو اورد
بان جزء الوجود لا يكون انه عارض من تمامه بمعنى انه خارج محمول عليه فنقول المستدل
يلزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا فقد الا ... لانه خارج عن الشيء
لا يجب خروجه عن جميع اجزائه لان المركب من الداخل والخارج مع الوارد في الوجود
مبدأ الاستدلال وفيه يكون عروضه بمعنى القيام بالغير بينهما ذكره لان القائم
بالغير يجب ان يكون جميع اجزائه قائما بالغير لكن لا يتوجه ما ذكره المحقق لان
جميع اجزائه وان لم يجب ان يكون قائما بالغير لكن لا بد من وجوب قيام بعض ما
قام به الكل وحينئذ يلزم محذور كما في مثال الكل ... المتبادر المشهور
هذا الجواب على تقدير التنزل والا فلا يصدق شيء اصلا على المعدوم المطلق من
حيث انه معدوم مطلق اذ ثبوت شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له بوجه
فالمراد من حيث انه معدوم مطلق لا يثبت له شيء اصلا بل المعدوم المطلق من
تلك الحيثية يمتنع الحكم في نفس الامر اصلا كما لا يخفى ومن هنا الجواب الذي ذكره ان
مرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة من جانب الاخص وسالبة جزئية
دائمة من جانب الاعم فلا يلزم في هذا السبب انتفاء الصدق من حيثية واحدة وانما
وقع ... المشهور ... لا نعتبر في العموم المطلق بمجرد صدق الاعم على شيء يصدق
عليه الاخص من تلك الحيثية لا من جميع الحيثيات ولذلك قيل ان الكاتب انما هو
بعض النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة وهما متصادقان من حيثية واحدة ووقت
واحد والا فالنائم بالفعل والمستيقظ بالفعل متباينان فلذلك قال المحشي المشهور

لا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق او من وجه لكون نسبتهما مساواة كما لا يخفى
مع استلزامه نقضا قد يتوهم من حيث وان علمت حيثية تعليلية اي يمكن ان يكون شيء واحد
سببا للتقدم بالزمان والاستقلال في التحقق وان لم يكن احدهما علة للآخر من زيد مثلا
من حيث انه اثبات لا مثلا ان ... مثلا ... بالاستقلال
والمفهوم وهو فيه قال والمفهوم المعبر عنه والمفهوم هو عطف على المعبر عنه ان مفهوم المفهوم
قال اي من الوجه وذلك فلا ... على زيد مثلا انه يمكن عام ... انه
وجه وكذا يجري في الموجهات والمقدمات قال ولا يلزم تقدم الوجود على
بريبين وذلك لا يلزم ان يكون الوجود جزءا لماهية فان كان جزءا خارجيا
التقدم من جانب الجزء ولو كان جزءا ذهنيا قال لا يلزم خلاف المفروض ان يكون
الشيء الذي هو جزء موجود وموجودا اي يلزم خلاف المفروض او لا يلزم ان يكون
الشيء عارضا لماهيته وهو مع ... ان يكون الشيء عارضا لنفسه او ان يكون
العارض ... عارضا ... الحيثية ... بقوله ... وانه كان من الحيثية
... الكلام لا ... الكلام جزء حيوان حيوانا
... الحيوان جزءا او عارضا ... فان قال ... من هذا الجواب
... معلق ... المركب من الاجزاء المحمولة او ... معلق ...
... المذكور بقوله ... الحيثية ...
... فان قلت ... التركيب الذهني ... الحيثية ...
... المركب من الاجزاء المحمولة ... الجواب المذكور ... وهو
الترام ... المذكور بقوله قلت
الحيوان ... من الاجزاء المحمولة هو ... الاجزاء ...

بالمعنى

بالمعنى الغير المتعارف وبالمعنى المتعارف الذي ... المسند الى ...
تركيب الوجود ... هو جزء ... هو فرد ... آخر ...
... العبارة ان المراد ... الموضوع ... المحمول ... فيلزم ... الصورة
... بثبوت الشيء ... من ... بين المراد ... ان يكون جزءا ... جزء
آخر ان ... مفهوم وذلك لا ... جزء ... يكون ... مفهوم المحمول ... جزء
الموضوع ... القسم الاول ... الثاني هو ان يكون الموضوع ... جزء المفهوم
المحمول ... جزء ... جزء ... لكون ... ان الحيوان جنس
... طبيعة الحيوان ... الجنس ... جزء ... جزء ... الانسان ...
بقوله ... المتعارف هو قوله ... فيتوجه عليه ان
القسم الاول من هذا القسم وهو ان يكون معنى حمل كون الموضوع ... المحمول
... بالعرض ... الطبيعة لكون الحيوان جنسا ... نوع ...
... المتعارف المستعمل في العلوم ... ان ...
قوله ... هو فرد ... التركيب ... الجزء ...
... العبارة هو الاول ... الحمل المشتمل على ... الطبيعة
... المستعمل في العلوم ... المراد ...
... المتعارف بالنسبة ... المذكور من القسم الاول وهو ...
... الوجود هو الماهية ... المفهوم ... الاعتبار ...
... وذلك ... المنقسم ...
... النوع ... الجنس ...
... ان المراد بالنوع ... النوع ... مفهوم النوع ...

المراد بالجنس الحيوان و بالفصل الناطق مثلا فصدق قولنا الانسان حيوان بالمعنى الذي
يحمل من حيث انه كمال لحقيقته الانسان انه فرد من مفهوم الحيوان كما انه فرد من الفرد و
مفهومه ولكنه الحقيقة قولنا الناطق حيوان بالمعنى الذي يحمل من حيثه فالحقيقة عليه
حقيقته بهذه الا مع تجرد المعنى عن نحو تصدق على النوع او الفصل مفهوم الجنس بالحمل
المتعارف والمعدوم هو ما سلب عنه مفهوم الوجود بالحمل المتعارف
والمعنى الاول اي المعدوم هو ما لا يكون فردا للموجود او لا يكون فردا من افراد الموجود
ولا يكون متحدا مع مفهوم الموجود او مفهوم الوجود فان زيدا ان عين الموجودات
ولا يكون متحدا الا مع مفهوم الموجود ولا مع مفهوم الوجود مع انه ليس معدوما فلا
يكون جزءا حقيقيا لمفهوم الوجود وان حمل على الكل مواطاة فيلزم ان يكون المعدوم
صادقا على الموجود وانت تعلم ان هذا لا يخفى هذا الاستدلال بحيث سابقة
مبني على ان يراد الوجود الموجود فيه اذ لو كان جزء الشيء موجودا متصفا بسبب الوجود
بطريق الاشتقاق بل يكون معدوما يلزم ان يكون الكل الذي هو موجود معدوما
ايضا لصدق المعدوم على جزئه الصادق عليه واما اذا اريد بالوجود مبدأ
الاشتقاق فلا يتم الاستدلال اذ غاية ما لزم ان يكون الوجود معدوما ولا استحالة
فيه اذ قد مر ان الشيء ما يصدق عليه مشتقة ولكن الوجود معدوم فلانه كذلك
انه ثم لم لا يلزم عنوان الشيء على العرض بحقيقته مسلم ولا محذور فيه على هذا التقدير نعم
لو لزم من المعدوم هو اتصاف بعض المقوم بالنقيض او لزم اتصاف الوجود بنقيضه
مواطاة كان محذورا ولم يلزم لجواز كون الموصوف واحدا والصفة خارجة في
الصورة الاولى ولا عدم اللزوم في الثانية فقط وما يستفاد من الاستدلال على استحالة
الوجود بانه مفهوم اعم مما يحمل ان هذا كان دليلا على كون الوجود لا جنس له على

بساطته

بساطته اذ لو تركب يلزم تركب الجنس من الفصل ايضا بناء على انه لا جنس له ولا فصل له
لا يمكن ان التركيب من الاجزاء المتساوية كما سبق فيلزم بساطته ولما تقول انه يلزم
ذلك لم لا يجوز ان مفهوم الموجود اشرف شيئا له اولا فيجب ان الصفة ايضا تعين واما وان
بعض الاخر ثم لم لا يجوز ان يكون موجبا بمجرد ذاته والمعنى المذكور يعتبر في اهل الاشتقاق
كما ان الوجود العام في الحقيقة معتبر ذاته والا كان بعض الاخر ثم لم لا يكون الوجود المطلق مكثرا
يصدق له هذا بيان لما مر المعنى من ان مثير مكثرة في عبارة المصنف يرجع الى الوجود المطلق
كما لا يخفى وحاصل ان الافراد الحقيقية التي للوجود مكثرة متعددة تكثر صورها تقيدها و
قال الاستاذ [illegible] انه مخصوص بهذا الحكم بالوجود بل كل صفة كانت متكثرة
الافراد [illegible] تكثر صورها تقيدها [illegible] او لا يكون وجوب الصفة في
[illegible] ان ما اسبق [illegible] الوجوبات [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] بالسلسلة [illegible] بالسلسلة
الا بالنقل لا افراد الحقيقة وما ذكر سابقا كان [illegible] السابق على
سبيل المنع وههنا على التحقيق [illegible] انه ليس موجودا افراده حقيقية
[illegible] افراد [illegible] حصصه [illegible] انه [illegible] زيادة
الوجود انه كان للوجود [illegible] مفهوم واحد وحصص [illegible] افراد حقيقية فكيف يقال
ههنا انه ليس له افراد حقيقية [illegible] كان نقلا عنهم وهذا بيان
لعبارة المصنف [illegible] هذا المعنى [illegible] عبارة المصنف ههنا بقوله
[illegible] التوجيهين لكن وجود الواجب فرد من افراد الوجود
المطلق مع انه موضوع له [illegible] الواجب [illegible] انه يصح ان يكثر افراد

الوجود يتعدد بكثرة الموضوعات فان افراد الوجود متمايزة بتمايز الموضوعات
لكن لا يصح الامتياز بجزء افراد الوجود بمجرد الاضافة الى الموضوع فان امتياز
وجود الواجب تعالى بذاته لا بالاضافة الى الموضوع كيف وليس له
موضوع اصلا فتعين ذلك وجود منه بوجهين الاول ان ما يلزمان التكثر
بكثرة الموضوعات فيه وجود الموضوع [illegible] من الموجودات التي لها موضوع
والثاني انه [illegible] الى الواجب [illegible] يكثر بكثرة الموضوعات
[illegible] الكثرة [illegible] الوجود [illegible] على بساطة الوجود
المطلق اقول ان [illegible] يمكن اجراء الدليل المذكور في الوجود [illegible]
لسلبه [illegible] يلزم المحذور المذكور [illegible] الوجود [illegible] اعتبر جزءا
لجزئه يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وان اعتبر عارضا [illegible] يلزم ان يكون
الشيء الذي [illegible] جزء [illegible] الوجود الخاص [illegible] وعلى الثانية
ايضا يلزم المحذور المذكور لان [illegible] ذلك الوجود الخاص ان اعتبر جزءا يلزم
لزم تقوم الشيء على نفسه [illegible] وان اعتبر عارضا [illegible] يلزم تقوم الشيء [illegible] الوصف
لسببه [illegible] الشيء [illegible] ونقول [illegible] الوجود الخاص
لسبب ذلك الوجود الخاص لا يستلزم كونه معدوما [illegible] وكون المركب الذي
هو مجموع [illegible] معدوما ايضا لان المعدوم هو ما ليس له وجود اصلا وهذا الجزء
وان اتصف بسبب [illegible] الكل [illegible] وجود خاص [illegible] يكون الكل
معدوما [illegible] اقول [illegible] الجواب [illegible] الجزء المحمول على الكل [illegible]
معدومية الكل [illegible] لا يستلزم معدومية ذلك الجزء المحمول [illegible] ذلك
الجزء المحمول على الكل [illegible] الجزء المحمول [illegible] على ذلك الجزء [illegible] متصف

لسبب

بسبب وجود الكل [illegible] الكل [illegible] متصف بسبب وجود نفسه [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] في الحاشية [illegible] عدم امكان اجراء ذلك الدليل
على بساطة الوجود الخاص [illegible] ذلك الدليل [illegible] بساطة
بساطة الوجود المطلق من اثبات بساطة الوجودات الخاصة [illegible]
[illegible] عدم لزوم تقدم الشيء على نفسه [illegible]
[illegible] التزام كون الشيء الذي [illegible] جزء [illegible] الوجود [illegible]
عدم [illegible] كما ذكره الشارح [illegible] اقول هذا الدليل على تقدير
تسليم صحة مقدماته [illegible] بساطة الوجود المطلق [illegible]
المطلق [illegible] كون الشيء الذي [illegible] الوجود المطلق [illegible]
[illegible] الوجود الخاص [illegible] الجواب [illegible] مقدماته [illegible]
هو لزوم تقدم الشيء على نفسه [illegible] جميع مقدماته [illegible]
هذا الدليل [illegible] بساطة الوجود الخاص [illegible] ذكرت [illegible]
قول الشارح [illegible] الدليل [illegible] بساطة الوجود المطلق
على بساطة افراده [illegible] بالعكس [illegible] لا يجوز ان يكون
له افراد مركبة مختلفة الماهيات وكذا مركبة مختلفة بالعوارض [illegible] بسيطة
مختلفة الحقائق [illegible] النسخ [illegible] لانه لا يصح [illegible]
بساطة افراد الوجود المطلق [illegible] بساطة [illegible]
الكل [illegible] الموضوع [illegible] بقوله [illegible]
يجوز ان يكون افراده [illegible] مختلفة الماهيات او مختلفة بالعوارض المختلفة
[illegible] ان يكون له افراد حقيقية بسيطة متمايزة بالعوارض المختلفة [illegible]

لا متمايزة الكثرة منه لا سبق من قوله سواء كان لكثرة منه الافراد بسبب جواز
بتخصصه او بدونه فاذا كان تمايز الوجودات لمخصص انضم اليه ذكرته لا يصح ان يكون
معنى عبارة الشرح ان الوجود على ما ذكرته انوع الافراد او اوزانه لها وعلى كلا
التقديرين يلزم ان لا يصح قول الشرح وقد يشكك له لان الذوات والذاتيات
ليست مقولة بالتشكيك كما مر وايضا لا يكون الوجود المطلق الا لحصص التي هي افراد
اعتبارية والكلام انما يقع في التشكيك والتواطؤ بالنسبة الى الافراد الحقيقية
لا الحصص كما تقرر عندهم قال فانه يقع على وجود العلة ووجود معلولها بالتقدم والتأخر
اقول ان التشكيك بالتقدم والتأخر هو ان يكون صدق الكلي على بعض الافراد
علة لصدقه على بعض آخر وليس صدق مطلق الوجود على وجود العلة علة لصدقه
على وجود المعلول اذ لا تفاوت بين نفس الوجودين كما لا يخفى فالكلي المشكك ههنا
ليس نفس الوجود المطلق بل المشكك هو الموجود المطلق فان صدقه على العلة علة
لصدقه على المعلول فان العلة قد جعل المعلول موجودا وصيره بحيث يصدق عليه
الموجود المطلق فالمراد بوجود العلة ووجود معلولها هو موجودية العلة وموجودية
معلولها وكذا في ساير الامثلة الآتية قال او لا غير الاشد او الاضعف وذلك
لان الاشدية عبارة عن ان يكون موجود واحد على سبيل الحركة والتدريج
وجودا ضعيفا وفيه حدود وجود اشد منها فهو حركة في الكيف والكم وامثالها كون
الوجود مقولا بالتشكيك باعتبار الشدة والضعف فهو عبارة عن كون بعض
الافراد اشد من بعض آخر لان يصير وجودا واحدا على سبيل التدريج شديدا
بعد ان كان ضعيفا وحاصره وكل المحققين انه قد سبق في تحقيق التشكيك
ان معنى كون احد الفردين اشد كونه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم

مثل

مثل الاضعف مع زيادة فكما انها بضرب من التحليل ومعنى الازيد ايضا كونه
بتلك الحيثية الا ان الامثال المنتزعة في الاشدية اجزاء اعتبارية في الوجود
والافراد الوضعي بخلاف المنتزعة عن الازيد فانها متباينة امثال الوجود او الوضع
او فيهما معا والاخفى انه لا يتمشى هذا الوجه لان لا ينتزع العقل بالضرورة
من وجود الشارع مثلا يتميز على وجود غير الشارع مع زيادة اذ لا تفاوت بين
الوجود فيما ذكرناه والاستغناء والحاجة والوجوب والامكان لما
ولنا كان قد يقال الان الاستغناء عن ما تقتضيه لان الاستغناء عبارة عن
عدم الاحتياج الى العلة والوجوب عبارة عن وجوب الوجود لمقتضى
الذات او امتناع العدم بمجرد ملاحظة وكذا الحاجة عبارة عن الافتقار
الى العلة والامكان عن عدم امتناع العدم بمجرد ملاحظة الذات قال لكن
الاشية كيف ومكان لا يكون منشأ عروضه وجود معروضه في العقل لا يمكن ان
يكون موجودا في الخارج اي لا بنفسه ولا بغيره والا لكانت الامور موجودة
في الخارج بانفسها عند بعض وبغيرها عند بعض آخر يعني ان الاشياء متصف
بها الشارع فانا فالخارجية عرفها في حاشية المطالع بانها من الماهية بحسب الوجود
الذهني يمكن ان يرد هذا التعريف بالعلية على نفس الوجود الذهني مع ان
الوجود مطلق من المعقولات الثانية عندهم ويمكن الجواب بانا نجرد الحيثية
بحسب الوجود الذهني ان يكون طرف عروضه جهة [illegible] زيادة عليه الذهني
الا شك ان الوجود الذهني لا يعرض الماهية فانه يمكن في الذهن ثم لو
كان معنى التعريف ان يكون منشأ عروضه [illegible] وجودها في الذهن لم ينتقض
المذكور اذ لا يكون الشيء منشأ لعروضه لنفسه كما لا يخفى ولكن الجواب [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] ح

[illegible] الوجود الذهني [illegible] الوجود الذهني [illegible] ح

لو اورد النقض في الوجود العقلي والخارجي اذ لا شك ان عروضهما وزيادتهما
على الماهية في ظرف الذهن لا الخارج ولا يلزم البتة كما لا يخفى لو كانت الحيثية
المذكورة ممنع المنافية لتم النقض اذ لو كان منشأ عروض الوجود العقلي او
الخارجي للماهية هو اتصافها بالوجود الذهني لزم اتصافه بكونه معدوما في
الخارج ومن البين انه ليس كذلك   ولا شبهة في هذا التعريف ثم توجه الاشكال
لا يعني نقض التعريف بما ذكر ولا شبهة ثم توجه مناقشة على قيد الحيثية   فان
الاشتمال لا يمكن الا في هذه المناقشة لو عرضه دفع ما يتوهم من صحة اجراء المناقشة
المذكورة على نقض التعريف ايضا وبيان ذلك الاجراء ان في المعقول الثاني
على ما عرفت هو ان يكون عروضه للماهية بحسب الذهن ولا شك ان عروض
شيء لشيء في الذهن يتوقف على وجوده فيه في الذهن ولا يعني بالتحقق الا الوجود
في الذهن فلا يكون نقض هذا التعريف اذ لا شك تحقق العارض عن تحقق المعروض
فيرد عليه انه لا يكون هذا الا كالكلية في بعض المواد والكلية وغيرها من الامثلة
لا يثبت المدعى كليا وحاصل الجواب المذكور ان مادة النقض يجب ان يكون متحققة
لجواز الاحتمال لا يقدح في التعريف وقد لا يثبت ولو قيل لم لا تكون مادة النقض لما ان
يجب ايضا بين الوجود الذهني ولا يستلزم النقض لكن التحقق لا يستلزم الوجود لجواز
ان يتحقق بغير حاصر وسبق التعريف المذكور هو انه لا يجوز ان يكون عروض شيء
العارض في الذهن المستلزم لتحقق حين تحقق المعروض وهذا لا يستلزم ان يكون متعلق
متعلق تحققه وان كان لا على تقدير الوجود في غيره لكن لا شك من بعض الموارد
لجواز ان يمتنع الانفكاك اللازم من شيء ولا يمتنع الانفكاك ولا يلزم منه لجواز
كون الذهن الاعم كما فيما نحن فيه لجواز ان يتحقق بغير حاصر فيه ولا يوجب وجود المعروض

في الذهن

في الذهن ومعقوله حق فيجب ان يكون معقولا ثانيا لانا نقول هذا غير مسلم اذ لا يلزم من
هذا التعريف اعتبار العروض البتة في مفهوم المعقول الثاني بل المفهوم منه هو ان عروضه
لا يمكن ان يكون بحسب الوجود الذهني مطلق ولا بحسب الوجود الخارجي ولا يمكن الا انه
يكفي تحققه العارض قوله فيه اشارة ويمكن في دفعها منع دعوى الحصر الاستقرائي لجواز
ان يكون غير ذلك ان في عبارة السيد نحوه من الوجدان استقراء ثم لا يمكن ادعاء
الحصر غير محتاج الى في بعض الصفات مثلا لجواز الصفات باعتبار الكثرة الا وقد يكون هذا الا
يصير اعتراضا عليه كما لا يمكن ان يكون مرتبة اخرى من الجواب وان لم يكن لا لان البعض
متحققة وقوله فيه اشارة الى ان دعوى الحصر المذكور لا يصح الا على مذاق صاحب
التعريف من ان الوجود والعدم والكلية والجزئية مثلا لا يجوز ان يعقل الا منسوبا الى امر
كما لا يمكن الشيء الذي سابقا في الوجود والعدم ان البديهة شاهدة بخلافه ولا العلم الحاصل منها
الا انه قال فيه الدعوى في الوجود اظهر منه في العدم حتى لا يصح دعوى الاستقراء
المذكور فانهم عدوا بها من المعقولات الثانية مع انه يكون بعضها مطلقا غير مقيد
بشيء اصلا كما مر كذا الكتب بعض الاعلام ويجوز ان يكون اشارة الى هذا الاعتراض
المذكور مع جوابه وهو ان دعوى الحصر باعتبار الغالب وبهذا الحصر في دعوى
اشارة اليه لا اعتراض بقوله فتأمل فيه والجواب عما يرد عليه بقوله فتأمل
ولا مثله الجزئية لا بعده حتى يصير شيء من ذلك الا مثل ايضا   والسر ما في حاشية
التجريد بان من المعقولات الاولى ما في الذهن لا وجود في الخارج امر يقال له
بالمعقول الاول وما لا يكون الا بالنسبة الى العارض منه فالمراد بالمعقولات الثانية
ما لا يكون في المرتبة الاولى وما هو قيد يندرج فيه المعقولات الثانية
والرابعة وغيرها كالوجود والذي هو معقول ثان وما هو من المعقول الثاني في آخر الكلية

العارضة

كان من منشأ وبما فيه الوجود من كونه في الذهن حقيقة موجبة منه الاضافات التي
عروضها بحسب الخارج فقط كالفوقية فان منشأها وان كان فيه لكن معقوليتها
ليس عروضها الا في الذهن كما لا يخفى بل في الخارج والمراد بقوله ما لا يوجد في الخارج
امر يطابقه ان لا يكون فيه ما منشأ موجود في الخارج سواء كان في نفسه او لغيره
ايضا والمراد بالوجود لغيره في الخارج هو الاتصاف بالشيء بحسب الخارج وفائدته
اخراج لوازم الماهية التي هي الاضافات العارضة لها بحسب الذهن والخارج
جميعا كالزوجية للاربعة فانه وان صدق عليها انها من الماهية في الذهن لكنها
يعرضها في الخارج ايضا اقول لا يخفى انه لا حاجة الى تقييد الوجود سابقا بكونه في الذهن
اذ الاضافات التي عروضها في الذهن بحسب الخارج فقط خرجت عن القيد الثاني
كما ان الاضافات التي هي لوازم الماهية خرجت به ايضا لكنه لا يلزم استدراك
كون القيد الاول معتبرا من الاول   فكلما يعقل في الدرجة الاولى المراد به
الذوات التي لا يمكن عروضها لغيرها كالانسان والحيوان والحجر ونحوها   وكما
لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه اي ما يصح ان يكون موجودا
في الخارج بنفسه او موجودا لغيره فان كان مع ذلك عارضة لغيره في الذهن
ايضا نحو الاضافات التي هي لوازم الماهية والا فهي لوازم خصوص الوجود الخارجي
فقط والاول اعني الاولية بقوله وما لا يوجد في الخارج امر يطابقه كما اشرنا
اليه والثاني فقد خرج بالقيد الاول وهو قوله في الذهن   ولا يخفى انه يستنبط
من هذا الكلام تعريفان آخران اي من قوله وبطريق المقابلة فان التعريف
التعريف المذكور سابقا للسير بحسب الجزء الاول الذي الجزء الثاني وهو قوله
ولا يوجد في الخارج فمفهومه انه كما لا يخفى   وذلك من قوله فكلما يعقل

آخر

آخر ما يعقل الخ اقول وذلك لان الاشياء اما ان يمكن عروضها لغيرها او لا والثاني
اما ان يكون عروضها بحسب الوجود الخارجي او بحسب مطلق الوجود الخارجي والذهني
والخارجي او بحسب خصوص الوجود الذهني فتحصل اربعة اقسام ومراده بقوله فكلما
يعقل الا آخر هو الاول اعني الذوات ومن الثلاثة الاول كلها معقولات ثانية اولى
ولا شك ان الى معقولات ثانية لكن تحصر في القسم الرابع فمن ان المعقولات الثانية
هو ما لا يعقل الا عارضا لغيره ولا يمكن في الخارج ما يطابقه اي يكون عروضه بحسب
خصوص الوجود الذهني   اما التعريف الاول اي المذكور في حاشية التجريد
فليس القيد الثاني فيه مستدركا اذ لم يصرح بانه لا بد ان يكون العقد الثاني لاخراج
الاضافات التي عروضها بحسب خصوص الوجود الخارجي فقط حتى يعترض بان هذا
القسم من الاضافات يخرج بقوله عرض المعقولات الا في الذهن بل يصح
ان يقال اخرج به من انواع الاضافات التي هي لوازم الماهية اذ يصدق
عليها بانها اشياء عروض المعقولات التي شأنها الا في الذهن لكنها لما كانت
عارضة لها في الخارج ايضا خرجت بقوله ولا يوجد في الخارج امر يطابقه اي الوجود
في الخارج اي ما يمكن ان يكون في نفسه او لغيره كما مر   وولاية العبارة وقع
سؤاله وهو ان لوازم الماهية خرجت بقوله عرض المعقولات الا في الذهن
فيلزم الاستدراك القيد الثاني وحاصل الدفع ان كلامه لا يدل الا على
كون الذهن ظرفا لعروضها في الجملة واما ان خصوص الوجود الذهني منشأ الوجود
حتى لا يمكن عروضها بحسب الخارج فدلالة العبارة عليه ممنوع   محمول على التقييد
لا يقال يجوز ان يكون مراده تحقق الاضافات في الخارج اي ما يمكن ان يكون بنفسه
او لغيره كما مر في قوله ولا يوجد في الخارج امر يطابقه لا حاجة لاجله

بسبب التشكيك فقد كلهم يستغنون عن كثير من انواع هذا المعنى الاعم فلا وجه لقوله
ولو اتيتكم له كاملا من تكيفه مرة في حد الوجود في التعريف بكونه
في الذهن ومرة من قوله بل يجب ان يعقل عارضا لمعقول آخر في الذهن و
مرة من قوله بل يجب وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج
ما يقابله ويمكن ان يحمل العقد الثاني على عوارض من لوازم الماهية كما سبقت
اليه في تعريف [illegible] التجرد وذلك لان لوازم الماهية [illegible] في العقد الاول
فانها عارضة للماهية بحسب الذهن والخارج معا فيصدق عليها انها تعرض لها من
حيث انها في الذهن كما انه يصدق عليها انها تعرض لها من حيث انها في الخارج
واما لو خص العقد الثاني فلا يلزم استدراك القيد الثاني وما [illegible] المناقشة
انه يلزم الاستدراك اذ لا يصدق على القيد الاول حيث لا يصدق على لوازم
الماهية انها تعرض لها من حيث انها في الذهن اذ معناه ان حيثية كونها في
الذهن منشأ العروض ولوازم الماهية ليست كذلك لانها تعرض للماهية باعتبار مطلق
الوجود ولا مدخل فيها لخصوصية الكون في الذهن او في الخارج [illegible] لزوم الاستدراك [illegible]
اذ لا يصدق على لوازم الماهية انها تعرض للماهية من حيث انها في الذهن كما انها
تعرض لها من حيث انها في الخارج ولا ان معنى الحيثية ان لتلك الخصوصية مدخل
في العروض بحيث لو انتفت تلك الخصوصية انتفى العروض بل معناه ان للوجود
الذهني مدخل في العروض وذلك يصدق على لوازم الماهية اذ لما كان لمطلق الوجود
مدخل في عروضها يصدق ان لكل من فرديه مدخل فيه ايضا وان لم يكن لخصوصيته
بل لانه فرد من مطلق الوجود وهذا القدر كاف في منع لزوم الاستدراك
فلما انتقد العروض بكونه في الذهن لا غير شمل نفي جميع الاضافات بل [illegible]

[illegible]

الا بكونه في احد فردي منها خصوصية في الخارج سواء كان مع ذلك عروضها في الذهن ايضا
لكونها من لوازم الماهية او لا كما لو كانت من خصوصيات الوجود الخارجي فيحتاج الى القيد الاخير لاخراجها
وتفصيله ان منطوق قوله لا يعقل الا عارضا لمعروض لمعقول آخر انه يجب ان يكون
في الذهن لا غير فليس بمعتبرها بل يشمل الاضافات المذكورة فان عروضها بخصوصية
في جهة الاعم الا انه يكتنف باعتبار حيثية هذا [illegible] ولكن عليك ان كلا الاعم و
نفي التكليف [illegible] بعد هذا التوجيه وليس كذلك [illegible] الحكم بالوجوب
[illegible] بالحيثية [illegible] كيف [illegible] المعقولات
من شأن العروض لكن ذلك [illegible] الشيء [illegible] قوله لا
يعقل الا عارضا [illegible] امتناع [illegible] بعضها من بعض [illegible] يحقق
ذلك الامتناع في الاضافات المذكورة غير ظاهر بل عدم تحققه ظاهر وهو ظاهر
كما لا يخفى [illegible] ولو كانت لها [illegible] اعلم ان [illegible] بمنكر
النوع لوجوده في الخارج ممتنع عندهم [illegible] والمراد بالمنكر النوع
هو الفرد الذي لو وجد في الخارج لكان متصفا البتة بجزء آخر من ذلك النوع
بطريق الاشتقاق [illegible] يكون صدق ذلك النوع على احد [illegible] بطريق المواطاة
وهو باعتبار كون ذلك الفرد فردا له وثانيهما بطريق الاشتقاق مثل الشيئية
اذا وجدت في الخارج كانت متصفة بجزء آخر من الشيئية بطريق الاشتقاق فيجب
ان يصدق عليه انه شيء وذو شيئية فيكون الشيئية صادقة عليه مرتين مرة بالمواطاة
و[مرة] بالاشتقاق وكذا الوجود اذا كان في الخارج موجودا لكان متصفا بجزء آخر من
الوجود بالاشتقاق فيكون صدق الوجود عليه [illegible] الرسالة
المعقول [illegible] المراد [illegible] الشيئية [illegible] الضمير [illegible] له

ورد وبثبوت الثبوت في العقل الفعال قال او ما يؤول منه والاولى ان يقول
لا يقال الاولى ان لفظ المنع لعوضه و الحيه انه يركب الاستخدام في ضمير منعه
المنافاة مبنية على ما صرح الش كلامه ما حمله السيد فقد المنافاة لانه لازم
على حمل السيد الشيخ ان مفهوم قول المص هنا بل هي بعوض خصوصيات المهيات
على ما بينه الش ان الشيئية لا تتقرر الا عارضة لخصوصيات المهيات وهذا
مناف لما ذكره الش من تفسير اطلاق الوجه ولكن المراد بالاطلاق هو ان
لا يضاف الى خصوصيات المهيات بل العقل باعتبار الاثبات بالـ
مطلق المهية المبهمة واجاب عنه الاستاد وظاهره بان المنافاة بالوجه الثاني
مشترك بين السيد والش واما المنافاة بالوجه الاول المختص بالش
فيرد على الش المنافاة بوجهين وعلى السيد بوجه واحد وعرض السيد
دفع المنافاة بتقرير لا يمكن للسيد ان يقول عبارة المص هنا قرينة
على انه لا يمكن ان يراد باطلاق الوجود تجرده عن جميع ما عداه بل يجب
ان يضاف الى شيء ما في الجملة وهو الذي اعترف به هناك حيث قال الش
واما انه لا يكون ملاحظة شيء ما على الاجمال بل يجب ملاحظة الخصوصيات
ايضا فهذا امر لازم على المص ولا محيص للمص عنه تلك المنافاة على تفسير
الش والسيد جميعا مع انه يمكن دفع تلك المنافاة بان الغرض من قوله
بل بعرض لخصوصيات المهيات انه يجب ان يعرض المهيات البتة
واما ذكر عروضه لخصوص المهيات فمن سبيل التمثيل لا الحصر وعروضه للخصوصيات
وعدم الامكان عروضه لمطلق المهية وما يكون الانتساب باعتبار
الاطلاق والعموم فيجوز كونها عين الوجود مع ان المص

[illegible]

قوله

قوله ولذا استعمل لفظ المس ووقت في قوله وليس وقت الشيئية الى لفظ ووقت
شيء من التعيين والمساواة هنا واقول لا وجه للاعتراض بهذا الوجه على المص
لجواز ان يكون غرضه من استعمال لفظ المس وقت ليس ما يكيف وكذا الش لكن
الملقب دون الشيئية ما ذكره الش فيكون الاعتراض صورة من جهة كلام اعتراض ض
الذي ذكره الش وحده وجه بهذا القول المخالفة والوهم المصير باتفاق ما قاله
للمص بالتنويع والتخصيص اي التنويع الذي ذكره بقوله فهو مثل على قوله والشيئية
من المعقولات الثانية وذلك لان عدم وجود مفهوم الشيء الكلي في الخارج ليس
متوقفا على كونه معقولا ثانيا بل هو غير موجود مطلق وان كان معقولا اولا
وكذا الوجه للتخصيص بمفهوم الشيء لانه من ذهب الى عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج
لم يفرق بينه وبين كونه كليا وكذا من ذهب الى وجوده وجه الكلي الطبيعي
وكذا لا يلائم الاضراب بكلا وكان الاولى عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج و
بل وجوب عروضه لخصوصيات المهيات في العقل لجواز انتفائها جميعا
توهم ان الشيء الجنس الاجناس فحينئذ لا يكون موجودا في الخارج حقيقة لوجود
فرده لان الشيء او الجنس موجود والمجمع ذاتياته موجودة بوجود حقيقة
ينضم اليه الخصوصيات فلو كان تلك الخصوصيات خصوصا لكان الشيء
لها كالمادة وان كان الخارج مشخصة يكون الكلي موجودا تبعا له وان الاخر عدم العلة او الاخير
لم يثبت المص بعد الثبوت الوجهين لعدم متغايرا للاخر على تمايز المعدومات
اقول او يمكن لهذا المقام وجه ثالث وهو ان احد العدمين لما كان معلولا
للعدم الاخر فكان احدهما السبب الثاني بالمعلولية من الاخر والمص
بالعلية ولو لم في عبارة المص كلمة لا غير لامكن حمله على هذا الخلاف باقي

الا عدم لا يمكن ان يذب عن قوله لا يخفى سخافة فان الواجب حذف كون لا يمكن
الحضر ويكون قوله وانها لا محوا عطف ثلث ولا بد قال اذ لا فرق في تمايز
المعدومات اذ التمايز عنده منحصر في الموجودات ذهنا او خارجا ومن
انكر الوجود الذهني انكر تمايز المعدومات اذ التمايز عنده منحصر في الموجودات
اثبت التمايز في الموجودات ولا نعم نعم تعلقه تمايز بعضها عن بعض بالمد
المذكورة فهو ان المعدومات متمايزة لا يمكن ان الكلام في تمايز المعدومات
الخارجية فتمايزها بحسب الوجود الذهني لا كونها من كونها معدومات
خارجية فيصدق ان المعدومات الخارجية متميزة بحسب وجودها في الذهن كما
هو مذهب الفلاسفة لا يحتاج ولم يقل احد بتمايز المعدومات الخارجية من
حيث انها معدومات خارجية كما لا يخفى قال الحاشية يفهم منه قوله لا قال
الاستاذ وكذلك الحاشية ليست مما الف كما يذل عليه عزازه وعبارته بل هي
من حواشي مولانا شمس الدين محمد الاسترابادي وقوله احتمل عنده ان يكون
له فيه ان لفظ الاحتمال غير مستقيم بل ينبغي الجزم بذلك كما يفهم من كلام صاحب
المواقف وايضا الكشي في توله في بجزم الكشف دل كما لا يخفى قوله لان تلك
الحاشية لا نقول ابا عن ذلك التوجيه كما تريه لا يمكن ان لكم سري الشك
الاول ايضا باباعن ذلك التوجيه قوله ان تلك الحاشية وان توقف
ما قررنا ولا يمكن حمله على اعادة الكلام وكرره لانه يبقى من كلام صاحب المواقف
والاعتراض الذي عليه ويمكن حمله على اعتراض على صاحب المواقف بناء على
ما فهمه ذلك المحشي من كلامه وحاصله ان المراد اللازم من كلام صاحب
المواقف هو ان امتياز المعدومات بحسب الوجود الذهني عند القائلين به انما

هو بعرق

هو بعرق الاحتمال الا الجزم وما ذكره الشارح مثبت منه الجزم ويمكن حمله الاحتمال
جوابه فلا ان كلام صاحب المواقف صريح في انه بطلان الجزء ولا يدل على انه بطريق
الاحتمال نعم ذلك المحشي انما فهم من كلامه حيث قال صاحب المواقف فان كون التمايز
لا يستلزم الثبوت ولم ينقل في جوابه فاعترض انما هو على ما فهمه قال ينبغي ان يرد
صاحب الدرة هو التفتازاني ذكر في شرح المقاصد قال في رده وعدم التمايز
لعدم الثبوت اصلا فوا كرين في الوجود الذهني قائلا بالثبوت العيني للمعدومات
الخارجية فلا يلزم عنده نفي الثبوت رأسا حتى يلزم عدم التمايز واجاب عنه
الاستاذ وعلم بان البحث مع قائل بعدم الثبوت العيني للمعدومات والمراد
عند قائل المسند عنه بهذا التحرير فيه ان انحصار المطلق وليس كذلك ان
المطلق العدم ثلثة افراد والعدم الخارجي والعدم المطلق والعدم الذهني والاول
عارض لنفسه وايا للافراد الاخيرين فانه حصر العدم في العدم المطلق والحكم
بان يكون الحكم في عبارة المعدومات على كل فرد من افراده الثلثة بان يكون
المعنى ان كل فرد من افراد مطلق العدم متصور بنفسه وهذا يتصور ان ذلك
لا يصدق في العدم الخارجي وصاحب النقد انه يجوز ان يكون كل فرد من افراد
العدم عارضا لنفسه اي هذا الايجاب الكلي انما هو في بعض الاوقات لان بعض
هذا الايجاب الكلي لا يصدق وايا لمطلق المصنف ان التمييز الاخيرين فلا حاجة
الى التخصيص واجاب عنه الاستاذ وعلى بان قول العدم متصور بنفسه على تقدير
التعميم وعدمه كلاهما قضية موجبة كلية يحتمل معنيين الاول وهو الظاهر انه
كل فرد من المحمول وكلي المحمول اعتبر المفهوم يحكم على كل فرد من افراد الموضوع
بنفس المعنى كل فرد من افراد العدم يتصور بنفسه وثانيه لا يتصور على هو مستقر كلية

٨١

فذكر الموقف من تبعيض الاوقات وانتفات الحكم في بعضها مع السلب في
بعض آخر وبذلك ذهب البتة لعدم صدقه في بعض الافراد وهو العدم
الخارجي فكيف يصدق ذلك الايجاب الكلي والثاني انه يا حفظ ارتباط
المحمول الكلي وثبوته للموضوع ثم يا حفظ بعد معنون تلك القضية الكلية
بمفهوم كلمة قد يكون المعنى ان كون المعنون بكل فرد من العدم عارضا
لنفسه انما هو في بعض الاوقات في البعض الآخر من الاوقات لا يرفع
الا رفع ذلك الايجاب الكلي وهو تحقيق بالسلب في الفرد الاخير يبدل
في فرد واحد وهذا المعنى صحيح لكن المعنى الاول لما كان اظهر من كلام
المصنف لذلك اختار الشارح التعميم وخصص بالعدم المطلق فلا يغيره ما ذكره
المحشي ما تبادره على المعنى الثاني الغير المتعلق فان قلت يمكن ان يكون غرض
الشارح من التخصيص انه لو اطلق العدم بان يراد منه مطلق العدم اي العدم
في الجملة لكان المعنى ان مطلق العدم قد يعرض مطلق العدم وهذا لا يوجد
هو لما ان مطلق العدم عرض مطلق العدم دائما لانه معدوم في الخارج
دائما فموضوعه المطلق في ضمنه دائما فلا يتوجه عليه ما ذكره المحشي اصلا
قلت نعم ولكنه لا يلزم من التعليل الا علة التخصيص بعدم الاولى بخصوصه
بل كل العدل بصورة التعميم اليه فيتوجه كلام الشارح من الاحتراز عن
العدم الاخص وارجع مطلق العدم او على العدم المطلق او الخارجي او الذهني
او التعميم والشمول وكلها بعد الا العدم المطلق والذهني ولما كان التخصيص
بالذهني ابعد اختار التخصيص بالعدم المطلق قد يعرض لنفسه وقد لا يعرض
لنفسه قال الاستاد مد ظله لا يخفى ان مفهوم كلمة قد انما هو تبعيض الاوقات

فاذكر

[illegible]

فاذكر انما يستقيم اذا دام لم يكن العدم في وقت موجودا لنفسه عارضا لنفسه في جميع
المقابل وليس كذلك اذ لا يصح ان يكون العدم في وقت كونه عارضا لنفسه مثلا
عارضا لنفسه ايضا نعم لو كان مفهوم قد تبعيض الافراد بان يكون المعنى ان
العدم في ضمن بعض الافراد عارض لنفسه وفي ضمن آخر يكون لغيره صح التقابل
المذكور اذ لا شك ان العدم في ضمن موجود لزيد مثلا ليس عارضا لنفسه فان
العدم وان يكن سلبه عدو بين يديه او احد من العدم حتى يكون في ضمنه في ضمنه
عارضا لنفسه ولزم مثله قال او المراد من موجود من العدم لنفسه لعله اشار الى ان المراد
من العدم المطلق هو ما سلب عنه الوجود المطلق في اصلا ونفسه الذي هو
معنى السالبة المعقولة العامة لا ما سلب عنه الوجود دائما فانه بهذا المعنى عارض
لنفسه دائما ويمكن ان يراد بالوجود المطلق المسلوب هو الخارجي والذهني المحصور
بمعنى الشارح ثم عرضه من قوله والمراد له ويدفع ما يرد على تلك المسئلة ان
ثبوت الشيء لشيء فرع ثبوت المثبت له بوجه ما فلو كان العدم المطلق عارضا
لنفسه ثابتا بوجه ما فذلك الموات يساعده الا لغو لما ذكر في العدم ان
المراد بالوجود الاتصاف والقيام الانضمامي من غير ما يمنع ان مطلق الاتصاف
وان كان لا يطلق الانتزاع يقتضي ثبوت الموصوف فلو كان السلب المطلق
متصفا بنفسه انتزاعا من غير الانضمام بثبوته فيه فيثبت التناقض وطريق الانتزاع
ان العقل يتصور الآن وينتزع منه انه لو كان معدوما مطلق في الاسر
مثلا فالتحقيق ان حق الاتصاف العدم بكونه معدوما مطلقا عبارة عن سلب
الوجود المطلق عنه هو سالبة وهذا المعنى السلبي لا يقتضي ثبوت الموصوف
السلب والقول كونه معدوما مطلقا عبارة عن عدم كونه موجودا وانما رجا ولنا

وذهاب البشرة فلا يلزم خفته بل الحمرة ولو في الباطن وفي العالية قال وبه
لما عليه اعتراض على المص وحاصل الدفع ان المص لم يلتزم انه يعرض
لصيرورته اعلا قد يكون مراده انه يعرض من حيث هو وذلك وكيف يتوانى
عاقل واعلم ان بهذا السؤال والدفع ذكر ما للمحقق السيد الشريف كما ذكروا
لهذا الدفع وهو ان ذلك انما يستقيم اذا كان المفهوم ذاتيا لجزئيته لا
عرضيا له فاشار الشارح الى رده بان المراد من الحكم بان الوصف يلحقه ثم اعلم انه
لا يتفاوت الشارح بالدفع المذكور من انه اذا عرض لامر جزئي من جزئيات
مفهوم يلزم عروض ذلك المفهوم الكلي ايضا منافات للجواب الذي ذكره
الشارح عند قول المص وقد يكون ذلك بعقب زوال الغالب ويصلح ههنا حيث قال
قلنا المراد بالاطلاق الوجود والعدم كالغيبة لا وذلك لان حاصله انه
يلزم من الاتصاف بالماهية الموجودة وجود خاص هو الوجود الذهني وعدم
خاص هو العدم الخارجي الاتصاف بمطلق الوجود والعدم هذا والقول قد ذكره
هناك في توجيه كلام الشارح ما يدفع ذلك التدافع فتذكر [illegible]
من يتصف به [illegible] صفات [illegible] تلك الماهيات متصفة بها [illegible] تلك
الصفات اذ [illegible] صفات [illegible] ذلك [illegible] ما ذكر
هو الحركة [illegible] ليس [illegible] الذي هو غير الحركة فانه
[illegible] الجسم [illegible] ليس بحركة [illegible] حركة ولا محذور [illegible]
بهذا الجواب [illegible] الشارح حيث قال [illegible] من
الاتصاف [illegible] بالنقيض [illegible] بالنقيض لزم كون الجسم المتحرك
[illegible] بالسكون [illegible] ليس بحركة [illegible] السكون واثبات

ماثبت

الحركة في السبب الحركة [illegible] انه مصنف بسبب الحركة [illegible]
انه لو لزم من الاتصاف [illegible] بالسكون المصنف بسبب الحركة [illegible] بسبب الحركة
لكان [illegible] متحرك [illegible] المتصف بسبب الحركة [illegible] السابق
[illegible] وانما المندفع بهذا الجواب هو اعتراض [illegible] كلام الشارح
هو انه يلزم من الاتصاف [illegible] الاتصاف بنقيض السكون ذلك [illegible]
والسكون ليس [illegible] السبب الحركة حتى يلزم المحذور ليس [illegible]
عدم الاشتغال [illegible] وان كان صحيحا [illegible] كلام المستدل [illegible]
[illegible] يتصف بنفي السبب [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]
عدم الاشتغال [illegible] لكون المحمول على الوصف موجودا
[illegible] هو [illegible] موجودا [illegible] وجود الوصف
موضوعه [illegible] الاشتغال [illegible] سواء كان ذاتيا او عرضيا
[illegible] ان المحمول على الوصف يكون على [illegible]
ذاتيا او عرضيا موجودا [illegible] هو موضوع الوصف [illegible]
[illegible] على الكون [illegible] على الكون
[illegible] المذكور [illegible] مطلق الكون [illegible] وجوب الاتصاف [illegible]
الوصف [illegible] ذلك الوصف بعينه [illegible] وان كان هذا
[illegible] واعلم ان كون الاتصاف امرا هو جزئي المفهوم [illegible]
[illegible] ذلك المفهوم [illegible] الاتصاف
[illegible] لا يلزم [illegible] متصف [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الاتصاف [illegible]

بينها والغرض ان ثانيهما نسبة التضاد بجميع جزئيات ذلك المفهوم وانما
بان يكون ذلك ثابتاً لها من حيث انها افراده لو كان من جهة مفارقة تختلف من بعض
الجزئيات لم يجزم بان التضاد اولياً ولو ثبت التضاد لو ان كان يختلف الجزء
عنها ما عنه بعضه واعم لزم وجوب كون المحمول على الموضوع موجوداً اذا
ذلك الموضوع مستمراً ولا يكون ذلك المحمول محمولاً على جميع جزئيات ذلك
الموضوع ولا يجوز ان يكون ذلك الموضوع في بعض الجزئيات خالياً عن ذلك
المحمول موجوداً في موضوعه ثم يجوز ان يحقق ذلك المحمول في موضوع الموضوع
لعله اشار الشيخ الى هذا الشرط بقوله كلياً دائماً بشرط ان يكون محمولاً عليه
في جميع الاوقات الى زوال وجود ذلك الموضوع في جميع جزئياته في وقت
الخلو عن ذلك المحمول في موضوعه منفكاً عن ذلك المحمول ولعله اشار الى هذا
الشرط بقوله وصفاً دائماً وصفاً كلياً اي يجب ادواماً وولا وقت او
ثم ان هذا العدم المضاف له حاصل انه اجتمع في هذا العدم المضاف صفات
متقابلان وكونه نوعاً من العدم وكونه مقابلاً له لكن اجتماع هذين الوصفين
المتقابلين في موضوع واحد هو العدم المضاف من جهتين فلا محذور
فلعله تحصيل له يجوز ان يتراءى ... المعجز ... المطلق ... وموضوعه
معدوم لان العدم اذا عرض لكان الشيء كون ذلك الشيء معدوماً البتة وقد عرض
هذا العدم فيكون العدم معدوماً والمقابل له هو عدم العدم الذي له
يعني مقابل العدم هو عدم ذلك العدم ورفعه ومقابل الشيء هو رفعه
هذا المفهوم اعني رفع العدم كما عرض العدم كذلك عرض لغيره من المفهومات
من الكتابة والضحك وغيرها لكونها اعتبارية وهذا لا يكون رفعاً لعدمه فلو عرض
العدم

للعدم يكون عدم العدم اي رفع العدم عن العدم بان لا يثبت للعدم العدم
فيثبت له الوجود فيكون موجوداً وكذا الموجود ملكة له يكون عدم العدم الكتابة اذا
رفع العدم عنها يكون موجودة فالا يجوز ذلك فظهر ان موجود من عدم العدم يكون
موجوداً البتة وانما هو من العدم لنفسه والبتة لمحض العروض لم يلزم اجتماع
المتقابلين في موضوع واحد لان موضوع صفة التقابل هو عدم العدم
وموضوع صفة النوعية هو العدم المتخصص بوصفه قلت هو موصوف
بالعدم المتعلق له وذلك لانه يصدق على زيد الموجود انه معدوم النظير
ويصدق عليه انه معدوم في الحقيقة لكن ذلك لا ينافي كونه موجوداً لان كونه
معدوماً يعني انه سلب عنه شيء هو النظير لا انه سلب عنه الوجود وكذا هنا
استلزام صفة التضاد العدم بعدم العدم لا انه يتعلق العدم لا ينافي كونه
موجوداً لانه كونه معدوماً عبارة عن كونه بحيث سلب عنه العدم وذلك
لا ينافي كونه موجوداً بل يحققه ويؤكده ولا يحصل التعارض من عدم العدم
للعدم عبارة عن كونه بحيث رفع عنه العدم وهذا وان استلزم انتفاء
المتعلق الرفع لكن هذا الرفع لما كان وارداً على العدم لا على الوجود فلا ينافي
وجوده قال الاستاد مد ظله ههنا بحث وذلك لان معنى قول المعلم العدم
قد عرض لنفسه انه قد يكون العدم معدوماً بمعنى انه سلب عنه الوجود ثم فرع
على ذلك بانه لا يلزم لصدق على عدم هذا العدم الذي هو عبارة عن سلب الوجود
عنه اول مقابله هو عدم العدم عنه يعني سلب العدم عنه بان يكون معدوماً
بمعنى سلب عنه شيء هو العدم حتى يكون موجوداً ولا يحصل التعارض من العدم
لنفسه بمعنى كون العدم معدوماً غير موجود فلو كان المقابل الحق وقع هذا

العدم العارض بالمعنى الذي ذكره المحشي وصرح انه معروضه موجود
يلزم ان يكون العدم معدوما وموجودا معا كما ذكره السيد وهو ظ
وهذا الاعتراض غير حاسم لمادة الشبهة فانه اذا قيل قد اخترنا [illegible] وهنا
الاعتراض وارد على الشق الاول ايضا لان الحصة من العدم التي تخصيصها
بمخصص العارض بالموضوع كما انه نوع منه كذلك مقابل له ايضا اذ لا شك
انه رفع العدم وسلب الوجود عنه فيكون مقابلا له ولا يجتمع مع العدم
في موضوع واحد فيكون مقابلا له قلنا اخترنا ذلك الحصة [illegible] المتوقف
لعدم الاجتماع ولا يكفي بكونه مقابلا له كما هو المتوهم وذلك لانه ذكر
انفا انه يمكن اجتماعهما في موضوع واحد حيث ذكر انه لا منافاة بين
كون العدم متصفا بالعدم المطلق وكونه متصفا بعدم العدم لان المعدوم
المطلق يصح انه يسلب عنه شي الايجاب كونه موجودا وانما امتناع ذلك
الاجتماع موجه على ما ذكرناه في البحث سابقا ومن حيث انه رفع
للعدم مقابل له [illegible] كيف يكون مطلق العدم نوعا في الاعتبار [illegible] العدم العارض
الذي هو العدم نوعا قد اخترناه وهذا [illegible] بان العدم في الاعتبار
الثاني منظورا اليه مع المنظور هو كونه سلبا للعدم رفعا له لا كونه
مقيدا بهذا القيد العارض فتدبر قوله اي [illegible] الامر
بالخارج لانه لو اجري على ظاهره لورد عليه المص ان عدم العلة انما يستلزم
لعدم المعلول في الخارج لان العدم لو اتصف بالعلية او بجزء من الصفات
الثبوتية في الخارج لزم ان يكون موجودا في الخارج لان اتصاف شي بشي في
الخارج وان كان انتزاعيا فرع عن وجود الموصوف في ذلك الظرف كما

[illegible marginal notes]

لا ايضا

من وايضا العلية والمعلولية من المعقولات الثانية فكيف يمكن ان يتصف
شي بهما في الخارج وانه [illegible] بان تغير [illegible] مع تغير الامر [illegible] كلا
فيما نحن فيه ولو جاز في الذهن لانا نمنع ان هذا السير محض الاختراع فيكون
في نفس الامر فيكون عدم المعلول حينئذ علة لعدم العلة في الذهن [illegible] بحسب
الامر [illegible] في الخارج بحسب الامر ليتعاكس الكلام [illegible] وجوابه انا نمنع [illegible] انه
لا يصدق في نفس الامر اصلا انه عدم المعلول [illegible] العلة كما يصدق العكس
قوله العلة وان جاز في الذهن معناه [illegible] انه يجوز ان يستدل
بعدم المعلول على عدم العلة والدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بشي اخر ولا يكون
علة مؤثرة فيه ولا شك ان عدم المعلول يصح دليلا لعدم العلة وان لم
يكن علة له فهذا [illegible] في الحقيقة [illegible] بعدم المعلول على العلم بعدم العلة
لا ان نفسه علة لنفسه [illegible] ولا شك انه صح ان [illegible] عدم
المعلول ثم عدم العلة ولكن لا يصح ان [illegible] عدم المعلول لعدم العلة والتحقيق ان
الموجود في الذهن اعتبارين احدهما اعتبار [illegible] وهو [illegible] الاعتبار
معلوم والثاني اعتباره بحسب خصوص وجوده في الذهن وهو [illegible] الاعتبار
[illegible] المعلول ولكن لم يكن علة لعدم العلة [illegible] بالاعتبار الاول ولكنه علة له بالاعتبار
الثاني [illegible] الاول [illegible] الثبوت
الحكم في الخارج [illegible] انه قال الكل [illegible] السبب له [illegible] ان الشيخ قال ان
[illegible] السبب من الممكنات المعللة [illegible] البرهان الا [illegible]
عليه [illegible] البرهان [illegible] اليقين [illegible] السبب [illegible] سببه
كوجود الواجب [illegible] البرهان الا انه [illegible] يلزم على الشيخ ان لا يكون برهان الان

[illegible marginal notes]

84 برهانا لأنه لم يتبين أنه حصول اليقين مطلقا منحصر في البرهان اللمي بل هو أن حصول
اليقين مطلقا منحصر في البرهان اللمي مرة أو أن حصول اليقين في ذي السبب
بالبرهان اللمي فقط ويجوز حصول اليقين بالبرهان الإني في غير ذي السبب
والبراهين المورودة في إثبات الواجب كلها براهين إنية قال فإن كان
الأكبر لا يصلح السبب بل لذاته وذلك كالوجود بالنسبة إلى الواجب فإنه
ثابت له لذات الواجب لا بأمر خارج وسبب منفصل لكنه ليس بين الوجود
له بل يحتاج إلى إثباته بالدليل الذي هو واسطة في الإثبات ومثبته
به والواسطة كقولنا صانع العالم ثابت له صفة الذي هو الوجود بين الثبوت
له والواسطة إذ من البين أن صانع العالم يجب أن يكون موجودا فينعقد هيهنا
برهان إني وهو أن الواجب صانع العالم وكل صانع العالم موجود فالواجب
موجود قال لا يمكن أن يقام عليه برهان إلا أن يأخذ من سبب الحكم أو من أمر
آخر وذلك لأن هذا الحكم وإن فرض أنه لا سبب له لكنه سبب شيء آخر
فيستدل عليه بتلك السببية فيكون استدلالا من المعلول على العلة وهو
البرهان الإني كما يستدل بوجود الممكنات على وجود الواجب تعالى وقوله
أو من أمر آخر قد يتعرض هيهنا بأنه لا يخلو إما أن يطلق الاستدلال يحصر
في ثلثة من السبب على السبب أو من السبب على المسبب أو من أحد المسببين
عن شيء على المسبب الآخر من ذلك الشيء وقوله يأخذ من سبب الحكم إشارة
إلى الطريق الأول وقوله أو من أمر آخر إن كان إشارة إلى الطريق الثاني
فيبطله بأنه فرض أنه لا سبب لهذا الحكم وكذا إن كان إشارة إلى
الطريق الثالث لأنه يتوقف أن يكون هذا الحكم مع شيء آخر مسببا عن أمر ثالث

هو الواجب إذ ليس بين الوجود للأصغر
لأنه يحتاج إلى واسطة في الإثبات القضايا الأكبر
ظ صح

هو سبب

هو سبب لها وقد فرض أنه لا سبب له قال بعد ما حققنا وبينا ومن هنا يتبين
الأول أن الفصل لا يستدل إن في الطرق الثلث كلها لم يجوز أن يكون بينها تفاوت
ثم إنهم قالوا إن المتلازمين يجب أن يكون هذا حكم الاتفاق ورد ذلك حتى إنها
لو كانا مستويا حكمه ثالث وإلا في المدعى والدليل ثم يقولوا ذلك وما كان إن كان
متلازمين إن المدعى وإن كان لازما للدليل لكن العكس جائز لأنه ولزوم البطل
الدليل يستلزم بطلان المدعى لجواز أن يكون له دليل آخر وإنما أنها ثابتة
في الطريق الثالث وهو أنه حيث لا يخلو من لجواز أن يكون المتلازمين اتفاقا
السبب إنه حيثما يكون سبب كلام الشيخ أن ثبوت الأكبر للأصغر لا بسبب
خارج منفصل عن الأصغر كما أشرنا إليه بل بسببه هو ذات الأصغر أن
سبب له أصلا مثالا كالوجود والصانع العالم سببا عن ذات الواجب
فحسب إلا أن ثبوت الأكبر بين الوجود وأن الأول استدلال باللمي على الأول كما
نقل هو استدلال من أحد مسببي شيء على مسببه الآخر فقوله من أمر آخر
إشارة إلى الطريق الثالث وكلام الشيخ بقوله فإن كان الأكبر لا يصلح السبب بل لذاته
إلى سبب خارج بل بسببه ذات الأصغر فحسب فإن فيه الكلام في انعقاد
البرهان الإني فيما لا سبب له ولا استدلال بالمسبب على السبب فيه بل
البرهان الإني لم يكن فيه من المسبب إلى السبب أو من أحد المسببين على
الآخر كما مر بيانه حيث قال وإنما ثابتا موجودا كان موجودا أولا
مسموعا لثبوت ذلك الحكم في الخارج أولا وهو أيضا مما يتعرض له
ونتيجة التناقض في الجديد بأن المراد ههنا بأنه لا سبب لنسبته المحمول إلى الموضوع
موضوعه هو أنه لا سبب له أصلا لا في الخارج ولا في الواسطة في الثبوت إلى

بمرتبة له في نفس الامر وفي الذهن اعني الواسطة في الاثبات اليه حد الاوسط
علته وعلة العلم به وهو برهان اللم وان لا سبب له فهذا المعنى اما ان يكون
بديهيا او لا فان كان لم يمكن بيانه ببرهان لانه لو بين ببرهان كان دليلا او واسطة
في الاثبات بالنسبة اليه وهو خلاف المفروض من انه لا سبب له اصلا كما
نقل في الشرح بقوله ما لا سبب له في ذاته لم يكن له حد اوسط البتة الخ وعليه
كما صرح به الشارح بقوله فظهر من هذا انه ان لم يكن لثبوت الحكم في الواقع له علة
ولا سبب له اصلا حتى السبب الذهني وهو الواسطة في الاثبات فلا تعرض وتصدى
صدر المحققين للتفصي بوجه آخر وهو ان المراد ههنا انه لا يمكن بيانه بوجه
تام يكون الوجه كليا مطردا ومنضبطا بحيث يكون قاعدة كلية في بيان الكتب.
منفية للحقائق به متعلق سواء كان في ضمن كلية او لا بل او جزئية وذلك
لانه اورد موادا جزئية محققة والعقل بحسبها جزئيا جزئيا فظهر ان مراده
نفي الكتب بمطلق واجاب عنه صدر المحققين بان التشوق الى التعليم
من قواعد كلية في الكتب به جزئية والظاهر منها الثابت في هذا المقام الى جميع جمع
الاحوال بينها وحقيقة الحال يظهر من المراجعة الى كلام الشيخ كما لا يخفى ويمكن
الجواب في التفصي بوجه آخر وهو ان المراد من اليقين في قوله ما بحسب نوعه
قسمي اليقين الدائم وغيره بقول الشيخ بقوله فينعقد منها برهان يفيد اليقين بغير
الجزئي لا ما في الدائم والاثبات في الجملة فانه يقول كيف لا يراد من
اليقين فيما نقل الشارح اليقين الغير الدائم فثبت التفصي به في ذلك ان
الشيخ بصدد الفرق بين ما له سبب وبين ما لا سبب له بان اليقين في الاول
يجب ان يكون حاصلا من جانب سببه واما في الثاني فهو حاصل من سببه فواردة

باليقين

باليقين في الثاني اليقين الغير الدائم لما جاء به من اسبابه لا يتأتى ان حصل الاول اعني اليقين
الغير الدائم في الاول اليقين قد يحصل من سببه كما سيأتي في كلام الشيخ من حصول اليقين
الغير الدائم بان هذا البيت له مصور من سببه وهو هذا البيت المصور فان
هذا المصور لما كان حادثا فثبوت المصور له ايضا حادث فيكون ذا سبب
مع ان حصول اليقين الغير الدائم بهذا الامر الذي السبب فيه انه هو من طرف
سببه وهو هذا البيت المصور فثبت ان حصول اليقين الغير الدائم من السبب
٢ مشترك بين ذي السبب وبين ما لا سبب له على ما نقل المحشي في اليقين الدائم
لمن تعرض الفاضل بانه كما اورده تعرض لجوابه جواب سؤال اورده حاشيته
حاصل السؤال انه لم لا يجوز ان له سبب لم يحصل الا من سببه فان ثبوت الصانع
للصنعة امر ذو سبب والحال انه لم يحصل اليقين به الا من سببه بل من غير سببه
وهو الصنعة وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة وهو انه لم يحكم بثبوت الصانع
له ان كان وجوديا فالسبب لهذا الثبوت الكلي لا يكون ذاتيا لانه يفيد ويقيم
وثبوت الصانع له لا يوجد وجوده في نفسه ولكن في اليقين الدائم الذي السبب
بذي السبب لا يحصل الا من سببه لحصول اليقين الغير الدائم بذي السبب لا من
سبب بل من سببه الغير ما وان كان كليا فحصول اليقين بثبوت المؤلف
لمجموع المعين الكلي وان كان وليا لانه موضوعه ويفيد عنه لكن هذا اليقين
انما يحصل من سبب هذا الثبوت لا من سببه لان المؤلف ليس معلولا لثبوت
المؤلف له وان كان معلولا لمؤلف في نفسه بل هو علة لهذا الثبوت كما لا
يخفى فهذا الثبوت وان كان امرا ذا سبب لكن حصول اليقين الدائم به انما
هو من جانب سببه وهو المؤلف فثبت المقدمة الممنوعة لا لحق الجواب الذي ذكره

في صورة كون ذي السبب امرا جزئيا لا يتم اذا كان هذا الجزئي مما لا يعينه كما لا يدل
يحركة فلك جزئي على انه لو كان ولو كانت الارادة له على ان لا يتغير وسيوجد
و... مغاير ذلك ... ولكن لنا ان نجيب عنه على الجواب الذي ذكرناه
في صورة كون ذي السبب كليا بان الاستناد الى المعلول على ثبوت العلة
له في حقيقة الاستناد الى العلة على المعلول فهذا اليقين الدائمي انما حصل في الحقيقة
من العلة لا من المعلول فهذا وقد اتى ... ومن هنا في الجواب الذي ذكره الشيخ
مناقشة ظاهرة و... ان الاستناد الى المعلول على ان لا علة ... في الحقيقة
استناد الى العلة على المعلول كما ذكر لكن لنا ان نستند الى المعلول على ثبوت
العلة في نفس كما ليستند الى لكن على وجود ... في نفسه ... المؤلف على وجود
المؤلف في نفس الخير ... ان المعلول ليس ... في نفسه واذا
كان علة الثبوت علة له لا لهذا الثبوت الغير ... انه قد يحصل اليقين بالعلة
من جانب معلوله فاذا كان هذه العلة امرا ممكنا كان ذا سبب البتة مع اليقين
به قد حصل من سببه ... كما مر في اليقين الدائم ... هو ممكن ...
قد يقع به اليقين التام ... فلا يلزم ... في هذه الكلية ... ولو سلم ... ان ... يحصل اليقين
الدائم بغير السبب من جانب سببه ... مع ان الشيخ اثبته ... الا ان يجاب الجواب
... اشارة الى سوال وجواب اما السوال فهو ان الجواب الثاني ... جار في الجزئي
ايضا فما النكتة في تخصيصه بالكلي واما الجواب فهو ان النكتة في التخصيص ... انه
لو اجراه في الجزئي ليتوهم ان اليقين متعلق بالحصول في ذي السبب الا من جانب
سببه سواء كان جزئيا او كليا مع انه ليس كذلك اذ قد يحصل اليقين بالجزئي ... جهة
... سببه كما في هذا البيت المحسوس كما ذكره ... من ان ... الجواب

الذي

الذي ذكره في الكلي لما كان جاريا بعينه في الجزئي ايضا فلا حاجة الى تقييد اليقين في
تلك المسئلة بالدائم لان هذا الجواب لو تم لافاد ان اليقين ... بالحصول في ذي
السبب الا من جانب سببه سواء كان جزئيا او كليا فان الاستناد الى المعلول
الجزئي على ان له علة استناد الى ... الجزئيات ... من غير ...
على سبب لو ... كان نقضا على ما ذكره الشيخ من الجواب فهو ... المعترض
قوله في الجزئيات ... يرد عليه مناقشات ... الشيخ في
اليقين ... النفوذ ... الكتاب ... انه ... في هذا البحث ...
برهان الشفاء وقد صرح بذلك المحقق الشريف ... وقال ان مراد الشيخ
ان ذا السبب الممكن ... لم يكن ... العلم اليقيني ... بعينه الا من جهة
علته ... كما سيتقرر ... النفوذ ان حصول العلم ... الحس ... جهة ما
... الثانية ان الكلي ايضا قد يكون ... من غير الاطلاع على سببه ...
تقرير التقييد ... الجزئي ... الواقع ... ان يكون اليقين ...
الكليات غير حاصل البتة الا من اسبابها ... انه ...
على ... ذكر الشيخ في الشفاء ... العلم بالكليات ... ان يكون من جانب
اسبابها ... النفوذ ... الثالثة ... الجواب
... واذا ... اليقين بثبوت علة لهذا الجزئي ... حاصل من سببه
وهو هذا الجزئي ... اليقين بهذا الجزئي ... حاصل البتة من سببه ...
... ان اليقين ... حاصل ... من غير الاطلاع على سببه ... لو لزم
من ... الجواب الثاني ... كلي ... بالجزئيات ...
يكون حاصلا من جانب اسبابها ... ان هذا غير صادق ... كلية ...

[illegible]

بعض الجزئيات بعنوان الكل من حيث كلي هذا البيت الكلي بل كذلك يجري اجزائه
لا يلزم من هذه الاجزاء الكلية المذكورة قال المولف حيث لو جوه في المولف
المجسم وان كان جزءا ليس يترجح ما هو جزء المفهوم في المولف هو مفهوم المولف
لا ذاته وهذا المفهوم السير عنه بمولف كلاهما و اجاب عنه الاستاد بعد
قوله بان هذا لا يعرف الشيخ لان عرضه انه ولذلك قوله ان ما هو جزء لمعنى المولف
عنه المولف هو لا يعرفاهما لان اعتبار الكل جزء اعتبار الجزء فلا عقد عن بعض
الشيخ ما ذكره المعترض لما انه بيتنه على تقدير التنزل فان المولف نسبة له
لا المولف وكذا كونه ذا المولف له اراده والمولف المولفية كما يدل عليه قوله
فان قلت المراد بالمولف كونه ذا اجزاء له كيف والاوسع بالعنقية في قوله
لمن مولف ولم مولف له مولف هو عنوان المولفية لا ذات المولف
كلاهما وحاصل المنع المذكور ان المولفية نسبة كون المجسم مع المولف ذات
مولف وهو اله وكذا كون الجسم ذات المولف نسبة كون ذاته مع المولف
وهي انه صاحب له ثبت المجسم نسبتان مع المولف احدهما نسبة المعلولية
والمولفية والاخرى نسبة المصاحبة والمقارنة والمقدم النسبة الثانية الا
على الاول اعني بعد ما بين وحاصل الجواب ان المولفية معنى احدهما كون
الجسم مركبا في نفسه او كونه ذا جزء في حد ذاته ومعناه بالفارسية كرد آمدن
وهذا المفهوم مضايف لمفهوم قولنا جزء ومستقل فان مفهوم الكلية والجزئية
متضايفان وثانيهما معناه بالفارسية بهم آوردن وسازش وتركيب غيره
الاجزاء وهذا المعنى مضايف للمولفية والمراد بالمولفة بحث هو المعنى الاول
دون المولفية الاحتياج الى المولف وكون هذين المعنيين صفات للجسم كما

نعم

بالعقد
نعم يرد عليه ان العقد الاول ما علة الفناء منه ولذا قيل بعضهم ان الهيئات المركبة مجهولة
عن التاليف اذ من ذوات المركبات مختلفة بعضها بعضا لا يعرف حده ذاته لان
التاليف وبرهانه قوله ولو كان بسيطا لم يحتج اليه انه لا يدل الا على انه لو كان
مركبا لزمه الاحتياج الى المكون التركيب يستلزم الاحتياج [illegible] لا انه عنه لزم تقدم
عليه بالذات فلا يمكن [illegible] ان الدليل يجري وهذا ابينه تام [illegible] صدر
المعنى المقدمة الاولى بوجه آخر وهو ان المولف مضايف للمولف والمولف
لكونه جزءا لمعنى المولف متقدم عليه وعلة له والمضايف مع المتقدم متقدم
على ذلك الشيء فثبت ان المولف خارج عن معنى المولف وهو المطلوب [illegible]
الاستاد [illegible] بان المقارن مع المتقدم على شيء [illegible] ذاتا [illegible] لا يلزم ان يكون
متقدما على ذلك الشيء كما ان المتقدم على شيء ما مع الشيء معية ذاتية ولا يلزم ان
يكون متقدما على ذلك الشيء فضلا عما ذكر في شرح الهداية [illegible] والجهة
الثانية [illegible] وهو ان المولف والمولف باعتبار الوجود [illegible]
المولف لا يمكن ان يكون باعتبار [illegible] المجسم [illegible] عنه [illegible] باعتبار
التاليف [illegible] انه لو [illegible] ذكره [illegible] ان [illegible] انه
[illegible] ذلك في المولف [illegible] المولف [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible] الشيخ [illegible] فلا يكون النتيجة
اعرف من المقدمة الصغرى [illegible] اعرف [illegible] التفصيل من المولفة [illegible]
عليه عدم كون النتيجة اعرف من الصغرى [illegible] لم يكون اعرف من
النتيجة [illegible] فالصواب ان [illegible] لا يكون المقدمة الصغرى اعرف من النتيجة كما
[illegible] في بعض النسخ [illegible] انه [illegible] الا [illegible] والصحيح انه اعرف [illegible]

من الواقعة والمراد مرتبة ما يصدق من النظرية وهذا معنى ما يمنع ان يكون
السبب اكثر خفاء من الصورى وهو محذور بشبهة ونقل السيد المحقق الشريف
قدس سره تلك العبارة من الشفاء فهذا فما يكون السبب يعرف له بصيغة المعلول
المجهول فاتصورت الالفاظ ما فيه ويجوز ان يكون موصولا ويجوز
مفصولا تصورت مقيدا بحذف ما عليه الا الموصول او كون [illegible] والعرض ولكن يجب
البتة ان يكون السبب التي تصورت مع البيان بعض الصورى من ان
تحصيل ذلك مع كونه وقد [illegible] يقرأن ما يبين ان مراد الشيخ ما ذكر المحقق الشريف
هذا الكلام في جواب سؤال اورد على قول المصنف انه برهان انه حصل السؤال
ان كلام المصنف يدل على ان الاستدلال من المعلول على العلة برهان انه مع ان
الشيخ ذكر في الشفاء ان ذا السبب لا يتيقن الا من سببه فالاستدلال من
المعلول على العلة برهان ان وان كانت ذات سبب لا يفيد اليقين بمعنى كلام
الشيخ فلا يكون برهانا فالجواب ان الاستدلال بالمعلول على العلة برهان انى
كما هو متفق كلام المصنف وحاصل الجواب المذكور ان كلام الشيخ ان [illegible] ان
ذا السبب لا تحصيل اليقين به من جانب سببه اذ مراده ان اليقين بان السبب
بعينه والخصوصية لا يحصل الا من سببه لا من المعلول [illegible] وجود علة معينة مما له
علة ما [illegible] اليقين بالخصوصية لا يحصل من سببه وهو برهان انه كما صرح
به الشيخ وغيره فلا مخالفة بين كلام المصنف وكلام الشيخ هذا [illegible] الخ
[illegible] لكلام الشيخ [illegible] بان كلام الشيخ كما اعترف
هو به [illegible] الاستدلال بالمعلول [illegible] في [illegible] حقيقة الاستدلال
من العلة على المعلول وكلام السيد [illegible] ان مراد الشيخ كما هو المتبادر [illegible]

هو الاستدلال

هو الاستدلال من المعلول على وجود العلة في نفسها وعلى ثبوته للمعلول [illegible]
في كثير [illegible] فانه بين كون الاستدلال من المعلول على وجه [illegible]
في نفسها برهانا انيا وبين كون الاستدلال من المعلول على [illegible] الحقيقة
برهانا لميا ولكن الكلام في قوله وهذا الكلام [illegible] وكذا قوله وقول
هذا [illegible] بل لكن غير مستقيم ايضا لان السيد قدس سره ذكر انه [illegible]
في انه لا تحصيل اليقين من المعلول على وجود علة ما [illegible] في نفسها [illegible]
[illegible] على [illegible] وقد صرح الشيخ وغيره بان الاستدلال بالعلة على المعلول
[illegible] لكن الاستدلال [illegible] بالمعلول على العلة [illegible] على وجود العلة في
نفسها لانه [illegible] بان الاستدلال من المعلول على العلة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] فانه [illegible] وقد ظهر لك مما [illegible]
ما قوله [illegible] ان الاستدلال بوجود معلول معين على وجود علة
ما [illegible] في نفسها الذي كلام السيد فيه استدلال انه [illegible]
على ظاهر الامر وبالجملة بعد [illegible] في البرهان [illegible]
كلمات [illegible] في هذا المقام بل الموافق لكلام الشيخ في تلك [illegible]
ذكر السيد قدس سره كيف وعلى ما [illegible] كلام الشيخ في هذا المقام [illegible]
[illegible] الشبهة بجواب ذكره الشيخ في جواب سؤال اورده على نفسه [illegible]
[illegible] ويقول [illegible] الاستدلال [illegible] المعلول على وجود العلة
في نفسها فقد حصل اليقين [illegible] السبب من سببه وهو برهان انه البتة
[illegible] البرهان [illegible] من [illegible] ما ذكره السيد قدس سره
[illegible] على ما [illegible] قال [illegible] له [illegible]

١٨٩

الاشكال الذي ذكره [illegible] المشهور ان الاستدلال من المعلول على العلة برهان
انما مع ان المفيد من كلام الشيخ في مقدمة مشهورة هي ان وجود
المعلول لا بد له من وجود علة معينة [illegible] له من وجود علة [illegible] الكلام
الاستدلال من المعلول على العلة [illegible] الاستدلال ان كان على علة معينة
هو نظير المقدمة المشهورة وان كان [illegible] على ما هو [illegible] من كلام
الشيخ في حقيقة الاستدلال من العلة على المعلول على العلة وجواب هذا الاشكال
على طريقة السيد [illegible] من كلام الشيخ [illegible] الاستدلال من المعلول
على العلة [illegible] برهان [illegible] في الحقيقة [illegible] كون الاستدلال من المعلول
وجود العلة [illegible] برهانا [illegible] الاستدلال من المعلول على
العلة مطلق [illegible] والجواب الذي ذكره [illegible] ان [illegible] على الجميع
الاستدلال من المعلول على ان [illegible] البرهان [illegible] يصح [illegible] الاستدلال [illegible] بوجود
المعلول على وجود العلة [illegible] الاستدلال [illegible] على [illegible] بثبوت العلة
[illegible] المذكور [illegible] بثبوت العلة للمعلول انما هو
بسبب انتفاء المعلول [illegible] معلولا [illegible]
انتفاء العلة [illegible] المذكور
[illegible] الاستدلال بالمعلول على ثبوت العلة المعينة [illegible]
[illegible] هذا الاستدلال من كلام الشيخ [illegible] حقيقة الاستدلال من العلة على
المعلول [illegible] برهانا [illegible]
على المقدمة المشهورة [illegible]
التي ذكرها [illegible]

بحث

بحث [illegible] به [illegible] بالمعلول [illegible] انه معلول [illegible] العلة
لخصوصية العلة [illegible] سواء [illegible] قال [illegible] مؤلف
مؤلف [illegible] الكبرى [illegible] وكل مؤلف له مؤلف [illegible] مؤلف
[illegible] وهو المؤلف ليس معلولا [illegible] وهو [illegible] المؤلف وانما هو معلول الجزء
وهو المؤلف كما صرح به الشيخ سابقا بقوله [illegible] المؤلف
[illegible] التمثيل المذكور [illegible] خلاف الواقع [illegible]
[illegible] وأجاب عنه [illegible] بان المراد [illegible] جزؤه [illegible]
[illegible] بذلك كونه خلاف الواقع [illegible] الشيخ [illegible]
لكن [illegible] المطابقة بين المثال والممثل له [illegible] ان مراد الشيخ انه [illegible]
يكون [illegible] معلولا [illegible] باعتبار وجوده [illegible] في نفسه [illegible] باعتبار
وجوده لغيره [illegible] في المثال المذكور يكون [illegible] الاكبر معلولا للجزء [illegible]
حتى يظهر الفرق بينهما بين الكل والجزء [illegible] باعتبار [illegible] في نفسه ولغيره
المثال المطابق [illegible] زيد حيوان والحيوان [illegible] الحيوان
[illegible] باعتبار [illegible] باعتبار
الوجود في نفسه لكنه معلول له باعتبار [illegible] لزيد [illegible] الحيوان على
زيد [illegible] صدق [illegible] الكليات [illegible]
على [illegible] وأجاب [illegible] المثال
المذكور بان [illegible] هو مجموع [illegible] مؤلف والاكبر هو المؤلف
[illegible] والمؤلف يصح حمله على المؤلف بواسطة [illegible]
الوسط [illegible] الوسط بعينه [illegible]

٩٠ نقول ايضاً اما الزيادة فلكون النقض المذكور وارداً النقض كلما في زمان

ذي اجزاء محدودة وغير ذلك بعيد اي لا يمكن ان يكون عدم العلة علة لوجود

لا بسبب الا ... كانت كذا اي لا يمكن ان يكون عدم العلة علة لوجود عدم

المعلول في الخارج وذلك ... ثم زاد قوله ولا ان يكون علة لعدم

المعلول في الخارج بمعنى ان يكون الخارج ظرف الاتصاف بالعلية والمعلولية بل

ان صدر المحققين قد اورد في حواشيه القديمة ... ان الاتصاف

الشيء بالعلية في الخارج فرع تحققه فيه ان اراد انه فرع وجوده في الخارج

فذلك ... الايراد ان عدم المعدوم وارتفاع الموانع علة لموجودات في الخارج

مع انها غير موجودة فيه وان اراد انه فرع وجوده في الخارج مطلقاً

سواء كان الخارج ظرفاً لنفسه او لوجوده فعدم العلة من هذا القبيل اذ

لا شك ان الخارج يصح ان يكون ظرفاً لنفسه فلا يثبت امتناع علية لعدم

المعلول في الخارج بهذا الاراد والمحشي دفع نقضاً ... عدم العلة علة لوجود

عدم المعلول في الخارج وذلك ... الدعوى ... والمناقشة في المثبتة

لا يندفع في الدعوى البديهي وهو ظاهر ثم اعترض عليه صدر المحققين بان كلام

الشارح في امتناع علية عدم العلة في الخارج بالنسبة الى عدم المعلول

لا بالنسبة الى وجود هذا العدم فزاد المحشي لدفع هذا ولا ان يكون علة لعدم

المعلول في الخارج بمعنى ان يكون الخارج ظرف الاتصاف بالعلية حتى لا

يتعلق بما ... كون المعلول وجود عدم المعلول ... امتناع

اتصاف عدم العلة بالعلية في الخارج ... سواء كان بالنسبة الى عدم

المعلول او بالنسبة الى وجود عدم المعلول وانما ذكرت الشقوق الثانية ...

سبب

سبب المحشي والاتصاف عدم المعدوم وارتفاع الموانع بالعلية ليس في الخارج

وانما هو في الذهن وان كان الخارج ظرفاً لنفسها ثم اعترض عليه صدر المحققين

بان اتصاف الشيء بصفة في الخارج انما يقتضي تحققه فيه او الاتصاف

بالعرض وههنا ليس كذلك فان اتصاف عدم العلة بالعلية لعدم المعلول ...

لا تقتضيه شرطية مصححة ... انه لو عدم العلة عدم المعلول فلا يقتضي تحقق الموصوف

بالعرض واجاب عنه المحشي في الحديقة ... ان عدم العلة ... متصف

بالعرض في الخارج كما في الزوج المحذور ... لا يجوز ان ... فلا يكون

الاتصاف له ... بان المناقشة وان كانت موجهة واردة لكنها لما كانت

في المثبتة فلا يكون ... لا تقدح في الدعوى البديهي وانت خبير بان به

... يكون الخارج ظرفاً للاتصاف بالعلية فقد انه ... المناقشة

لان اتصاف عدم المعدوم مثلاً بالعلية ليس في الخارج كما اشرنا الا ان ...

... البديهي ... والمناقشة فلا يكون ...

عدم المعلول ... العلة ... لا يمكن ان يكون ... الخارج

... يكون المعلول مستغنياً عن ... يكون محتاجاً ...

الى العلة التي يكون المعلول مستغنياً عن ... العلة ...

لا يمكن ان يكون ... توهم بعض المحشين ...

نظراً الى ظاهر عبارته ههنا ... كانت لوازم الماهية بحيث لا دخل لوجود ...

فيها اصلاً فلا يجوز ان يصير موجوداً ... لوجود الماهية

... موجودة لكان لوجود الماهية مدخل في وجودها وهو خلاف المفروض

نقول ... لوجود الماهية ... لا يجوز ان يكون موجودة اصلاً ... الجواب

انا تا يكون بعدم وجودها بالفعل مع الماهية ولا محذور فيه فان لوازم الماهية
امور انتزاعية تعرض بحسب الاعتبار الذهني غير موجودة بالفعل مع
قطع النظر عن الماهية فهي بعض من القوة وحيثيتها لو كانت لكانت من
سبب آخر لا من قبل الماهية هذا ولا يخفى عليك ان ما ذكره الناظر لو تم
لدل على ان لوازم الماهية لا يمكن ان تكون موجودة اصلا لا من قبل الماهية ولا من
جهة سبب من الخارج فلا ينفع ما ذكره المجيب من ان تلك اللوازم تنظر الى
الماهية في مرتبة القوة وحصولها بالفعل من سبب خارج لا من جهة نفس الماهية
فينبغي ان تحمل غرض المجيب المذكور ليس الا منع بطلان عدم وجود تلك اللوازم
اصلا مع الماهية مستندا بانها امور انتزاعية تعرض حيثها ليس الا باعتبار
الذهن فهي غير موجودة بالفعل اصلا ولا يخفى ان قوله وحصولها بالفعل من
اسباب اخر يأبى عن هذا التوجيه ولو حمل ذلك على مجرد الفرض يحتمل كونه
وحمل ان حصولها بالفعل فانما هو من سبب آخر كان لا يخفى عبارته في الحديد
يرد عليه انه لا مدخل له في الجواب اصلا فذلك لغو وسيجيء توجيه آخر للسؤال
والجواب المذكورين فانتظر وحاصل ما ذكره المحشي بقوله وليت شعري
ان غاية ما لزم من عدم موجبية وجود الماهية في تلك اللوازم ثبوتها بالقوة
للماهية ما لم تحصل الماهية بالفعل ولا يلزم من ذلك كونها في مرتبة القوة مطلقا
سواء حصلت الماهية بالفعل ام لا هذا وقد عرفت ان ما ذكره الناظر
لو تم لدل على عدم حصول تلك اللوازم بالفعل مطلقا سواء حصلت الماهية
بالفعل ام لا واجاب صدر المحققين عن هذا الايراد في الحديد بان ما ذكر
عدم حصولها بالفعل مطلقا سواء حصلت الماهية بالفعل ام لا حتى يرد ما

ذكر

ذكر من معنى السؤال هو انه يلزم ان لا تكون تلك الماهية اللوازم حاصلة بالفعل
من قبل الماهية لانها لما كانت مترتبة على نفس الذات الماهية من غير مدخل حلت
تعلق وجودها لم تكن موجودة تحقيقا من قبل نفس الماهية لانها لو كانت
موجودة لكانت باعتبار الوجود مترتبة على وجود الماهية لا على نفسها مع
ان المفروض ترتبها على نفسها هذا وحاصل الجواب المذكور انا لا نقول
بذلك ولا محذور فيه لان لوازم الماهية باعتبار الترتب على نفس الماهية
غير موجودة تحقيقا واما حصولها بالفعل فليس ذلك من قبل الماهية بل من
جهة سبب آخر فتدبر فيه ثم لا يذهب ما توهمه بعض الفضلاء هذا عبارته عن
صدر المحققين وتعضيد المقام انه ذكر في حواشيه القديمة اعتراضا على
الشارح حاصله على ما فهمه المحشي ههنا ان علة عدم العلة لعدم المعلول ليست
من لوازم ماهية عدم العلة اذ لو كانت كذلك لوجب ان يلزم من تصور
الملزوم المذكور تصور اللازم ومن تصور اللازم تصور عدم المعلول
اذ لا يجوز ان ينفك من تصور اللازم المذكور الذي هو علية عدم العلة
لعدم المعلول تصور عدم المعلول فيجب ان يلزم من تصور عدم العلة
تصور عدم المعلول مع انه ليس كذلك لانه قد يتصور عدم العلة بل
عليته وبعدها ولا يلزم في الصورتين العلم بعدم المعلول فظهر ان
العلية ليست من لوازم ماهية عدم العلة وحاصل الجواب المذكور انه ليس
لم يعتبر في لوازم الماهية كونه موجودا مع الماهية في الذهن والخارج حتى يلزم
من وجود الماهية في الذهن وجود لازمها ايضا فيه ليرد ما ذكر بل المعتبر
كون الماهية في الذهن والخارج متصفة به ولا يلزم من الاتصاف نفيه بالنحو

المهية بحسب الذهن وجوده في الذهن كما انه لا يلزم اتصاف زيد بالبياض في نفس
وجود العين لها وحاصله ان لازم المهية هو ما يمتنع انفكاك المهية عن الاتصاف
به ذهنا وخارجا لا ما يمتنع انفكاك المهية ذهنا وخارجا عن وجوده وحينئذ يرد انه
لو كانت العلية لازمة لمهية عدم العلة لوجب ان يلزم منه وجود عدم العلة في
الذهن وجود العلية منه ايضا الا يرى ان الزوجية لازمة لمهية الاربعة ولا يرد ا
٦ من تعقل الاربعة تعقل الزوجية ولا تخفى بالعقل هو بالوجود الذهني هذا
واعترض عليه صدر المحققين في الحواشي بان كلام الشيخ مبنيا على كون لازم
المهية بحيث يلزم من تعقل المهية تعقله كما نقحه بل غرض الشيخ ان العلية لو كانت
من لوازم مهية المفهوم العدمي لكان عدم العلة بحيث يمتنع انفكاكه في الذهن
والخارج عن الاتصاف بالعلية كما اعترفت به وان معنى لازم المهية هو انه
يمتنع وجود المهية مطلقا بدون الاتصاف بذلك اللازم ولو كان كذلك لوجب
ان يلزم من وجود عدم العلة في الذهن وجود عدم المعلول فيه ايضا اذ الموجود
ان عدم العلة متصف في الذهن بالعلية لعدم المعلول فيلزم ان يكون عدم المعلول
موجودا معه في الذهن لزوم تخلف المعلول عن العلة واجاب عنه المحشي في الحواشي
بانهم لم يريدوا ان العلية لازمة لمهية عدم العلة وذاته بحسب مراده بل انه
لو حصل عدم العلة حدا او وسطا ونسب الى الاصغر والاكبر لزم من ذلك العلم
بعدم المعلول لا ان مجرد العلم بعدم العلة بذاته من غير ملاحظة انتسابه الى
شيء يستلزم العلم بعدم المعلول اذ العلم الحاصل في البرهان هو التصديق بالنتيجة
ولا شك ان مجرد العلم بتعفن الاخلاط وتصورها في ذاته لا يستلزم التصديق
بان زيدا المحموم مثلا ان حصل وسطا ونسب الى الاصغر والاكبر فمتى تحقق زيد متعفن
الاخلاط

الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فيلزم التصديق بان زيدا محموم فكان استلزام
العلم بوجوده العلم بوجود المعلول محتاجا الى جعله وسطا كما في جانب العدم بالعدم
فما ذكر من تخلف العلم بعدم المعلول عن العلم بمجرد عدم العلة من غير ان يجعل وسطا
منسوبا الى الاصغر والاكبر لا يقدح في كونه علة للعلم بعدم المعلول لا ذاته
جعله وسطا فتدبر   الاقرب الى هذا المعنى ان ما في الشرح انما يستقيم
الامر في نفس اخر المعنى الا ان يكون منشأ العلية ذات العلة بنفس ذات العلة فيلزم
عليه الاتصاف الخارجي على ما يكون منشأ الصفة بنفس ذوات الموصوف و
ذلك مستبعد جدا وكذا الاتصاف بنفس الامر على هذا المعنى مستبعد   فيحمل
ما ذكره الشارح من قوله فان الاتصاف الخارجي على نفس الامر كما شاع   والوجه
في الجواب ان قلت هذا الجواب الشارح بعينه فان حاصل جواب الشارح ايضا
هو ان الاتصاف لكل من عدم المعلول وعدم العلة بالعلية وان كان في
الذهن لكن بينهما فرق فان نفس عدم العلة متصف بالعلية واما عدم المعلول
فالمتصف بالعلية هو وجوده في الذهن لا نفسه قلت اي تفسير حاصل جواب
الشارح ان عدم العلة متصف بالعلية بمعنى ان ذاته منشأ هذا الاتصاف وحاصل
جواب المحشي ان المتصف بالعلية هو ذات عدم العلة او وجوده سواء كانت ذاته
منشأ هذا الاتصاف او امر اخر خارج عنه فبين جوابي الشارح والمحشي فرق في جانب
الاتصاف بعدم العلة بالعلية نعم لا فرق بينهما في جانب الاتصاف بعدم
المعلول بالعلية اذ كل منهما ذكر ان المتصف بالعلية هو وجوده لا نفسه هذا
ويمكن تطبيق جواب الشارح على جواب المحشي كما لا يخفى بان يكون مراده بكون
نفس ذات عدم العلة منشأ الاتصاف بالعلية هو ان المتصف بها نفس ذاته

نفس ذاته كما يشير به عبارته الآتية ويمكن توجيه كلام الشارح بذلك لانه لما كان
ما يكون حقيقة باعتبار وجوده في نفس الامر لكن يجب ان يكون منشأ العلية
هو الشيء بذاته مع ذاته متصف بالعلية سواء كان منشأ هذا الاتصاف
نفس ذاته او امرا آخر الا ان يقال المراد بكون ذاته منشأ الاتصاف هو كونه
متصفا به في الحقيقة وان كان منشأه امرا خارجيا كما اشرنا اليه تحرير
فان المقدمة المذكورة مقررة وهي قولهم … لوجوده ومنشأ لكونه
الا في الذهن في الحاشية معلقا من المعقولات الثانية فيكون منشأه
لا يتميز … المعقول الثاني فما معنى كون منشأ الاتصاف به الوجود
الذهني … ان يكون المعقول الثاني عنه هو ما لا يكون لمبدأه وجود في الخارج
كما اختاره صدر المحققين قال في الحاشية فان اطلاق العام وارادة الخاص
منه لكنه يعني ارادة الخاص من الغير المثبت ومن العام ولا فائدة ايضا اطلاق
العام وارادة الخاص وهو الوجود في نفسه ثم لا يخفى ان الكلام في معنى الوجود
والعدم في هذا البحث فالمناسب نقل ما هو المشهور المعروف الذي يراد بهما في …
المقدم ما هو في نفسه ولغيره في المسئلة المشهورة المنطقية والذي
ذكره الشارح جيد ولا يخفى ان هذا مبني على ان يكون الموجود بمعنى ما مشتركا
بين الوجود في نفسه والوجود لغيره بمعنى انه لا يخفى ان محل العموم والخصوص هو
الصدق والسلب … حيث ان … في المفهومات يكون بحسب
الصدق وجعل واما الجعل المحقق في نفسه كما اختاره الشارح فهو متعارف قال
واذا جعل الوجود ادخل رابطة ذهب صدر المحققين الى ان الوجود في نفسه
والوجود لغيره متحدان ذاتا متغايران اعتبارا والتفاتا وقيل [illegible]

ذاته و

ذاتا ومنها قد مشترك هو مطلق الوجود ومنهم من ذهب الى اطلاق الوجود عليهما بالاشتراك
اللفظي كما نقل المحشي في حاشيته … واراد المصنف بالوجود
الموجود … الموجود لا يمكن ان يكون رابطة فانه يقال لم لا يمكن كما في
قولنا زيد موجود … يكون محمولا بمعنى انه لا يمكن ان يكون رابطة
والا فقد يصير موضوعا كقولك الموجود … ذلك قال
… ذلك المصدق … المصدق … قال المحشي في حاشيته ان
كل مفهوم غير الوجود فهو فرع وجود المثبت له كما ذهب اليه القوم … المصنف
بان زيدا كاتب بمعنى المصدق بانه موجود … المصدق بانه موجود
بمعنى المصدق ثبوت مفهوم آخر له … بالنسبة لا الخارج
وجود المثبت له لما كان موقوفا عليه لهذا المصدق فكانه جزء لهذا المصدق
وقال صدر المحققين … الوجود … الا الرابطة فكان … جزء
بالنسبة لا … من المفهومات قال …
… الوجود … كقولك السواد موجود للجسم فوجود
الشيء انما يكون رابطة … الوجود في نفسه فانه لا يكون رابطة
قال الاستاد … الوجود … كان الاضافة كما صرح المحشي
هو الكون الرابطي الذي هو معنى حرفي … ولهذا سموا الكلمات
الوجودية ادوات … كون الوجود لغيره محمولا … السواد
موجود للجسم … اثبات الوجود في نفسه للسواد … الوجود المحقق
في نفسه وجوده للجسم … وجود العرض … في نفسه هو
في نفسه وجوده … ان المحمول هو الوجود في نفسه وان

ادعى به اثبات وجود البياض للجسم فنقول ان موضوع القضية بحسب الحقيقة انما
هو الجسم والمحمول الابيض واذا لخص بالموضوع والمحمول الا المثبت له والمثبت
بحسب المعنى وان اعتبار بعقد واقول لعل مفهوم قولنا السواد موجود للجسم
هو اثبات وجود البياض فان الوجود الغيري شامل لسائر المفهومات في
اثباته للموضوع ولا يخفى ان نفس هذا المفهوم مغاير لنفس مفهوم قولك الجسم ابيض
وان صدقه اليه في حاصل المعنى ولا يخفى ان كون الوجود الغيري هو نفس الكون الرابطي
محل النزاع فانه او المحمول النسبة ثبوته له كون النسبة الثبوتية على تقدير كون الوجود
الرابطي ظاهر وانما على تقدير كونه محمولا فلو اريد ان حق المرتبة ليست بموجودة و
جوابه لا يراد بها الوجود والعدم على الهيئة هو ان حق الهيئة موجودة او
الهيئة معدومة فان هذا هو المتقدر واما قولك الهيئة ليست بموجودة فهو
بالحقيقة سلب محل الوجود وقولي اعلم ان البين لا هذا البحث معارضة حاصلها
ان اعتبارها سالبة لا بد ان نعتبر فيها سلب الوجود عن الشيء فالمحمول هو
سلب العدم عنه حتى يكون المحمول العدم فيلزم خلاف المفروض وهو كون العدم
محمولا قوله اذا قيد بقيد صلح ان هذا متعلق بكل من العدم الذهني والعدم
المطلق كما ابين من الحاشية التي كتبتها على هذا المقام لبيان العدم المطلق و
بقيده بقيد من حاصله بيان تقييد العدم الذهني بالحقيقة العقل كما سيفصله
تفصيل تلك الحاشية انه يجوز ان يكون هذه القضية موجبة ذهنية فعلية وان
يكون ذهنية ممكنة لم يخرج عن القوة الى الفعل في الذهن واما في الخارج
الملازم على التقدير الاول يجوز ان يراد بالعدم الخارجي او الذهني واذا
اريد الذهني يجوز التقييد بالوقت وبالامكان والتفصيل ان حق اذا كانت

القضية

القضية ذهنية فعلية بان يكون الموضوع متصفا في الذهن بنقيض المحمول
فيجوز ان يراد بالعدم هو الخارجي فيكون المعنى ان زيدا متصف في الذهن
بالنفي بكونه معدوما في الخارج وغايته ان لم يلزم الاتصاف الايجابي في الذهن
ثبوت الموضوع في الذهن وهو لا ينافي العدم الخارجي وكذا يجوز ان يراد
بالعدم الذهني ايضا لان الثبوت اللازم من الاتصاف الذهني ذهني
ايضا فرض وان كان كل من الثبوت والعدم في الذهن لكن تقييد السعيد العقد
صالح لدفع المنافاة من وجهين الاول ان يكون الاتصاف الان المستلزم
للثبوت الذهني بالثبوت الذهني في وقت معين وفي جميع الاوقات
ويكون نفس الثبوت الذهني في وقت آخر بان يكون المعنى ان زيدا
متصف بالنفي في الذهن اليوم بكونه معدوما في الذهن غدا والوجه الثاني
ان الاتصاف بالثبوت وان كان بالفعل لكن تقييد [illegible] الثبوت
بكونه بطريق الامكان فيكون المعنى زيد متصف بالنفي في الذهن بكونه غير
ثابت في الذهن عقلا بالامكان [illegible] بما ذكرنا ان قوله بالامكان [illegible]
الثبوت وليس الاتصاف به كما هو [illegible] والتقدير العقلية ممكنة مع [illegible]
صحيحة بقوله وجاز ان يكون ذلك   اقول فيه ما سيأتي وهو [illegible]
في الحاشية الآتية بقوله ولكنه [illegible] وجدان صحيح في ان [illegible]
لا يعرف بالايجاب والسلب [illegible] الفعل مع انه خلاف البداهة
ثم نقول هذا معارضة وانها المدعاة [illegible] اعتبارها سالبة
غير [illegible] من الشيء [illegible] ولا يخفى عليك انه لا حصول [illegible]
هذه المعارضة والمعارضة السابقة [illegible] الشيئين [illegible] اجزاء [illegible]

قوله ومنها غير الكيفيات المذكورة في المنطق اي غير الوجوب والامكان
والامتناع المذكورة في المنطق في الحاشية نقلا عن الشارح بل قيل جزئيه
انه لا يحتاج في دفع التوهم المذكور الا اضافة محل الوجود وزيادة كما ذكره المحشي
الحاشية بل لو اقتصر على جعل الوجود والعدم رابطة وجعل الوجود الاصل
رابطة اي غير الواجب ادام معنى سواء كان المحمول وجودا او غيره ينبت مواد
ثلث واندفع التوهم المذكور ولكن لا يخفى ان الاقتصار على جعل الوجود كما ذكره المصنف
اظهر في دفع التوهم المذكور مع ان في عبارة الحاشية على الوجه المذكور تعسفا
انتهى حاصل ما قال المحشي ولعل في توجيه الحاشية المنقولة ان غرضه انه
لا ينفع في زيادة محل الوجود التوهم المذكور اذ غايته ثبوت المواد الثلث
على التقدير وان الثانية على تقدير جعل الوجود عين الثانية على تقدير
جعله رابطة او غير المسكوت عنه هذا وانت في تطبيق العبارة على هذا الوجه
الخفي لا تعسف تدبر قوله حاجة لاما يربطه الى الموضوع يخ لو اقتصر على جعلها
رابطة لم يثبت الحكم بثبوت المواد لها واذا كان ... قوله من تصور النسبة
الحكمية والاذعان وقوعها او لا وقوعها هذا هو رأي المحققين اي المتأخرين حيث
جعلوا اجزاء القضية اربعة ثالثها النسبة الحكمية ورابعها ثبوت المحمول
للموضوع اي هذا التركيب التقييدي الثبوتي فالنسبة الحكمية عندهم نسبة تقييدية
ثبوتية في كل من الموجبة والسالبة وراءها وقوع تلك النسبة او لا وقوعها متعلق
الاذعان بها في الموجبة واللاوقوع كذلك في السالبة واما القدماء فاجزاء
القضية عندهم ثلثة اذ بعد تصور الطرفين لا يوجد الا الاذعان النسبة الحكمية
وهي عندهم نسبة تامة خبرية ثبوتية في الموجبة وسلبية ثم عدوا النسبة الحكمية

والوقوع

والوقوع الوارد عليهما مثلا جزءا واحدا اذ هما مدلول لفظ واحد هو الرابطة
كما ذكر والحاصل ان بعد تصور الطرفين ليس الا الاذعان التامة الثبوتية في الموجبة
والسلبية في السالبة فتقول المحشي ان يقرر مذهبهم اذ لا يعقل ترتيب موجبة لانهم ليسوا
قائلين بان في السالبة مذهبهم اي باقية انتفاء النسبة الثبوتية والا لوقع تعدد
الاذعان اجزاء السالبة اربعة كما هو مذهب المتأخرين فينبغي ان يعتبر على قوله
او ... ادراك النسبة ايهام ان يكون ثبوتية او سلبية كما هو مذهبهم هذا
وقوله على اختلاف ايراده الا المحققين لنشر على غير ترتيب اللف كما لا يظهر
تلك قبل وما يوجد هنا في بعض النسخ من قوله وهي مسألة في نفسها او لا وقوعها
وترفع لا يوجد الا في نسخ وليس في النسخة الا صح وفيه انه لم ينقله
صدر المحققين والا وجدت في هذا المبحث بل هو جواب ما ذكره صدر المحققين
في حواشيه القديمة ولان النسبة الحكمية معنى حرفي غير مستقل في نفسه فيصلح ان
يوقع وينتزع   قوله اذا تصورت الى قوله لكن ان يتحقق عنه
ان الوجود اذا حمل على شيء فهو معنى يرتبط بالموضوع لا حاجة الى رابطة
بينهما مغايرة مع موضوع والمحمول كما في الثاني يا الى ... الوجود وذلك
كما لو ... زيد يضرب اذ باعتبار الضمير ... والمحصول ...
لان المعنى معنى يرتبط ... جعل الوجود رابطة هو ان يكون تلك
٢ الرابطة كافية محمول كما هو المتعارف في الثنائي ... واذا حمل الوجود
لا ان يحمله وتصور ... الموضوع كما ... ارتباط بينهما تقرر   قوله
هذا يتحول ... هذا الى ما ذكره صدر المحققين ... لان الوجود والعدم
عند ... رابطة ... قوله ...

مع عدم تسليمه ان سلم عدم ذكر الابعاد في هذه الصورة وهذا انما
لا يمنع عدم ذكر الابعاد فان هست مركب من ها واست مخففا
تشاردهت وكذا نيست مركب من نا واست ومعنى ليس الموجود وذكر ان
في بعض البلاد يقولون هرسه وهست بهارست بدون التخفيف فعلم ان الابعاد
في الصورة المذكورة موجودة وقال صدر المحققين كون هو عندهم بمعنى موجود
مسلم لكن هست ليس مخفف هو است بل هم كانوا يلفظون بلفظه على حدة
بدون الابعاد كما بين في بعض الاشعار با خواجه در زير سبد اصدى
وما بيد گفتم كه ترا حال ملوكات چيه گفتا كه مرا حال ملوكات بود
با ينهم كه در عالم نيه يعني ام موجود است وبالجملة اما رعاية هذا الا
فنقول لمن ذكر بدون الابعاد ولهذا انكشف عنه بان فتحة الياء
رابطة كالكسرة في قولهم زيد وعمر فنقرر بان تكون همزة تكون
راجع الى امثال هذا او راجع الى مناسبة والقارئ بالعجم المستقبلين
او بالمهلة من العبور الى التريين قال والمصنف خالف له ليس خالف في ذكر
من الجهة والمادة اما الجهة فما ذكره واما المادة فلانه لما ميز عن غيرها
فنها تعيين والمتقدمين اعتبروا فيها التحصيل والمصنف اعتبر فيها تقييدا وتصحيح
وتخصيصا فخالف المتقدمين في التحصيل والمتقدمين في التعميم و[illegible] قوله
الجهة عنده هي حكم العقل بكيفية النسبة مسامحة كما في عبارة شرح الشمسية حيث
قال وحكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة جهة و
ذلك لان الجهة هي الكيفية الثابتة للنسبة عند العقل لا حكم العقل بتلك الكيفية
وقد صرح بذلك في شرح الشمسية ايضا في هذا الموضع بعد بعض الفصول

ثم

من وجهات في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ حيث قال والثابتة للمعقولة
العقل لكل جهة [illegible] ان الشيء قد يتعقل بصورة مطابقة وقد يتعقل بصورة غير
قال صدر المحققين [illegible] بان ما بين الشيء وكونه في نفسه وبه له واكثر
كيف وان المتعقل في قولنا كل حيوان جسم بالامكان انما هو الضرورة
لكن بصورة الامكان واجاب عنه المحشي بان ان ثبت النفي فهو [illegible]
العلم بالمباينة وفي الملف المذكور بحقائق [illegible] النسبة الثابتة في نفس الامر
ليس الا الامكان لانما من لوازمه الواقع هي الضرورة فقد تعقل ما هو ضرورية
في الواقع بصورة الامكان فاقهم لانا نقول ان النسبة في نفس الامر منها هي
الضرورة ثم تعقلنا بصورة مباينة لها هي الامكان [illegible] ولا يخفى ان ما ذكره
من ان الشيء قد يتعقل بصورة مطابقة وقد يتعقل لا يتم تمشيته على قول من يجوز
جريان المطابقة واللامطابقة في التصورات واما القائل بانه لا [illegible]
في التصورات فانه اذا رأينا شبح الانسان من بعيد وحصل في ذهننا
منه صورة الفرس فنفس تلك الصورة مطابقة للمتصور من حيث انه متصور
ثم الحكم بان هذه الصورة صورة الانسان غير مطابق فعدم المطابقة
انما هو بسبب الحكم المقارن لهذا المتصور لا لنفسه فلا يتمشى ما ذكره
الفاضل الا ان [illegible] ان مراده ان الجهة في قولنا كل حيوان جسم بالامكان
الخاص مثلا هي الضرورة من حيث انه حكم عليه العقل بانها الامكان الخاص و
العقل حيث اطلق الجهة على الامكان الخاص اراد ان هذا المحكي فيه عدم
مطابقة تلك الجهة للمادة وهو ان الحكم بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
غير مطابقة فلا يجري هذا في القضية الكاذبة والاكثر [illegible] فنقول فيه

وأجاب عنه المحقق من الخالف اه وأما عن القصة فيقسم ما ذكره من تفسير الجهة و
بيان معناها حتى يرد ان مراده من معنى الجهة وذلك يمنع ان لا يخالف المادة
فقد يرد معه القصة من ان الحكم من احكام المادة وانما يثبت اذا حصلت في العقل
على جهة ويتبع بهذا القسم وهو ذلك في جهة هذا ونزاع في ان الكيفيات
الثابتة في نفس الامر وان العقل يلاحظه هذا الحكم وهو انما الحق ان الجهة ان
معنى الجهة هو الكيفية الثابتة في نفس الامر وهي ما يصدق في العقل حتى يمنع ان لا يخالف
فقط وحاصل انه لو الكلام المصنف ان المادة اذا حصلت في العقل بهذه
جهة بهذا الاعتبار ان كل جهة هي مادة وهو ظاهر وهذا الجواب مأخوذ من
كلام السيد الشريف في حاشيته هذا هو القول الذي كتب نسخه بعد
... ان المحقق الدواني كتب حاشية على شرحه وتعرض له ... لا يمتنع
... في تخالف الثالث جواب المحقق بعينه واما الجواب
الذي ذكره لدفع التخالف ... بتقرير جواب المحقق ببيان المقصود
حاصل جواب الشارح اذ لا يلزم من عبارة المصنف ان تحقق المادة بالتعقل وحصول
هذه العقل ويكون الجهة عبارة عن المادة المتعقلة حتى يلزم عدم التخالف
بل مراد المصنف انه يثبت كيفيات ... في نفس الامر وفي العقل ...
في نفس الامر وهي مادة واما الثابتة في الجهة سواء كانت مخالفة لها ...
نفس الامر او موافقة لها ولم يقل ان الجهة هو المادة باعتبار تعقلها بل
مراده ان الجهة هي الكيفية المتعقلة سواء كانت مادة او لا ولا يخفى ان هذا
الجواب انما يحسن في الجهة اذا كان في عبارة المتن وجهات مع الواو وان
كان على هذا التقدير ... عن ... لان ... يرجع الى المواد

الا ان معنى الكيفيات واما اذا كان بدون الواو كما هو النسخ المشهورة فلا
يجوز بعد ... من عقد والفصل وتقديره بدون العطف غير شائع
هذا انما هو في الخبر ... هذا ... قوله جهات ... لقوله مواد ... وكذا
المقدمة الا ... الجواب ... وحاصل جواب المحقق انا ... انه لا يرد
من عبارة المصنف ان يكون الجهة هي المادة المتعقلة لكن لا يلزم من هذا التخالف
البتة ... بحسب الذات كما ذكر المعترض لجواز ان يعقل الشيء بصورة
مطابقة بالذات ... جواب المحقق عبارة المصنف ...
في ... كون المتعقل هو المادة كما يشعر به عبارة المصنف ...
... حاصل جواب المحقق ان ... عبارة
المصنف هو ... المادة والجهة بالذات ولا يلزم من ذلك ان لا يخالف الجهة
المادة كما ادعاه المعترض ... قد يتعقل بصورة غير مطابقة ...
... ليس معنى المطابقة وعدمها الا ... والذاتية وعدمه ...
يصح ... الاتحاد ... بين المادة والجهة في القضايا الكاذبة وهو
... البين ان المطابقة المعتبرة في الصدق ليس الا ... والذاتية ...
... المغايرة الاعتبارية بين المطابق والمطابق معتبرة البتة كما لا يخفى ...
... لكن ... الايجابية ... يكون ... او ... او مشروطة
او وقتية او منتشرة او غير ذلك مما ذكر في المنطق ... الحمل عند
... في قولنا ... ليس بحجر ... كما ... في قولنا
... الامتناع ... في الموجبة ...
... غير محتاج اليه ... على التقدير ... كون المواد ...

كيفية النسبة الايجابية كما راى القدماء وكونها في الموجبة كيفية النسبة الايجابية
وفي السالبة كيفية النسبة السلبية كما هو راي المتاخرين فعلى هذا العقد
بحمل العدم محمولا او رابطة على التقدير الاول او اي حمل الوجود محمولا او
رابطة والمادة وقوله الظاهر الاول لانه [illegible] ان هذا الاعتراض على
قوله وهو واضح لا يخفى ليس كلام المصنف حيث يمكن تطبيقه على كل من المذهبين
بل هو مختص ومتعين في مذهب المتأخرين ولا يمكن في مذهب القدماء و
ليس لك ان تحمل ابطالا لمذهب القدماء اذ مع ان هذا بعيد في المبحث
لا يناسبه [illegible] جواب [illegible] وان كان في هذا الاحتمال هو الظاهر نظرا الى دلالة
عبارته الاعتراض وبالجملة حاصله ان المادة الثالثة للقضية يحمل فيها العدم على
شيء مغاير للثالثة للقضية يحمل فيها الوجود على ذلك الشيء بلفظ فان [illegible] الايجاب
الوجود لذلك الشيء المفروض [illegible] بل هو ممتنع البتة وبالعكس فالمادة
في قولنا شريك الباري معدوم [illegible] المادة في قولنا شريك الباري موجود
بالضرورة لكن المادة الثالثة على تقدير حمل العدم رابطة [illegible] عن
الثالثة على تقدير حمل الوجود رابطة في مادة القضية السالبة عين المادة
القضية الموجبة [illegible] بسلب الوجود والعدم اذا جعلوا رابطة على ما [illegible]
حملا محمولا فلا يمكن تطبيق عبارة المصنف على راي القدماء [illegible] بان مادة
القضية السالبة عين مادة القضية الموجبة و[illegible] ذلك ما ذكرنا [illegible]
لكن المادة الثالثة على تقدير حمل العدم رابطة [illegible] الثالثة على تقدير حمل الوجود
محمولا فهو من قلم الناسخ والصواب [illegible] قوله محمولا [illegible] رابطة [illegible]
[illegible] فاصح [illegible] ان النسخ [illegible] كانت [illegible] محمولا والصواب

بقيد

تحديدية بلفظ رابطة ولانه سهو من الناسخ هذا واقول الحق معنى قوله سابقا
لكن المادة الثالثة على تقدير حمل الوجود العدم رابطة ان المادة الثالثة على تقدير
حمل العدم رابطة غير الثالثة على تقدير حمل الوجود محمولا على تقدير حمل العدم
حتى يتوجه الحكم بالسهو المذكور وما ذكرنا [illegible] من العبارة كما لا يخفى وما [illegible]
[illegible] قد سبق انه اذا حمل الوجود محمولا فالنسبة ثبوتية والقضية موجبة فاذا
كان المادة الثالثة على تقدير حمل العدم رابطة غير الثالثة على تقدير حمل
الوجود محمولا فقد اختلف المادة في الموجبة والسالبة كما ذكر فلا يمكن تطبيق
عبارة المصنف على مذهب كما ذكرنا فالمعترض [illegible] حال العدم عند الربط بالنسبة
الى حمل الوجود على حاله عند الحمل بالنسبة اليه فهو [illegible] اعلم ان قوله سابقا
ولكن المادة الثالثة على تقدير حمل العدم محمولا غير الثالثة على تقدير حمل الوجود
محمولا بالضرورة [illegible] لا يجاب كما [illegible]
يمتنع [illegible] المغايرة [illegible] لكن [illegible] ايجاب العدم
[illegible] اذا كان الوجوب [illegible] شريك الباري معدوم على ان يكون
القضية موجبة [illegible] ان يكون [illegible] العدم ايجاب الوجود [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] البتة [illegible] شريك
الباري موجود [illegible]
المذكورة [illegible] شريك الباري معدوم [illegible] شريك الباري
موجود وكان المحمول [illegible] العدم وفي الثاني الوجود [illegible]
مغايرة [illegible] غير ممتنع [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] المغايرة المذكورة في [illegible] الوجوب

والامتناع المطلق حتى ان الامكان الخاص ان نسب الى كل باب الوجود والعدم
معا لا بشرط على السوية سواء قلت انه موجود او معدوم فان دفة الامكان
الخاص العام   قلت انه يريد ان حصر الكيفيات المذكورة اي المبحوث عنها
في هذا الفن والمطلق وقد يوجد في بعض النسخ قوله وهي الاساس في كل بحث
وهو كما قد حسن الغرض منه بيان الواقع الا انه ودخل في تصحيح الحصر فانه حصر
كيفيات بحث مقابلها ولا يمكن ان يخلو بحث ما عن واحدة منها مع انها غير الوجوب
الذاتي والامتناع الذاتي والامكان الذاتي فلا يصح الحصر المذكور قوله ولقائل
ان يقول الى اخره اشارة الى السيد لما قد حاشية هنا من غير موقعها بل حق الترتيب
ان يلحقه في حين حاشية كتبها على قوله وحمله ما ذكره يلزم ان لا يخالف الجهة الا دة
كما لا يخفى   اقول هذا الكلام منقول السيد في منع اعتراض واجاب عنه لانه
ان السيد ذكر اولا اعتراضا على المصنف وهو انه على ما ذكره يلزم ان لا
يخالف الجهة المادة ثم قال وليس ولئن اصطلح على قوله لعدم مطابقة الجهة
للواقع وذكر ايضا انه كيف يمكن ان يصطلح على هذا وسيأتي منه ان الجهة
قد تخالف المادة ثم اجاب عن اصل الاعتراض بان المصنف العقيد با
ذكر تغير الجهة بما فيه المادة اذا حصلت في العقل فهو جهة ولا يلزم
من ذلك ان يكون كل جهة مادة وقد اشرنا الى هذا الجواب سابقا نقلا
من صدر المحققين ووعدنا ثمه بالاشارة اليه فهذا هو الموعود والغرض
المخالف لقول الشارح قال السيد ولئن اصطلح له ... ان هذا الكلام للسيد
وهو رافع به مع انه ليس كذلك لانه اشار بتنفيع ... الاصطلاح مع انه منه
عدم ارتضائه به والنظر المجرد في قوله واجاب عنه ما مع للاعتراض

ولا

ولا ما يرجع اليه بتغيير نقله انه يخالف الواقع وفي كثير من النسخ يوجد قوله في نقل
اعتراض آخر وهذا ما الفرض التزام التغيير عنه ان صح لما يرجع اليه تغيير نقله
باعتبار انه لما اجاب عما هو مبني هذا الكلام فكانه اجاب عنه ايضا وحاصل
البحث الذي ذكره الشارح ... على السيد كما ... عليه
كلام الشارح ... ودفعه عن هذا القائل ... من البحث الاول ...
... الشارح ... القائل ... كذب ... الفعلية عند القوم هو
عدم مطابقة الجهة ... ذلك يلزم ... هذا ... كذبه ... يتحقق ...
كان ... آخر بل يلزم ... تلك القضية موجبة ... الملفوظة ...
ظاهر ... المعقولة ... الملفوظة ... الثالث
... تلك القضية ...
موجبة ... قال ... جهات القضايا
لكن ... الوجوب والامكان والامتناع ... جهات القضايا
في المنطق ... الوجوب ...
يخالف ... في المنطق ... الوجود ... يخالف
الوجود ... في المنطق ...
... الموضوع سواء ... وجودا
...
قال ... صاحب المواقف ... الوجوب ...
الفن يخالف ... الوجود وفي المنطق يخالف ...
... قال ... ذكرت ...

في معنى كلام صاحب المواقف مرادنا بالغير الغير المنفك المباين ولما ذكرت
في الجواب عن كلامه واما في شرح المواقف فقد وجه كلامه بما ذكرنا ان المراد بقولنا
والمعنى انه الوجوب والامكان والامتناع ما هو بالغير الغير الاخص فيه
انه لو لم يكن احتياج الى المذكور وما ليس عينه بحيث لا يستقيم عندهم الا ان
تقف بالخصوصية نحو ما وجه التغير في نفسه لزم المحذور المذكور وما هو الاخص
ذكره الشارح بقوله ولم يجز ان يكون الا انه يعلم كون واحد منهم كثيرا ما يستوجب
في التغير بالكليات نحو ما وجه التغير في نفسه فلا يذهب وهم متوهم
للعينية بالمعنى الذي ذكره حتى يرد بانه غيره اي اخص منه في الرسالة
الاشية وحاصل ما ذكرنا ان كلام صاحب المواقف ان المبحوث عنه قوله
معنى كلامه مبتدأ وقوله ان المبحوث عنه خبره وقوله على ما ذكرنا اشارة
للاعلام ان تفسيره بتفسير الغير بالاخص من الموجه بغير المباين وقوله مرجح
ذلك لما ارشدنا الله انه التصريح فيه بانتفاء توجيه السيد قدس سره لان
الحق عندهم ثبوت المحمول للموضوع فلا فائدة فيه الا هو الوجه الاوجه
والمعنى ما بين الوجه كما يظهر وبهذا ظهر ان كلام صاحب المقاصد ايضا
وما هو الذاهب الى توجيه السيد او ما هو كلامه صحيح يقال صاحب
حقيقة الشكالات في جهة الورود وتوجيه وجه يلزم ان يرد عليه ذكر الشارح فلا
هذا ما يرد على وجه كلام صاحب المواقف ثم قال السيد الشريف والحاصل بما ذكر
ان توجيه السيد مخصص بهذا ذكره الشارح او ما يقوله واعلم انه يعني مراد صاحب
المواقف ايضا ان الوجوب في نفس الامر بهذا المعنى وان كان متحققا بحسب المفهوم
مع الوجوب عند اهل المنطق ايضا لكنه اخص بحسب الاستعمال واما ان

كان حينئذ

كان حينئذ بحسب الاستعمال ايضا بان لا يستقيم الوجوب عند اهل المنطق ايضا الا ان
تقف بالخصوصية نحو ما الوجود في نفسه يلزم المحذور المذكور من صدق القضية
المذكورة وما يرد عليه بما ذكره الشارح من العينية بهذا المعنى من غير حاجة
الى الدليل اذ من البين ان اكثر القضايا المذكورة في المنطق ليس محمولها
الوجود فلا عينية بحسب الاستعمال ايضا بهذا واما توجيه المحقق فحاصله ان
مراد صاحب المواقف ان الوجوب في هذا الفن مغاير بحسب اصل المفهوم الا
الاصطلاحي للوجوب عند اهل المنطق واما ان كان عينه لكانت
لوازم الماهيات واجبة لذواتها اي لا يطلق عليها مفهوم هذا الفن انها
واجبة لذواتها مع انهم لا يطلقون عليها ذلك فيلزم من ذلك ان الوجوب
بالذات في هذا الفن صار مصطلحا في وجوب الوجود في نفسه بخصوصه و
هذا هو معناه حقيقة واما عند اهل المنطق فمعناه حقيقة وجوب مطلق الوجود
او وجوب خصوص الوجود في نفسه فالمغايرة بين اصل المفهوم من لان
اصل المفهوم هنا واحد والمغايرة بحسب الاستعمال كما اختاره الشارح فقوله لا
لما يوافق ما قيده في شرح المواقف يعني كلامه لغوا الا انه لكنه وذلك
لان اثبات المغايرة بحسب الاستعمال كما ذكره لا البيان بل هو معلوم الكل
ان ذلك بين المنطق واما كون الوجوب في هذا الفن حقيقة اصطلاحية
في المعنى المذكور فيحتاج لا الى بيان ودليل وليس ذلك بديهيا كيف و
لم يثبت بالبيان المذكور ايضا اذ كون التبادر والشهرة بحسب الاطلاق
اية الحقيقة محل النظر لجواز ان يكون مجازا مشهورا كما اشار اليه المحقق فكيف
يدعي بداهته لعل غرضه لما صح كما ذكره انه لما راى ان المتكلمين

يعلقون عليه لوازم الماهيات الواجب بالذات ضمن منه وذلك ان الواجب بالذات
في اصطلاحهم ما تعين الوجود في ذاته اذ لو كان اعم من ذلك فيتبين ان يعلقون نعته
عليها كاهل المنطق وهذا معنى قوله والا لكان نقصا وعلى هذا اهمل توجيه الجواب
[illegible] وقوله والا يلزم في ذلك دفع سؤال مقدر وقوله نعم يرد له منع لقوله
وذلك آت ايضا وفيه تأمل فيتعين منه بهذا حاشية وهي قوله فانهم قد يطلقون
له ولكنا لم نعثر [illegible] حاشية [illegible] السامع وهي قوله بعد التامل الا الحاشية
الا وما يحصل انه شيء [illegible] الواجب بالذات مشتملا على ما تعين الوجود وان نفس
منع شيء [illegible] الوجه على انه يرجح ان الواجب بالذات في هذا المعنى بعلو
على المعنى الاعم اصطلاح [illegible] يستعمل فيه [illegible] وذلك آية كونه منقولا من المعنى
الاعم الى المعنى الاخص [illegible] حقيقة في الاصطلاح خلاف الوجه والا الحاشية الثانية
فوقي بعض [illegible] ان الشارح ما عقب [illegible] الحاشية [illegible] توجيه
كلام صاحب المواقف اعني قوله [illegible] نعم يرد له [illegible] في اصل الوجه
المذكور ثم [illegible] ما ذكر [illegible] الواجب بالذات على ما تعين الوجود
نفسه [illegible] في ذلك اصطلاح المتكلمين في الاصل لجواز ان تكون شهرة جديدة
[illegible] اصطلاح المتكلمين سابقة على المعنى الاعم وذلك [illegible] الشهرة
اصطلاح [illegible] التعليق على غيره [illegible] على ما ذكره على
كون اصل اصطلاح المتكلمين ذلك [illegible] فيه ويمكن ان يكون قوله وفيه نظر
نظرا الى قوله [illegible] هذا التعيين [illegible] كونه حقيقة في المعنى الاعم
لجواز ان يراد به ما يعلق عليه الوجود [illegible] بهذا الاعتبار [illegible] صرح بذلك
السيد الشريف في حاشية المطول [illegible] الوجه [illegible] قوله والامر

في كل

في مثل ذلك يعين انه بعد ما تقرر وثبت ان الشيء [illegible] الواجب بالذات عند
المتكلمين [illegible] الوجه [illegible] عند اهل المنطق فالبحث في ان ذلك [illegible]
[illegible] في هذا المعنى ذلك المعنى [illegible] ان المعتقد [illegible] ان هذا
المعنى اذا اطلقوا الواجب بالذات [illegible] هذا المعنى [illegible] بخلاف اهل
المنطق وهذا المعنى [illegible] عند الكل [illegible] حقيقة [illegible]
في المعنى الاعم [illegible] عند اهل المنطق [illegible] بالشهرة والاعتبار
في الوجه [illegible] عند المتكلمين [illegible] اهل المنطق [illegible] الوجه الى
هذا [illegible] الوجه [illegible] تعريف [illegible] الدور
اذ [illegible] ثبوت [illegible] الموصوف [illegible] ان يعرف بتعريفات
غير مشتملة على الدور [illegible] التعريفات
التي ذكروها للوجوب مشتملة على الدور [illegible] بتعريف [illegible]
وما ذكر [illegible] غير تام اذ الواجب [illegible] الثبوت الرابطي المذكور
[illegible] والتعريف بمفهوم الوجود [illegible] مناقشات اخرى
[illegible] في صدر الكتاب [illegible] الوجوب
[illegible] الذي هو الوجود [illegible] الوجوب [illegible] الاستقبال
في هذا [illegible] كما سبق [illegible] الامكان [illegible] المراد
بالامكان هو الامكان العام [illegible] كما يتوهم [illegible] ان هذا هو المعنى [illegible]
[illegible] الامكان والامتناع [illegible] الامكان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] واجبا [illegible] تعريف الامكانات
الوجوب الذي [illegible] كما سبق [illegible] بهذا المعنى [illegible]

[illegible]

تعريفه الدوري لتوقف معرفة كل من المعرف والمعرف على الآخر اذا عرف
في تعريف الوجوب الامكان اي الامكان الخاص الذي اخذ في الوجوب في تعريفه
وان المأخوذ فيه هو الامكان العام كما اختاره المحشي اليه ويمكن ان يقال لعلمه عرف الوجوب
بتعريف آخر ايضا قد اخذ في هذا التعريف الامكان الخاص فيلزم الدور الخفي
المتبادر لكن هذا متوقف على صحة النقل واما الامتناع فعرف بوجوب الوجود
المقابل فقد اخذ في تعريفه ايضا الوجوب الذي تعريفه الدوري كما مر آنفا
لان مرتبة الكيفية لا الثلث ليست حاصرة وذلك لان الصدق اذ كل كيفية
كانت في نفس الامر اما الوجوب او الامكان او الامتناع وذلك لان
الدوام مثلا كيفية وليس عين الوجوب ولا يصدق عليه انه وجوب وكذا لا
يصدق عليه الامكان ولا الامتناع وهو ظاهر يجري في النسبة مثلا ذلك
او كيف ما ذكر النسبة فهو اما واجبة او ممكنة او ممتنعة لان كون النسبة دائمة
مثلا يمنع من كونها واجبة ايضا فيصدق على الدائم الواجب ولا يصدق
على الدوام الوجوب كما لا يخفى قال حتى يكون الحصر على هذا التوجيه الوجه
تعيين السمع او الظهور كونه ثابتا خارجا عن الافهام المذكورة فان هذا
لا يتصور على تقدير الحصر المذكور اخص القسم الاول لان اتصاف حين
النسبة اي الدائمة يتفق مع ذلك نقيضها ايضا ... وذلك عن كونه
حصرا عقليا لجواز العقول ان لا يجوز العقل ههنا الجزم بمجرد النظر الا سهو
الفترة كما يشهد به الفطرة السليمة وانما هو في الحصر الدائر بين النفي والاثبات
وما ذكر ليس كذلك بالنسبة اذ لا احتمال ان يكون ما ذكر حصرا عقليا لان المعتبر
فيه هو الجزم بمجرد ملاحظة المفهوم كما صرح به تولد الجزم العقل ...

ذلك

ذلك في الحصر ... شاملا اذ لو كان الاحتمال الثالث ... بدونها التفاوت
كما يدل عليه كلام السيد الشريف في بعض كتبه فهو كلام آخر ... ما ذكرنا
لكن ادعى بعضهم ان هذا ليس حصرا عقليا وانما هو الحصر بين النفي والاثبات
... هذا ويمكن ان يتوسع في توجيهه ومفهوم العبرة ... شاملا اذ لو كان
الاحتمال الثالث ... بدونها التفاوت موافقا لكلام السيد وغيره قوله
سابقا ... بدونها التفاوت ... على السيد ... الذي
الذي ذكره المحشي ... الوجوب ان يكون من القسمين الآخرين قوله
... الممكن بالمعنى المذكور ليس ... ان يكون ذا ...
الوجود يصدق عليه انه لا يقتضي الوجود ولا العدم في نفسه ... الممكن
بمعنى ما ... لا ذاته صحيح لان يكون موجودا ومعدوما ...
... في ... الممكن ... من التقسيم ... الواجب
في الترتيب ... في الممكن ...
في الممكن بمعنى ... الواجب ... فان
... الواجب حاصل ... والثالثة ... واحد منها
متعلق بجانب العدم والثاني متعلق بالوجود ... ايضا ...
... ان ... اقتضاء الذات ... الذات كونه موجودا
كما ... في جواب ... لا يجوز ان يكون الذات عين الوجود
... كونه موجودا وهذا لا يقتضي ثبوت الشيء لنفسه لان موضوع
تلك القضية هو الوجود ومحمولها هو مفهوم الموجود بمعنى ... وجود ...
وجود مغاير لمفهوم الوجود ولا يصح ان اقتضاء الذات صدق مفهوم الموجود

عليه وفيه ان كونه عين الوجود ينافي اقتضاءه لمغاير الوجود فان ذلك لوجوب
مغايرة المقتضي للمقتضى وسلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الاقتضاء لا يكون الا بين متغايرين
بالذات لم لا يجوز ان يكون المقتضي والمقتضى متغايرين بالاعتبار فان الاقتضاء
نسبة بين المقتضي والمقتضى والنسبة لا تجب ان تكون بين امرين متغايرين
بالذات فان مفهومات النسب لا تقتضيها عقلا بالصدق وتحققها بعد
الصدق كما مر سابقا قال ان يكون اقسام هذا التقسيم فان قلت هذا
الاعتراض بعينه وارد على التقسيم الثاني المذكور ايضا وهو ما اشار اليه بقوله
قال ومن جهة الذات الى قوله فقد نقل هذا التقسيم الثاني ثم اورد عليه بما
ذكرناه ووجه ان الاعتراض المذكور بالتقسيم الثاني اليق لان
المقسم فيه عنوان الموجود فيجب ان يكون الاقسام ايضا موجودة فاذا
لم يكن المقتضي الاقسام وجودا فيتوجه الاعتراض المذكور فيجاب بما ذكر
واما المقسم في التقسيم الاول فهو الذات وعنوان الذات لا يقتضي
وجوده الاقسام اذا كان الواجب خارجا عن المقسم كما صرح به بعض
قد صرح الشارح انفا ان قسمة الشيء بالقياس الى الوجود والعدم مقيدا
باعتبار اقتضائه لاحدهما او عدم اقتضائه لشيء منهما لا يتصور الا فيما له
ذات مغايرة لوجوده فيكون الواجب خارجا عن المقسم في التقسيم الاول
واذا كان كذلك فيكون التقسيم بعينه بالحقيقة للممكن ان لا وجه لتخصيص مفهوم
الممكن فلا يرجع للاعتراض قلت هذا الاعتراض بالتقسيم الاول اليق فان
كون الواجب خارجا عن المقسم انما صرح به الشارح ههنا وما يجيء هذا
الاعتراض على تقرير الشارح بخروج الواجب عن المقسم وهذا التقرير انما

كان

كان في التقسيم الاول فالقادح في تحقيق هذا الاعتراض على التقسيم الثاني ان
الاول اوفق اولا استشهاد مرضه ملاحظة كلام الشيخ في دفع هذا الامر الواجب
على التقسيم الثاني من الاول في دفع الواجب عن المقسم الاول ادخل في الاول
المذكور هذا وقال البعض الاولى حذف قوله لكون التقسيم بالحقيقة للممكن انه
يكون لا وجه لتخصيص مفهوم الممكن كما اشرنا اليه لان المقسم في الحقيقة هو الممكن
ان لا يقتضي ذاته وجوده ويكون ممتنعا بالذات كما سيرجع به المحشي بقوله
وعلى هذا تحمل الشارح فلا يكون قسما من الممكن ويصح كونه ممتنعا بالذات لان
الاقتضاء والتأثير فرع ان يكون المؤثر موجودا فلو كان الذات مؤثرا
في وجوده لزم ان يكون موجودا قبل وجوده وهو محال وذكر الحكماء هذا
الدليل لابطال مذهب المتكلمين هذا ويمكن ان يتوهم من ان المقسم على ما يعيد
هو الممكن لان المقسم المذكور وان كان ممتنعا في نفس الامر الا انه يأول
الى ان يجب الاحتمال العقلي قسم من الممكن لان المقسم ههنا هو الموجود الغير
الواجب والموجود الغير الواجب منحصر في الممكن [illegible]
في الحاشية انما قال زعموا لانه يعني منه فاقه الاقتضاء لعينه الوجود وانما هو
بزعم الشارح الاقتضاء ههنا بمعنى التأثير والعلية ولا يجوز كون الشيء
علة لنفسه كما سيحقق انه يجوز ان يكون الاقتضاء بمعنى الاستلزام و
عدم جواز الانفكاك ولا يلزم انه يصح ان يقال ان الشيء لا يجوز انفكاكه عن
نفسه وكذا لا يجوز ان يكون اقتضاء وجوده بمعنى ان وجوده ليس مقتضى الغير
كما سيجيء فاتضح قوله لم لا يجوز واذا اعتبر هذا فيجيء كونه مساويا لقوله
لا يجوز ان يكون عين الشيء ليس مثل ذلك حقه [illegible] صحة ذلك على صحة [illegible] الوافي

١٠٤

لعدم ان الشيخ هو المحقق الا ... وهو قوله على تقدير كون الوجود عينه لا ...
هو ... قال ... هذا جواب آخر عن اصل الشك ... فان قيل
فعلى هذا ... ليس بشيء لان معنى الصفة والذات لا ... على
هذا ... اصل السؤال ... فانه ذكر في ... الجواب في
نفسه ... السؤال ... قال ... ان يدخل ما ... ذاته كونه
موجودا ... وذلك مثل الواجب على مذهب الحكماء ... ذاته
كونه موجودا ... هو ... كون ... الا الوجود عينه ... الصفة
الشيء ... كما سبق ... هذا الجواب ... الحاصل ... الوجود ...
والمتصف ... المطلق ... المذكور ... وتحقيق مذهب الحكماء
لا ... بالتوجيه الذي ذكره الشارح ... الصحيح على مذهب
الحكماء ... توجيهه ... آخر لكنه لما كان موقوفا على تحقيق مذهب
الحكماء ... التوجيه الصحيح ... كما سيأتي
ولكن ... ان ... او ... اذا ... الشيء ... موجود
فمعنى ... او ... ثابت ... مع ... النظر
عن كون الوجود خارجا عنه ... وقال ... التحصيل ... يجب ان
يكون الكون ... كون الشيء ... قد يكون ... الشيء ... عينه ...
لا يكون هناك شيء ... هناك ... ومغايرة بينهما ...
فالكون ... في تلك الصورة ... الشيء ... كونه ... وذلك لان
... ذلك اشارة ... قوله ... الشيء ... وحاصله ان الكون الذي
... لم يكن عين الشيء ... كان ... مع ... منه ...

ثم ان

عنه ودان ... سبب لوجه ... به ... موقوفة ... خلاف ...
كنسبة ... المناسب ان ... نسبة ... سور ... اليه كما ...
لو كان ... مشروطا ... يقال ... استند ...
قوله كنسبة ... الاول ... حق ...
وقال بعض المحققين في شرحه ... ما قاله الشيخ في التعليقات والشارح
... الدين الصدقة ... وانما ... بعض المحققين ... قوله
وحاصل كلام الشك ... راجع لا بعض المحققين ... هذا ... بوجه
... الواجب ... بالوجود ... الوجود بل ... الوجود
... عليهما ... الوجود ... الكلام ... اليه
وجه مناسبة ... ان كان موجودا ... ذلك لانه من المعقولات
الثانية الغير الموجودة في الخارج ... الواجب ...
... قوله هو مجرد الوجود بشرط سلب الزوائد انه عين الوجود
المطلق الذي هو بشرط زيادة ... انه عين الوجود الخاص الذي هو
بشرط لا زيادة ... الشيخ انه الوجود المطلق المشترك ... والفرق
... المختص ... الشرط الايجاب ... الايجاب
الزوائد ... زائد ... انه مجرد الوجود بشرط سلب ...
وسائر ... انه الموجود مع شرط ... زيادة ... الموجود
... الوجود ... قوله هو مجرد الوجود ... الموجود على
الموجود ... الكلام ... كان ... هو موصول ... كان ...
راجع الى الموصول او ... قوله ... المحقق ...

الاشارات كما هو مختار بهمنيار من قوم على كون وجود الواجب عين ذاته
وحاصله انه لو كان الوجود خارجا عن ذاته فوجوده اما معلول لذاته وهو
غير معقول لان الذات لو كانت علة لوجوده لزم وجوده قبل وجوده و
هو محال واما معلول لامر اجنبي وهو يستلزم الامكان فثبت ان ما يكون وجوده
خارجا عن ذاته فهو ممكن فيلزم بحكم عكس النقيض ان ما ليس بممكن فوجوده غير
خارج عن ذاته ولهذا اشار بقوله والمعقول ان الوجود داخل له فالمراد
بالداخل ما ليس كالخارج او ليس له جزء فهو نفس ذاته وهو المطلوب هو الوجود
البحت القائم بذاته الموصوف بمعنى حقيقة عين الواجب الامر القائم بذاته الذي هو
الوجود بشرط لا شيء اي بشرط كونه معرى عن جميع القيود والاعتبارات
فهو اذن موجود بذاته ... التوزيع فهو على الوجود المحض
نقطة ... ما سيتحقق من الفرابي ان المحض هو كون الوجود ...
العلم ... التفصيلية ... لكن توزيع الامور
المذكور ... وجوب وجوده او الحقيقي ... يتوزع على
وجوب وجوده كما هو ... الصفات الحقيقية ... ان ... وجوده
عين ذاته يكون واجب الوجود ... ويتوزع على وجوب الوجود بجميع
تلك الصفات الذاتية الحقيقية ... ومعنى كونه عين موجود بالمعنى
... كونه عين موجود ... من الوجود المطلق و
... تاثير ... الكشف ...
... سابق ... الكشف ... العبارة
بالامر ... وحقق المتالهين منهم ... الصوفية منهم والله اعلم انه

[illegible]

يتفضر

يتفضر من عبارات المحشي في هذا الكتاب في كون وجود الواجب عينه اربعة
طرق الاول ان وجود الواجب عينه بمعنى انه تعالى عين الوجود الخاص القائم بذاته
والممكنات موجودات بمعنى الوجود المطلق فالوجود المطلق مشترك معنوي
بين الواجب والممكن وهو مذهب الحكماء واليه اشار بقوله فهو اقوى الحصر
مما نقل والثاني انه تعالى عين الوجود المطلق والوجود المطلق مختص به وليس
هو مشتركا معنويا بينه وبين غيره من الممكنات اذ ليس للممكنات اتصاف
حقيقي بالوجود بل اطلاق الموجود عليها مجاز بحسب الحقيقة فالوجود هو الواجب
والممكنات مرتبطة بالوجود وهذا هو مذهب المتالهين منهم كما اشار اليه بقوله
وحقق المتالهين والثالث ان يكون وجود الواجب عينه بمعنى ان عين ذاته
يترتب عليه ... ما هو اشرف ... والوجود العارض للماهيات
يترتب على محض ذاته فعلى هذا ليس في الواجب وجود ... بل ذاته نائب
مناب ... والحذف المبادي واشار المحشي الى هذا في ...
الوجود الذهني فتذكر ... هذا هو الوجه ... من تلك الاحتمالات
الرابع انه تعالى عين الوجود بمعنى انه عين الموجود بمعنى انه ليس شيء موجود بل
هو محض موجود ... لا شيء ... في الممكنات
ولهذا ذهب بعض المحققين ... في كلام المحشي ما هو ناظر الى هذا
... المحشي عليه ... الموجود
... لو كان اتصاف الممكنات بالوجود ... القيام ... الوجود بها
حقيقة لكان المناسب ان يطلق عليها الواحد ... الموضوع
لا ... به ... المعقول ... بان يكون موجودا ... متبوعا

[illegible]

١٠٤

كونها منسوبا الى الوجود فان هذا هو الشايع فيما اذا اريد الاشتقاق باعتبار
الانتساب فيقال التمري المنسوب الى بيع التمر واللابن المنسوب الى اللبن
والمشمس المنسوب الى الشمس والمتمول ايضا من قبيل المقول لانه بمعنى
المنسوب الى المال   فان قلت له هذا السؤال متحقق على مذهب الحكماء
والاشعري والقائلين بانه كلام متفق في البين وذلك لان الشق الثاني
من السؤال لا يجيء لان مبناه هو لزوم كون الوجودات العارضة للماهيات
موجودة ولا يلزم ان يكون هناك وجودات عارضة لها مع ان خلاف القائلين
خلاف ذلك كما مر انفا ومحصل السؤال انه ان كان معنى الموجود ما قام به
الوجود قياما حقيقيا سواء كان انضماميا او انتزاعيا لم يكن نفس الوجود موجودا
بذاته لانه ذكر وان كان معناه ما هو اعم من ذلك ومنه الوجود كانت
الوجودات العارضة للممكنات موجودة مع انها امور اعتبارية معدومة
عندهم وظاهر اول الجواب حيث قال اعلمت معنى الموجود ما قام به الوجود انه
انه جواب باختيار الشق الاول لكن يتوهم منه كونه شيء قيام الشيء بذاته
وظاهر آخر الجواب حيث قال والوجود عين الوجود القائم بذاته انه جواب
باختيار الشق الثاني لكن تخصيصه كونه عين الوجود القائم بغيره وهو كونه
ظاهرا في اختيار الشق الثاني انه دفع منه محذور هذا الشق اذ محصوله ان على هذا
التقدير يلزم كون الوجودات العارضة موجودة فهنا لما كانت ثابتة
للغير ما يكون الغير موجودا بها والمنتهى اليه كالوجود القائم بنفسه مثلا وان
اذا كانت قائمة بنفسها كانت موجودة بنفسها كذا قيل وقال الاستاد
مد ظله الحق انه جواب باختيار الثالث ولذا دفع منه محذور كل من الشقين

ذلك

وذلك لان المجيب لم يجز شيئا من الشقين على ما عرفت بل حمل الموجود
حصر في الذي يكون مشتقا من الشق الثالث فيكون ويلزم ذلك ان يكون
قول المؤلف رفع سؤال وهو انه ما يجب حمل الوجود القائم بذاته موجودا والمراد
القائم بغيره كما فهم المجيب هذا وانتزعنه حاشية على هذا المقام وهي قوله
الموجود في هذا المقام وهي قوله موجود في هذا المعنى اسوة حسنة لا اسوة بمعنى
التأسي والاقتداء والتابعة ومنه قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وقوله هذا المعنى اشارة الى كون قيام الوجود به مطلقا بطريق قيام الشيء بذاته
وصدق الشيء منه باعتبار ذلك قيام صفة به مجازا اسم الموجود عليه تابع في
هذا المعنى لسائر صفاته وهما في المعنى متشابهان فان قيام سائر صفاته به انما
هو بطريق قيام الشيء بذاته سائر صفاته مقيدة وتابع موجود في هذا
المعنى فان الوجود اصل سائر الصفات فالمقصود ان هذا المعنى انسب
العكس   المعنى العام المشترك فيه وهو ما قام به الوجود بالمعنى الاعم كما سبق
من حيث هو محمول الغير وانه من حيث عرض حصة من الوجود له وذكر
الاول انفعالا من باب ما سبق معنى كونه عينه موجودا
انه حصة من الوجود والمعلق بسبب غيره   انتزعها منه الوجود والمعلق الصفة
به اشتقاقه   يعني صدق المعنى عليه اي اشتقاقه فالمشتق هو الوجود
والمشتق صدق المعنى اشتقاقه فالواجب تعالى بذاته يصدق الوجود عليه
فلا يلزم الصفة والتغير لنفسه فاندفع ايراد الشارح من انه لو كان الواجب تعالى
ذاته وجوده وذلك لان المشتق هو الوجود والمشتق هو الموجود فلو صح
سواء اريد به الوقف والاستلزام او الايجاب معه انه يجوز ان يكن المشتق الخ

107

الوجود ويكون انتفى بعض الاستلزام او يصح استلزام الشئ لنفسه اذ
يصح ان يقال الشئ لا يوجد الا اذا كان موجودا فالاول المحقق سابقا وهو حاشية
الكتاب ووجه تذكرة هنا وهذا هو الموعود فتامل ويمكن ان يجاب
اي كما اورده الشارح من لزوم انتفاء الشئ لنفسه وحاصله ان المعنى هو
الوجود ولكن معنى كونه مقتضيا للذات عدم كونه مقتضيا للغير فلم يتحقق اقتضاء
حقيقة بين الشئ ونفسه حتى لزمه المغايرة او بانه سؤال هذا
جواب رابع وحاصله ان ما يقتضي ذاته وجوده هو الواجب لكن في
بادئ الرأي وهذا المساهمة منهم اعتمادا على ما حققوه بالبرهان فلا اعتراض
على التعميم الشخص بعض الفقهاء بعض الابعاد والسطح اي بعض التقدير
بالمقدار الطول والعرض والعمق وهذا القائل فرق بين الجسم والصورة
الجسمية اعني حكموا له وبعد اقامة البرهان على تركب الجسم ظهر ان هذا اي
القابل بالذات هو جزءه اعني الصورة الجسمية لا هو نفسه ومن ههنا قال
يظهر دفع ما اورده القاضي في شرحه للهداية على تعريف الجسم المورد الاول
القابل لا بعاد ثم في الجهات الثلث وحاصل الايراد ان المراد من الاقسام
هو الوهمي اي فرض شرط ان يصير الذي هو خاصة الجسم التعليمي الطبعي
الذي قدمه الهيولى فيشمل الجسم الفلكي ايضا فان اريد القابل بالذات
لم يصدق التعريف على شئ من الجسم الطبيعي والتعليمي وغيرهما وان اريد القابل اعم
في الجملة صدق على كل من الهيولى والصورة وحاصل الدفع انا نختار الاول
الشق الثاني ونقول المراد ليس فرق في بادئ الرأي بين الجسم الطبيعي والصورة الجسمية
والهيولى بناء على الجسم ليس الا الصورة الجسمية فلا يفرق في تلك

المرتبة يصدق التعريف على عنوان الوقت حتى لا يكون التعريف مانعا
عند تحقيق الحال يظهر ان التعريف غير مانع والقابل المذكور اعم من
الجسم فهذا ان الجسم كان الموقوفة فيما بينهم ولا يعبد ذلك اعتراضا عليهم
فتدبر وقد عرفت بعضه المسلم اذ كان ما ههنا من انه
كثيرا ما يبنون الامر في التعميم والتعريف على ما يبدو في بادئ الرأي اعتمادا
على المحقق في موضعه والتزامه بينهم من كلام الشيخ الا ان الواجب الحق
او لا على ما اختير كونه عين الوجود وغيره ثم يبين من خارج انه عينه والمحقق
لا يختلف يخالف التعيين كما لا يخفى لكان من ما سبق فلا ما يبنوا الامر عليه
في التعميم تخالف لما يظهر بعد البرهان فلا شبهة فيه لما بين اللهم الا ان
يحمل قوله ما ههنا اشارة الى المخالفة الا مجرد عدم بناء الكلام اولا
على التحقيق بخصوصه سواء كان في بيان الاول منه تامل الا انه
اي الا هنا او الا كذا في الكلام المذهب بالحال والمعنى المعنونة والتشقيقة
قال في نقضه بخصوصه محمولا بها الوجود اي الموجود ويشير به قوله كالوجوب
كيفية النسبة في قولنا هذا موجود قال مفهوم الموجود الوجوب مثلا ليس
المراد وظاهر العبارة بل المراد وحمل المفهوم المراد وعلى ان يكون القضية
حقيقية مرددة المحمول اشار به قوله لثبوت احدهما لا على النحو التعيين
اقول بهذا التقدير حاصله انه يجوز ان يكون كل من الوجود والموجود في
قضية اخرى بان يكون يحقق كل منهما في القضية كما فيما في تحقق الوجوب
والحكم ان يكون قضية واحدة وايا على سبيل الترديد كما يراد عليه

قوله لانه حينئذ يكون الوجوب صفة له ... اه اقول لو اريد بقوله انه
بدونه بجعله اي بدون كونه كيفية لنسبة المعدوم المردود انه لا يلزم
الامر الثاني اي الوجوب فهو ممنوع وان اريد انه لازم فهو مسلم وان اشتهر انه
خلاف الوضع وهو ظاهر قال وايضا يرد على هذا ايراد آخر هو
انه يمكن ان يقال وليس واجبا فلعلك قوله انه يقول له ان هذا الايراد مخصوص
له بمجيء في معنى الواجب والقول بانه لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج يوجد
بل هو حق بالضرورة لكونه موجودا لكان ذلك في نفس الامر فهو وارد ايضا
نعم هو ايراد آخر لا يحتاج الى ذكر بانه مع ما ذكرت انه يقول له انه
انما هو [illegible] ان مثل هذا محذور لا يرد على ان العدم الخاص ممتنع ان
يوجد في الخارج لكونه ممتنعا بالذات ليس محذورا بل هو الواقع كما ذكرنا و
حاصل الجواب ان الممتنع بالذات لا يمكن تحققه في نفس الامر متعلقا الى
ذهنا وخارجا فلو كان العدم الخاص ممتنعا بالذات البتة لما امكن تحققه
في الذهن بحسب نفس الامر اصلا وهو باطل لانه قد يعتقد الاشياء في الذهن
بالعدم الخاص فانه يجب صدقه بحسب الامر وههنا يمكن ثبوت هذا العدم الخاص
في نفس الامر اذ لا يمكن ان يكون ما هو غير متحقق في نفس الامر اصلا ثابتا
في نفس الامر مثلا او اصدق قولنا زيد معدوم في الخارج فذلك انه يصدق
في الذهن بحسب نفس الامر بالعدم الخاص بحيث يكون هذا العدم الخاص متحققا
في نفس الامر فلا يكون ممتنعا بالذات فان قلت شريك البارى
غير متحقق في نفس الامر اصلا مع انه يمكن اتصاف شيء آخر به كقولك

انه لا

شريك البارى ممتنع في نفس الامر فيكون العدم الخاص ايضا غير متحقق في نفس
الامر اصلا ولكن اتصافه لا شيء آخر يتحقق فيه كقولك زيد معدوم في نفس
الامر قلت ذلك انما هو لفرضيته في نفسه فانا اذا تصورنا شريك البارى
ونزول تعقله فانه لا شيء محض ولكن ما حصل في الذهن بل يتصور شيئا هو
في نفسه شريك البارى فحكمنا عليه بالامتناع نعنى به ان الشيء الذي
تصورناه ان كان شريك البارى فهو ممتنع فهو من قبيل مسئلة المجهول
المطلق فلا تنسب الامتناع اليه بحسب نفس الامر ليس شريك البارى
في نفس الامر بل في فرضنا ذلك واما اذا قلنا زيد معدوم في نفس ذلك
قضية في نفسه فان ما استندنا الى زيد فهو عدم في الحقيقة لا انه شيء
آخر قد فرضناه العدم وذلك بديهي فالعدم ههنا متحقق في نفس الامر
البتة هذا ولو اريد بالمحذوف رفع الوجود والمطلق رفعه وجودا كالاول رجع مثلا
لا رفع جميع انحاء الوجود مطلق او فرق بين رفع الوجود المطلق و
بين رفع مطلق الوجود وهذا اعم اعلم ان للعدم الخاص معنيين الاول الرفع
المحض المتميز في ذاته الثاني رفع الوجود من جهة خصوصيته بان يكون لخصوص
وتميز بحسب الاضافة لا الماهية والمحذوف نفي الكلام في الجواب على ارادة
المعنى الثاني او لو اريد المعنى الاول لامكن المناقشة في امكان اتصافه لا شيء
في الذهن وامكان المناقشة في جواز [illegible] واما المعنى الثاني فهو حصة من مطلق
العدم وتعقله في غاية السهولة وهو اولى والظاهر انما كونه اولى اي
بحسب سوق العبارة فلعله وافق النقض الذي ذكره في جانب الوجود فتامل
فيه واما كونه الظاهر اي الظهر بعنه فلان المراد بالعدم الخاص كما ذكرنا هو

المعنى الثاني الذي هو المقصود في نفي المعقول ليس الا ما يوجب الحصر من وجهه فاذا كان موجودا
الممكن فانه مرتبط وما اذا كان موجودا ممتنعا بالذات فلا اذ لا يمكن نقضه
بالحجب الوجودي لانه لا شيء محض ولكن ما هو حاصل في الذهن فهو شيء فلا يمكن الحصر
عارضه عند العقل الا ان تحصيله متوقف على تحصيل الموجود فمن نفي المعقول
الا ان يكتفي بالشيء الوجودي بالمعنى الثبوتي على الممكن الموجود في اطلاق
العدم انما هو في مقابلة الشيء العدمي فانه ممتنع وما هو من العدم
فانه ممتنع وجب مع انه يمتنع دخوله في قسم الممتنع فيهنا نفي الشيء
ومما ذكرنا من الجواب له حاصل الشبهة المذكورة ان الممكن يحكم بحجب الثبوت
الغيري وعلى الممتنع والواجب بحجب هذا الثبوت ايضا فلا محذور في لزوم
استثناء على نفسها وحاصل الجواب انه على ما ذكرنا لا يلزم ان يكون مستثنى
بحجب الثبوت الغيري ايضا اذ قد ذكرنا انهما ان لم يكونا متحققين في نفس
الامر اصلا الا في اذهاننا فانه لم يمكن ان يحمل الشيء في نفس الامر بهيئة ثم
اعلم ان المقابلة حاصل ان معنى كلام المجيب هو انه لا يمكن ان يكون
واجبا بالمعنى الثاني رد على ما ادعاه من ان الوجود فانما هو محكوم بكونه
في ذاته محتاجا الى علة لان اقتضاء الذات في نفس الامر لحقيقته فكان زائدا مقتضيا
معنى الا العلة بالواسطة كما هو مصرح به في بعض عباراتهم وهو المتبادر
عند الاطلاق ايضا كيف ولو كان مقصوده نفي لزوم كون الوجود انما هو واجبا
بالمعنى الاول لكن فيه ان قوله فان الوجود انما هو ممكن بمعنى لا علة فلا يكون واجبا
لذاته بالمعنى الاول كان زائدا احتياجه الى العلة في اقتضاء بعد المعقول عليه
لعنوا حتى لو كان الامكان ثم نقول ان هو قول المجيب مستغن عن الغير لذاته

لان

لا يمكن عليك مع ما سبق له ففي هذا الدفعة تحقق هذا مذهب الحكماء في كون
وجود الواجب عينه يظهر عليك ان الذات الواجب موجودة بذاته او
يكون ايضا ان يكون قوله مع ما سبق اشارة الى توجيه الخطاب الذي
الوجود على تقدير كون المعنى نفس الوجود بحمل الاخفى على المعنى الاشتقاقي او
ان مقصوده الغير يعني به الوجود تحت كلامهم على تقدير كون المشتق نفس الوجود
فانه حجة الى كلامهم على تقدير كون المشتق الموجود ايضا بان ذات الواجب
موجود بذاته له هذا وقال الاشعري الواجب الوجودي ومنع كلام الشيخ من لزوم تعدد
الوجود وحاصل ان كونه موجودا بالوجود المطلق يعني كون ذاته وجودا
قائما بذاته لان الموجود على ما حققه هو ما قام به الوجود بالمعنى الاعم ومعنى
المعنى مشهور في الواجب تعالى فيعني هذا القسم فلا يلزم كونه تعالى موجودا
بوجود زائد اصلا انتهى وحاصل ان كونه تعالى موجودا بالوجود المطلق بمعنى
قيامه في ذاته من الوجود به غير هذا تعليق بكونه عين الوجود والمقالة
بكونه وجودا اعتبارا كما فصل وقوله موجود بكنه باعتبار ذاته لا
احد الاحتمالات الاربعة المذكورات في كونه تعالى عين الوجود وهذا الاحتمال
هو مذهب صدر المحققين في معنى عينية الوجود وقيل في التعبير الذي هو الحكمة
كان في هذا الاحتمال اربع صدر المحققين في الحكمة موافقة الكرام الا ان اعترف
به والتفصيل ان صدر المحققين ذهب الى ان الواجب تعالى ليس موجودا
بل هو صرف الوجود المطلق يعني انه يمكن مشتركا لا شيء ومن وجوده
امتناع التعليق بغير الشيء وذلك كله في الممكنات واعترض عليه المحقق
بانه ان اريد به ان الواجب تعالى نفس مفهوم الوجود المطلق فهو بعيد لان هذا

المفهوم امرا اعتباريا وان اريد به صحة الوجوب انه نفس مفهوم الوجود المطلق
صدق عليه هذا المفهوم فذلك لان هذا المفهوم عرضي بالنسبة الى ما فرض ايضا
موجودا الا بنفس الموجود وكما في الممكنات فانها ايضا بنفسها صدق عليه
مفهوم الموجود المطلق واجاب عنه صدر المحققين بان المراد الا انه لا يلزم
انه امر اعتباري عين موجود كيف وهو حقيقة امر منزه عن العلم الا انه الموجود المطلق
وراء وحقيقة عن البيان واقول لا يخفى ان مفهوم الموجود المطلق امر كلي
صادق على الممكنات فضلا عن ذلك وبالجملة كان ما يلم الحكم بهذا الاعتبار
منه وقد سبق هنا من حيث انه امر ومقال انها ثابت وهو عين الحكم
كونه موجودا ولكنا ان مصداقه صدق الوجود عليه هو نفس ذاته لا امر زائد
في ذاته ولم يرد انه نفس هذا المفهوم كيف وقد يحقق بعض المحققين فينا الا ان يثبت
وموجود بل يكفيه هذا المعنى كما في الممكنات بعينه الا ان مصداقه في هذه
الممكنات ليس نفس ذاتها بل امر زائد عليها وهنا نفس ذاته ثم اعلم انه يمكن
التوفيق بين الاحتمالات الاربعة المذكورة في عينية الوجود وارجاع
جميعها الى ان ذاته نايب مناب الوجود واختص بمعنى انه يترتب على نفس ذاته
ما يترتب على الوجود واما ارجاع كونه عين الوجود واختص القائم بذاته المبرى
عن جميع القيود والاعتبارات كما هو المشهور من مذهب الحكماء فظاهر
لان المراد بالعينية هو ترتب ما هو اثر الوجود على نفس ذاته القائم
بذاته المبرى عما ذكر كما قالوا نفس الغايات وخذ المبادي وقالوا
ان تحقق عينية الصفات يرجع الى نفي الصفات واثبات اثارها واما
ارجاع مذهب الصوفية اليه فقد وجه العلامة الخفري بان الوجود المطلق

ثابت

ثابت تحققه واثباته وهو الارتباط بالوجود الحقيقي فالوجود الذي يثبته الحكماء للممكنات هو
الذي يمتنع الكشف عنه بالوجود الاثباتي فانه زائد في المعنى واما الوجود الحقيقي
بان يكون وجودا حقيقيا ليس الا للواجب عند الكل فيحقق عند الكل انه ليس الوجود
الا في وجه يحقق هو الواجب واما موجودات الممكنات فليست حقيقة
بل اثباتية حقيقة الارتباط بالوجود الحقيقي واما ارجاع كونه عين الوجود و
التعبية فقد ذكره وهو ان المراد به ان مصداق حمله على الواجب هو نفس ذاته
فان اثر الوجود ولما كان مترتبا على صرف ذاته فهو بذاته الغنية حيث مفهوم
الوجود المطلق وان كان هذا المفهوم عرضيا بالنسبة الى ذاته والمستكثر
في هذا المقام هو حمل نفس ذات الشيء مصداقا لحمل ما هو عرضي عليه فانه
يعقل نعم لا يستنكر ان هذا هو شان الذاتيات والعرضيات ولذا صرح
المحقق سابقا بان مصداق الذات والعرض هو قيام مبدأ الاشتقاق حقيقة او
اعتبارا لكن قد سبق تحقيق هذا البحث بوجه المواد في دفع القدان بين كلام
المحقق في بحث الوجود الذهني فتذكر   قال وان ذات الباري له خاصة
ان احد الاطلاقين بطريق الاشتقاق والثاني بطريق المواطاة فلا يمتنع
لكون احدهما في معنى الآخر ان معنى هذا هو الحد وسعه كيف تخليع قال
مقال البعض المحققين اشارة صاحب المحاكمات   قال رتبة احد جزئيه انه
عين الوجود يعني مرتبة احد جزئيه الذي هو الوجود دانه موجود بوجود و
هو عينه وهو القسم الثالث والجزء الآخر كان موجودا بوجود زائد عليه
فان كان وجوده من الغير فهو القسم الاول وان كان مقتضى ذاته فهو
القسم الثاني وتحريره ان هذا الموجود يجب ان يكون لكل من جزئيه موجودا
والا لم يكن الكل موجودا وايضا يجب ان لا يكون وجود كل من جزئيه من الغير

والا لكان وجود الممكن في مرتبة واحدة من الوجود ومن الغير فيكون
هو بعينه القسم الاول وان لا يكون لكن من جزئيه موجودا بوجود ما هو
هو مستقل في ذاته والا يلزم ان لا يكون الممكن في مرتبة واحدة من الوجود
المنسوب الى هو القسم الثاني بعينه فلا يكون ثمة آخر منقولا لكن انه يكون
الجزء الذي هو الوجود موجودا بالوجود الذي هو عينه الذي هو القسم الثالث
من اجزاء الآخر منه ومجتنبا من اجزاء الآخر الذي هو غير الوجود ولا يلزمه
ان يكون ذلك بناء على ان كون الوجود عينا له هو غير الوجود [illegible] استحالة
[illegible] العينية حقيقة التي عليها مدار الكلام ههنا واما في الاول فتترتب
الاثر فلا كلام فيه بهذا الحسبة فيكون اجزاء الآخر اما من القسم الاول او الثاني
فلا يكون الممكن في مرتبة من الوجود فهذا تقييد الوحدة في المقسم ما مر واحسن
وهذا التحرير نتيجة في تحريره [illegible] او الفاضل المستقل في جميع الاحوال
ثم لا يخفى [illegible] توضيح المقام ودفع توهم لزوم وجود الممكنات
ايضا عينا حيث صرحوا بانه ليس في الممكنات ماهية ووجود كالجسم والبياض
فلا يكون من ذلك فرق بين الواجب والممكن وحاصل الدفع ان العينية
في الممكنات انما هي بحسب الخارج واما في الواجب ففي الذهن وفي الخارج
جميعا بمحض الفرق فلا استلزام اجتماعهما في ذات واحدة هذا ولا ان
[illegible] كون الوجوب والامتناع هو الوجود ولما هو [illegible] هذا الخلاف
كما سبق والا [illegible] ان يكون شيء واحد واجب الوجود بالغير ممتنع العدم بالغير
بل الامر كذلك في كل ممكن موجود ثم اقول انه لا يخفى حصر قوله ولا نعقه
فهو بين الثلثة في الممكنات ان الماهيات الممكنة اما ممكنة واما واجبة بالغير و

الا ممتنعة

الا ممتنعة بالغير وهو تقسيم الشيء الى الاقسام الثلثة بعين الواجب بالغير و
الممتنع بالغير يلزم امران الاول ان يكون الشيء قسما من نفسه والثاني ان
يكون قسم الشيء قسيما له وهو كما ترى ان يكون المقسم معنى المفهوم ويكون قوله
في الممكنات بيانا للواقع لانه قيد مقسم حتى يلزم ان يكون المقسم مفهوما
الممكن فقط ولا يخفى ان معنى المفهوم يصدق على الواجب بالذات ايضا فلا
يصدق تقسيمه الى الثلثة المذكورة [illegible] بعدم الحقيقية ولا يمكن
فيلزم ما ذكره الشيخ في الجواب الصحيح هو ما سيذكره المحشي من ان المراد التردد
بين الماهيات التي هي ممكنة في الواقع كما ان نحو الوجوب وغيرها [illegible]
لا يمكن [illegible] في المردد فيه لا يرد على هذا الجواب ايضا انه يكون [illegible]
عن الثلثة المذكورة لانه اذا [illegible] الامكان [illegible] في الماهية بحيث عند العقل
صدق على الواجب وان لم يمكن ذلك في الواقع لانا نقول ليس المراد بالتردد
انه يكون قسما آخر عند مجرد ملاحظة العقل بل المراد امتناع خلو الماهية عنها
في الواقع وهو كذلك بخلاف معنى المفهوم فان الواجب في [illegible] الواقع
فلا يصدق منع الخلو في الواقع كما مر كما هو الظاهر ومع هذا منع الخلو في
ذلك [illegible] التقسيم [illegible] حقيقية اذ لو كانت العقلية مانعة الخلو فقط
يلزم تداخل الاقسام وان كانت مانعة الخلو والجمع معا يلزم ان [illegible] بها
صحة الاقسام فلا [illegible] الضبط الذي هو المقصود من التقسيم واما التردد فيجري
في كل منها على سواء وايضا منع الخلو من اقسام المنفصلة كالحقيقية والشارح نفيا
الحاق التردد بالتقسيم [illegible] مع قوله [illegible] آخر واما اصل التقسيم
[illegible] مفهوم الكلي [illegible] انضمام [illegible] قسم منه

112

فالتعميم والجزئي اعني المفهوم واما الترديد فيجري في المفهوم الكلي والافراد وحاصله ان

وجه الفرق بين التعميم والترديد انهم اعتبروا في صحة التعميم كون القسم

اخص من المقسم واما الترديد فيجوز فيه ان يكون القسم مباينا للمقسم خارجا

عن ذلك بعد تنبيه وكذا يصح الترديد في الشيء بين نفسه وغيره لكنه صح

ولا يكون الترديد في شيء من نفسه وغيره اي ذلك صح وان كان صحيحا كما

في الجهات الممكنة لا ان شيئا يقال ان الممكن اما واجب بالغير او

ممتنع بالغير وهذا اصطلاح السيد اذ لم يوجد ان عنوان الامكان دائم

كليا فيه وفي ذلك عن وجه جواب من البحث وفي هذا الجواب جار في حمول

التقسيم او الجزئي التقسيم ان شيئا لا لاجل الذكورة والمقسم التقسيم الشيء

لا نفسه وغيره اذ لم يجز الامكان تقسيم المقسم فلا يلزم المحذور لان المقسم هو

الان من الممكن وهو اخص بحسب المفهوم من مطلق الان لان الذي هو المقسم

وان لم يكن الا ان في الواقع ممكنا والاخصية بحسب المفهوم كان في كون

الشيء قسما من غيره ولا تقول الجواب الاخصية بحسب المفهوم كاف في الشيء وتصح

الترديد واما في التعميم فلا لان المعتبر هو الاخصية بحسب الواقع فانهم قالوا

في الشرط ما كان وضعه رعاية الحصر من المتباور الحصر بحسب الحمل والصدق

بحسب الواقع كما لا يخفى قال في الحاشية هذا على راي قدماء المنطقيين اي ما ذكر

من كون الوجوب والامتناع جهتين للنسبة الايجابية من كون الايجاب

عبارة عن ضرورة الايجاب والامتناع عبارة عن ضرورة مقابل الايجاب

اعني السلب فانما هو على راي القدماء واما المتاخرون من المنطقيين فعندهم

النسبة الايجابية الوجوب والامتناع عندهم عبارة عن ضرورة النسبة

[illegible]

المحمول

المحمول لا الموضوع وضرورته ايجابا فان كانت النسبة ايجابية فالضرورة فيها

هو ما ذكر وان كانت سلبية كان الوجوب عبارة عن ضرورة تلك النسبة

السلبية والامتناع عن ضرورة مقابلها اعني النسبة الايجابية وعلى كلا

الرايين يتحقق الاختلاف بينهما بالسلب والايجاب كما لا يخفى قال لما يرد وقد وقت

الوجوب المطلق والامتناع المطلق اي الى اي الشيء وقد يوجب الوجود مطلقا

والامتناع العدم مطلقا بل ما يجوز مع الاضافة لما ذاته واحد كذلك

مثلا قال في الحاشية ومقابل مقابل لسلب عين تلك النسبة الى الجزء العقلية

ام نعم الحمل بطريق المبالغة صحيح كما ذكره السيد وذلك كما قالوا ان نقيض السواد

وعدم العدم وجود ولا شك ان هذا الحمل بطريق المبالغة في الاشتقاق بالاعتبار

العيني كيف وتحقق عدم العدم موقوف على تحقق العدم ولان الوجود كما ورد

بالجزء كما لا يخفى وتبين السيد على المغايرة الاتي وتبين الشيء على الاتحاد وايضا قال

اي تحقق هذا الحمل ليس بصحيح لا زال وذلك لان كل ما يجزي الاكوان وان اثبته السيد الشريف

كما وان كان وصفا لامر آخر لكن الكل اعني زيد وصف زيد من باب

الوصف بحسب المتعلق كما ان الا انه ويثبته ايضا وصف له لانهما وصفان لذات

واحدة فلا يتم وتبين السيد على المغايرة وان كان ما ذكر الشيء ايضا لا يصير دليلا

على الاتحاد لان الاتحاد في الموصوف لا يستلزم اتحاد الوصفين والزام الحمل الشريف

اليه على مدعاه بل شك فيه لا نقل عنه في الحاشية وقد عرفت انه ايضا

لا يتم يستلزم صدق المعلق على المعلق لان الجهة تشترط بشيء او صدقت

على جهة اخرى كذلك صدق بالضرورة الجهة الاشتراط على الجهة الاخرى

لكن كيف وكل من المتقين مما وقع على معتقدها فاذا تصادق المتقدمان

تصادق المتعاقان ايضا بالعرض له … المعتبر في القضية الطبيعية او
هو الحكم بالعينية والاتحاد كما في زيد رجل مثلا ولا يكفي مجرد الصدق الذي
هو المعتبر في الصدق بالمتعارفة والحاصل ان تصادق المقيدين لا يستلزم
اتحاد المطلقين وان استلزم تصادقهما في نفس كلام الشارح لان الصدق لم
تصادق المطلقين بطريق الاتحاد حتى يتم هذا الاصح الا بطريق المبالغة
مرادا وتصادق المطلقين بطريق المقيدين اتولي لم يفد جوابا آخر
وهو ان الصدق لم يرد اتحاد المطلقين بل اراد مجرد تصادقهما كما هو صريح كلامه
وهو صحيح ان صحة تصادق المقيدين كما بينه يستلزم صحة تصادق
المطلقين فانه مجمل كلام المصنف تصادق المقيدين ولكن بناء على هذا الجواب
يكون حكم تصادق المطلقين وحكم تصادق المقيدين دليلا على صحة تصادق
المطلقين والثاني اقرب كما لا يخفى وقوله ولا يمكن ان تصادق المقيدين له
اعتراض على الجواب المذكور يعني تصادق المقيدين ايضا ليس الا بطريق
المتعارف اذ من البين عدم العينية والاتحاد وذا ما هذا لنفي تصادق المطلقين
بهذا الطريق واثبات تصادق المقيدين والا ولما ان يقال وجه الاولوية
مع ان هذا ايضا غير تام لما سيذكره من الامكان ان هذا اقرب الى كلام
المصنف لان الظاهر ان المراد بقوله ولكن … يصدق له هو التصادق الكلي بناء
على ان مهملات العلوم كليات بصيرة … كلام الشارح ان التصادق الكلي
المفهوم من العبارة … ليس بالنسبة الى المطلقين بل هو بالنسبة الى المقيدين
واقول فيه ان المتبادر من العبارة ايضا هو الصدق بطريق اهل المتعارف
فلا ولو يه غير ظاهرة قوله كان يكون وجوب وجود امتناع العدم وبالعكس

اذ لك

وذلك لانه لم يعتبر في المث … وحينئذ الصدق طبيعة كل منهما على جميع افراد الاخر
وهنا ليس … شيء من افراد وجوب الوجود فضلا عن ان يصدق على
طبيعة امتناع العدم وبالعكس … فلا فرق في ذلك ايضا لكنه لم يكن
في نسبتهما باعتبار اهل المتعارف والطبيعة كما مر … لم يكن التصادق
له اقول ولا شك ان التصادق فيما نحن فيه موقوف على الاضافة لا الذات لانه
اذ من البين ان وجوب وجود زيد لا يمكن ان يكون امتناعا على نحو فيه
وكذا لا يمكن ان يكون امتناعا على النقيض الذي اورده الشارح اذ لا دلالة فيه
على توقف التصادق على الاتحاد والمضاف اليه بل يكفي التصادق في
في صورة الاتحاد وفي الجملة وان لم يكن موقوفا عليه فالوجه ان يكتفي بقوله لم
يكن له مدخلية في المقام … فالتوهم من عبارة الشارح تأمل واما ثانيا فلما
تبين له هذا اعتراض آخر على اصل البحث وحاصله انه قد يتبين عنه قولنا فان
قال القيام عند مجيء زيد يصدق عليه له ان يصادف الاكرام ولا … فانما
هو باعتبار ان هناك شيء واحد هو القيام عند مجيء واحد هو القيام عند
مجيء زيد يكون بالقياس الى العدد والاكرام وبالقياس الى … لا
اذ من البين انه لا يكن هناك وفيما نحن فيه اهل المعتبر في القضية الطبيعية
واهل المتعارف يمكن ان يكون هناك شيء ثالث يصدق عليه كل من الموضوع
والمحمول وهذا الشيء الثالث فيما نحن فيه النظير متحقق وهو القيام واما فيما نحن فيه
وهو وجوب وجود زيد وامتناع عدمه … وقوله وذلك كما يرى
فيه ان … النزاع … وهو ظاهر والجواز ان
يكون كيفية واحدة تارة وجوبا وتارة امتناعا … السيد …

وجوب الوجود كيفية لنسبة الوجود الى الماهية وامتناع العدم كيفية لنسبة
العدم اليها والنسبتان متغايرتان فكذا كيفيتاهما واذا كان الشيء في نفسه
غير ما هو اذ كون هذا وصفا لذات واحدة لا يوجب اتحادهما لكيف والتغاير
التغاير بين مفهوميهما في الصدق وهو غير موجه ونحن نمنعه وان كان
موجودا في التغاير كما هو الحق فنحن نمنعه ايضا حتى ثالث هو الضرورة المعتبرة
عليهما كل من الوجوب والامتناع هذا ملخص لا الوجوب وجوب و
بالقياس الى العدم امتناع لانه نقول الكلام في تصادق وجوب الوجود و
امتناع العدم والضرورة اذا نسبت الى العدم فهي ضرورة العدم ووجوبه
لا امتناعه ثم يحصل من تلك النسبة امتناع العدم بل الحاصل منها امتناع
الوجود وكما لا يخفى وامتناع الوجود مع انه ليس الكلام في صدقه كيف يصدق
على وجوب الوجود وهو ظاهر واما ما قال ان هذا الاعتراض انما هو
على التفسير الاول اعني المصنف رحمه الله ان الاكرام هو مجموع الفعل الدال
على الكرامة مع كون تلك الدلالة مقصودة وكذا في جانب الاهانة [illegible]
تلك في عدم صدق احد المتضادين على الاخر اذ لا يمكن ان يقصد دلالة
الكلام على تعظيم احد الذي هو مقصود دلالته على اهانته او ليائه فكيف
والاستلزام ايضا غير متحقق كما لا يخفى واذا تباين المتضادان يمتنع صدق
وامكان حمل احدهما على الاخر ثم بين الاكرام والاهانة ايضا لان المركب من
احد المتباينين لا يصدق على المركب من المباين الاخر هذا وان قول ليس
الكلام في امتناع اجتماع هذين المقصدين في محل بل في ان يقصد اكرام احد
ويريد اهانته في قصد اهانته اوليائه لجواز ان يقصد كل منهما مقابل الاخر الكلام

فزعم

فزعم حمل احدهما على الاخر المستلزم لعدم حمل المركب من احدهما على المركب
الاخر وهو ظاهر قوله والامر في ذلك هين اقول لعله اشارة الى جواب اخر
عن قوله فان قلت له بحث المصنف بان كلام الشارح سند والمنع لا يبحث عنه او
عن منعه التنبيه على عدم صلاحية السند لسنديته الا في المنع ويمكن ان يكون
تتمة الجواب المذكور يعني ان الامر في ذكر السند في صورة الدليل هين او كثيرا ما
يتغير ذلك او اشارة الى [illegible] السند وكون لكون المراد ان المصنف يجعل
كلام الشارح سندا ومنعا او كلام السند [illegible] او لا يحيل الدليل
بطريق الاثبات والسند اول الذي هو العمدة في الاثبات [illegible] فيه
سواء كان نفيا او اثباتا قال اقول لعله اشارة الى جواب اخر هو منع
جزئية العقد فيهما مستندا بجواز ان يكون مشروطا وان لا يكون مأخوذا في تعريف
المشترك [illegible] تباين الشريطة [illegible]
العموم المستعمل في المفردات العموم بحسب الصدق وهو يصح اذ يراد عموم
المشتق لما هو [illegible] من النسخ ايضا وعموم الامكان [illegible] عموم المشتق
له ولا يظهر ان العموم ان حمل على التحقيق فيصح ارادة المبدأ وان حمل على
الحمل فيجب ارادة المشتق لما مر من امتناع حمل المبدأ وان يكون كما يسبق
الحمل على التحقيق لان العرف المستعمل بمعنى الحمل غير ان قول فيه ايضا ما مر من
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال اقول [illegible] الاسم وذلك لان سلب الضرورة في
تلك المادة [illegible] ايضا سلب الضرورة عن [illegible]

بالنسبة الى المستقبل الحقيقة ان الاتصاف بالامكان انما هو في الحال لكن
بالقياس الى وجوده الممكن في المستقبل بل هو ممكن فالممكن الاستقبالي
ما سيتصف بالامكان في زمان المستقبل بل هو ممكن في الحال بالوجود الاستقبالي
لينبغي انه لا منزلة في الحال في شيء منه طرفيه في الاستقبال الا صرفه فيه [illegible]
فيما بعد قال اولا انما اذا انتسب له ما صح ان يتيقن وجود الشيء زمانا وكذا العدم
عدمه فيه في حضور ذلك الزمان وحصوله للعقل والزمان المستقبل
لم يحضر للعقل ولم يتحقق في حقه الغفلة والحضور بعد ايضا فلا يكون اليقين
وجود او عدم واما زمان الحال فلا شك في حضوره بالعقل فالشيء في
الزمان الحال اما موجود او معدوم على التعيين وكذا الزمان الماضي قد
اتصف بالحضور والغفلة وذلك حين كان زمانا حاليا فالشيء الذي انتسب
الى الماضي يعدد في حقه انه قد حصل منه التعيين احد طرفيه في وقت ما او
هو وقت كونه زمان الحال ولا يتصور في التعيين باعتبار الوقت الحالي
الاتصاف بالمضي بالعقل كما لا يخفى لعدم حصوله بعد ايضا اي لعدم عقلته
ذلك الغير وحصوله له باعتبار الوجود ولا باعتبار العدم او في التعيين
ان علة تحقق الشيء في المستقبل او عدمه فيه من حيث انه علة له فيه ليس
[illegible] بعد لا وجودا [illegible] اذ كان علة لوجوده ولا عدما [illegible] اذ لو كان
علة لعدمه [illegible] العلة في زمان لا يتصور الا بعد حضور ذلك الزمان
وزمان الاستقبال لم يحضر بعد كما مر ولا يخفى عليك جميع الدليل الثاني الا الاول انما
نقول ان تلك المقدمة [illegible] المذكورة في الدليل الاول [illegible] على الدليل
الثاني لوجب رجوعه اليه تأمل قال لم يرد ان على عدم تعين احد الطرفين [illegible]

زمان

زمان وذلك لانه زمان فلا قد دل تعالى ان معنى الامكان الاستقبالي هو اتصاف
الشيء بالامكان في الحال بالقياس الى وجوده في المستقبل ولا يمكن ان عدم تعين احد
الطرفين في الحال يكون في زمان انه لا امكان للمتحقق في الحال ولا يخفى انه اي يستقيم
في الاستقبال اجيب بعيد [illegible] قال بل نقول المراد في الاعتبار الامكان
المنع يلا لا اثبات قد لا يلزم ارتفاع النقيضين وهما الوجود والعدم قال
في الحاشية قيل بل يلزم اجتماعهما وفيه بحث لانه قيل بل يلزم اجتماع النقيضين
ايضا كما انه يلزم ارتفاعهما لما قال لو امكن اجتماع النقيضين يستلزم ارتفاعهما
2 وارتفاعهما يستلزم اجتماعهما لان ارتفاع اجتماعهما لما قال لو امكن اجتماع
النقيضين يستلزم ارتفاعهما لان احد النقيضين يستلزم تحقق النقيض الاخر في الواقع
فاذا ارتفعا اجتمعا [illegible] احد النقيضين يستلزم ارتفاع الاخر فاذا
اجتمعا ارتفعا فلا اشتراط الخلو عنهما فكما انه يلزم ارتفاع النقيضين
يلزم اجتماعهما ولا يخفى وفيه بحث الا انه يلزم ان مراد صاحب العلم
باجتماع النقيضين هو اجتماع الوجوب والامتناع اذ الظاهر ان مراده
هو اجتماع الوجود والعدم كيف والشارح حين حكم بلزوم ارتفاع النقيضين
لم يرد الا ارتفاع الوجود والعدم وكذا مراد صاحب العلم ايضا حين
حكم باجتماع النقيضين هو الوجود والعدم على ان اطلاق النقيضين
على المتنافيين غير [illegible] كلامهم وكذلك الحاشية التجايب قال
فيه الفاضل [illegible] القديم هو الفاضل [illegible] في المقاصد [illegible]
من اشتراط العدم في الحال في الامكان الاستقبالي [illegible] الامكان طرفا ان
الوجود في الاستقبال لا امكان اصل الوجود فيه ولو على سبيل البقاء

فقد جوز اشتراط العدم ان هذا لان طريان الوجود يقتضي سبق العدم
ولا كذلك بقاؤه فطريانه وامكان طريان الوجود لا يستلزم الا امكان
عدم طريانه بان يكون العدم مستمرا ولا يستلزم امكان طريان العدم المقتضي
لسبق الوجود وحينئذ لا يستلزم لزوم اشتراط المستلزم امتناع التعبير
وقوله بل لو اعتبر لا ينبغي ان هذا التفصيل يعتبر الامكان الاستقبالي الا في
جانب الوجود ولو اعتبر في جانب العدم ايضا فلا يلزم محذور البتة
وهو ظاهر قوله لا يخفى عليك ان المنقض من هذا التوجيه ليس دفع الاعتراض عن
الايراد بين المذكورين عن الدليل المذكور بل هو ترك هذا الدليل الاول
وتمسك بدليل آخر يعرف في المدعي مضمونه قوله الغرض من اشتراط
له موقوف على عدم كون الدليل السابق مذكورا في كلام هذا الفاضل
المعتبر كما لا يخفى والله اعلم وقوله ليلزم اشتراط الوجود لا شارة
الى ان هذا الاعتراض الوارد على الدليل الاول لا يرد على الدليل الثاني لانه
مندفع عن الدليل الاول لا يرد على الدليل الثاني لانه مندفع عن الدليل الاول
على هذا التوجيه وعدم توجه الاعتراض على الاول اظهر فلذا لم يتعرض له قوله

والمراد اعتبارية لصدقها على المعدوم المراد بالصدق الامكان والامتناع
والمراد بالصدق ما هو بطريق الاشتقاق كما لا يخفى قوله ومن هذا
الكلام لا يلزم منه دفع ما عرض لزم ان ذكر الصدق لا يوافق
اعتبارية مطلق الوجوب والامتناع لان الصدق على المعدوم
ليس الا الامتناع المضاف الى الوجود والوجوب المضاف الى العدم
واما الامتناع المضاف الى العدم والوجوب المضاف الى الوجود

فعلم الحكم بصدقها على المعدوم فلم يثبت اعتباريتها من كلام المصنف والحاصل
الجواب ان مبنى الكلام على ان الامتناع خارجة عن مفهومها واصل المفهوم
واحد سواء اضيف الى الوجود او العدم فان تم ما ذكره فيه وانما الكلام
في المفهوم بعينه يتم كلام المصنف قوله لا ينافي كونه وجوديا موجودا في الخارج
قال الكاتبي في سائر الكليات الوجودية اي التي افرادها موجودة في الخارج
كالانسان والفرس وغيرهما قال اراد الاستدلال بهذا دفع سؤال وقوله
ينبغي صدقه عليه اي ينبغي عروضه وقيامه قياما انضماميا خارجيا لان
الاتصاف بهذا المعنى لا يصدق في حق المعدومات والسؤال انه الصدق
اعم من المواطاة والاشتقاق وان كان المثال الذي ذكره في تعبير
الصدق مواطاة او اراد بالصدق مواطاة لينطبق المثال الذي ذكره
في تعبير الصدق مواطاة مطابقة تامة وقياس عليه الصدق بطريق الاشتقاق
لان المواطاة الذي يكون الانسان فيه الكثرة اذا تحقق في حق المعدومات
كان تحقق الاشتقاق فيها بطريق اولى فدفعه المحشي بان ما ذكره
في الصدق مواطاة حق واما في الصدق الاشتقاقي وهو المراد هنا
فلا وجه الفرق انا نعلم بداهة ان الانسان المعدوم لا يصح ان يصدق
عليه الانسان مواطاة وغير ذلك مما يحمل عليه مواطاة ولا يصدق عليه
ابيض واسود مما يحمل عليه اشتقاقا فان الصفات الموجودة في الخارج لها
ذلك الحكم ولكن منقوضة بتعذر المراد بالصدق صدق حمل اللفظ
الصدق الذي ليس في بعض النسخ وهو الظاهر وعلى ما وجد فالمراد به
الصدق المقابل للكذب يعني المراد بصدق الصفة على المعدوم ان

قال ان المراد ان الوجود لا يكون معدوما على صدقه على المعدوم فلا
يعدو عنه حين صدقه على المعدوم
=

يصح ولعله يريد انه لا يصح عليه استقلاله ان يوجد وحده اذ لا يصح عليه ولو كان ١١٧
كذلك لا يثبت به المدعى وصحة هذا الحمل مراد على النسخة الاولى ايضا وهو
ظ لان الاتصاف به على فرض كونه له حاصل ان الصفات
التي يمكن وجودها في الخارج كالسواد والبياض وغيرهما لا يمكن الاتصاف
الاشياء بها الا في نحو وجودها الخارجي مثلا الجسم يمكن ان يكون ابيض
في نفس الامر لا ابيض في الوجود الذهني بحسب الخارج ولكن تصح جهته
ولا يصح بهذا الاتصاف الذهني في هذا النحو من الاتصاف انما يصح في
الصفات الانتزاعية الاعتبارية كما يشهد به البديهة الا يرى انه اذا
كان الجسم اسود بحسب الخارج ولكن تصورناه بصفة البياض مجرد
ذلك لا يصح الحكم عليه بانه ابيض في نفس الامر وما ذلك الا لان الاتصاف
الذهني لا يكفي فيها او من البين انه لا يصح ان يكون الشيء في الذهن
اسود وابيض ومتحركا لا غير ذلك من الصفات الممكنة الوجود في
الخارج بمحض فرضنا ... الموصوفات بحسب وجودها
الخارجي ولا يكفي فيه الاتصاف الذهني الانتزاعي كما يشهد به الفطرة
وهو سفسطة ظاهرة كما سيذكره الشارح ايضا سفسطة لان هذا ايضا ما
سيذكره الشارح ايضا لا في هذا خلاف الواقع وهو حاصل قوله لا يقال
ان تفسير هذه ما سيذكره الشارح في البطلان والاستقلال غير ظاهر لان
بطلان ما سيذكره الشارح ظاهر بين وما ... ذكر الجواب الحق غير ظاهر اذ قد
سبق في بحث ثبوت المعدوم ان هذا ممكن لا استحالة فيه والجواب
عنه الحق بوجهين الاول ان ما ذكره من تفسير اتصاف المعدوم بالصفة

البحث

البحث عن على ما سيذكره الشارح من الاستحالة والبطلان انما هو بعد اقامة البرهان
على امتناع ثبوت المعدومات وهو انه بعد ذلك سفسطة ظاهرة
مثل ما سيذكره الشارح وان في توضيح التفاسير المذكورة انا ان اتصاف المعدوم
بالامكان على فرض كونه ممكن الوجود ليس من جنس الاتصاف المتنازع فيه من
اتصاف المعدوم الثابت بالصفة الثابتة لان الاتصاف الذي نحن فيه
انما هو على وجه لا يظهر منه الاثار والا اتصاف المعدوم بالامكان
على فرض كونه ممكن الوجود فلا بد ان يكون على وجه يظهر منه الاثار وذلك
سفسطة ظاهرة وسبب ذلك ان الامكان اذا كان موجودا في الخارج
فلا بد ان يكون مظهرا للاثار الخارجية او الذهني بالموجود الخارجي لا هذا
المعنى ولا شك انه لا تفاوت في الاتصاف بالامكان بين الموجودات
والمعدومات كما يشهد به الفطرة فلو اتصف المعدوم بالامكان على
فرض كونه ممكن الوجود في الخارج يلزم ان يكون امكان المعدومات
مظهرا للاثار وذلك سفسطة ظاهرة كما ذكرنا ولا يشهد به الفطرة
مع انه لا تفاوت في اتصاف المعدومات والموجودات بالامكان
فلو اتصف المعدومات بالامكان على فرض كونه ممكن الوجود فذلك
لا يستلزم البتة ان يكون اتصاف المعدومات مظهرا للاثار او غاية
ما في الباب هو عدم التفاوت في اتصاف الموجودات والمعدومات
بالامكان وذلك يستلزم احد الامرين اما كون كل منهما مظهرا للاثار
او عدم كون شيء منهما مظهرا للاثار وكون الاول سفسطة مسلم واما الثاني
فلا ... اولا في الاول سفسطة في جانب المعدوم لكن الثاني سفسطة في جانب

الموجود او لو نفي بالموجود خارجي الا مفهوم الاثار الخارجية فالمستحق انما
هو في كون الاتصاف المعدوم والموجود بالامكان على وجه يمكن
الوجود على نحو واحد سواء في معرفة الاثار وفي عدمها وفي عدمها كما
واليه اشار بقوله في حاشيته وما قيل ان اتصاف ل فقد برقا او نحو
ان تكون متحررا مكررا نوعه لا تؤول ليزم ان تكون اعتبارية بل من جملة
الشيء تقدم وتأخر بالنسبة الى كلام صاحب التلويحات فان الشيء اذا اراد
ان يتكرر النوع يكون تمام حقيقة الافراد ويترتب منه ثم رتب عليه لزوم
اعتبارية مع ان الامر بالعكس كما بينه صاحب التلويحات والتفصيل انه
لم يعتبر في تكرر النوع الا كونه بحيث اي فرد منه يكون مع وقوعه عليه
فرد آخر منه مع اتحاده واشتراكه واما كونه تمام حقيقة جميع ما هو فرد منه
فذلك غير معتبر في مفهومه ففي ذلك حكم من الحكماء بما يترتب عليه حكم
آخر له وهو كونه اعتبارية وبيان ذلك ان الكل ما هو متكرر النوع
بالمعنى الذي ذكرناه لكان يجب ان يكون اعتباريا وفقا للزوم الشيء واذا
كان اعتباريا فلا يكون له افراد حقيقية اصلا بل يكون جميع افراده
اعتبارية وهو المقصود ومن البين ان الكلي بالنسبة الى حصصه نوع و
تمام حقيقة فيلزم من اعتباريته كونه تمام حقيقة جميع ما هو منه   اقول لا
يمكن له ويمكن ان ينصب الشارح المنع بمنصب المستدل الاستدلال على المقدمة المذكورة
وهي لو كان الامتناع موجودا لكان ممتنعا وحاصل الاستدلال ان
الامتناع على تقدير وجوده يتوقف على وجود الواجب الممتنع الذي
هو موصوفه ووجود الممتنع محال فما هو موقوف عليه محال ايضا وهو

موقوف

موقوف على الممتنع ممتنع فثبت انه لو كان الامتناع موجودا لكان ممتنعا
وهو المدعى بقوله ولما كان وجود الامتناع له جواب معارضة وهو انه
كيف يصح قولك لو كان الامتناع موجودا لكان ممتنعا مع ان الله ما
متناف لمقدمه ولازم من التنافيين وما هو جواب مع عدم تحقق الفرع
بيانه مستلزما له بان لا يمكن ان يستلزم الشيء ما ينافيه عند تحقق علاقة الفرع
بينهما والعلاقة هنا متحققة بين وجود الامتناع وامتناعه كما ظهر من
الدليل السابق اذ قد ظهر منه ان الامتناع لو كان موجودا لكان موقوفا
على المحال والموقوف على المحال محال فثبت ان الامتناع لو كان موجودا لكان
ممتنعا هذا ثم لقائل ان يعترض على قوله فان الامتناع على تقدير وجوده
يتوقف على موصوفه بان يقول لا نسلم ذلك غاية ما فيه ان عدمه يتوقف على
موصوفه مع كونه ما كان وجود الامتناع محالا جاز ان يستلزم محالا و
جوابه ان التوقف الذي ادعيناه انما هو على تقدير كون الامتناع ممكن
الوجود موجودا بالفعل فلا يصح منه منعه لكون وجود الامتناع محالا و
جواز استلزامه لمحال آخر والحاصل ان المدعى كون وجود الامتناع محالا و
الامتناع على الدليل عليه برهان الخلف وهو انه لو كان ممكنا موجودا لزم كذا
فاللازم الوسط ممتنع وجود الامتناع فلو كان ممتنعا وان لم يسلم فثبت
المدعى عنده بالدليل المذكور ويشير الى الخلف في دليله بعد ذكر كون كلامه
مبنيا على فرض استحالة وجود الامتناع تدبر ثم اقول اذا ثبت ان
الامتناع لو كان موجودا لكان ممتنعا فذلك يجوز ثبوت المدعى
وهو استحالة وجود الامتناع ولا حاجة فيه الى التشبث بلزوم الشيء اذ من
البين ان امكان وجوده مستلزم لامتناعه يكون ممتنع الوجود اذ

يلزم من وجوده اجتماع النقيضين ويمكن ان يجاب بان استلزام وجود
الامتناع الامتناع مع عينه لازم امرين احدهما اجتماع النقيضين كما ذكره
والثاني المثبت بل هو منهما يكون في ثبوت المدعى فما ذكره بعين الملازمة
ويمكن رده بانه ذكر ما ذكره من [illegible] فلا يمكن ولا يمنع ان يمنع انه
حاصله ان المدعى ان الامتناع الذاتي لو كان موجودا لكان ممتنعا بالذات
اذ من المعروف ان الامتناع الذاتي [illegible] مع الاتصاف بوجوده
بمفهوم من جميع المراتب حتى يلزم الثالث في امتناعات الذاتية اذ لو
كان الامتناع الذاتي مع عدم وجوده ممتنعا بالغير لم يلزم الثالث لجواز
كون الامتناع الذاتي موجودا فيكون امتناعه بالغير بعد وجوده اعتبارا
فلا يلزم الثالث اذا عرفت هذا فنقول لا نم ان الموقوف على الممتنع الذاتي
ممتنع ذاتا حتى يثبت كون الامتناع الذاتي مع عدم وجوده ممتنعا ذاتيا
ودعوى ان امتناع الصورة تلك الدعوى ان الارتباط بين الصفة
والموصوف اكثر من توقف الصفة على الموصوف لكون ارتباط
خاص مع الموصوف [illegible] وهذا الارتباط مفقود بين الموقوف
والموقوف عليه اذا لم يكن صفة او موصوفا قال لزم امكان الواجب
لما سيأتي اجيب بما سيأتي في بعض النسخ والواجب انما يجب به لا و
النسخة الاولى احسن كما لا يخفى اذ لا وجه لتصحيح بيان الملازمة بما هو موجه الاتية
ثم الجواب عنه كما في النسخة الاخرى بل لو بين الملازمة بما سيجيء من الاجوبة
الاتية لكان الجواب عنه بالاجوبة الاتية فالتصحيح غير موجه قال لانه صفة
له اقول لو تم هذا الدليل لدل على ان الوجوب ليس موجودا في نفس الامر
مطلقا لان الصفة في تحقق وجودها تحتاج الى الموصوف وبطلانه ظاهر

[illegible] ممتنعا ذاتا [illegible]

[illegible]

او من البين انه ليس محض الاختراع [illegible] فقد يحتاج اليه ودفع كلام
بعض الافاضل بانه لا بد من تسليم وجودها وبقائها للصورة التي هي اليها في
التشكل في المقدمة القائلة بان كل [illegible] محتاج الى الواجب لا موصوف به
اقول هذا المنع متوجه على ما نقل عنه في حاشية بقوله لا ان الوجوب له
غير معقول فيما [illegible] ان الواجب لو كان محتاجا الى الوجوب في وجوده
الا مكان ايضا فيتم المدعى على هذا التقدير ايضا ولعل المراد ان كل
عرض [illegible] محتاج الى المحل في الوجود اذ هو المناسب لما نحن فيه ولانه
انه لا يمكن منع تلك المقدمة ولو لم يكن عرضا [illegible] قال الاستاد في [illegible]
انه ليس عرضا محضا [illegible] لكونه من قبيل الهيولى والصورة
بل عرضه القدماء في المقدمة الكلية لمنع صحتها كلية واورد في باب
هذا المنع بجواز ان لا يكون صفة الوجوب محتاجة في وجودها الى الواجب
وبالعكس بل يكون الاحتياج بينهما في صفة اخرى غير الوجود وشبهه
فان هذا الاحتياج لا يستلزم الامكان ثم قال الاستاد انهم ادعوا
البداهة في ان المحال ان يكون له احتياج في ذاته الى الغير فلو كان الوجوب
صفة لكانت محتاجة في ذاتها الى موصوفها والمحتاج في ذاته الى الغير ممكن
لا محالة واما حديث الهيولى والصورة فهم بينوا ان احتياج الهيولى
في وجودها انما هو الى الصورة المطلقة واما الصورة المعينة فهي محتاجة في
وجودها الى الهيولى وكلامنا في الصفة المعينة فما ذكره لا يصلح سندا
قال والواجب انما يجب به لانه يمنع ان الوجوب سبب لواجبية الواجب
مطلقا فيجوز ان لا يكون الواجب واجبا فيلزم الامكان لان السبب حاصل

الجواب ان الوجوب عين الواجبية فمنشيه حتى يلزم ما ذكره وقال الاستاذ ١٢٠
هذا الجواب غير نافع لان هذا المجيب ان سلم ان امكان الواجبية الواجب
يستلزم امكان الواجب فلا ينفع له منع عينية الوجوب للواجبية
مستندا بكونه عينها اذ المحذور حينئذ ان الوجوب يمكن فاذا كان عين
الواجبية فلا يلزم امكانها بطريق اولى فيلزم امكان الواجب ايضا
وان لم يسلم فالجواب هو هذا المنع التفصيلية قال وان اراد بزوال
الوجود عدمه مطلقا اي عدمه بحيث يشمل ما سبق بان لا تصير موجودا اصلا
او لا اولا زوالها بعد كونها موجودة اقول قال الاستاذ والفرق
بين العدم الطاري والعدم الاصلي بكون الاول مستلزما لعدم
الاتصاف دون الثاني فان منع ذلك الاستلزام كما يجري في الثاني
يجري في الاول ايضا فان كون صفة الوجوب معدومة بعد ان
كانت موجودة لا يستلزم عدم اتصاف الواجب بها لجواز ان
يكون الوجوب سواء كان موجودا او معدوما لازما للذات
الواجب صفة لها كما سيجيء والمراد بان الصفة اذا كانت بحيث
يكون موجودة في الموصوف فلا يتحقق اتصاف الموصوف بها
الا بوجودها فيه مشترك الورود فان الصفة اذا كانت من شانها
ان يكون موجودة في الخارج فلا يتحقق اتصاف الشيء بها الا بوجودها
فيه في الخارج سواء صارت موجودة في وقت من الاوقات
ام لا كما سيذكره الشارح بقوله وفيه نظر لان وبالجملة ان الفرق بين
العدم الطاري والاصلي لا تؤثر في استلزام عدم الاتصاف و

علم

[illegible]

وعدم ذلك الاستلزام لانه ان اريد بانعدام صفة الوجوب انعدام
وجوده في نفسه فيمكن منع استلزامه عدم الاتصاف مطلقا سواء كان
طاريا او اصليا وان اريد به انعدام وجوده الرابطي فاستلزامه عدم
الاتصاف متحقق مطلقا فلا فرق ثم فالجواب المحرر ان يقال ان اراد بزوال
الوجوب رفع وجوده الثابت له في نفسه فلا نم قوله لانه بزوال الواجب
الوجوب بان لا يبقى له فان عدم صفة الوجوب في نفسه لا يستلزم عدم
اتصاف الواجب به وان اراد به رفع وجوده الرابطي اعني رفع
اتصاف الواجب به فلا نم ان امكانه يقتضي جواز زواله بهذا المعنى لان
امكان الشيء الا هو بالنسبة الى نفسه اعني عن غيره اعم انه ادرجه السيد سره
شيعه ولكن حقق لان صفة بهذه النسبة يتوقف الى ان الوجوب صفة بين
ما هو واجب لذاته وهو عين ذاته ومنه ما هو ممكن صفة لغيره وهو وجوب
غير الواجب لذاته وفيه بحث لان الكلام في الوجوب الذي هو كيفية
نسبة الوجود الى الذات كما هو يكون متاخرا عنه النسبة المتاخرة عن
الذات فلا يتصور كونه عينها انتهى مقالته بعبارته فان مصداق
الحكم بكلية الانسان لا يعني ان منشأ صدق الحكم بالكلية الانسان اذا
تصور الانسان وحصل من حيث هو هو بلا ملاحظة حصول صفة الكلية في
تلك المرتبة هو كونه بحيث يصح ان يصير مبدأ لانتزاعها منه فاذا تصور
الانسان من حيث هو هو دون ملاحظة صفة الكلية هو في تلك المرتبة
متصف بالكلية في الذهن مع عدم وجود الكلية في تلك المرتبة في الذهن
اذ المحذور هنا انما لا يتحقق ولو كان بوجود وجود الموصوف في الذهن كما في

[illegible]

121

فوجود صفة ما منه لزم عند وجوده الا ان لا يلزم الا هذه وجود امور غير متناهية
اذ لا شك ان السلوب والاضافات المتصفة هو بها غير متناهية كما ردها
او اكثر اتصف بها او غير متناه   ولا يكون وجود الموصوف في احدها
اي الموصوف بحسب وجوده في احدها ما سبق في ما ذكر سابقا بقوله لكن ذلك
انما يصح في الاتصاف لا ذكرناه قوله انتزاع ذلك الاتصاف منه يقتضي انتزاع
تلك الصفة منه فقد طابق قوله سابقا على وجه يصح معه انتزاع تلك الصفة
منه فقد طابق   كما اشير اليه اي بقوله لما تحقق تحقق الاتصاف بالنسبة الى
معروض تحقق العارض   فان قلت لا يكون موجودا في الحاصل كلام الشيخ على ما كيفية الحدوث
ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له او الثابت بوجه ما او فرع حصوله
او في حضوره في ذهن مثلا او الصورة له الا ان من حيث هو يقتضي تلك المرتبة
متصف بالكلية مثلا وهذا الاتصاف يستدعي وجود الكلية في تلك المرتبة
اي حضوره في ذهن بوجه من الوجوه ولو كان في ذهن من الاجزاء الخارجية
المبادي العالية ولا يلزم الاتصاف بشيء للمعدوم المطلق وهو محال فان الظاهر
ان المراد من قولهم ثبوت شيء لشيء مستلزم ثبوت المثبت له ان المثبت له
لا يستدعي ثبوت المثبت له في حضوره في الخارج او حضوره في الذهن في ثبوت المثبت
له ولا يستدعي ثبوته بوجه ما اصلا   اقول الامور العينية لا يخفى ان
الذي ذكر سابقا عند قول المصنف والصفات اعتبارية لصدقها على المعدوم انه يجوز
اتصاف المعدومات بالامور العينية المعدومة وهنا صرح بانه لا يجوز
اتصاف الموجود بها مع ان هذا الفرق لكم انه ان اراد بالعينية ما يترتب
عليه الاثار كما هو الظاهر فالمراد لا يجوز اتصاف شيء من الموجودات
المعدومات

والمعدومات هو ذلك وهو الصواب لكن قوله وقد سبق منه اشارة الى ذلك
اشارة الى ما ذكر سابقا في حاشيته الاشتباه حيث قال لا ضير في الاتصاف
المعدومة بالصفة له   لا يخفى ما قرر لكن وجوب الواجب عينه لانه قد
قرر سابقا حيث حقق ان الوجود امر عيني لسائر صفاته في كونها عين ذات
الواجب ومن جهة الوجوب ان وجوب الواجب عينه فكيف يتوسط الاتصاف
والاثر بينه الشيء وفي بعض النسخ حال الوجوب الوجود ونحو قد قرر ان
وجود الواجب عينه ولا شك انه لسائر الصفات الحق لا وجوب في تلك العينية
ومن جهة الوجوب فيكون عين الواجب فكيف يتصور تقدم الاتصاف عليه
فيها وقال في حاشيته انه يشير الى اصل الدليل ايضا ان الوجوب على تقدير
العينية لا يكون صفة حقيقية لو كان موجودا يلزم امكانه وافتقاره الى الصفات
الموصوف هذا والجواب هو ما نقل عن السيد قدس سره من ان الكلام في الوجوب
الذي هو كيفية النسبة الوجودية وهو متاخر عن النسبة المتاخرة عن الذات فكيف
يتصور كونه عين الذات والقول بالعينية كون الذات بحيث يترتب
الوجوب فهو اعتراف بعدم فهم من انتفاء صفة الوجوب ان هذا المعنى
راجع الى ان صفة الوجوب كما هو حق في نفسه لانه كون الذات متعينا
لما هو كيفية النسبة فهو على تقدير وجوده يكون صفة محققة مع الدليل وقد
عنه في حاشيته في هذا المقام وهو قوله والعجب من الشارح يعني المحقق
الشارح كيف ذكر ان هو على الاستدلال على نفي كون الوجوب ثبوتيا كما سبق
بقوله وبوجه آخر ولم يتنبه انه يندفع بهذا الجواب الوجه الاخر ايضا
فقال والحاصل انه اورد هذا الجواب مع انه مرفوع بالجواب الاول بسطه
منقول عنه

[illegible]

بهذا المعنى لا ينافي كونه
على تقدير وجوده صفة لا
ما هو كيفية النسبة منه

الوجوب على تقدير وجوده متقدم عليه الوجود والوجوب
وجها منه

في نفي كون الوجوب ثبوتيا كما سيشير اليه بقوله وبوجه آخر الخ وقد ينبه
انه يندفع بهذا الوجه ما ذكره جوابا حقا وحاصله انه ادعى صحة هذا الجواب
مع انه مرفوض بالجملة وبها مستقلا كما سيأتي وليس غرض المحشي رد دفع
الجواب الحق بالوجه الآتي تتميم الدليل الذي جعل هذا الجواب الحق جوابا عنه
حتى يرد انه لا يلغو مقدمات الدليل السابق اذ يمكن اثبات المدعى بمجرد
الوجه الآتي من غير حاجة الى الدليل السابق تدبر على تقدير كونه من الامور
العينية لا نتزاعية حاشية من قوله يستلزم بالاول الى ان الجار والمجرور
متعلق بالقدم لا بالعينية وحاصله ان وجود الصفة في نفسها مقدم على
اتصاف الموصوف بها على تقدير كونها من الامور العينية اذ قد مر
ان الاتصاف الانضمامي بالصفة العينية فرع وجود العارض واما الاتصاف
الانتزاعي فهو وان كان فرعا لوجود الموصوف لكنه ليس فرعا لوجود
الصفة وان الاتصاف على ما حققه ههنا وانما لم يجعله متعلقا بقوله
هو مبدأ الاتصاف عينه لان كون وجود الصفة عين اتصاف المحل
بها عند القائل بها تلك العينية لا خصوصية له بكون الصفة عينية بل يتحقق
الصفة عينية كانت او انتزاعية فان وجودها في نفسها غير وجودها في
محلها على ما يشير اليه المحشي الشيخ ويمكن ان يجعل الجار والمجرور متعلقا بهذا
المفهوم المردد يعني احتمال القدم والعينية معا انما هو على تقدير كون
الصفة من الامور العينية واما على تقدير كونها من الامور الانتزاعية
فيتعين الاحتمال الثاني غير ومآل التوجيهين واحد وانت تعلم انه يجب حمل
كلام الحاشية على الاحتمال الثاني فان قوله يستلزم بالاول ان يثبت جهة متعلق

بهذا

بهذا المفهوم المردد وهو الجزء الاول لانه الذي لا يتصور تعلقه على تقدير الانتزاعية
وانما يجب حمله على ما ذكرناه لان تلك الحاشية لدفع اعتراض صدر المحققين
وهو انه اعترض على المحشي بان احتمال كون الصفة عين الاتصاف على تقدير
كونها من الامور العينية غير معقول لان الاتصاف نسبة وهي فرع طرفيها
بالضرورة بل على هذا التقدير يتعين كون النسبة الصفة مستندة على الاتصاف
بها لكنها العينية ولا يخفى ان هذا الاعتراض انما يمشي على تقدير جعل الجار
والمجرور متعلقا بهذا المفهوم المردد حتى يكون المعنى ان هذين الاحتمالين
يتحقق على تقدير كون الصفة من الامور العينية فيتوجه اعتراض صدر المحققين
بان الاحتمال الثاني لا يجري فيه وحاصل الجواب ان تجويز العينية على تقدير كون
الصفة من الامور العينية ليس لحقيقة بل هو على سبيل التنزل والاستظهار يعني
لو كان الاحتمال على هذا التقدير منحصرا في القدم فلا شك ان كلامنا تام
ولو تنزل وجوزت العينية يتم الكلام ايضا اذ على الاول ايضا يتقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين وعلى الثاني بمرتبة وهو كاف في المقصود الا ان جعل عينية وجود
الصفة والاتصاف كما هو على سبيل التنزل انما يكون لحقيقة ما ذكره خلاف
ما يشير اليه المحشي في الحاشية ولكن الحق ان وجود الصفة العينية عين الاتصاف
الا انه ليس غرض المحشي ههنا كون العينية على سبيل التنزل انه لا حاجة
اليه في اتمام هذا الكلام وهو لزوم تقدم الشيء على نفسه لانه ليس بمحصور
في … ثم … تأييد ما ذكره … من منع استلزام الامكان
العرضي للامكان الذاتي لانه كما ان عدم العقل … الواجب تقدم عن
ذلك وقوله تدبر … اشارة الى ما ذكرنا سابقا

الحاشية المتعلقة بقول الشارح ويمكن ان يراد وفي الحاشية المتعلقة بقول الشارح التي يليه
المحقق وفي الحاشية السابقة سوال يرد على كلام الشارح هنا وهو ان عدم
المعلول الاول موقوف على عدم الواجب وهو محال والموقوف على
المحال محال فكيف يكون عدم المعلول الاول ممكنا مع امتناع عدم الواجب
وحاصل الدفع ان الموقوف على المحال لذاته لا يلزم ان يمتنع لذاته وذكر الفاضل
حبيب زاده وجه كون عدم المعلول الاول ممكنا مع ان لازمه اعني عدم
الواجب محال حيث قال والسر في ذلك ان المعلول الاول اذا اعتبر في ذاته
فعدمه ممكن ولا يستلزم عدم الواجب من هذه الحيثية وان اعتبر من حيث انه
موجود بالواجب بالعلة فعدمه ممتنع بها ومستلزم لعدمها لكن عدمه ليس ممكنا
بالذات من هذه الحيثية حتى يلزم امكان لازمه انتهى مقالته بعبارته و
الحاصل ان عدم المعلول الاول من حيث انه ممكن ليس ملزوما لعدم الواجب
ومن حيث انه ملزوم لعدمه ليس ممكنا فلا محذور تدبر وهو يستلزم امكان
اللازم بالقياس اليه لا بمعنى امكان اللازم بالقياس الى ذات الملزوم وهو ان
ذات الملزوم لا يقتضي وجود اللازم ولا عدمه بل هما بالنسبة اليها سواء و
حق ان كل امرين ليس بينهما تعلق وتضايف فاحدهما ممكن بالقياس الى
الآخر بهذا المعنى وقد فرغ فيه كلام وهو منع الكلية القائلة بان كل صفة
متفرعة على الموصوف هذا وقد مر في كتاب الكلام واما كسب وجود الواجب
فلان وان لم يلزم تقدم وجوب الوجوب فلا يمكن ان يتكلم في هذا الوجوب
المتقدم بعين الوجوب المتأخر بل مع تقدم الشيء على نفسه وان كان من غير جهته
كما لا يخفى وجوابه ما اشار اليه في الحاشية بقوله وهو ان الوجوب اه قال

والامكان

ولما كان هذا الدليل انتهض بحريانه في الحدوث ايضا كما سيأتي كشفه اورد
انه منقوض بمسبوقية الوجود بالعدم فهو متأخر عن الموصوف مع محاله
وقد اشار الى نقضه ايرادا بالحدوث بعض الوجود عن العدم ومن هذا يمكن دفع ان المستند
سبقه المتأخر لانه عين وجود الموصوف متأخر عنه قال الجواب انه معدوم
لعدم قال الاستاد وهذا الاولى لكون العدم كما ليس الوجود وكذا العدم
ويقتضيه بجهة كيف ويشهد به باب اثبات الصانع تقدير الجواب بعلتين
كونه مقتضيا بل هو نفس الاتصاف وقوله فتفصل تحقيق ذلك ان الصفة الامر
والصفة وجود الامر في مرتبة واحدة ولا شك ان الصفة الامر موجود ليس
الا بان يتصف بوجوده وليس متصفا بالوجود في مرتبة الاتصاف ووجود ذلك
الامر والسعد رتبة المجبول هو الاتصاف اذ القاعدة الجبر الذات ذاتها
ولا الوجود وجودا بل يتصف بالوجود قوله فان المصداق هنا هو
ذاتها فتعقل لا يلزم لو كان كذلك ان يصدق قولنا السماء موجودة وان
انفك وضع السماء ولا يصير لبقاء ذاتها والجواب عنها انه رد الاستاد و
ان المراد ان المصداق الموجود في الخارج ليس الا ذاتها واما المحمول التوابية
في الخارج ليس محالة يكون في الخارج ظرفا للنفس الوجود فالكلام في اعتباره
في المصداق قال الاستاد وهو المطابق ان الحاشية المذكورة ليست من كتب
بل هو من حواشي الفاضل جمال الدين محمود وقد وجد بعينه في بعض الكتب المرتبة
علته موجودة في احدهما اقول الاتصاف نسبة الشيء الى نفسه اولا لم
تقتضي وجود الصفة في نفس الامر لوجوده لازم الاتصاف بالشيء بالعدم والعدم
ضرورة جهته كما مر سابقا بالشيء سابقا فان اثبات الشيء للشيء فرع وجوده

١٢٧ بوجه ما البتة ولذلك صرح المحشي سابقا بان معنى نحو الاتصاف معنى
مطلق تحقق الطرفين ثم يرد جواب ان المعدوم المطلق هو ما لا يكون له
وجه اصلا لا بحسب الا وجود ولا بحسب الذهن ومعنى تحقق الاتصاف معنى مطلق
تحقق الصفة كما صرح به اعم من ان يكون بحسب الامر او بحسب الذهن ولا ينافي
الاتصاف بالمعدوم المطلق اذ له وجه ولو بوجه وكلام الشارح لا يلائم ما ذكرنا
او مرجوح لانه ان اراد بالنسبة الخارجية النسبة المزبورة ففي الخارج في محمولها
النسبة والاتصاف ليس موجودا في الخارج على ما حقق وان اراد بها ما يكون
الخارج ظرفا لنفسها فيرد عليه ما ذكرنا ولا يخفى ما فيه او الى وجوب العدم ولو
كان مرادا ونحوها لما حقق ان مصداق الحمل يكون هو ما الموضوع فقط
او مبدأ المحمول او مع امر سابق فهذا التقدير ان اراد بالنسبة الخارجية ما
حقق في ذلك والا فرجح وان كان الخارج ظرفا لنفسها فيرد عليه منع كونه
مرجحا كيف وقد ذكر المحشي سابقا بان الاحتمالات اربع احتمالات اخر فتذكر الاول
يمكن ان يتوهم ان الكلام بهذا التقدير انما ورد باذكرنا بان يراد في النسبة
الخارجية الامر الخارج عن تلك الملاحظة سواء كان لنسبة خارجية او موضوعها
فقط او امر آخر على ما فصل واما مرجحا ان اراد حصر المصداق في النسبة
الخارجية كما هو ظاهر عبارته فقوله ما ذكرنا مع ذلك ما ذكر ههنا مع احتمالات
ما ذكر سابقا في حواشي الحاشية السابقة من احتمالات اخر فان قال جواز كونها
عدم ميزان كالعمى والاعمى قال لا يمكن اجراؤها الا في الامكان لو كان عدميا
لم يكن الممكن ممكنا الا اذا اعتبر العقل امكانه وايضا الا امكان عدمي فمع
الامكان ايضا عدميا لزم ارتفاع النقيضين اذ الامكان موصوفها اولها بان

يكون

يكون ممكن وذلك لان وجود الصفة فرع لوجود الموصوف واذا الحق النوع
فكان امكان وجه الزمان مستقيما فكان وجود الامر بطريق اولى وقد
مانين تفصيل الزمن منه تاييد هذا المنع وقوله ما فرع ما نقل عنه في حاشيته
اشارة الى الحاشية المتعلقة فان المعلول الاول فانه ذكر فيها نكتة مع حله
وصاحب المنع المذكور في الشرح فانه قال اذا كانت الصفة ممكنة الوجود
في الخارج يجب ان يكون موصوفها ايضا ممكن الوجود ومنه لم لا يجوز ان يكون
ممتنع الوجود فيه وامكان الصفة التي هي مزدوجة بدون الموصوف
الذي هو لازمها لا يستلزم امكان وجود الموصوف الملزوم بدون
كما مر حله في الحاشية السابقة وقيل يجوز ان يكون قوله تقدم سابقا من تفصيله
اشارة الى الحاشية المتعلقة بقوله لا يمكن اجراؤه في الممتنع لانه
ينفي ان الصفة وان كانت موقوفة على الشيء لذاته لا يمكن يكون
محالا لذاته يجوز ان يكون الصفة ممكنة لذاتها مع كون موصوفها ممتنعا
لذاته فيه وقد مر قوله منع ممتنع العدم حاصل الجواب ان ثبوت
مفهوم الامتناع ثبوتية فرد من افراده وهو امتناع
العدم القائم بذات الواجب فيجوز ان يكون مفهوم الامتناع ثبوتيا
ويكون الموصوف به ممتنع العدم فانه متصف بفرد ما من افراد العام
وهو فرد الامتناع المطلق بناء على اتحاد مفهوم الامتناع سواء
اضيف الى الوجود او العدم ولا حاجة اليه فان الجواب تم لو
فرض الممتنع على ما هو ممتنع الوجود كما سبق تفصيله وظاهر
ان منع المستدل له اذ من البين ان كون الصفة ممكنة بالامكان

هو ضرورة يستلزم الا يكون ممكن الوجود واجب الوجود لانه يكون ممكنا خاصا او واجبا
ولكن منها نتيجة المقصود يلزم وجود الممتنع وذلك لان المراد من
الامتناع في قوله ولو كان الامتناع ثبوتيا هو امتناع الوجود
ولا شك ان الموصوف بامتناع الوجود يكون ممتنع الوجود فيجوز
ان يكون الموصوف به ممتنع العدم اي واجب الوجود ويلزم ان يكون
شي واحد ممتنع الوجود وواجب الوجود معا ولا يخفى ان هذا انما يتم
لو خصص الامتناع في عبارة المتن بامتناع الوجود كما اشرنا
اليه واما اذا اريد به ما هو اعم من امتناع الوجود وامتناع العدم
فلا يلزم من ثبوته وجوب الممتنع او حاصل الجواب انه يجوز ان يكون
هذا المفهوم ثبوتيا في ضمن افراده وهو امتناع العدم القائم بذات
الواجب لكن هذا ليس مما يكون الامتناع مفهوما واحدا اتصاف
ذات ما الوجود واخرى العدم كما ان الجواب عن الدليل الثاني الذي يجيء
حيث كما سيجيء هذا واعلم ان الاختلاف بين امتناع الوجود وامتناع
العدم ليس الا بحسب المضاف اليه فلو كان الامتناع ثبوتيا لكان كل
منها ثبوتيا فيلزم ان يكون ممتنع الوجود متصفا بصفة عينية ثبوتية
هي امتناع الوجود او معنى الامتناع وهذه سفسطة اذ قد تحقق
سابقا ان اتصاف الشيء بالصفة العينية المعدومة سفسطة سواء
كان ذلك الشيء موجودا او معدوما والحاصل انه لا شك ان الممتنع
الوجود متصف بالعقل بصفة الامتناع فلو كان مفهوم الامتناع ثبوتيا
لكان لزم اتصاف المعدوم وهو ممتنع الوجود بصفة عينية ثبوتية موجودة

هو الامتناع

هو الامتناع القائم به وهو سفسطة كما مر ولا يخفى ان كون بعض افراده مفهوما
عينيا وبعضها اعتباريا ولا شك ان كون كون العدم اعتباريا ظاهر في نفسه
الافراد اليها من نسبة عينية مع كونها ممكن الوجود في الاعيان وقد مر ذلك
مفصلا فظهر ان الدليل تام والمنع المذكور في الشرح ساقط سواء كان
لفظ الممتنع في كلام الشارح بمعنى ممتنع الوجود او ممتنع العدم اما الاول فلان
ممتنع الوجود متصف بالامتناع بالضرورة فلو كان الامتناع القائم به
صفة ممكنة ثبوتية عينية ومن البين انه معدوم لزم اتصاف المعدوم
بالصفة العينية الموجودة وهو سفسطة كما مر واما الثاني فلان الامتناع
في قوله ولو كان الامتناع لو كان ثبوتيا يعني امتناع الوجود لزم
ان يكون موصوف امتناع الوجود ممتنع العدم فيلزم وجوب الممتنع
كما ذكره المحشي وان كان بمعنى مطلق الامتناع صح كون حاصل الجواب
الشارح انه لا يجوز ان يكون مطلق الامتناع ثبوتيا باعتبار ثبوته
في بعض افراده وهو امتناع العدم القائم بممتنع العدم اعني الواجب
الوجود يرد عليه ان الامتناع مفهوم واحد فكون امتناع العدم
ثبوتيا يستلزم كون امتناع الوجود ايضا ثبوتيا لاتحاد المفهوم و
عدم معقولية عينية الوجود عينيا فيلزم اتصاف الشيء الا بصفة عينية معدومة
وهو سفسطة كما مر وهذا ظاهر في سقوط ما سيذكره الشارح بقوله لكن
فيه نظر لان ذات الواجب موصوف بامتناع العدم لانه قال
فيه اختصار حضرتيه باعتبار انه لو فرض هنا امكان تلك الصفة
في الخارج لا قال لكن فيه نظر لا يخفى ان الدليل لا يدل الا على كون امتناع

الوجود ثبوتياً بناءً على انه لو كان ثبوتياً لزم وجود موصوفه وهو ممتنع
الوجود ولو استدل على عدم ثبوت امتناع العدم اذ موصوفه موجود
البتة فلا يلزم من ثبوتيته مفهوم الامتناع وجود الممتنع الوجود ورد عليه
ما اشرنا اليه من انه اذا كان امتناع العدم ثبوتياً لزم ثبوت امتناع
الوجود لاتفاقهما في الحقيقة انما الاختلاف بالمضاف اليه خارج عن المعقول
وحينئذ بعض افراده مفهوم واعتبار بعض آخر منه فيتم الدليل قال لعله
اختار المص حيث قال كذا العدم وجهاتها فان جهات العدم حالها
جهات الوجود والعدم
عين وجوب العدم وامكانه وامتناعه كذلك جهات الوجود حيث وجبت
قال ولكن منها يصدق على الآخر اذا اتحد بالمضاف اليه اذ معناه ان
وجوب الوجود يصدق على امتناع العدم وبالعكس ووجوب العدم
يصدق على امتناع الوجود وبالعكس حيث قال والمص اعتباره
لصدقه على المعدوم فان ما يمكن صدقه على المعدوم هو وجوب العدم
فقد يحكم المص في هذا الكتاب عن كل من الوجوب والامتناع المضاف
الى الوجود والعدم على سواء فيتم ان الامتناع الذي من الامور العامة
مفهوم مطلق مشترك بينهما قال والحق ان المراد بها ان يكون
المراد منها ذلك لا يمنع من كون الامتناع مفهوماً واحداً في حاله
انه فيه الا الوجود والعدم ومداره على نفع على الحق والمفهوم وان
كان المراد منها كما اطلق هو بعض افراده فان ذلك الحكم حسب ما
من حيث قال انما الامتناع محكم ثبت ولو قيل المراد من قوله
ل هو اختلاف ما يحكم المفهوم فيمنع كونه ما يرد على اللفظ رد على ان

انه لوجود

بهذه الدعوى منافٍ لما صرح به الشارح سابقاً من ان الوجوب والامتناع
والامكان التي يبحث عنها في هذا الفن هي التي جهات القضايا لا انها صرف
قضايا مخصوصة محمولها الوجود وقد نفى فيه ان الوجود والعدم خارج
عن مفهومها مع ان دعوى الاختلاف بينها بحسب المفهوم دون اثباتها
خرط القتاد قال لو كان الامكان ثبوتياً لزم ان اقول لو تم هذا الدليل لزم
عدم وجود الامكان في نفس الامر ايضاً كما لا يخفى اذ لا فرق بين الامكان
لا حاصل الدليل انه لو كان عدمياً لم يكن فرق بين الامكان وعدمه لكن التالي
باطل فيلزم ثبوت الامكان فالدليل على ما حرره الشارح مستقل على ما بين
الا ان ما صرح به الملازمة بين عدمية الامكان وعدم الفرق بين
الامكان ونفيه والثانية مخفية وهي الملازمة بين الفرق بينهما وثبوت
الامكان وجواب المص على هذا التقرير منع الملازمة الثانية في الصغرى ويلزم
منه منع الملازمة الصريحة ايضاً فيكون تقرير الدليل على ما ذكره الشارح
منع الملازمة الصريحة وهو ان يقال لو كان فرق بين الامكان وعدمه لكان
الامكان ممتنع ثبوتياً والمقدم حق والتالي مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن على
هذا التقدير ثبوتياً لكان عدمياً فيلزم ان لا يكون فرق بين الامكان ونفيه
لعدم تمايز الاعدام وما يكون كلام المص منعاً للملازمة المذكورة صريحاً فالدليل
قال فلا يكون اشتباه بعض الشارح وهو انه لم يكن فرق بين الامكان والنفي
بين الامكان قال انه لا انها ان الملازمة التي ادعاها المستدل بين
عدمية الامكان وعدم الفرق بين الامكان ونفيه فيكون استدلالاً بان
جواب مبني على قبول ما ذكرت الاعدام ومنع عدم التمايز قول الغاية

قوله فيما ذكره المصنف لان حاصل الجواب انه لو ثبت ان الامكان لو كان ١٢٧
واجبا لكان الاحتمال لم يتوقف على الغير وبقيته بعينه لزم صدقه
بنظرين المنع مع تقريره وذلك بعدم ما قال المحشي ويمكن ان يوجه قائمه
بنصر الدين بحيث قال ويمكن ان يكون لفظ المنع مستدركا اقول الظاهر ان ذكر
هذا بعد قوله وتقرير الجواب ليس لان توهم الاستدراك انما هو في عبارة
الجواب لكنه لما كان منشأ هذا التوهم عدم ذكر لفظ المنع في السؤال نقله
تقرير السؤال على وجه يكون لفظ المنع فيه مذكورا بعبارة اخرى
بعد تقرير السؤال   انتهى قوله والمراد منه ان كلام السيد قدس سره موجه
آخر غير ما ذكره الشارح وما ذكره من التوجيه بنقض السؤال ليكون كلام المصنف
منعا لملازمة او نقضا تفصيليا ذكر الشارح اصلاحه لجواب لا يليق بالسؤال
واما ما يراد الشارح فلما صدر الجواب الذي ذكره السيد تحقيق على جواب
المصنف فلا يخرج عن كلام المصنف على ما ذكر من الجواب قوله ويرد عليه ان هذه
هذه العبارة اي ... صريحة في ان مراده قوله ... واما اذا شئت
الوجود فكلام منه مبني على قول الحكماء ... ان ثبوت الوجود ...
امر متقرر مع ... وجه العلاقة ... بثبوت الوجود
لا مرية ... ان ... لكونه واجبا بالذات ... الامكان
الغير فان ... الوجوب الذاتي لزم امتناع الوجوب الذاتي والامكان
... وان لم يجز فلزم الانقلاب   ... الاول
... ذلك قوله فلان الثابت بالغير يمتنع ارتفاعه   انتهى
لا يخفى ... الا ... الممكن ... بالنظر الى الغير الواجب

واما

واما بالنظر الى ذات الممكن فهو ممكن لان الواجب وان كان ممتنع الارتفاع
بالنظر الى ذاته لكن يجوز ارتفاعه بالنظر الى ذات الممكن بمعنى ان ذات الممكن
لا يقتضي وجوده ولا عدمه كما ان ... بالذات قد يكون ممكنا بالقياس الى
الغير واذا جاز ارتفاع الواجب بالنظر الى ذات الممكن لجاز ارتفاعه
معلوله ايضا بالنظر اليه وهو امكان ذلك الممكن فيلزم امكان الانقلاب
بالنظر الى ذات الممكن وهو محال لان الامكان من مقتضى الذات كما ان الانقلاب
... ايضا ... ولو سلم ان ... يلزم منه قطع النظر عن الغير
ارتفاع امكان الممكن بالغير كان ... حاشيته ... كلامه
هذا التشنيع وذلك لان السيد قدس سره بعد ما ذكر اصل الدليل ... ثبت
ان الانقلاب ارتفاع امكانه لا ... الغير فالمنع الذي اورده الشارح بقوله
اقول ... لانه لا يلزم ... كلام السيد ... التشنيع ذلك المنع
ايضا لكنه لما كان البحث الذي اورده السيد ... عن البحث
الذي ذكره الشارح ... ولو سلم ... حاشيته والتعجب انه بعد ما ذكر
... السيد ... الاعتراض المذكور على الدليل ... وارد
لا يندفع ... الاعتراض ... ذلك ... والا ... ان
ذلك في هذا الدليل ... الاعتراض عن الدليل الاول ... واما الثاني فلما
... لكنه لما ... ذكر ... اندفاع ذلك
الاعتراض عن الدليل ... فان ... من ... بعدم ...
الانقلاب ... هذه ... وما ... في اصل ... ثم ...
... السيد ... من الشرح ... والله اعلم بالصواب

ثم ذكر المحشي هذا وهو ان مراد السيد الخ من قوله فافهم وما له هو ما ذكرنا
من توجيه كلام الشارح على ما بينه المحشي والشارح غفل عن ذلك ومنع السيد
احتمال كون الممتنع ... على الدليل الاول انه منع لدليله الا الذي هو
ان الذي هو ابن حجة غالبة فافهم وما له يتمسك به ابتداء بان يقول لو
كان الممكن بالذات ممكنا بالغير لزم توارد العلتين اذ السبق ... مستلزم
هذا الاستواء لا يلزم ... هذا الاستواء ولما على كون ارتفاع
الغير مستلزما لارتفاع الامكان عن الممكن ثم كبير هنا ولما على لزوم الانقلاب
لكان الكلام الشارح ... كلام السيد ... وكلام الشارح ...
اذ كان كلام السيد والا ما ذكر من هذا الاعتراض ... منه منع من الدليل
الاول وكان كلام الشارح والا ... غفلة عنه كما هو الحق وكان اعتراضا
على السيد بانه هو الدليل المذكور لكان ... منه منقضيا عن الشارح الايرادات الثلاثة التي
اوردها المحشي عليه الاول ما ذكره بقوله ذكر السيد ... قوله فافهم وما
ان يتمسك به ابتداء وحاصل هذا الكلام ان التعجب الذي نسبه الشارح لا اصل
وعلى معنى ما ... ذكر السيد في اثبات المدعى وهو ... حصر بتقرير الخ
ما ذكره بقوله ولم يرد ... لانه نسبة منع هذا الذي هو الى السيد
اذ لا يكون من كلام السيد هذا ... اشعار ... بل ...
حتى ينسب منع الذي هو اليه والثالث ما ذكره بقوله ثم انه غير الاولى لما الصواب
له وهو ظ والحق ان هذا المطلب هنا ليس ... من ... وهو
الا ... وحاصل ان هذا المطلب ... ان يكون الممكن
بالذات ممكنا بالغير ... مقدمات ... يستدل بها عليه ...

الافتقار

الافتقار بتاتة ولزوم التوارد وغيره وما ذكر في بيانه وذلك لان
الامكان الذاتي هو ان يكون الذات بذاته مع قطع النظر عن جميع الاغيار
بحيث يساوي نسبتها الى الوجود والعدم الا ان المعتبر ... الثالثة انما هو
الذات البحت فاذا اخذ الذات بذاته مع قطع النظر عن جميع ما عداه
فاما ان يجب له الوجود في تلك المرتبة او العدم او يساوي نسبتها اليهما فالممكن
في مرتبة ذاته لما لم يكن معه شيء من ... الممكن الا الثالث ... في تلك
المرتبة معه الغير فالامكان عبارة عن التساوي الثابت للماهية في ذاتها
قطع النظر عن جميع الاغيار ... ثابتا له بحيثية الغير لكان ثابتا له
مع قطع النظر عن الغير فيلزم خلاف المفروض فالحكم بان الممكن بالذات
لا يمكن الا ممكنا بالغير ... بعد تحصيل معنى الامكان الذاتي فنقول ان الممكن
هو ما اذا نظر الى ذاته وقطع النظر عن جميع الاغيار ... التساوي
الوجود والعدم وهذا المعنى يستلزم كون ذاته علة للامكان وان لم
يكن تلك العلة ماخوذة في معنى الممكن الذاتي والا ... اخذ العلة كما
... وظهر مما ذكرنا ان المدعي ... مع كونه بديهيا يمكن ما استدل به
... لزوم الانقلاب والتوارد والانقلاب ... لان معنى
الممكن الذاتي ما ذكرنا فلو كان امكانه معللا بالغير لما كان ذاتيا اذ يعتبر فيه
كونه ذاتيا تحققه مع قطع النظر عن الغير فيكون في ذاته اما واجبا او ممتنعا
فيلزم الانقلاب واما التوارد فقد ذكرنا ان الممكن الذاتي بالمعنى المذكور يستلزم
كونه علة لامكانه فلو كان الغير علة ايضا يلزم التوارد وما ذكر من جواز كون
علية الذات لاستقلالها علية مشروطة بانتفاء الغير علة مستقلة [illegible]

بما ذكرنا من معنى الممكن الذاتي اذ قد علم منه انه يستلزم كون الذات في
مرتبة ذاته مع قطع النظر عن جميع ما عداه الا من جملتها انتفاء الغير علة لانتفاء الكون
واليه قد علم مما ذكرناه اندفاع الجواب الذي سيذكره المحشي بقوله قلت
ان اريد ان اريد له اذ قد بقي ههنا شيء هو انه حصر المعنى الاول فذكر
ذلك في هذا الجواب واعم من المعنى الثاني المذكور هنا بحسب المفهوم وان
كان مساويا له بحسب الصدق وهو ان المراد بالممكن الذاتي ما ثبت له سلب
ضرورة الوجود والعدم في مرتبة ذاته مع قطع النظر عن جميع الاغيار وهذا
المعنى اعم بحسب المفهوم من كون الذات علة للامكان فلا يتم الا بالكشف لكنه
مساو له بحسب الصدق انه يستلزم لكون الذات علة للامكان في نفس التوارد و
يتم الدليل واليه قد علم مما ذكرناه اندفاع ما سيذكره بقوله ولا شبهة
له اذ لا كلام ان الامكان الغيري بالمعنى الذي ذكره في لا شبهة غير متصور لكن
بالمعنى الذي نحن فيه غير متصور اليه بالبيان الذي ذكرنا من كونه مع بيان
نفي قوله ومعناه في انتفاء الامكان الغيري بهذا المعنى الوجه له غير موجه
وبالجملة بوجه بهذا قوله ومن له فيه جميع ما كتب حاشية ولعل المحشي
حمل انه فيه رجع عن اصل الحاشية وان اداء غير ممكن ذاتيا له لا يصح لكلامه
هنا فان الممكن الذاتي ما يكون موصوفا بالامكان بالغير فاذا لم يكن ممكن
ذاتا فقد جزما على كل ما لصدده ووجوده الواجب او الممتنع الذي ليس (الله)
بينهما ههنا الا لغير الامكان حتى قوله لكون الذات له شبهة
لا وجه وعدمه له في رتبة الامكان لا وجوب الغير وعدمه اذ لا يمكن
الغير مع قبح على الامكان له ان اراد الممكن الغير علة لغير الامكان موجبة بها

[illegible]

الوجه

الوجه سواء كان علة تامة او ناقصة كان الذات متعلق علة تامة في نفي
عدم كون الغير موجودا وعدمه علة لغير الامكان يستلزم عدم كونه شرطا
لعلة الثانية لكون الذات مستقلة في العلية مع قطع النظر عن الغير فلزم
التوارد واندفع ما قيل المنع وفي بعض النسخ في علة الامكان في بديهة الثاني
المصدرية اي في علية ذلك الغير لنفس الامكان اذ لا يمكن عدد ما في الحقيقة
واحد ومن ههنا يلوح لك ان المقدمة التي ذكرت في دفع النقض
عليه في انا نقول ويمكن ان اراد ان الامكان متحقق مع تقدير وجود الغير و
عدمه الممكن موقوفا على حصول شيء منها علة له في كون عدم توقف
شيء على حصول وجود شيء آخر وعدمه مستلزما بالعدم كون حصول وجود
الشيء الثاني وحصول عدمه علة للشيء الاول كما ذكر سابقا وهو الحق يدل
على ان حصول عدم شيء من الاجزاء ليس علة مستقلة لعدم الكل اذ عدم
تحقق الكل متحقق سواء عدم حصول ذلك ام لا بان يعدم جزء آخر
فليس حصول شيء من الاعدام علة لعدم الكل بل علته هي القدر المشترك
قلت ان اريد بالممكن الذاتي ما ليس ضروري الوجود لذاته لا يصح النقض
لذاته متعلق بقوله ضرورة ويرد ان اريد بالممكن ما لم يثبت له الضرورة الذاتية
من الوجوب الذاتي في كلا الطرفين اي نوع من انواعه كون عدم ملك الضرورة
الذاتية ناشئة من ذات الممكن او من غيرها منع عدم امكان ان يكون معلولا
لغير لو يلزم الانقلاب قال المحشي وتمسك بقوله يلزم ان لا يكون ممكنا ذاتيا
لان صاحب فان قيل لم يصح الا انه على تقدير هذه السعة ان لا يكون ممكنا
ذاتيا مع ان الكلام فيه واما انه يلزم الانقلاب فلم يعد ووجه ضربه سيتحقق

بل يجوز عدم كونه ممكنا ذاتيا يكفيه في الجواب قال ادعاء انه يدل على جواز
ان يقول لما يجز التوارد فغير موجه لان صاحب فان قيل لم يمتنع التوارد
على مرتبة الغير بل يمكن ذلك لا دعاء اذ علي هذا التقدير يمتنع في لزوم التوارد
كما ذكر المعترض بقوله لم لا يجوز ان يكون مستقلا بالذات لانه يكفيه
على انه لا يمكن توجيه كلام المعيد بان صاحب فان قيل يجيب عن منع لزوم
التوارد كما لا يخفى فهو منع لعدم لزوم التوارد اذ حاصل جوابه ان عدم التوارد
انما يتصور على تقدير مرتبة الغير وهو بعيد ولا نم لكن الممكن ممكنا ذاتيا
فلزوم التوارد متحقق كما ادعاه المستدل وحاصل قوله مت ان مرتبة الغير
لا ينافي الامكان الذاتي بهذا المعنى فالمنع السابق بحاله وهو عدم لزوم التوارد
مستندا بجواز مرتبة الغير ولا ادعاه المستدل من لزوم التوارد انما يتمشى
على تقدير ان يكون معلولا لغيره لا يلزم التوارد ولكون انتفائه لا يتاتى
المنع السابق بحاله وهو قوله لم لا يجوز له اذ حاصله منع لزوم التوارد على
تقدير مرتبة الغير او يكون ذاته علة لسلب الضرورة الذاتية و
هو يم له ان علة لسلب الضرورة الذاتية من الطرفين الذي هو معنى الممكن على
هذا التقدير ومن هنا يعلم ان ما ذكرنا من معنى الممكن الذاتي
لا ينافي كون الذات علة لا مكان بل يجوز ان يكون نفس الذات علة له
يمكن ان يمنع ابتداء لا نم ان المقدمة الممنوعة في هذا المقام هي علة في لزوم
التوارد لكن له منعا سابقا اولا لكون مستقلا بعد الذات مشروطة
بانتفاء الغير الثاني كون احدى علتيه مشروطا به وقد ذكرنا سابقا الثالث
عدم كونها علة راسا والنوع من قوله يمكن ان يمنع هو سنده والمنع السابق

لا السند

يلا السند الثالث والنوع من قوله ابتداء ان هذا السند مقدم بالرتبة على
السندين المذكورين لانه مبنيا على تسليم اصل العلية كما لا يخفى هذا وقد عرفت
مما ذكرنا من بيان معنى الممكن الذاتي انه توجه المنع بسانيد الثلاثة
مشتمل على التي تعرضنا لها وان قلت امكان كون الشي واجب لذاته يستلزم
استحالة كونه واجبا وهو تناقض وبعبارة اخرى لو كان واجبا لوجوده بالغير
واجب فلو كان كونه واجبا ممكنا لتناقض وكذا في جانب الامتناع الذاتي
والاشتباه لا يخفى ان الظاهر من قوله ولا ممكن بالغير انه لا يتصور الامكان
بالغير مطلقا سواء كان موصوفه واجبا او ممتنعا او ممكنا فالتخصيص بالواجب
خلاف الظاهر وايضا اقول ان ذكر المصنف هاهنا ان الواجب بالذات والممتنع
بالذات لا يمكن ان يعرضهما الوجوب بالغير والامتناع بالغير فالمناسب
ان يتعرض ايضا لان الممكن بالذات ايضا لا يعرضه الامكان بالغير بل هذا
الحق فهو حق بالنسبة او المعلول ليس المراد بالمعلول لعله ذلك الشي الممكن
المعنى على قياس كون الشي المشروط بمقارنة وجود في نفسه واجب وذلك
لان الشي المشروط وجوده واجب كما لا يخفى وهو وجوب بشرط المحمول كما سبق
ويجوز ان يقال المعنى ان الشي المشروط بمقارنة وجود معلوله واجب لان
وجود المعلول بدون وجود العلة محال لكن هذا الضرورة ايضا من قبيل الضرورة
بشرط المحمول وهم لم يذكروا تلك الضرورة وان صحت ... باب الواجب
بالذات لا حاصل انه اذا قيد الواجب بقيد ممكن فلا شك ان الامكان
عارض لمجموع المركب من المقيد والقيد وهذا المركب لم يكن واجبا حتى يلزم
كون الواجب ممكنا بالغير وانما يلزم لو عرض الامكان للمقيد وليس كذلك

الاظهر ... منع المفعول من منع المضمر

ذلك الوجوب فيه وليس كذلك في الممكن المأخوذ مع علته اذ الامكان ١٣١
كما انه صفة له كذلك بعد وجود العلة والممكن كذلك عند فرض تحقق العلة يجب ذلك
الوجود وجه علته اذ ذاك ان هذا الممكن موجود والشي ما لم يجب لم
يوجد فما هو موجود وهو الممكن متصف بصفة الوجوب حقيقة فوجوب الوجود
بالغير لما هو ممكن بالذات هذا وقد يتوهم ان هذا مناف لما سيأتي
في المتن متصلا بهذا المبحث ان الامكان انما هو من الماهية من حيث هي هي لا
المأخوذة مع وجود العلة فانه بهذا الاعتبار واجب والمأخوذة مع عدمها
فانه بهذا الاعتبار واجب ممتنع فظهر ان ما هو ممكن لم يصر بعينه واجبا
وجوابه ظاهر لانه ليس يشير واحد اولا الوصف بهذا الا موصوف الامكان واذا اخذ
مع علته موصوف الوجوب فلنوع من الوجوب والامكان واحد وان اختلف
الاعتباران وليس مراد المصنف مما سيأتي ان الوجوب نوع من تركيب من الممكن
ووجود العلة بل له سبب وجود ما ذكرنا من منشئهما فاسيأتي بهذا لا
عليها قال وان لم يبق الوجود واجبا فقد زال مقتضاه اي مقتضى الوجوب
بالذات وهو الوجود بالذات قال فان قيل لم لا يجوز له هذا السؤال ظاهر
لا قوله انه متوقف عليه الامكان بالغير لما بقي الوجود واجبا ولا يجوز انه ان
اراد السائل عدم كون الوجود واجبا بالنظر الى الغير عدم اقتضاء الغير وجوب
الوجود فالسؤال ... والجواب ... وان اراد به عدم وجوب
الوجود في نفس الامر ويكون سبب هذا هو الغير فالسؤال ... على ذلك
من الجواب وانكشاف هذا السؤال والجواب يتوقف على تحقيق معنى الامكان
بالغير كما سيشير المصنف رحمه الله بقوله والحق انه ... هذا كلام

ايراد

ايراد على القوم وحاصله ان تفسير الامكان بالغير بعدم اقتضاء الغير وجود
الماهية وعدمها كما يقتضيه مقابلته مع الوجوب بالغير والامتناع فالامكان
في الامكان اجتماعه مع الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي واما مع الامكان
الذاتي ففيه تفصيل كما ذكره فحكم القوم بامتناع اجتماعه مع الغير غير موجه
وان اريد به ان يكون الغير المذكور بحيث يستوي نسبته الى الطرفين في نفس الامر
فيفوت المقابلة والقابلية وما حصل كلام المحشي ان المراد منه المعنى الثاني و
المقابلة محفوظة كما بينه والحاصل معنى الضرورة فسر الوجوب
ع بالغير بمعنى الاقتضاء فان الوجوب بالغير هو اقتضاء الغير الوجود والامتناع
بالغير اقتضاء الغير الامتناع فيكون الامكان بالغير هو اقتضاء الغير الامكان
لا اقتضاءه الوجود والعدم ثم لا يخفى ان الامكان بالذات هو ان لا
يقتضي الذات وجوده ولا عدمه والقياس عليه يقتضي ان يكون الامكان
بالغير هو ان لا يقتضي الغير وجود الماهية وعدمها لا ان يقتضي الضرورة
والامكان ... فتكشف ... ان ... وانه ليس معنى الامكان بالذات ان لا
يقتضي الذات عدم كون شيء من الطرفين ضروريا له بحسب نفس الامر فذلك
لا يستلزم كونه ممتنع الطرفين لذاته بناء على انه لو كان معدوما لكان
عدمه متصفا بالضرورة في نفس الامر لان الشيء ما لم يجب لم يتحقق وكذا في جانب
الوجود فيلزم ان لا يكون موجودا ولا معدوما لكنه غير محال لجواز ان يكون معنى
الامكان بالذات اقتضاء الذات لا ضرورتهما الذاتية اي بمعنى الذات
ان لا يكون شيء من الطرفين ضروريا له ضرورة ناشئة من ذاته وان كان
احدهما ضروريا له ... بحسب نفس الامر كيف وقد ذكر المحشي سابقا انه يكون ...

واذا كان ممتنع ... بالضرورة ان يكون ... فيلزم صدق ... (حاشية)

ان الذات مقتضية للامكان وهو ليس الا من لوازم الذاتية فتبين كمال منافاة
وان اراد في الحقيقة انه من لوازم الذاتية فقوله والامكان لازم كالاول
كيف ويلزم ان يكون جميع الممكنات ممتنعة العدم فيما ان ذوات
الممكن تستلزم الامكان كما ذكره قوله ويمكن ان يجاب الخ والامكان ليس الا من لوازم
الذاتية تدبر هو المعنى الاول اي المعنى الاول المذكور في الحاشية وهو
امتناع الغير الاعم من الضرورة [illegible] وان كان هذا هو المعنى الثاني نظرا الى [illegible]
المتفرع على المعنى الثاني المذكور في الحاشية وهو امتناع الغير الاعم ضرورة
قوله نعم وان كان هذا هو المعنى الاول نظرا الى ترتب الشرط فهم
من تخصيص ما بالغير بالسابق اما مطلق او من حيث انه يجب ان يكون المراد بما
بالغير هو الوجوب السابق والامتناع السابق الحاصلان بالنظر الى العلة اما
مطلق او في ضمن العلة [illegible] في قوله وضرورتهما بالغير فيها ممكن وفي
قوله وعند اعتبارهما بالنظر الى ماهية [illegible] ما بالغير او من حيث يحكم باستلزام
ما بالغير للامكان [illegible] بان ضرورتهما بالغير ممكن وهو العبارة الاولى
وقوله كيف لا والسابق لا ينفك [illegible] ضرورتهما بالغير بالسابق مطلق بان
لا يشمل الوجوب اللاحق والامتناع اللاحق وجوبا وامتناعا بالغير يلزم
الواسطة بين الذاتية والغيرية ضرورة انهما ليسا بالذات فلو لم يكونا
بالغير يلزم الواسطة وورد ايضا ان العبارة الاولى [illegible] بالتخصيص والا
فلا اقل [illegible] اعتبار الوجود والعدم بالنظر الى الماهية بل يكفي اعتبارهما
بالنظر الى العلة وجوابه ان اللغوية [illegible] كلام [illegible] ان الامكان
انما هو من انه لم يعتبر الوجود والعدم بالنظر الى مجموع الماهية وعلتها من حيث

المجموع

المجموع بان يعتبر بالنسبة الى الماهية من حيث هي فقط مع قطع النظر عن علتها و
عنه اعتبارهما بالنظر الى مجموع الماهية وعلتها من حيث المجموع ثبت ما بالغير و
[illegible] ان الامكان عرض للماهية اذا نسب الوجود والعدم اليها من حيث هي
غيره [illegible] مع علتها اذ ح يظهر ان وهي بالنسبة اليها وما بالغير عرض لها اذا
نسب اليها لكن لا من حيث هي بل مأخوذة مع علتها او [illegible] بالنسبة الى احد
العارضين اليها فظهر ان [illegible] نسبة الوجود والعدم الى الماهية في تلك الصورة
[illegible] العرض [illegible] عروض الامكان والوجوب والامتناع للماهية
[illegible] اعتبارها [illegible] بالنسبة اليها [illegible] الماهية ولم يعتبر
نسبتها اليها كيف [illegible] ذلك ومن اين يتعين العروض هنا كما يجب
ان [illegible] المحقق [illegible] الاعتراض الذي اورده المحشي في هذا المقام
بهذا الوجه ولم يتنبه ان غرض المحشي من قوله فلا بد من تخصيص ما بالغير بالسابق
اما مطلق هو هذا الوجه كما حررنا فاورد عليه ان كلام [illegible] ان
الوجوب اللاحق وجوب بالغير ان [illegible] ما بالغير هو الوجوب السابق
هذا [illegible] ان ما اورده المحشي في الوجوب [illegible] الامتناع اللاحق
كما لا يخفى [illegible] هذا [illegible] ذلك
من قوله وضرورتهما بالغير منهما ممكن [illegible] جواب سؤال
مقدر [illegible] قوله وعروض الامكان له [illegible] هاهنا ليس [illegible] بالتبع
[illegible] الاصالة [illegible] ما بالغير
لا يمكن ان يكون واجبا بالذات او ممتنعا والمقصود هنا هو انه يجوز ان
يكون ضرورتهما بالغير ممكنا ذاتيا [illegible]

حينئذ امكان وجوده بغيره [illegible] في انه لم يعقد [illegible] بل ظهر بهذا ان الكلام
ممكن الوجود لشيء آخر فهو ممكن في نفسه سواء كان وجوده لغيره حين وجوده
في نفسه كان الاعراض حيث حقق الشيخ ان كون العرض في نفسه هو كونه
لغيره وصرح المحقق [illegible] سابقا بان تحقق وجود الصفة في نفسها هو حين
اتصاف المحل بها كان مستلزما من غير فرعية [illegible] فلا يمكن [illegible] الاول
هذا الى انه لما تقرر [illegible] مقصود بوجه الاول لما ذكره الشيخ من تخصيص
العرض بكون الاعراض والصور [illegible] الاعتباريات [illegible] ما ذكره الفاضل
خطيب زاده [illegible] جاز ذكر [illegible] ان المراد بممكن العرض ممكن الوجود
لغيره وجودا حقيقيا فيخرج الاعتباريات اذ لا وجود لها حقيقة في موصوفاتها
بل العقل ينتزعها [illegible] من المعقول والتحيز والمتفرق الثالث ما ظهر
من كلام المحقق سابقا [illegible] الاتصاف [illegible] وصرح به
في هذا المقام ايضا [illegible] ان المراد ان كل ممكن الوجود لغيره فهو ممكن
الوجود في نفسه بوجه من الوجوه بحيث يخرجه عن كونه معدوما مطلقا ولو
كان بالوجه الرابطي [illegible] المعدوم العقلي [illegible]
المراد انه يجب وجود الصفة في ظرف الاتصاف حتى يتصف بالاوصاف
الخارجية [illegible] الا الاوصاف الذهنية ايضا كما تحقق [illegible] فان ثبوتها
لا ان في نفسها [illegible] ثبوتها في [illegible] الذهن في نفسه ولا
يستلزم ايضا بل يكفيه مطلق الوجود والمخرج لها عن العدم المطلق ولو كان
في زمان آخر [illegible] الوجود وقد مر ذلك مفصلا [illegible] الشيخ
فتذكر [illegible] المثبتين بالهيولى [illegible] الاجسام [illegible] الهيولى [illegible]

فالان

فالان يكون محلها متقوما بنفسه فيلزم ان يكون الهيولى عرضا اذ المحل المتقوم بنفسه
عبارة عن الموضوع اعني محل العرض واما ان يكون متقوما بالغير فيلزم
ان تكون الهيولى صورة اذ لا نعني بالصورة الا الجوهر الحال في المتقوم [illegible]
ان يكون متقوما بامر آخر [illegible] محل الهيولى [illegible]
[illegible] وكذا حال الجسم [illegible] ضرورة واتفاقا وكذا
المحل الاخير [illegible] المجرد [illegible]
الى لا الى نهاية بل لا بد ان ينتهي الى محل لا محل له فهذا المحل الاخير [illegible]
محل [illegible] محلا اخيرا وكذا المركب [illegible] المحل الاخير [illegible]
[illegible] متقوم [illegible] قوله وكذا المحل الاخير والمركب
قال جماعة من المتكلمين [illegible] الحدوث [illegible] الذي هو عبارة
عن مسبوقية الوجود بالعدم والحدوث الذاتي الذي هو عبارة عن مسبوقية
الوجود [illegible] والحدوث الذاتي بالغير سواء كان معدوما [illegible] لان الحدوث
بهذا المعنى من خواص [illegible] حيث ذهبوا الى [illegible] الممكن [illegible]
حادث بمعنى المسبوقية بالغير الذي هو العلة لا العدم [illegible] المتكلمون [illegible]
[illegible] الحدوث عندهم ليس الا بمعنى المسبوقية بالعدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامكان [illegible] الحصر العقلي بين الوجوب والامتناع والامكان [illegible] الوجوب
ضرورة الوجود والامتناع ضرورة العدم فهو كان الامكان تساوي الوجود
والعدم بالنظر الى الذات من جميع الوجوه [illegible] عند العقل [illegible]

بشيء من العرضين خيرا وبالذات ولكن يكون احد العرضين اولى بالنظر الى
الذات وايضا لو كان معنى الامكان ما ذكر لما احتيج الى نفي الاولوية الذاتية
عن الممكن لان البرهان ان اريد به الثبوت ونفي اقتضاء الفروق الذاتية
فقوله ثم بانه لا يترجح احد طرفيه الا لامر مغاير للممكن لم يجوز ان يترجح
بمجرد الاولوية الذاتية لان يقوم البرهان على ترجح ان الممكن بحيث ان
بمجرد الامكان علة لاحتياجه الى امر مغاير اقول ذلك ان تلك الاولوية
امر مغاير للذات الممكن وان كانت مستندة اليها ولكن في تلك المرتبة
لصحة واثبات علية الامكان لاحتياجه الى امر مغاير مطلق سواء كان مستندا
الى الذات ام لا لان يقوم البرهان على ان هذا الامر المغاير لا يجوز ان
مستندا الى ذات الممكن ثم برهانا ادراك وتوهم انه لا يغني منه تحرير المدعي
لصورته لينكشف توجيه الاعتراض الاتي غاية ما يتوهم من كلام المصنف حيث قال
واذا لحظ وما ذكره في شرحه حيث قال العقل اذا لاحظ كون الشيء
بحيث يتساوى نسبة وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته حكم بان المقتضي اثبات
ان العلم بامكان علية الممكن الى المؤثر بانه يكون الامكان علة
فالاثبات بل المقصود اثبات الامكان علة لحاجته في نفس الامر والدليل عليه
هو ان العلم بامكان الشيء يستلزم العلم باحتياجه الى المؤثر فيثبت العلية
واعترض عليه بانه لم لا يجوز توجيه المنع والنقض ايضا بانه لو تم ما ذكر لزم
ان يكون بعض المعلومات علة لبعض في نفس الامر اذ احد المعلولين علة للاخر لجريان
الدليل فيهما وحاصل الجواب ان العلم بالامكان وسط كيف استلزم العلم بالاحتياج
لا شك ان العلم بالمعلول لا يستلزم العلم بالشيء من علته بخصوصه لجواز ان يعلم
عن علة

عن علة اخرى له ومجرد العلم باحد المعلولين لا يستلزم العلم بالاخر ودليلنا هو
ان مجرد العلم بالامكان يستلزم العلم بالافتقار الى امر ولو لا ذلك لجاز ان
يكون لكل منهما علل متعددة فقد اورد عليه بان ذلك ولعل لكل منهما علة
غير ما يحتاج اليه بل يمكن ان يقول لا نجوز ان يكونا معلولين لعلتين متغايرتين
فكذلك احدهما عن الاخر وفي بعض نسخ الشرح بدل قوله والجواب لا قوله
ههنا نقول لهذا واجيب بان العلم بوجه المعلول له والجواب الاول في
تلك النسخة هو الجواب المذكور في اصل الشرح وكذا الجواب الثالث المذكور
فيها بقوله وكونه له بعينه ذكر في الاصل ثانيا واما قوله وايضا كون الامكان
له فهو غير مذكور في اصل الشرح وهو جواب اخر عن الاعتراض الاول وهو
ان قرر بطريق المنع بانه يجوز ان يكون العلم بالامكان مستلزما للعلم
بالافتقار مع ان لا يكون الاول علة للثاني لان المعلول قد يستلزم العلم بالعلم
بالعلة فههنا يجوز ان يكون الامكان معلولا للافتقار وحاصل الجواب ان
هذا المنع لا يضر في تلك المقدمة المادة لانا نعلم بالبديهة ان الامكان ليس معلولا
للافتقار او لا نحكم العقل بانه متوقف على الممكن وهو ظاهر وان قرر بطريق النقض
بانه لو تم لزم ان يكون بعض المعلومات علة لبعض لجريان الدليل فيه
مثلا نجزم ولم يكون الافتقار علة للامكان او المفتقر الى المؤثر لا يجوز ان
يكون ممتنعا وانما هو واجب فيكون العلم بافتقار الشيء مستلزما للعلم بامكانه
فيكون علة له فيتعين ولم يثبت به [illegible] كما هو حاصل الجواب مع
منع جريان الدليل لان حاصل الدليل انه اذا استلزم مجرد العلم بشيء العلم بشيء
اخر فهو اما علة له او معلول له لكن كون الامكان معلولا للافتقار ظاهر

١٣٧

الصلاة فتبين ان يكون عدله فاندفع النقض والحاصل الجواب الاول
عن هذا النقض بعنوان وتبيين ان استلزام مجرد العلم بالملكون العلم بخصوص
الاتفاق ربما يحتج انه عدله وهذا لا يجوز في صورة التعسر في العلم بالاتفاق مع
تم ان المتفق الا الشيء ايجاد ان يكون واجبا او ممتنعا وان الاثبات في تخصيص
الثالث قد استلزم العلم بالملكون لا مجرد العلم به اذ من البين ان مجرد العلم بالملح
الشيء لا العلم بعدنا … ان اراد ان استلزامه ظاهر كما مر انه محل
الاعتراض على المنع فجواب على الاستدلال فاعترض عليه بطريق المنع وانه
قد يعود بطريق النقض فيمكن ان تم مقصد المحقق ان الجواب المذكور واندفع
النقض لكنه يمكن ان يعترض بطريق المنع ولا يندفع بالجواب المذكور فلا تخصيص
جاء … الشبهة لجواز كون العلم ببعض المعلومات بخصوصه لازما لكل المعلول
الاول فانه اذا لوحظ بخصوصه كونه معلولا للا يستلزم العلم بعينه
واجب الوجود ولا يمكن معه … الى العلم … فيما لا الكلام
… الى ان يكون … على المحقق بان الاستدلال لوجود احد المعلولين
… عند القوم … واحد ان يجيب جوابا آخر عن قوله
بالمعلول … يستلزم العلم بمعلول آخر بان هذا الاستلزام يتوقف على العلم
بصدور المعلول عن علة واحدة … يكون الاستدلال بوجود العلة على
المعلول الآخر … معلول على آخر … نقول قد يكون … يتيسر …
عند العلم بتحقق العلة جاز ان … الذهن من العلة الى المعلول لكون لزوم
المعلول لتلك العلة بينا ويكون معلولا آخر واسطة في الانتقال فيكون
الاستدلال باحد المعلولين على الآخر فان قلت يلزم … كون لزوم احد المعلولين

للآخر

للآخر بينا وهو تسليم للنقض فيتجه … ذلك لجواز توقف الانتقال على العلم
بكونهما معلولين لعلة واحدة وانت خبير بان العلم بوجود الشيء بهذا العنوان
يستلزم العلم بذلك الشيء واللزوم الغير البين انما يتصور بين ذات العلة و
المعلول انتهى وقوله وانت خبير … ايراد على قوله … عند العلم بتحقق العلة الخ
وحاصله ان العلم بمجرد تحقق العلة وان لم يستلزم العلم بالمعلول لجواز كون …
اللزوم بينهما خفيا لكن العلم بتحققها مع العلم بصدور المعلول عنه يستلزم العلم بالمعلول
كما لا يخفى والثاني هو الذي التزمه المجيب بقوله … نعم انه … الخ
… العلم باشتراك المعلولين في علة واحدة فهو يستلزم العلم بعنوان انه
علة لهما … والعلم بعلة الشيء بهذا العنوان يستلزم العلم بذلك الشيء …
الذهن منها اليه … ان يتوسط فيه … المعلول البين اللزوم فيلزم ما ذكره
صاحب … هذا استدلال من العلة على المعلول لا من احد المعلولين
على الآخر واجاب عنه الاستاد … بان العلم بعلة الشيء بهذا العنوان و
ان استلزم بذلك الشيء لكنه … العلم بعلة الشيء الخ قد يحصل
من العلم بوجود الشيء الاول … المعلول الذي هو … الاستلزام للعلم بتحقق
تلك العلة المشتركة … ان الاستدلال باحد المعلولين على الآخر تحقيق
بان يحصل لنا العلم بمعلول يكون العلم به مستلزما … للعلم بتحقق علته
موصوفة بكونها علة لمعلول الاول ولمعلول آخر فيلزم العلم بهذا المعلول الآخر
… قد استلزم العلم بالمعلول … بالمعلول الثاني بتوسط العلم بعلة معلوم اشتراكها
بينهما فكون العلم بعلة الشيء بهذا العنوان مستلزما للعلم بذلك الشيء لا ينافي
توقفه على العلم بالمعلول الاول لجواز ان يكون العلم المستلزم له موقوفا عليه

كما في قولنا فيلزم من توقف العلم في الشيء م يلزم كونه بيّنا لوجود التوقف
المذكور اوله ثم لم يبق العلم بالعلة التام حتى يستلزم المعلول استلزاما
بيّنا بل بصورة بوجها ولكونه لكون العلم بالعلة بوجه ما غير مستلزم
لزوما بيّنا للعلم بالمعلول وهو ظاهر كما لا يخفى ثم يلزم كونه استدلالا من العلة
على المعلول بل اللازم هو الاستدلال من احد المعلولين على الآخر كما بيّنا
هذا وقول الشارح فعند عدم ان مجرد العلم بوجود احد المعلولين لا تتم لا يحصل
الجواب بعد التوسع غير جواب السؤال الواقع في البين الظاهر تبديل
اللزوم بالاستلزام اي الظاهر ان يبدّل اللزوم في قوله فقد يكون لزوم لما
الاستلزام اي لا استدلال باحد المعلولين على الآخر عبارة عن الاستدلال
بالمعلول على العلة ثم بالعلة على المعلول ولا شك ان الاستدلال بالمعلول
على العلة انما يتوقف على استلزامه لها لا لزومه لها هذا واما اللزوم في
قوله ولزوم بعضها خفيا له فهو واقع في موقعه اذ هنا استدلال من العلة على
المعلول كما لا يخفى وحاصل كلام الشارح بعد هذا التنبيه ان العلم بتحقق العلة
التي هي مصدر المعلولين وان كان مستلزما للعلم بالمعلول الآخر لكن هذا
ليس استدلالا من العلة على المعلول وانما كان كذلك لو لم يكن العلم بتحقق العلة
المذكورة حاصلا من العلم بالمعلول الاول وليس كذلك فهذا العلم بالمعلول
الثاني متوقف على العلم بالعلة المشتركة المتوقف على العلم بالمعلول الاول
ولا شك ان هذا استدلال من احد المعلولين على الآخر هذا واجاب الاستاذ
مد ظله بان تبديل اللزوم بالاستلزام غير لازم اذ معنى كلام الشارح انه قد يكون
لزوم بعض المعلولات للعلة بيّنا في الاستدلال من العلة على المعلول وقد يكون خفيا

سائلين

فح لا يمكن الاستدلال من العلة على المعلول بل تتوصل الى هذا البعض وتحصيل العلم به
البعض الآخر البيّن لزومه له لذلك المعلول لا بعده كما يتوهم من ظاهر عبارة
الشارح فتنبّه وان لم يكن الاستدلال من العلة على المعلول لكون اللزوم
بينهما خفيا لكن يكون ان يكون بينه وبين معلول آخر لزوم بيّن ليستدل من
احدهما على الآخر فان قلت اذا جاز ان يستلزم احد المعلولين الآخر استلزاما
بيّنا فقد انتقض الحصر السابق قلت المراد كونه بيّنا بعد ان يعلم صدورهما عن
علة واحدة وليس هذا استدلالا من العلة على المعلول اذ اللزوم ان اللزوم
بينهما خفي ثم [illegible] انه نقول العلم هنا شاملة للجزء الآخر للتمكن كحيث
لا يتوجه عليه الاعتراض الوارد على التقرير الاول وحاصله انه لما استلزم
العلم بالامكان وحده العلم بالافتقار علم ان الحدوث لا دخل له في العلة ولما كان
العلة منحصرة في الامكان والحدوث بعد ثبوت التلازم [illegible] اذا يعلم علية الحدوث
مطلق تعيين علية الامكان والاعتراض المذكور لا يرد على هذا التقرير لانه لم يجعل في
هذا التقرير استلزام العلم بالامكان وحده العلم بالافتقار دليلا على علية الامكان
كما في التقرير الاول حتى يرد عليه ما ذكر بل جعله دليلا على نفي علية الحدوث
في العلية في ضمن الخفاء في العلة بالنسبة الى العلة مثلا لا يمكن ان يقال يشهد البديهة
ان علة الامكان اما الافتقار وحيث ولما استلزم العلم بالافتقار وحده العلم
بالامكان علم ان لا دخل لغيره في العلية فكان الافتقار علة وذلك لان من البيّن
ان الافتقار ليس علة للامكان فكيف يشهد البديهة بالافتقار المذكور هذا لا
يقال دعوى الافتقار المذكور يستلزم دعوى عدم كون الامكان معلولا للافتقار
وهي ممنوعة في ثبوت المدعى فيلغو سائر المقدمات لانا نقول انه يكفي [illegible]

كون الامكان معلولا لافتقاره واما في كونه معلولا لحدوثه [illegible]
دعوى الاضطرار المذكور وليس [illegible] منهما [illegible] يلزم المحذور
المذكور هذا وقيل [illegible] شهادة البديهة بالاضطرار المذكور [illegible] قال [illegible]
مجرد كون الحكم بالاحتياج للترجيح [illegible] الامكان كاف [illegible]
حيث [illegible] عليه بان العقل [illegible]
[illegible] المقدمات المذكورة [illegible] دعوى مجرد [illegible] لا دعوى
التوقف والترتيب العقلي [illegible] العقل [illegible] بان الاحتياج متوقف على الامكان
ليكون معلولا له البتة [illegible] الحكم [illegible]
يترجح على الاخر الا المرجح [illegible] الصوت [illegible]
هذا الصوت [illegible] ولذلك [illegible] على الاحتياج مع ترجيح [illegible]
الآخر لا مرجح لا على ان علة الاحتياج الى المرجح هو الامكان لا الحدوث
[illegible] ما قيل ان [illegible] انما هي [illegible] الحدوث والامكان [illegible]
يمكن [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] وجود [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] والترتيب العقلي الذي [illegible]
[illegible] بالذات الذي هو [illegible] العلة [illegible] عليه الامكان
الاحتياج [illegible] الترتيب [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] علة
الحدوث [illegible] كيف [illegible] الشرح انه قد يكون
[illegible] المعلولات [illegible] الوجود [illegible] الايجاد
بل

[illegible] الايجاد [illegible] بالذات على وجود المتقدم بالذات على
سائر صفاته [illegible] الموجبة [illegible] الايجاد [illegible] الموجبة [illegible]
بالذات على الموجبية [illegible] على الآخر [illegible]
والموجبية [illegible] الايجاد [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الايجاد [illegible] الوجوب [illegible] المحذور [illegible]
اجاب عنه الاستاد [illegible] المعلول على الموجبية
فان الموجبية عبارة عن [illegible] الايجاد والموجبية عبارة عن
المؤثرية [illegible] المعلول [illegible] المعلول الموجبية
[illegible] وجوده [illegible] الامكان [illegible] الصفات [illegible]
على وجود [illegible] على الآخر بالذات
[illegible] المعلوم هو [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] فالمتقدم الزماني معلوم [illegible] الذاتية [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible]
المعارض الذي [illegible] الى ان الحدوث [illegible]
كون الامكان علة [illegible] معارضة [illegible]
[illegible] معارضة [illegible] المعارضة على [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
الحدوث والامكان [illegible] علة الامكان [illegible] علة الحدوث [illegible]
[illegible] هذا [illegible] معارضة [illegible] المعارضة [illegible]
النقض [illegible] المعارضة [illegible] النقض [illegible]

في نوع وكذلك حكي معرفا بانه لاقام الدليل العقلي على خلاف ما ذكر اما
لو ارادوا ان تلك العبارة لجميع ممكنين او ان تغير الحدوث في هذا المقام)
تلك الهيئة فهو ما ذهب اليه شارح المواقف وما قيل ان الثاني في الحدوث على معنى
ويرجح حذف مضاف اي ذو حين قال حتى احتاج الحدوث الا ان الحقيقة
هيئة الحدوث بحذف المضاف وما لا يوجد له تتميم اصلا ومراد المحقق المعنى
الاول كما ترى نسبه ذكرنا ما قال ابو الاوصاف والسيد الشريف في حاشيته تكلف بعيد
في الكلام اذ على المعنى الاول لا نفوذ ومعنى ما اشار اليه المحقق بقوله وما قيل
له قد اخذ بناء على ورود الاعتراض المذكور في الكلام على المعنى الثاني و
المحقق اراد بتتميم المعنى الاول دفع الاعتراض عنه بقوله في قول مرفوع له
بل هو مسلم كما لا يخفى هو تجوز او اصطلاح جديد على انه يمكن له ان يكون اذ
الا في ان المراد بالحدوث حدوث باعتبار اي علة احتياجه كون الشيء ممكن
الحدوث وهذا المعنى ليس معنى الحدوث بمعنى الهيئة المذكورة كما لا يخفى وان
كان قد تقدم نحن وهو ظاهر قال وقد يقوى الاولوية له في ضعف بعض
المحققين وصدر المحققين في تحقيق معنى الاولوية المذكورة الذاتية فقال المحقق المراد
نفي المرادف الرجحان المساوي لا لوقوع الطرف الراجح كيف يكون
ذات الممكن مقتضيا لها ومقتضية اياها وقال صدر المحققين المراد بها كون
احد الطرفين اليق بالذات واصلح لها من غيره ان تكون الذات مقتضية
لها وكثيرا ما يتحقق تلك الاصلحية ولا يكون ذلك الطرف الاصلح واقعا اذ
كثيرا ما يتصف الاشياء بالصفات الغير اللائقة بها ويجب عليهم ان ينفوا الاولوية
الذاتية بهذا المعنى لان هذا المعنى هو الذي يتصور اجتماعه مع الممكن الا ان يكون

الذات

الذات مقتضية له والا لكان وقوع الطرف الاولى واجبا بناء على استحالة
تخلف مقتضى الذات فيكون هذا الشيء واجبا لا ممكنا مع انه كلام مناف للممكن هذا
ولا شك ان الاولوية بالمعنى المذكور لا يمكن ابطالها بما ذكره الا ان الذات
ليس مقتضية لها حتى يكون بواسطة رجحان الطرف الموجب المرجح كما لا بناء على كونه
منافيا لمقتضى ذات الممكن بل يجوز رجحانه وتحققه لانه كثيرا ما تتصف الممكن
بالصفات التي يكون نقائضها اصلح واليق لذاتها ورد عليه المحقق بان لزوم
وجوب الممكن انما يظهر عند اقامة البرهان واما في مبدأ الامر فيتصور اجتماع
تلك الاولوية مع الممكن بناء على ان معناه ما لا يكون ضروري الطرفين بهذه النسبة
لذاته وهذا المحقق في اول الامر لا ينافي الاولوية لاحد الطرفين نظرا الى ذاته
كيف ولو كان ذلك ثابتا في معنى الامكان لزم منه تلك على الاختلال
البتة لان الاولوية الثابتة للممكن في مرتبة ذاته لا يجوز ان يكون معللة بغيره
اذ ليس في تلك المرتبة شيء من الغير او الوجود فيه ان هذا الاحتمال في
ان يصير الممكن مجرد تلك الاولوية الذاتية موجودة ولو صار لاجلها مبدأ
لجميع ما عداه من غير احتياج الى الواجب فلا يمكن ان يكون تلك الاولوية
معللة بالذات فيلزم عليه ما الزم عليها ولا يجوز رجحانه على الطرف الآخر
الراجح لما حصل انه لو جاز وقوعه لجاز رجحانه على الطرف الراجح اذ وقوع ع
المرجوح يجوز انتفاء رجحان الطرف الراجح فيجوز تخلف مقتضى الذات
عنه وهو ممنوع وما ذكره صدر المحققين انه لا يلزم تخلف مقتضى الذات بناء
على ان هذا الرجحان ليس مقتضى الذات على سبيل الجزم ولا على سبيل
الاولوية كما حقق وما ذكره المحقق هنا ان تخلف مقتضى الذات لانه

ليس بحيح انما يلحقه لكنه ما يقتضيه الذات على سبيل القطع والجزم لا ما يقتضيه
على سبيل الاولوية اذ معناه انه يجوز ان لا يتحقق هذا المقتضى بالنظر اليه
لكن الاولى ما يحصل فاقتضاء الشي شيئا بهذا المعنى كيف ينافي جواز عدم تحققه
لانه معتبر في ذلك الاقتضاء ومعنى هذا الجواز لن يكون اقتضاء الذات الرجحان
على سبيل الرجحان فلا ينافي اتصافه وذلك الرجحان بصيرورته الطرف
المرجوح راجحا على الطرف الراجح ومرجوحية يستلزم امتناعه كما مر في
البحث السابق واورد ههنا بان شبهة لان مرجوحية انما يستلزم امتناعه
اذا كان اقتضاء الذات لتلك المرجوحية على سبيل الوجوب واما
اذا كان على سبيل الاولوية فلا كيف واقتضاء المرجوحية انما يقتضي
باقتضاء الراجحية فاذا كان الثاني على سبيل الرجحان لكن الاول ايضا
هو كذا لما عرفت في العقليات ان طبقة الوجوب والامكان والامتناع ع
حيث بين فيها ان اقتضاء احد الطرفين من الوجود والعدم يستلزم
وجوب الطرف الآخر وبالعكس قال واستدل بانه لو لحق بها اولوية
احد الطرفين فان لم يمكن لها كان المتبادر من الامكان ما هو كما يبين
الامر فحينئذ يتوجه الاعتراض الذي يشير اليه بقوله واعترض عليه اما اولا
والثاني يعرف من هذا الدليل بان يجعل الامكان عبارة عن الامكان بالنظر
الى الذات فحينئذ لا يتوجه لهذا الاعتراض اصلا وكذا يعرف في الشق الثاني من
هذا الدليل بان يحذف الترديد المذكور من فيه فلا يرد عليه الاعتراض
الثاني الوارد على الشق الاخير من الترديد الثاني قال واجيب بان الذات
لا بد لها من الواجب كما هو مصرح به في حاشية السيد الشريف

وظاهر

[illegible]

وظاهر كلام الشارح انه جواب آخر عن اصل الاعتراض بعد الوضع على السؤال
والجواب الواقع في البين لكن يجب ان يلاحظ في هذا الجواب تصحيح السؤال
المذكور بقوله فان قلت لا يصير الكلام واحدا على التقديرين او تصحيح السؤال
يقتضي رد الجواب ورده بمقتضى تصحيحه لا حاجة لا هذا التكلف بعض لا
حاجة لا لتخصيص الغير بل الوجه ان يحمل على اطلاقه ويحمل معنى وجوب الوجود
الذي يكون هو وحده مستلزما للوجود اي لا يحتاج الى دخل الغير متصفا بهذا
الاستلزام بان يكون شرطا له او يكون المجموع الذات والغير متصفا
بهذا الاستلزام من غير اتصاف الذات وحدها به تحقيقه وهذا المعنى
لا ينافي كون الغير واسطة بمعنى كون هذا الغير لازما اولا ووجوب
الوجود لازما ثانيا ولا يصدق ان الواسطة هنا ليس بمعنى الواسطة في الثبوت
حتى يكون له مدخل في اتصاف الذات باستلزامها الوجود شرطا او جزءا
ويكون الذات مع قطع النظر عن تلك الواسطة غير متصفة بهذا الاستلزام
بل الواسطة الغير عبارة عن كونه لازما اولا والوجود لازما ثانيا وهذا لا ينافي
كون الذات وحدها بنفسها متصفة بصفة الاستلزام للوجود كما لا يخفى
قال واما ثانيا فبان يقال هذا منع لملازمة المذكورة بقوله وان صح
يلزم مرجوحية الطرف الآخر ومحال لجواز صيرورته او لما كان لوقوع السبب
لا بذاته فلا يلزم المرجوحية لجواز ان لا يقع السبب اصلا انما في
الامكان اذا كان ذلك الاقتضاء على سبيل الوجوب قال الاستاد
مد ظله لا يخفى ان كلام الشارح ايضا في الاقتضاء على سبيل الوجوب فالملازمة
لازمة وذلك لانه بصدد اثبات ان سبب الطرف المرجوح جايز

[illegible]

الوقوع بالنظر الى ذات الممكن منع انه ليس بممتنع مستند الا بانه لوكان ممتنعا
بان يقتضي ذات الممكن عدم ذلك السبب اقتضاء على سبيل القطع لم
يكن ممكنا وهو خلاف المقدر فظهر ان مراده باقتضاء الممكن عدم سببه ما
هو على سبيل الوجوب لانه الذي يستلزم امتناع السبب كيف واقتضاء
عدم السبب على سبيل الاولوية يستلزم جواز وقوع السبب نظرا الى ذات
الممكن في الجملة وهذا اعني ما يكون السبب بصدد اثباته فكيف يمنع المعترض
المثبت به والحاصل انه ذكر الشارح برهان خلف وهو انه على تقدير
نقيض المطلوب يلزم المحال ونقيض المطلوب هو اقتضاء عدم السبب على سبيل
الوجوب لا الاولوية لانه كان مع المطلوب انه لا يمنع المعترض كما ذكرنا
هذا ثم ذكر المحشي بقوله وايضا يرد الخ هو وارد على الشارح فالاعتراض
في هذا المقام واحد وهو قوله وايضا لا اثنان كما هو صريح كلامه
وذلك لانه لا ينافي المطلوب اي الامكان بل يحققه لان الرجحان الغير المنتهي الى حد
الوجوب المستلزم لعدم انتهاء الطرف المرجوح الى حد الامتناع يحقق
الامكان ولو كان فيه فتامل ان الموقوف عليه في نفس الامر الا انه
يكن هذا موقوفا في البحث كما لا يخفى ان هذا الوجه اي الجواب الاول
قريب المأخذ مما اخترعه يعني بينهما فرق يسير لانه اكتفى فيما اخترعه بجواز
اصل الطرف المرجوح نظرا الى ذات الممكن وههنا في الكلام على جواز
سبب ذلك الطرف نظرا اليه وبهذا ولو قال انما اخترعه قريب المأخذ
من هذا الوجه لكان اوضح لان هذا الوجه مذكور في كلام المدقق الى الثالث
اخذ منه الوجه الحق المخترع المذكور ثم او لوسلم له التسليم ههنا يعني البعيد

والقبول والا فهو مقابلة المنع بالمنع كما لا يخفى   قد يقال لما كان الالهية يقول له
له حاصله انه ان اريد بعدم كفاية الرجحان احتياجه الى امر خارج عن
الذات غير مستند اليها في السند ذكره ان اريد احتياجه الى الغير مطلقا
سواء كان مستندا الى ذات الممكن ام لا فلا ينفيه ذلك لجواز ان
يوجد ممكن باولوية محتاجة الى ما هو مقتضى الذات ذلك الممكن فينسد
باب اثبات الصانع بعدم الكفاية بهذا المعنى لا يمنع باب الاثبات
لا يدل على عدم كفاية الرجحان وذلك لان وقوع الطرف الراجح
محتاج الى الرجحان وذلك لان الرجحان محتاج الى عدم السبب الطرف
المرجوح فوقوع الطرف الراجح محتاج الى عدم سبب الطرف المرجوح
لكن بواسطة الرجحان وهذا الاحتياج لا يدل على عدم كفاية الرجحان
بعد تحققه وتحقيقه ان هذا الدليل يدل على عدم كون الذات كافية
في تحقق الرجحان لاحتياجه في تحققه الى عدم سبب الطرف المرجوح ايضا
ولا يدل على عدم كفاية الرجحان بعد تحققه في وقوع الطرف الراجح
والمطلوب ههنا هو الثاني والحاصل ان الامر الخارج ههنا وهو عدم سبب الطرف
المرجوح متمم لحصول الرجحان لانه منضم معه بعد حصوله والمستدل اشتبه
الاول بالثاني وههنا كلام سيجئ فانتظر   لزم ترجح احد المثلين وبيانه
يمكن ان يعتبر احد المثلين وبينهما هو مجموع الوقوع في هذا الوقت
عدم الوقوع في ذلك الوقت والمثل الاخر مثله وهو عدم
الوقوع في هذا الوقت والوقوع في ذلك الوقت فهذان
المجموعان مثلان وبيان تحقق احد المجموعين متى لا اخر ترجح بلا مرجح الا انه

الى تحصيل الثالث وبيّن هو الوقوع في وقت وعدم الوقوع في وقت آخر فانه
في كيفية حصوله لم يترجح احدهما على الآخر وما وقع في كلام المحقق في هذا البحث
الثالث وبيّن هما الوقوع والعدم وقوعه فيه وما بعد وقوع الوقوع الممكن
انما يظهر من كلامه هنا كيف هو ترجيح احد الطرفين على الآخر فان الوقوع
لما لم يحصل الا في المتن تنبيه لما اجزاء الكلام وبقي في نفسه ولا
صدر المحقق في هذا [illegible] لم يكن على هذا البحث وكذا لا يمكن ان يكون التساوي
بها عدم الوقوع في وقت والوقوع في ذلك الوقت لانه [illegible] انه
يستلزم الخلاف من وقوع الممكن في وقت آخر [illegible] انه ايجاب
ثبت وبيّن بما لا يخفى ان الفرد من اولوية الوقوع ممكن غير [illegible] الوجوب
[illegible] في اولوية الوقوع تحقق عدم الوقوع ممكن لا يخفى انه جواز ترجيح
كيف ثبت وبيان اوليس نسبة الاولوية الى طرفي الوقوع والعدم [illegible] وقوع
مع التسوية فيها يكون ما ثبت وبيّن كيف ويلزم ان لا يكون [illegible]
اولوية وبين ما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وبالجملة الكلام في اولوية
الوقوع وعدم الوقوع جاز لكن جواز امر [illegible] ثبت وبيان وهو
ظاهر والتحقيق ان الثالث [illegible] الوقوع المثبت والوقوع
المنفي في وقت والوقوع المنفي في وقت آخر والتحصيل ان المفروض
ان ذات الممكن اذا فرض اولوية جانب الوقوع فتلك الاولوية
متحققة في جميع الاوقات فوقوع الممكن في وقت بمجرد تلك الاولوية
وعدم وقوعه في وقت آخر ترجيح لوقوع المثبت في احد الوقت
احد الوقتين على الوقوع المنفي في الوقت الآخر [illegible]

الوقتين

الوقتين على الآخر بلا اولوية لان اولوية جانب الوقوع متحققة في كلا
الوقتين هذا اقول ويمكن ان يقال في الفرض المذكور يلزم ايضا ترجيح الراجح
لان اولوية الوقوع لما كانت متحققة في جميع الاوقات يلزم تحقق الوقوع
في جميع الاوقات ثم لو ترجح في ذلك الوقت العدم [illegible] الراجح على الوقوع
الراجح وبيّن [illegible] انه يجوز ان يكون [illegible] وقوعه مرجحا [illegible] على الوقوع
وهو عدم سبب الوقوع فانه اجيب بانه لو كان كذلك لتوقف وقوع
الوقت الراجح الذي هو [illegible] وقوعه في وقت آخر على انتفاء مرجح [illegible]
الوقوع في وقت [illegible] طرفه الراجح على الآخر [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] الى آخر
[illegible] قوله الممكن ما يكون [illegible] ان الممكن قد يكون
بحيث يمتنع وقوع عدمه في وقت ووجوده في وقت آخر يكون موجودا
البتة بحيث يمتنع طريان العدم عليه [illegible]
نظرا الى ذاته جاز ان يوجد وان [illegible] لكن ذلك ممتنع في نفسه [illegible]
بحسب وجوده في نفس الامر [illegible] فانه وان لم يوجد لكن ذلك
ممتنع في نفس الامر كان يجوز انه [illegible] في الصانع
بالنظر الى ذاته لكنه [illegible] ممتنع عدمه [illegible] في المكانة [illegible]
وجوبه [illegible] لو لم يكن ذاته [illegible] العدم [illegible]
لانه يجوز ان لا يوجد اصلا [illegible] ان العدم الطاري [illegible] بالنظر الى ذات
الزمان وهذا [illegible] انتفاء العدم الطاري [illegible] وجوده
[illegible] كذا التحصيل لعدمه [illegible] الوجوديات [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

الامور الآتية قال الفاضل الاربيلي يمكن ان يكون بعض الممكنات بحيث
يستحيل وجوده في غير آن واحد ويمتنع في ذلك الآن بالاولوية الذاتية
او الخارجية لا يجري فيه ان يقال فانه وقوعه ثالثة وعدمه وقوعه اخرى
اذ قد فرض ان ذلك الاولوية يستحيل ان يتحقق في غير ذلك الآن فهذا الوقوع
غير ممكن الوقوع فلم يلزم الترجيح بلا مرجح انتهى كلامه ونقول عبارته
وهي مشعرة بان بعض الممكنات بحيث ليس في ذاته الا موجودا في آن واحد
فقط بمعنى ان ذاته تقتضي انه لو وجد لوجد في آن واحد فقط فاذا وجد في
ذلك الآن بالاولوية الذاتية فقد لا يمكن ان يقال انه كان يجوز وقوعه
في آن آخر بتلك الاولوية فيلزم الترجيح او الحكم من غير مرجح لان المفروض
ان تلك الاولوية يستحيل وقوعها في الآن الآخر فكيف يلزم المحذور المذكور
فيه ان المفروض ليس الا انه لا يمكن وجوده الا في آن واحد بمعنى انه لا يمكن
وجوده في آنين مجتمعين فيجب هذا الاستدلال او وقوعه الاولوية ايضا الا في آن
واحد بالمعنى المذكور فلا يتصور وقوع ذلك الممكن في هذا الآن الخاص كالآن
الصحيح بمجرد الاولوية الذاتية مع انه كان يمكن وقوعه بتلك الاولوية
في آن آخر بدل الآن الاول ترجيح بلا مرجح الا ان يقال فرض ابا ان هذا الممكن
ليس في ذاته الا موجودا في آن واحد خاص كالآن الصحيح مثلا ففيه هذا
لا يمكن تحقق الاولوية ايضا الا في ذلك الآن الخاص في وقوع الممكن في هذا
الآن الخاص بمجرد هذه الاولوية الذاتية دون آن خاص آخر بدل ليس ترجيحا بلا
مرجح لانه في مرتبة ذاته لم يكن قابلا للوجود في آن الصحيح دون آخر بدل و
لا يمكنه فيستحيل تحقق الاولوية ايضا بالذات الا في ذلك الآن فلا وفاق الا في

بحسب

يستحق بالذات الا ان يصير موقتا بحين المذكور والآن الخاص المذكور وان يمكن
ان يصير موقتا لا موقتا اذ المفروض ان الامكان غير منفك عن الوجوب يمكن
ولا يمكن الا ان يقال بسبب الاولوية الذاتية المرجحة الثابتة فلو وقع فيه لزم
فيه الا ترجيح الراجح لمكن بدوام انه المتفق عليه ان يكون محققا لتحقق
بالوجه المذكور غير محقق الا ان مورد اصل البحث بحيث المنع من النقض بهذا
وهذا البحث بالوجه المذكور لا يجري في الامور الزمانية لان الممكن الموجود في
الزمان مع الاولوية المتحققة في جميع اجزاء ذلك الزمان يمكن وجوده ووقوعه
في بعض اجزاء الزمان دون بعض آخر فيرد عليه ان الاولوية غير منفكة عن الوجوب
فيلزم من وقوعه في بعض اجزاء ذلك الزمان دون بعض آخر الترجيح بلا
مرجح لان الاولوية متحققة في جميع اجزاء الزمان لوجود الممكن في الزمان
كما فرض فهذا محض البحث بالامور الآنية قال الناظر ان قوله لا مانع انه ذكر
في ذيل قوله والوضع والحيثية لا مكان ظاهر قوله ولا تقييد لان يكون ايرادا
على الدليل الاول بل على جواب ايراده على الدليل الثاني ايضا في الحاشية بقوله
هذا السؤال لو دام قوله او صدما آخر صدق المانع ولعلنا كتب تلك
الحاشية بعد ما رأى ان المحقق اعترض في الحاشية على جملة بانه لا يجوز ان يكون في صح
الممكن مانع الى عدم سبب الطرف الراجح حتى يتوجه ما اشار اليه بقوله ولو
لم يفيد الا ما عهد وهو هكذا ذكره بل يمكن ان يقال ايضا ان المانع الذي يحتاج
اليه في وقوع الطرف الراجح هو انتفاء المانع في التوجيه لما يقال اعدم و
سيأتي تفصيله كما اشار اليه في الحاشية لا تقرير السؤال على هذا الوجه حيث
يورد على الدليل الثاني استدراكا لما فات منه في اصل الشرح ولعله من حاشيته

[illegible]

١٤٣

انه من اصل الشرع انما هو على سبيل التنزل استقصاء واية ذلك عدم
سبب الخلاف الراجح في مسئلة المنع او عن الاولى ايضا لانهم جوزوا في
هذا المقام كونه موجودا على الخلاف الراجح كما اشار اليه بقوله لما جوز ...
ويمكن ان يقال انه لما كان تقرير الشارح ساكتا عن مناقشة الفرق في تقرير
السؤال بين الاولوية والمادة على الدليل الاول وما اورده على الدليل الثاني
ما عرض الى ضعف صحة الفرق بانه يمكن تقريره اذا اورده على الدليل الاول
ايضا بان يقال قول الشارح انه يشبه الاولوية وارد على الدليل الثاني لا يتوجه
على التقرير الذي اشار اليه بقوله وما يقال هذا ولكن انه يمكن ايضا ان السؤال
المذكور على الجواب الذي نقله الشارح سابقا بقوله ويجاب بان الخلاف الراجح
اذا كان ممكن فسبب تحققه تامل ولقائل ان يقول ايضا بهذا الجواب
ما معناه ان احتياج الممكن على تقدير الشارح الى المؤثر موجودا بدليل مؤثر
سببه وهو منع الاحتياج على هذا التقدير مكابرة وهذا ان اراد منه تشبيه الى انه
اولوية احد الطرفين لذاته والمنع الذي اورده الشارح مشترك بين الاولوية
والاولوية كما انه مكابرة على تقدير الشارح كذا على تقدير الاولوية
والتفصيل لهذا اثبات مقدمة الحجة بطريق التفصيل والتحقيق لما سبق
ان يكون له وهو انه يلزم تقدم الشيء على نفسه بالوجود والاولوية ايضا فلا يمكن
يكون فاعلا له لانه مستلزم للترجيح وانما احتاج الى ان يكون فاعله يلزم وجوده
وايضا يلزم تقدم رجحان الوجود بالوجود على الممكن الموجود وهذا
ممتنع بانه لو كان المستقل انه على تقدير الاولوية يحتاج الى الغير فيلزم احتياجه
الى فاعل موجود ولو ابطلت تلك المقدمات لما امكن اثباته الاحتياج الى
فاعل موجود والاولوية تستلزم الاستناد الى كل سائر المقدمات لان

بالجملة

هذا يكون في وجود الممكن بمجرد الاولوية الذاتية ابتداء انا نقول اذا وجب
هو ان المحتاج الى الغير محتاج الى فاعل موجود في كلية ولو اثبات ان الممكن على
تقدير الاولوية محتاج الى الغير حتى يمكن دعوى احتياجه الى فاعل موجود وان
الممكن بمجرد امكانه محتاج الى فاعل موجود لجواز ان يوجد بنفسه من غير احتياج
الى مفيد الوجود بان يقتضي ذاته اولوية الوجود فيوجد من غير احتياج الى
غيره كما ان الواجب يقتضي وجوده فلا يحتاج الى مفيد وجوده وذلك لانه
ادعى ان كل معلول فله علة فاعلة موجودة بديهة والممكن على تقدير عدم
احتياجه الى الغير بان يقتضي بمجرد ذاته اولوية وجوده ليس معلولا فلا يحتاج
الى فاعل موجود حتى يقال انه لا يمكن ان يكون ذاته فاعلا لانه يلزم انه لا فاعل
من خارج فيلزم ان يوجد المعلول لا عن علة فاعلة وهو خلاف البديهة وان اراد ثبت
احتياجه الى الغير فيكون معلولا فنقول ان كان ذلك الغير امرا موجودا ثبت
المطلوب وان كان عدميا فلا يمكن ان يكون فاعلا له وذاته ايضا لا يمكن ان
يكون فاعلا له فيلزم ان يستغني المعلول عن العلة الفاعلة وهو خلاف البديهة
هذا اوان الاوان وتحقيقه على قوله على تقدير الاولوية يحتاج الى الغير فيلزم
احتياجه الى فاعل موجود لانه فرع به او ورد بحث سابقا على دليل في
الكفاية بقوله ويرد على قوله فلا يكون ذلك الرجحان كافيا انه على تقدير
وقوع سبب له وهو الاولوية فرع انه اذا ثبت احتياجه وقوع الطرف
الراجح الى عدم سبب الطرف المرجوح فقد ثبت ان ذلك الممكن في وجوده
محتاج الى الغير فيلزم احتياجه الى فاعل موجود وهو المقدمة من ان الاولوية
لكنه يبقى ... لكفاية الرجحان بعد تحققه في وقوع الممكن بل مراده
اثبات احتياج الممكن الى الفاعل الموجود وهو حاصل ولا حاصل لمراد المستدل

[illegible]

من عدم كفاية الرجحان في وقوع الممكن هو احتياجه في وقوعه الى غير
الرجحان المستلزم لاحتياجه الى مؤثر موجود وذلك ثابت لان الممكن في
وقوعه محتاج الى الرجحان المحتاج في تحققه الى عدم سبب الطرف المرجوح
فالممكن محتاج الى عدم سبب فلك السبب فثبت احتياجه الى الغير في وقوعه
هو مستلزم لمطلق وهذا هو البحث الموجود ثم لا حاجة الى ذلك الفاضل
المحشي رحمه الله بذلك هو قول الشارح الممكن المفتقر من قوله لا قوله ام لا يجوز ان يكون
عدمه مستندا الى امر موجود وجه ركاكة لان هذا الكلام ذكره الشارح في جواب
ما يقال انه يتجه على قوله وتقابل لنفي قول له وما ذكره المحشي بقوله بل يمكن له لا يصلح
ان يكون جوابا عما تقرر وينفي اصل السؤال كما لا يخفى فكيف يقال انه لا حاجة الا الى
ذكر الشارح بل يمكن ان يقال بل هو تسليم لما يقال له وبعينه لا اصل السؤال فكيف
يكون احسن مما ذكره الشارح ولذلك بعض الفضلاء المحشي رحمه الله بذلك هو قول
الشارح وتقابل لنفي قول المجوز ثم انه يتجه ان الحاجة في اصل السؤال الى انه يثبت
بجواز ان يكون في الواقع المحتاج اليه هو عدم سبب الطرف المرجوح يتوجه
ما ذكره بقوله وما يقال انه يحتاج الى فيما ذكر من جواز ان يكون عدمه مستندا
مستندا الى امر موجود ودعوى عدم استحالة ان يكون العدم اثر الموجود
بل يمكن ان يحقق ابتداء انه يجوز ان يكون في الواقع المحتاج اليه انتفاء المانع كان
هو مؤثر سيتم ثم لا توجه لما يقال انه لا منع في التشبث بكون
في الواقع المحتاج اليه هو عدم سبب العدم وهو ظاهر وايضا لا حاجة الى الادعاء
عدم الاستحالة المذكورة لان جواز استناد العدم الى الوجود غير مبين كما سبق
بل نقيضه مبين بما سيأتي لان علة العدم هو عدم علة الوجود والمقارن لوجود
المانع ثم لنفيه العدم الا الى العدم فدعوى عدم الاستحالة المذكورة لا تخلو عن

استناد

استناد العدم الى الوجود غير مبين فتكون فاحسن تركه ولما كان في قوله وان قيل
انه على تقدير ان ليتحقق لا دعوى عدم الاستحالة المذكورة لانه وان كان في الواقع
الذي يحتاج اليه هو وجود الممكن انتفاء المانع كان عدمه مستندا الى وجود المانع
يحتاج الى ادعاء عدم استحالة استناد العدم الى الوجود من غير فرق اشار
الى دفعه بقوله والتحقيق انه يمنع عدم الممكن ليس مستندا الى وجود المانع بل هو مستند
الى عدم علة الوجود المستلزم لوجود المانع في لي توهم السائل ان هذا الذي
ذكره في التحقيق ايضا يمنع اذا كان انتفاء العلة بانتفاء انتفاء المانع ومن التقرير
ان انتفاء انتفاء وجود فيكون عدم الممكن مستندا الى وجود المانع
فيحتاج ما ذكره في التحقيق الى دعوى عدم استحالة كون العدم اثر الموجود دوا
في اثر استناد عدم الممكن الى وجود المانع مع ان التحقيق المذكور دال على جوازه
انه منع اذا جوز ذلك اعني كون العدم اثر الموجود فدفعه بقوله وليس كذلك
كيف وذلك فان عدم العلة علة العدم ليس الا مجرد عدم علة الوجود ووجود
المانع ليس الا امرا مقارنا لعدم العلة الذي هو العلة ولا يكون المقارن
للعلة علة ثم قال على سبيل التنزل والاستظهار ولو سلم استلزامه لا يلزم
ولو سلم استلزام كونه مقارنا للعلة لكونه علة فلا يتوقف البيان والسر فيه
انه يمكن ان يصح على الوجهين انه ما ذكرناه ما قبله الا قوله ولو استلزم انه كما لا يخفى
فتأمل فيما يتوقف عليه وجود المعلول في العلة اي سواء يكون هذا التوقف
تحقيقا او يكون مسلما على سبيل التنزل والاستظهار ومعلوم متقررا انه لم
ان لم يكن تحقيقا ان زعمها ولكن له مثل اقوال لكن ان يستدل على كل المطالب
بهذه الدليل وما ذلك ما استدل المتكلم على المطلب الا وان الممكن حدوث
البداهة في المطلب الاول كما لا يخفى لكن توجيه على كلام الدليل انه يمكن ان يكون

فيض الممكنات كيف يستحيل وجوده في زمان واحد ووقوعه في زمان آخر
بالاولوية الذاتية او الخارجية والاولى منه ان يقال في زمان وقوعه تارة وعدمه
ووقوعه اخرى اذ لو في زمان ذلك الاولوية يستحيل ان يقع في غير ذلك الآن
فهذا الوجه غير ممكن الوقوع ثم يلزم الترجيح بلا مرجح اصلا ولا المحالة
انتهى كلامه   فيه مثل ما سبق الى اخر ما بمجموع البحثين المذكورين فيما
سبق ورد وههنا ابحاث اخر منها مشتركة بين المقامين كما سيشير
اليه مع زيادة   مع زيادة مرة بعد تسليم انه يمتنع الاولوية
جواز وقوعه تارة وعدمه اخرى والزيادة مرة بعد تسليم المذكور بهذا
نقول كذا وكذا والغرض بيان مرتبة هذا البحث بالنسبة الى المنع المذكور
سابقا وان المنع المستفاد من قوله بعد التسليم واخر كلمة الزيادة لا يكون
مشتركا كما لا يخفى   يمكن ان يقال مقصوده ان الاولوية انها رتبة عبارة
عن الرجحان الناشئ من العلة ولا يلزم وجوب انتهاء ذلك الرجحان الى حد الوجوب
حتى يكون به وجود المعلول ثم يثبت من كلام الشيخ ما يجب ان يتبع بل يجوز ان
المعلول بالرجحان الناشئ من العلة الغير البالغ الى حد الوجوب وما ذكره
من الدليل لا يدل على نفيه لان تحقق رجحان وقوع المعلول بالوجه المذكور
يتصور بوجهين الاول ان يمكن مع تحققه وقوع المعلول تارة وعدمه
ووقوعه اخرى والا لكان منتهيا الى الوجوب لا غير منته اليه فيلزم خلف
المفروض كما ذكره المستدل الثاني ان يكون مع تحققه عدم وقوع الممكن
بان يتحقق في الازل ولم يكن الا الوجود فقط وعلى الوجهين
يصدق انه رجحان غير منته الى حد الوجوب فابطل الوجه الاول كما ذكره
المستدل لا يبطل المدعى وهو وجوب انتهاء الرجحان الى حد الوجوب

لجواز

لجواز ان يتحقق الرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب بالوجه الثاني بدلا وبيانه
ودلالة الدليل المذكور على بطلان الوجه الاول كما ذكره المحشي ان الفرض ان
ذلك الرجحان حاصل في جميع ذلك الوقت فاذا تقرر ذلك الرجحان و
تحققه امتنع معه وقوع المعلول تارة وعدمه ووقوعه في زمن تحقق ذلك الرجحان
الوقوع لسببين في زمن عدمه ترجيح الا وقوعه في تحقق الا وقوعه مع تحقق
رجحان الوقوع لزم ترجيح المرجوح بلا مرجح وهذا في تحقيق الراجح فيلزم
اجتماع النقيضين وانما قلنا انه لا يلزم له ان هذا الدليل لا يلزم من بعض
المدعى اعني عدم الانتهاء المذكور حتى يكون باطلا فيثبت الانتهاء وهو انما
لزم ما هو اخص من بعض المدعى وهو وقوعه تارة وعدمه اخرى ولا
نقيض المدعى وهو رجحان طرف الوقوع الغير المنتهي الى حد الوجوب
لا يتحقق الا في ضمن بعض هذه الاطراف والمحقق انه لا يكون بل تحققه
هذه الاطراف بالكلية او على سبيل التبعيض فيثبت التبعيض اخص من بعض
هذه الاطراف فانتفاؤها لا يدل على انتفائه لكونه يحقق بعض هذه
الاطراف اعني الوقوع المقابل له وقوعه وجوب ليكون رجحانه غير منته
الى حد الوجوب كما هو مدعى المستدل هذا واجيب عن المحشي بان الدليل
المذكور لو لم يدل على بطلان الوجه الثاني ايضا من غير فرق لان تحقق
اللاوقوع الممكن دائما مع وجود رجحان الوقوع ترجيح المرجوح كما ذكر
في الوجه الاول من غير فرق وهو فاسد لان المقول بان وقوعه تارة وعدمه
ووقوعه اخرى ممتنع بالنظر الى تحقق رجحان الوقوع الناشئ من العلة
عدم وقوعه دائما لكن الممكن بلا ممتنع بالدليل المذكور فلزم امتناع
تحقق الرجحان الغير البالغ الى حد الوجوب بوجهيه فوجب البلوغ اليه

الوجوب وهو المطلوب فان قلت قوله مع زيادة تدل على ان هذا
البحث لا يجري في الاولوية الذاتية مع انه يجري فيها لان كون وقوع
تارة وعدمه اخرى بالنظر الى الرجحان ممتنع بالبيان المذكور سواء
كان ذلك الرجحان ناشيا عن العلة او عن الذات قلت المحشي
اورد البحث المذكور ههنا بعد تسليم جواز وقوع الممكن تارة وعدمه
وقوعه اخرى بالنظر الى الذات كما صرح به فهو لا يجري في الاولوية
الذاتية لان امتناع ما ذكر بالنظر الى الرجحان الناشي من الذات
يستلزم امتناعه بالنظر الى الذات فكيف يمكن ان يكون بعد تسليم
جوازه بالنظر الى الذات واما اجراؤه فيها مع قطع النظر عن ذلك
التسليم فيرجع الى البحث الذي اورده اولا فيها بقوله اقول الممكن
ما يكون وجوده وعدمه جائزا فانه قد ذكر هناك انه قد ذكر
هناك انه قد يمتنع وقوعه تارة وعدمه اخرى بالنظر الى ذاته مع
كونه ممكنا كالزمان ولا شك ان هذا الامتناع الذاتي لا يجوز ان يكون
ابتداء بواسطة الرجحان الناشي من الذات فلا يتغاير البحثان
فقط قوله مع زيادة   وايضا يمكن ان يقال يعني لا نم لزوم
المرجحات بل تعدده ايضا لان العلة كما تقتضي رجحان احد الطرفين
على الآخر كذلك تقتضي رجحان وقوع ذلك الطرف في جميع اوقات
الرجحان على وقوعه في كل بعض من ابعاض اوقات الرجحان فلا يرد
مرجح آخر اصلا نعم لما لم يثبت بعد ان الشيء ما لم يجب لم يقع فيكون
ذلك الرجحان الناشي من العلة حاصلا لمجرد الرجحان وهكذا فيلزم
التسلسل في رجحان الرجحان ورجحان رجحان الرجحان وهكذا الى حيث

ينقطع

ينقطع الاعتبار لكن هذا لا يضر لانا نعني بذلك التسلسل لازمه على
تقدير الوجوب ايضا لان الوجوب ما لم يجب لم يقع وهكذا واعترض
عليه الفاضل المرتاض بان لزوم التسلسل في المرجحات باق لما انه لان
العلة وان اقتضت رجحان وقوعه في جميع الاوقات الرجحان
على وقوعه في كل بعض من ابعاضها لكن هذا الرجحان لا يحيل الطرف
المقابل في شيء من المراتب والا لكان وجوبا فلا يحتاج الى مرجح
وقوع المعلول معه تارة وعدمه ووقوعه اخرى فيحتاج الى مرجح
آخر وهكذا فيه واجاب رحمه الله بان ملاحظة تعلق رجحان العلة بكل بعض
من ابعاض ذلك الوقت على سبيل الاجمال فيقول المعلول مع جميع
ذلك لم يجب بعد بخصوصه ووقوعه تارة وعدمه اخرى يحتاج الى مرجح
آخر وهكذا   وايضا لا يجري له يعني اذا كانت الاولوية ناشية
من علة يستحيل وجودها الا في آن واحد خاص كالآن الصحيح مثلا فلا يمكن
وقوع الممكن المعلول في غير ذلك الآن بالاولوية المذكورة لاستحالة
تحققها في غير الآن المذكور على التقدير المذكور من جواز وقوعه تارة
وعدمه ووقوعه اخرى في غير محال لا يستلزم الامكان فلا يلزم من استلزام
هذا النوع من الجهل استلزام امكانه لذلك الجهل كما مر واجاب ان الاولوية
الخارجية التي شانها لما كانت ناشية من العلة باعتبار آنية كل من
المعلول والعلة لا يتم البرهان والاعتراض باعتبار الاول مشترك
بين الاولوية الذاتية والخارجية كما اشار اليه بقوله فيه مثل
ما سبق في الاولوية الذاتية واما الاعتراض باعتبار الثاني فمخصوص
بالاولوية الخارجية لان مناط الاعتراض علية الاولوية الذاتية وان

من الذات حتى تصير الاعتراض هو الاعتراض باعتبار الاول
بعينه بل انما وقت معتد به الاولى من عدم الانتهاء وما حصل من
لزوم نفي المرجحات مستندا بان تحقق كل مرجح انما هو على تقدير و
التقديرات غير مجتمعة باسرها فلا يلزم اجتماع المرجحات الغير المتناهية
وذلك لان حاصل الدليل انه اذا وجد ممكن بالاولوية وبقي موجودا من
اول اليوم الى آخره مثلا لتحقق تلك الاولوية في جميع ذلك اليوم فنقول
لا شك ان تلك الاولوية لم تصل الى حد الوجوب لانه خلاف المفروض
مع انه مطلوب لا يمكن ان يكون الممكن المذكور موجودا في النصف
الاول معدوما في نصف آخر منه مع تحقق الاولوية في جميع ذلك اليوم
مفروض تحقق هذا الامر الممكن على تقدير تحققه لا شك انه يحتاج الى مرجح
يرجح وجوده في النصف الاول على وجوده في النصف الآخر وهذا
المرجح لا يمكن ان يكون عين المرجح الاول الذي رجح وجوده في
مجموع ذلك اليوم على وجوده في ايام لان المفروض ان المرجح الاول
يكون موجودا في ذلك اليوم فكيف يمكن ان يرجح وجوده في النصف
الاول في هذا المرجح هو ايضا لما لم يصل الى حد الوجوب فمع تحققه في جميع
ذلك النصف يجوز ان يكون الممكن المذكور موجودا في نصف ذلك
النصف معدوما في نصف آخر منه فاذا فرض وقوع هذا الامر احتاج
الى مرجح ثالث لتخصيصه بالنصف الاول من ذلك النصف ولا يمكن ان
يكون هذا عين المرجح الثاني اذ المفروض انه موجود في جميع ذلك
النصف فكيف تخصيصه بنصف النصف وننقل الكلام الى المرجح الثالث
وهكذا حتى يلزم التسلسل ولا يمكن ان كل تقدير من هذه منافي للتقدير السابق

لان

لانه البين ان تقدير وجوده في نصف اليوم مع ان نصف الحقيقة مع
وجوده في مجموع ذلك اليوم على ما هو المفروض اولا وكذا الكلام في
سائر التقادير فلا يلزم اجتماع المرجحات الغير المتناهية ولو سلم اجتماعها
فيجوز كونها امورا عدمية واورد انه لا شك ان تلك المرجحات ليست
اعداما صرفة والا لما صح شيء منها لترجيح جانب على جانب لعدم تميز ما في
انفسها وان كانت عدمية لكنها موجودة في نفس الامر واجتماع
الامور الغير المتناهية الموجودة في نفس الامر محال مطلقا وان لم يكن موجودة
في الخارج واشار بقوله فالاولى ان الابحاث المذكورة لا يضر المستدل
اذ له ان يقول الدليل ليس موقوفا على لزوم التسلسل حتى يضر منع لزومه
بل يكفي لزوم خلاف المفروض لكنه لما لم يكن الدليل موقوفا على ما عليه منع ورد
المنع عليه فالاولى ما هو ذلك لئلا يلزم توجه الابحاث المذكورة ابتداء
ثم اعترض قال لانه وجب الا من علته لو تقع المراد وبلو وقوع ما يشير العدم
ايضا يشير الكلام الامتناع السابق كما سيصرح به الشارح بقوله واراد بالوجوب
ههنا قال واراد بالوجوب ههنا اي في كل من قوله وهو وجوب سابق
وقوله وعقبه وجوب آخر قال والامكان لا ينع له قال لانه [illegible]
هذا التكرار وقد سبق تلك المسئلة حيث قال المصنف وقد يؤخذ ذاته [illegible]
الغير حقيقة لا يمكن انفكاكها قال ووجوب العقليات تقارنه جواز العدم
اعلم ان وجوب العقليات عبارة عن الوجوب اللاحق لكنه اعم من الوجوب
اللاحق العارض للممكنات وللواجب الوجود كما لا يخفى وايضا اعم من وجوب
الوجود ووجوب العدم فيرد كل من الوجوب اللاحق العارض للواجب
ووجوب العدم نقضا على عبارة المتن اولا يقارن شيئا منها جواز العدم

١٤٨ ولا يرد ان نقض وارد الكل فيه ان الظاهر ان المراد بالوجوب هو الامكان العام

بجواز العدم عبارته من سلب ضرورة الوجود ولا وجه لان نفي وجوب
العدم تارة يسلب ضرورة الوجود واذا يتوهم منافاة بينهما وعدم تعارض
حتى تكون لا يد به من المنافاة الا السلب هو المقارنة بين وجوب الوجود
وجواز العدم وكذا بين وجوب العدم وجواز العدم لانه بعض وجوب الشيء
وسلب ضرورته وكذا الشيء فيتوهم منافاة بينهما وان حصر اولا
الوجوب اللاحق في العنوان بالممكنات لدفع الاعتراض الاول ثم حققه
بوجوب وجوده لدفع الاعتراض الثاني لكن او رد على التخصيص الثاني انه خرج
عن كلامه السابق اذ المراد به الاعم ويمكن ان لو اريد به ما هو الاعم
معرفة الامتناع السابق واللاحق على التقادير لا ندفع عدم الملازمة
هذا والمحشي ابقى كلام الشارح على اطلاقه مجردا عن كل من التخصيصين المذكورين
في عنوان الموضوع ودفع الاعتراضين المذكورين بأخذ التقييد طبيعية
تارة ومخصوصة جزئية اخرى كما ستعرف المحقق ان وجوب المقدمات
لا يعني المراد بوجوب المعلول هو الوجوب اللاحق على الاطلاق من غير
ان تخصيص في العنوان بالممكنات كما هو ظاهر عبارة الشارح والمراد بمقارنة
جواز العدم في الجملة وذلك بعيد في تحقق المقارنة في بعض المواد كما في
الممكنات ومثل هذا التوجيه يجري في عبارة المحشي سابقا حيث قال ومورد
ما بالغير منها ممكن فتذكر فينبغي ذلك ان يندفع ما ذكره الشارح من
النقض بوجوب الواجب لذاته وقوله ويكون الوجوب في الشارح
لا انه قال النقض بوجوب العدم ايضا بوجه لا يرد عليه ما سيذكره الشارح
من عدم الملازمة والا فالجواب يعني يكون الوجوب اللاحق باقيا على

لوجه

عمومه شاملا لوجوب الوجود ووجوب العدم ويكفي ان يكون المعقول ان
جواز العدم في الجملة في بعض المواد كما اذا تحقق في بعض وجوب الوجود فانه ح
التقض الثاني ايضا كيف لا يتوجه عدم الملازمة كما سيذكره الشارح لا يرد هذا
في التوجيه بالنسبة الى ما سابقا كما اشرنا اليه آنفا لا ان مقارنة الوجوب
اللاحق له هو في بعض النسخ بالاحق الى ان يقول المراد بالوجوب السابق
الوجوب الذي يسبق ذلك وهو الوجوب اللاحق فان المحشي واحد و
الاولى اولا اذ الثانية توهم خلاف المقصود كما لا يخفى لا يقال يمكن ان
اريد بالوجوب اللاحق جميع افراده ورد النقض المذكور ان والاراد
بعض افراده وهو وجوب وجود الممكنات يتجه لما توجيه الشارح لاشتماله
على التخصيصين المذكورين فقد نقل عنه حاشية على هذا الموضع وهي قوله يمكن الشارح
له وارد وعدم كفايته في دفع الشبهة انه لا يمكن اجراء هذا الجواب في
دفع الاعتراض بوجوب وجود الواجب لذاته لان وجوب العدم ولو
جاز ان تقارنه جواز العدم لصدق جواز العدم لكن وجوب وجود الواجب
لا يمكن ان تقارنه جواز العدم بان يصدق جواز عدم وجود الواجب كما لا
يخفى لانا نقول المراد في هذا الجواب باعتبار الشق الثالث منه يكون سور
المراد كل افراد الوجوب اللاحق ولا يعتبر في المراد طبيعة الوجوب
اللاحق لكن مادة المقارنة مخصوصة بوجوب وجود الممكنات فالوجوب
اللاحق ههنا باق على الاطلاق كما في قوله وعلة وجوب آخر فلا يلزم عدم
الملازمة بين اجزاء الكلام وحاصل قوله او كما سال ان المراد بالوجوب
اللاحق بعض افراده وهو وجوب وجود الممكنات لكن عنوان الموضوع
مجرد عن التخصيص بالبعض فالعنوان مطلق وان كان الحكم واردا على البعض

قوله او لتخصيص بطبيعة ان يكون لا لانه لكل فرد من افراده ح
صرح الشارح في شرح القوم ما ذكره

افراده فالقضية على هذا المحصولة جزئية فان الحكم فيها على بعض افراد الموضوع
وان لم يحمل خصوصية البعض فيه الموضوع الذكري [illegible] المصنف منه ههنا
يحتمل خلاف توجيه الشارح فانه جعل مقيدا للموضوع الذكري كما هو ظاهر عبارته
فالقضية عنده الشخصية اذ فيه حكم فيها على جميع افراد موضوعه الذي هو الوجوب
اللاحق للعارض لوجوب الممكنات قال وان حمل وجوب العدم له اه ان حمل على
وجوب عدم الوجود كما يشعر به العبارة فيفهم التزامه ان وجوب الوجود ليس وجوبا
لهذه الحكم لكن هذا الاخير بعيد كما لا يخفى اذ [illegible] وجوب العدم قال او
لنسبة الوجود لا للامكان قال اه استناد [illegible] هذا الكلام اه قد سبق ثمة
للسند حيث قال [illegible] الوجوه [illegible] في المنتهى
جهات في المستقر والثالثة [illegible] الرابعة وضعفها قال وهو عبارة عن الهيولى للمكان
لما كان الوجود من حيث هو وجود [illegible] الصفات النفسية لعدم صدق تعريف
الاستعداد على الاستعداد [illegible] توقيفه عليه [illegible]
من قوله وانه موجب بلا تأثير للاثر والايجاد [illegible] لدلالة على الحق من
الاستعداد او بالوجود قال الا ان الله سيجعله يعني ان الله سيجعل [illegible] حدوث
للمادة والمعاد [illegible] او [illegible] منع ذلك
الاستنزاع [illegible] الحكماء [illegible] الا ان [illegible]
الاستعداد [illegible] الا المادة [illegible] المركب الاستعداد من
قوله وكل مركب مادي [illegible] مذهب الحكماء [illegible] المراد [illegible]
في قولهم الاستعداد [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] والصواب ان

يقول

يقول حاصله ان حصر الاستعداد في المركبات مبني على معتقدهم [illegible] وبيان
الاستعداد لا يكون الا لما له مادة [illegible] وبيان ان كل مادي مركب عندهم
مبني على بطلان [illegible] وجود
الاستعداد [illegible] وكون الامكان في الذات [illegible] الوجود في
آن [illegible] كما لا يخفى [illegible] الله [illegible]
[illegible] الذات [illegible] قال كالصورة للهيولى
والموضوع استعداد وجود الصورة والعرض فيهما [illegible] استعداد وجود
النفس [illegible] متعلقة به قال [illegible] العدم القدم والحدوث الذاتي
[illegible] عند الجمهور من الحكماء والمتكلمين [illegible] القدم
والحدوث الذاتيين من خواص الحكماء لانهم المثبتون [illegible] القدم بحسب الزمان
الحدوث بحسب الذات من المتكلمين قال [illegible] بالنسبة [illegible]
بحسب [illegible] الوجود [illegible] القدم الزماني [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الموانع [illegible]
[illegible] المعلول [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] المعلول على سلب
المانع لان رفع المانع [illegible] الواقع ذات

يكون ممكن الاتصاف بالمانعية والثاني يكون ذات يمكن الاتصاف بالمانعية
على تقدير الوجود لكن لا يكون تلك الذات موجودة كالارادة الحادثة فلا يكون
فانه يمكن الاتصاف بالمانعية بالنسبة الى الحركة على تقدير تحققه لكن لكنها
ليست موجودة ولا يلزم من سلب المانعية الاعدام الا عدم توقف المعلول
على سلب المانع بالمعنى الثاني لان الاول مستلزم توقفه على سلب المانع
مطلقا لكن لا يلزم من عدم توقفه على سلب شيء منها سلب من الاشياء وهي نقول سلب
المانعية عنها جزء من العلة لانا نمنع انه لو تحقق المانعية لم يتحقق المعلول
فيكون سلب المانعية جزء من العلة التامة والجواب الحق عنه هو تمييز احد
الشقين وهو انه نقول لو تم دليلكم هذا لزم ان يتوقف وجوده على رفع المانع تعالى
عن ذلك علوا كبيرا لانا نقول انا نمنع قولكم انه لو تحقق المانع عن وجود الواجب
فيكون موقوفا على رفع المانع والقول بان المانع له تعالى محال جاز ان
يستلزم المحال يجوز ان يكون الواجب موجودا على تقدير تحقق المانع لهو
مشترك لان المعلوم من امتناع المانعية والثاني هو ان يقال انا
من انتفاء المعلول على تقدير تحقق المانع توقفه على رفع المانع لجواز ان
يكون رفع الموانع لازما لعلة من غير توقف التأثير عليه بل يكون لا
يكون المعلول موجودا على تقدير تحققه يتوقف المعلول على انتفائه انتهى
تمسك بالتمام اشارة الى ان الملازمة المذكورة بقوله لو كان انتفاء
المانعية ممكنا لكنه غير موجود لكان انتفاؤه جزءا من العلة انما هي على
سبيل التنزل والا فمن ايضا جزء تام الوجوب لا يكون انتفاؤه كاشفا عن
امر وجودي هو العلة كما سيأتي قوله ولا دليل على استحالته لا يكون الثاني (?)
الثاني متحد ولهذا قرر المحشي السؤال عليه بطريق المنع حيث قال فان قلت

عدم

عدم امكان المانع لا يوجب له وقال ثانيا وذلك لا يوجب المستحيل
قوله ولا دليل على استحالته ويمكن ان يقال غرض المحشي التنبيه على انه يكون
عدم دليل الاستحالة لانه بصدد ايراد الصورة المحقق لتقدم العلة وعدمه
فيكفيه الاحتمال لنفي كلام المحشي حيث قال وبالجملة لا نزاع ولا دليل على
استحالته انه بالجملة لو لم يتم الدعوى فذلك لان ابقاء الاحتمال وهو كاف
لمثل هذا الكلام ان المحشي جواب آخر عن السؤال المذكور بل المعتبر
ربما يوجبه كما ان تأثير الواجب لذاته في معلوله الاول لذاته لم يتحقق في تلك
المرتبة جهة تعدد فلا يتصور وجود امر آخر في تلك المرتبة مانع من وجود
المعلول الاول حتى يكون موقوفا على رفعه وفيه انه يتصور وجود ذلك
الامر قبل المعلول الاول كما هو شان المانع فلا يستدعي تعدد الجهة هنا ولكن
ان يقال الوجود الاكمل من القدرة هو ان لا يلزم التعدد وتسيير (?) الصدور ولا
تؤثر ان كيف ان ينبعث عنه نفعه الوجود الاكمل الاشرف من صفات الكمال
فلا يتصور مانع عن تأثيره في معلوله بالذات كذا افاد الاستاد وقال في هذا البحث
قلت من البين ان بقاء السواد في المحل مانع عن حصول البياض فيه والا لزم
امكان اجتماعهما ولا شك ان مرتبة رفع المانع متقدم على مرتبة وجود
المعلول فيكون وجود البياض في هذا الجاعل تعالى موقوفا على رفع
السواد عنه بالضرورة اجيب بمنع التوقف مستندا بان لا هو معلوم
هو انه لا يحصل البياض على تقدير وجود السواد وهذا لا يدل على توقف
حصول البياض على رفع السواد لجواز ان يكون لازما لعلة من غير توقف
التأثير عليه يجوز ان لا يتوقف حصول البياض الا على المجرد والعلة التي هي علته
البسيطة يكون رفع السواد لازما لها من غير توقف التأثير عليه كما لا يخفى وكونه

على تقدير تحقق المانع له هذا منع على السند لان هذا الكلام ذكره السيد
سندا كما يجوز ان يقال انه جواب عن سؤال يرد على قوله و
دليل على استحالته وهو ان ما ذكر في سند المنع صحيح ودليل على استحالته
فاجاب بانه صحيح ودليل عليه لانه لا يوجب دخول انتفاء المانع في العلة
لما آخره ذكره اولى والغرض منه التنبيه على انه لو قرر السند المذكور بطل
الاستدلال فجوابه انه لا يوجب دخول انتفاء المانع في العلة اولى
والغرض منه التنبيه على انه يكفي هذا الاحتمال لكن يكون السؤال عليه
بطريق الاسناد الى الجواب عنه بطريق المنع قال لان مجموع الاجزاء المادية
والصورية له جواب على ان كلا من المادة والصورة جزء من العلة ومتقدم
على المجموع الذي هو المركب ولا يلزم من ذلك ان يكون المجموع من حيث
المجموع ايضا جزء من العلة حتى يلزم ان يكون متقدما على نفسه كما قالوا
في العدد من انه ليس العدد والعشرة جزء من العدد والعشرة مع ان كلا منهما
العشرة جزء منها فانه مثلا الستة مركبة من ستة وحدات لا من اثنين اثنين
او من ثلثة وثلثة الى غير ذلك من التركيبات المتصورة اذ اعتبار بعضها
يوجب الترجيح بلا مرجح واعتبار جميعها يوجب ان يكون للستة عدة اجزاء
والمركب من المقومات على شيء لا يلزم ان يكون متقدما عليه والا لكان
كل مركب متقدما على نفسه قال مع انضمام امرين اخرين هما الفاعل والغاية و
المراد من انضمام الامرين اعم من ان يكون بطريق اجتماعهما كما في المركب الصادر
عن المختار او لا كما في المركب الصادر عن الموجب فانه لا غاية فيه فانضمام
الامرين انما هو بملاحظة الصورتين قال وعلى المقتضى وغيرها وهو ارتفاع
الموانع وتحقق الارادة وغيرها قال وعلى هذا ينعكس المتقدم بالعلية الى اخره

ثم ما اشتهر

على ما اشتهر من انه يمتنع تخلف المتأخر بالمعلولية عن المتقدم بالعلية كما هو
مذكور في شرح الاشارات ايضا على ما سيأتي من حيث ما ذكرنا ان المعتبر هو
العلة الفاعلية فقط سواء كانت مستقلة بالتأثير ام لا فلا ينعكس المتقدم
بالعلية على المتأخر بالمعلولية كما انه ينعكس المتقدم بالطبع على المتأخر بالطبع
بمعنى تحقق المتقدم في شيء منهما لا يستلزم تحقق المتأخر كما ان المتأخر فيهما يستلزم
المتقدم لان المتقدم على هذا التقدير ليس علة تامة حتى يلزم منه تحقق المتأخر
قال الا ان يكون المحتاج اليه مع ذلك ارجح كونه محتاجا اليه قال هو الذي
بانفراده يفيد وجود المحتاج اي يكون هو العلة مفيدة الوجود للمحتاج من غير
توقف بعد ذلك على امر آخر وهو شأن الفاعل المستجمع لشرائط التأثير و
ارتفاع الموانع فحينئذ العلة الفاعلية اذا لم يكن مستقلة بالتأثير لا يعد
محتاجا اليه في افادة الوجود لا الشرائط ولا ارتفاع الموانع ولا يتوهم ان
المراد بقوله هو الذي يفيد بانفراده انه هو مجرد العلة الفاعلية سواء اتفق
لصاحب المحاكمات الا ان البين ان مجردها لا يفيد وجود المعلول الا في مادة
خاصة وهي البسيط الصادر عن الموجب لا اشتراط امر في تأثيره والصور
مانع وهذا البين ان المتقدم بالعلية لا يعتبر تلك المادة قال وهو غير مخالف
لما ذكر من جعل تقدم الفاعل اذا لم يكن مستقلا بالتأثير داخلا في التقدم بالطبع
لتفسير المتقدم بالعلية بالعلة الموجبة غير مناف لكلام الشيخ قال والشيخ
استفهم انه استعمل التقدم بالطبع مشتركا وكذا التقدم بالذات محصلا
ما ذكره في ديباجته قال وقاطيغورياس يعني المقولات العشر باليونانية
والمراد بقوله ومنها انه منع صاحب المواقف وجه قوله وكان المراد ان
هذا الفاضل اورد المتقدم بالعلة في مقابلة المتقدم بالجزء على الكل قال قلت وله ان يجوز

له هذا الكلام مشتمل على سؤالين احدهما انه لم عدوا او نجيز من التقدم المنحصر
الاقسام في الخمسة ولم يكتفوا بعد القدر المشترك واعدا ليتضح الاقسام في
الاربعة وحاصل الجواب ... فاوجبه ترجيح الثاني على الاول والثاني ان
الاكتفاء بالقدر المشترك راجح لاستلزامه تقليل الاقسام الموجب لسهولة
الضبط وقد اشار الى الجواب عنه بقوله ترجيح المرجوح على الراجح الذي
يعلم من الشفاء ان القدر المشترك لا يعني ان التقدم يحمل على معنى مشترك بين
التقدمات وهو الكون المذكور واشتراك هذا المعنى اي المعنى المذكور
للتقدم على حسب المسلك ... فلذلك المسلك في كلام المصنف
ونقله هنا من الشيخ بيان الانواع وليس له مدخل في الجواب كما لا يخفى اولا
شك ان اختلاف ما به التقدم وهو القرب في التقدم بالمكان والشرف
في التقدم بالشرف وغيرهما لا يتوقف على كون التقدم كلما مشككا
لجواز ان يكون متواطيا ويكون اختلافه في ذات ما به سبب العضو الشريف
كالحيوان او السبب المشخصات كالانسان وهو ظاهر
المحدود واعلم ان المبدأ المحدود في التقدم حيث بالمكان هو الجواب
مثلا والمعنى الذي فيه التقدم هو القرب الى ذلك المبدأ كالامام بالنسبة
الى المأموم فقوله ثم جعلت شارة الى انه جعل في التقدم بالشرف المعنى
الذي فيه التقدم وهو الشرف مثل الاحقية والفضيلة وغيرهما كالمبدأ
المحدود والذي كان في التقدم بالمكان مثلا فالذي كان له من هذا المعنى
ما ليس للمتأخر وليس للمتأخر الا وقد كان للذي الاول قبله جعل متقدما في
هذا المعنى فالمراد بالمعنى في قوله ثم جعل نفس المعنى هو المعنى الذي فيه التقدم
اعني الشيء الذي للمتقدم قبل المتأخر وليس للمتأخر الا وقد كان للمتقدم كالقرب

المتقدم

في التقدم بالمكان والشرف في التقدم بالشرف وغيرهما يرد اعلى ذلك قوله
فما كان له منه ما ليس للمتأخر وليس المراد به المعنى المشكك الذي ذكر سابقا
وهو الكون المذكور اذ لا معنى لان يقال معنى التقدم ثابت للمتقدم قبل
المتأخر ولا يثبت للمتأخر الا وقد ثبت للمتقدم اذ التقدم ليس معنى مشتركا
بين المتقدم والمتأخر وليس المراد بيان اشتراكه وهو ظاهر بل المراد منه
الشيء الذي فيه التقدم والسبب بحيث التقدم ولذا قال في الشفاء الا انه
كما لا يخفى على ان الانسب وهو المعنى الذي فيه التقدم لا نفس معنى التقدم قوله لا
الا شك المنقول عنه على هذا البحث اعلم ان ظاهر عبارة الشيخ لا يلائم المتبادر
من قوله في التقدم بالمكان وقوله ثم جعل وقوله ثم نقلوا وقوله ثم نقلوه
الى كذلك المنقول المنقول اصطلاحا حتى يكون التقدم مشتركا لفظيا بين اقسامه
وايضا يعلم من كلام الشيخ ان التقدم معنى عاما مشككا هو الكون المذكور
فيتخلص من كلامه انه في الاصطلاح تارة يطلق بالمعنى العام المشكك وتارة
يطلق على حقيقة كل قسم من غير ان يكون بينها قدر مشترك فيجعلونه الذي
يكون له الوجود اولا وان لم يكن للثاني الا ان امكن وجود في تلك
المرتبة البتة وليس مراده بهذا الكلام انه يجوز ان يكون لذي تلك
المرتبة وجود وان لا يكون اذ المعنى الذي فيه التقدم يجب ان لا يثبت
البتة للمتأخر في مرتبة ثبوته للمتقدم وكلام من اشتراك القدر المشترك
المذكور بين التقدمات وهو الكون المذكور ثم نقل منه الى حصول
الوجود اي جعل نفس التقدم لاما يكون بهذا الاعتبار بالقياس الى
حصول الوجود من جهة اخرى فالمعنى الذي فيه التقدم على كل
من الاقسام مختلف فانه في التقدم بالمكان القرب وفي التقدم بالشرف

الشرف وفي التقدم بالطبع الوجود وفي التقدم بالعلية الوجوب وملاك
التقدم ينبغي مدار التقدم ومرجعه وفي التقدم بالعلية ينبغي معطوف على قوله في
التقدم بالطبع واعلم ان هناك اعتراضا مشهورا وهو ان المعنى الذي فيه
التقدم ليس مختلفا في المتقدم بالطبع والمتقدم بالعلية بل هو متحد فيهما وهو مجموع
الوجوب والوجود وذلك لان العلة التامة كما انها متقدمة على المعلول بالوجوب
كذلك متقدمة عليه بالوجود ايضا والعلة الناقصة كما انها متقدمة على المعلول
بالوجود كذلك متقدمة عليه بالوجوب ايضا فالمعنى الذي فيه التقدم في كل من
المتقدم بالعلة والطبع مجموع الوجوب والوجود فيجب ان يكون ملاك التقدم في الاول
الوجوب وفي الثاني الوجود ويحصل الاختلاف [illegible] والجواب ان تقدم المتقدم بالعلة
بالوجوب لا يمكن ان يكون بحسب الزمان بل هو بحسب الذات واذا كان
كذلك فهو متقدم بالذات بحسب الوجود ايضا وكذا تقدم المتقدم بالطبع
على المعلول بالوجود يستلزم تقدمه بحسب الوجوب ايضا لان الشيء ما لم يجب
لم يوجد وذلك [illegible] وذلك المعنى مختلف فيهما لان الوجود غير الوجوب
حقيقة [illegible] وذلك لانه [illegible] ان المعنى الذي فيه التقدم في المتقدم
بالطبع هو الوجوب فيجب ان يكون العلة موجبة ولا يلزم ان يكون
مرتبة [illegible] العلة البعيدة ايضا قد توجب ويستلزم المعلول على الوجه
المذكور في المتقدم بالطبع وهو الذي لا يرجح بالكل في الوجود بمعنى انه
يمكن انفكاك احدهما عن الآخر في الوجود [illegible] في الوجود [illegible]
وهو ظاهر في جواز [illegible] وذلك لان المراد من قول المتقدم بالطبع
على المتقدم بالعلية وبالذات هو [illegible] والمراد من المتقدم بالذات
[illegible] ما هو المشهور باسم المتقدم بالطبع بقرينة المقابلة كما انهم ارادوا
من الجه

من الجهة في قولهم التقاسيم المتقدمة [illegible] القياس او [illegible]
القياس اعني الاستقراء والتمثيل والقياس [illegible] على شيئين
كونه موضوعا للقدر المشترك بينهما لانه اخف مؤنة حيث لا يحتاج فيه الا
التزام [illegible] والوضع وايضا [illegible] على الشيئين ان يكون
هناك معنى واحد [illegible] على هذا او ذاك [illegible] مشتركا معنويا
بينهما وموضوعا للقدر المشترك بينهما بخلاف الاشتراك اللفظي فان
المحمول فيه على كل [illegible] او هناك [illegible] لكن
[illegible] على تخصيص [illegible] اطلاق التقدم بالذات على خصوص
التقدم بالعلية بان يكون موضوعا بازائه بخصوصه واما اطلاقه [illegible]
باب الاطلاق اسم الكل على الجزء [illegible] فلا بحث في نفسه واثباته
ما هو المشهور باسم التقدم بالطبع فان العام اذا قرن بالخاص كان
المراد منه ما عدا ذلك الخاص فيكون معناه [illegible] في بعض
النسخ وهو الاحسن وفي بعض النسخ هكذا اما هو المشهور باسم التقدم بالطبع
فيكون معناه [illegible] المتقدم بالطبع على المتقدم بالعلية والقسم الآخر
من المتقدم بالذات فيكون [illegible] القدر المشترك بينهما فان العام
اذا قرن [illegible] وقوله فان العام [illegible] النسخة [illegible]
[illegible] النسخة الاولى ايضا [illegible]
المشهور [illegible] قوله وليس احدهما متقدما على الآخر بالطبع على الوجه
المذكور في المتقدم بالطبع [illegible] وايضا [illegible] قوله سابقا [illegible]
[illegible] بانه هو الذي لا يرجح بالكل في الوجود واما حمله على المتقدم
بالعلية [illegible] قوله وبالذات [illegible] القول بالعلية وهو

١٥٤

كما يرشد اليه اشارة الاصل ايراد اداة الاول الى جعل قوله وبالذات تفسيرا
خلاف الظاهر المتبادر من مقارنة العام بالخاص ان المراد به ما عدا ذلك
هذا مع كما مر انك كونه تفسيرا لا يلائم اطلاق المتقدم بالذات على
خصوص المتقدم بالعلية بان يكون موضوعا بازائه بخصوصه ضرورة ان
يكون الاطلاق عليه من باب اطلاق الكلي على الجزئي مقام الثالث انه
يحتاج في قوله اطلاق المتقدم بالطبع على القدر المشترك الى ما يحفظه
ايضا في عبارة الشيخ كما صرح به المحشي اذ مجرد الاطلاق على المتقدم بالذات
لا يفهم الاشتراك بل الاشتراك يفهم من الاطلاق عليه مع الاطلاق على المتقدم
المشهور ايضا ولا قرينة يدل عليه على ذلك الرابع ان المراد من المتقدم
بالطبع في قوله وان كان قد يقال المتقدم بالطبع اما هو لفظه او معناه
او لم يجعل عنده معنى غير المعنى المشهور حتى يكون معنى المتقدم بالطبع
عليهما واذا كان كذلك فالمراد من القول هو الاطلاق اللفظي لا الحمل اذ لا يحمل
اللفظ على المعنى فمعنى كلام الشيخ انه قد يطلق لفظ المتقدم بالطبع على المتقدم
بالعلية وبالذات والمتبادر من اطلاق لفظ على مفهوم معنى هو كونه
حقيقة فيه وموضوعا بازائه بخصوصه فلا يلزم كون المتقدم بالطبع
موضوعا للقدر المشترك بين المعنى المشهور له ومعنى المتقدم بالعلية ومن
هنا يظهر ان ما ذكره المحشي سابقا حيث قال هو ظاهر في انه اطلاق
المتقدم بالطبع على القدر المشترك محل تأمل اذ قد تبين ان المراد بالقول
الاطلاق اللفظي وهو والاخص منه اللفظ لخصوص ما يطلق هو عليه كما
فكيف يدعي ظهور دلالة العبارة على الاشتراك المعنوي فان قيل هذا مردود
بانه لما حمل سابقا قوله وبالذات على معنى متقدم بالعلية قلنا حمل
القول على

القول على الاطلاق اللفظي لزم كون المتقدم بالطبع مشتركا لفظيا بين هذين
المعنيين وهو مستلزم لالتزام تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر فحمل القول
هناك على معنى الحمل فيلزم الاشتراك المعنوي كما ذكر المحشي ولا يتجه ههنا حمل
قوله وبالذات على كونه بيانا لمتقدم بالعلية لا على معنى مغاير له فلا مانع
من حمل القول على الاطلاق اللفظي بناء على انه لم يحصل ههنا معنيان متغايران
حتى يلزم تعدد الوضع ثبت هذا لا يخفى ان ما قد اتفق الدليل على امتناع
حمل القول في عبارة الشيخ على معنى الحمل لا يلزم اللفظ على المعنى والقول بجواز
حمل اللفظ على المعنى مجازا للعلاقة لارتباط بين الدال والمدلول لا ينفع في
دعوى ظهور دلالة العبارة على الاشتراك اللفظي هذا على ان التزام تعدد
الوضع لازم ههنا ايضا اذ عند حمل قوله وبالذات تفسير المتقدم بالعلية
لانه اذا لزم ومعنى المتقدم بالطبع لخصوص المتقدم بالعلية ومن البين انه موضوع ع
لخصوص معناه المشهور ايضا فيلزم تعدد الوضع لا محالة ثم هذا المنقول
يؤيد بعض ما يشهد ذاك لانه وهو ان المراد من العلة هي العلة الموجبة وهو صح
التأييد قوله في حواشي الحاشية وان كان لا وجد احدهما الا وقد وجد
الآخر وقوله التقدم بالذات بالدال الهيئة والمعلول متعلق بقوله وفيه
ويكون متعلقا لا قوله في آخر الحاشية السالفة لاسلامة النقض
له وعلى الثاني يتعلق بقوله شيئا يعني الا نسبة الاقرب الذات
لا العرض اي انما نتعرض لان القائلين به من الفلاسفة النافين لجعل البسيط
يعني ان القائلين بجعل الاتصاف ولا وجه له لانه جعل مركب بمعنى انه جعل الشيء
شيئا والاولى ان الفلاسفة في الاتصافات فانهم لما لا يقولون بجعل البسيط في
فانهم يكرون في نفس الذات مع الاتصاف ايضا ذات مع الذات

وسنوضح تحقيق الحق فيها ان شاء الله فارتقبها من تحقيق الحق في المذهب
لا يجوز ان يتوقف الذات على جزء منه تأمل فان في امتناع الكل في ذاته
لاجزائه بعيد وربما يبعد لتحصيل العلة التي هي اسلف التوقف فان في ان الامتناع
المعلول اليها كما هو المتبادر من العلة او مع الشرط وبالجملة غير الجزء الداخل
في المعلول فيه مع او عدم امتناع الكل في ذاته الى اجزائه حيث لا
يتقوم ولا يتحصل نفس مهيته الكل الا باجزائه وهذا هو راي بعض الافاضل
انتهى فقد رجعوا الى المذهب الاخير اذ لا قائل بالفصل فتأمل حاشية
من الباب الى آخر ما سنذكره اقول يمكن ان يكون مراد بعض الافاضل ان الجزء
هو بما هو مقدم او بواسطة يكون التقدم ايضا كان في بعض النسخ وهو ما
يكون له وهذا لا يحتاج الى التأويل انتقض المبدأ المذكور بالتقدم
تحقيق ان عبارة الشرح ايضا لم يسلم الصحة غير موافق لما ذكره الشيخ في الشفاء
دفع لما اورده هو بعبارة المنقولة عن الشيخ سابقا من تخصيص التقدم بما هو
اقرب الى المبدأ وبرهانه انه سابقا ان كان له من جملة ما ليس له وليس ما
ما لذلك الا واجب تقدمه في ذلك الشيء والنفي الوجود من هذا التحقيق الذي
لا سيما كلام الشيخ فان قوله الى السبق بالرتبة كما هو من تعريفه عبارة
عن كون السابق اقرب الى المبدأ من السبق بالرتبة اعم من ذلك فما
ذكر من التخصيص غير صحيح في نفسه مع ان ما اورده ايضا غير صحيح فان الزمان
متصل واحد هذا الزمان ولا فان الزمان عند المتكلمين ليس متصلا واحدا
بل هو مركب من الآنات كذا الوقت منفصلة نقول هذا منقوض
على الدليل المذكور وحاصله انه اذا كان اجزاء الزمان متساوية في الحقيقة
فيمتنع ان يقتضي ذات بعضها التقدم وذات بعضها التأخر وكذا يمتنع استناده

المقدم

المقدم لا شخص ههنا الا مجرد وهم وما سنذكره لدفع الجواب الذي
سنذكره انك رجعت عن هذا النقض ولذا ذكر السائر ان النقض المذكور
هو كون هذا الدليل نافيا للتقدم الذاتي انما يلزم لو كان المراد بالتقدم
الذاتي هو ما يكون للاجزاء موجودة في الخارج بالفعل ويكون بعضها مقدما على
بعض بالعلية وحاصله انك رجعت في الجواب عن النقض المذكور وهو منع
تخلف المدعى عن الدليل المذكور لانه يثبت التقدم الذاتي بالفعل وما ادعيناه
هو حيثية التقدم لا التقدم بالفعل فما هو مدعانا لم يلزم تخلفه عن الدليل وحاصل
قوله لا يجري لان النقض المذكور يرد على حيثية التقدم ايضا ولا ينفع الجواب
عن التقدم بالفعل مع ان هذا الجواب مشترك لانه جار في التقدم بالعلية ايضا
ولم يذكر هذا البحث لما سنذكره فلا يقال هذا جواب عن قول المدعي
نقضا وحاصله انه يكفي في الحيثية المذكورة المحض المفروض وذلك لان كون
احدهما حيثية ولو فرض تجويز لا الاحد بعد ما على الاخر تقدما مفروضا
ولو كان التقدم مفروضا يجوز ان يستند الى المحض المذكور المفروض وحاصل
قوله فلا يقال ان هذا الجواب مشترك لجريانه في التقدم بالعلية ايضا
لانه يمكن ان يقول المجيب ان يلزم في التقدم بالعلية ايضا الحيثية المذكورة
ولو التقدم مستند الى العلة المفروضة المستندة الى المحض المفروض
سواء استند الى ان الحيثية المذكورة معناها التقدم المفروض عن الذات
الى ان الحيثية انما هو بالفعل وان كان التقدم مفروضا ولو كان
كذلك في استناده الى المحض المفروض لا الى ما بالفعل له
يستند الا بالفرض كما لا يخفى فان قلت القول بان هذا الجواب الذي
ذكر انك رجعت كما اشرنا اليه ثم لم يذكره صاحب الحاشية هناك قلت لما كان

جواز استناد هيئة المذكورة لا السهل الشخص المنوء ومن امر اخير ممتنع الا
بان يبين انها يرجع الى التقدم بالسببية المزبور فهذا مشعر المحشى
بين هذا البحث باشتراكه وانها جارية في التقدم بالسببية ايضا بل فرق عن
هذا الاشتراك الا ان الصحيح الاستناد المذكور بالبحث المذكور لكون الراجح
دور قريب الى القبول … الالزام … فالمراد بقوله
يجوز اجتماعهما انه يجوز ذلك نظرا الى نفس السببين وما ذكر في امتناع
الاجتماع نظرا الى … آخر يجتمع مع احدهما والتقدم بالذات
اعم من ان يكون بالسببية او بالطبع والكلام في هذا التقدم اي القسم
الخامس الذي اثبته المتكلمون هو هذا التقدم الذي يعتبر فيه عدم الاجتماع
ولا شك انه مغاير للتقدم الذي يعتبر فيه التوقف او لم يعتبر فيه عدم
الاجتماع قال لان اجزاء الزمان متفاوتة في الفضيلة قال الاستاد وهذا مم
او ميقات اجزاء الزمان الشريفة والمنحوسة باعتبار مقارنة الشمس
والقمر وسائر الكواكب … ساعة … كان
اكثر الكواكب في الشرف كانت ساعة شريفة … ان يقال
انا نعلم ان التقدم الذي بين اجزاء الزمان ليس بالشرف لانا اذا قطعنا
النظر عن كون امس اشرف من اليوم … لا يكون اليوم اشرف
من الامس … نجزم بتقدم الامس على
اليوم وذلك ظاهر واجيب بانه … قال الاستاد ويمكن رده بان
مراد المستدل انا نعلم ان الامس متقدم على اليوم وان لم نعرض مبدأ
يكون الامس اقرب اليه من اليوم … الامس مبدأ لكون اليوم منسوبا
اليه بالقرب وليس المراد … ان يعرض لاجزاء الزمان تقدم رتبي

اصلا

اصلا او لا امتناع في اجتماع متقدم … التقدم كما سيذكر المحشى
فقد ظهر ان اختلاف … المذكور … جواب
الشارح اشارة الى موافقة … ان معظم المراد ان
المعنى الذي يعتبر التقدم الرتبي … بخلاف المعنى الذي في التقدم
الزمانية فانهما مختلفان … وليس مراده ان الاجتماع معتبر في مفهوم التقدم
الرتبي حتى يرد عليه جواز كونه … والمؤاخذة … التقدم
الرتبي ليس مخصوصا بالترتب … عبارة عن كونه اقرب
الى … بعض المبادي ايضا كما صرح به الشيخ فما ذكره المصنف غير
صحيح … ايضا غير صحيح او التوقف
السابق … كما اشار اليه سابقا قال انا نقول له ان يقول … انه
يمكن ارجاع التقدم بالذات الى التقدم الرتبي كما ذكره هنا ولا التقدم
بالزمان كما سيأتي لكن مذهب الحكماء هو الحق واما الاول فمجرد احتمال الجواب
الحكمي … غير اعتبار امر آخر معه وهو كون التقدم
… كما سيأتي في بحث الضبط الذي اختاره الشارح
… في الزمانية … ان لا يكون … الا
ان لا يكون … السبق بالرتبة والشرف اذ …
الشارح ليس … بهذا المعنى فتوجيه عبارة المحشى ان يحمل …
او يراد من السبق … السبق اللازم لاجزاء الزمان كما نقلنا اذ
المراد بالسبق هو السبق اللازم لاجزاء الزمان وهو السبق الذاتي والزمانية
واما السبق بالرتبة والشرف فلا يعرضان لها وهو ظاهر … ليس المحذور
الذي قصده الشارح هو … في الزمانيات … ما ذكره المحشى بل

مقصوده انه يلزم ان يكون السبق الذي للعلة المعدة من جهة كونها
موقوفا عليه سبقا زمانيا ليصدق تعريفه عليه وعلى هذا فجوابه ان
يقال لا شك ان المعلول موقوف على وجود العلة المعدة ثم عدمها و
لكن من الوجود والعدم متقدم بالطبع على المعلول ومن البين ان التوقيف
والمعية مع المتقدم بالطبع الذي للمتقدم لان عدم العلة المعدة يجتمع مع
المعلول وكذا المعية مع المتقدم بالطبع الذي للوجود من جهة انه متقدم
بالطبع لان تقدمه بالطبع انما هو باعتبار كونه موقوفا عليه وهو بهذا
الاعتبار لا يأبى عن الاجتماع مع المعلول بل عدم اجتماعه مع المعلول انما
هو بواسطة ان عدم العلة المعدة واسطة بين وجودها ووجود المعلول
فعدم الاجتماع نشأ من خصوصية المادة لا من اصل التوقف هذا وقال الاستاذ
وقد يمكن حمل كلام الشارح على هذا بان يقال انه اطلق الاعم واراد اللزوم لان
كون التقدم الذاتي للعلة المعدة على المعلول تقدما زمانيا بناء على صدق
تعريفه عليه يستلزم انتفاء الحذر بعد لان الاعم لا في ازمانها في نص كلام الشارح
انما هو لزوم كون التقدم الاعم الذاتي زمانيا لما مر سابقا لان التقدم
الذاتي باعتبار التوقف وهو لا يأبى عن الاجتماع ثم الاعم لا يكون
له تقدم زماني وهو محال محذور فيه قال الحكيم في بعض النسخ لكنا بعد
المصدر وهو طلب لعدم كونه عدل وذلك لا ينافي عدم الجزم له
لا وجه له وكلام الشارح هو دفع سؤال مقدر وهو انه قد يتصور
اجزاء الزمان على وجه الحصر الجزم بتقدم بعضها على بعض كما اذا تصورنا
معنى يومين من غير ملاحظة على وجه وجدنا عليه فلا يكون التقدم ذاتيا
مراعية لفظية اي متعلقة لمفهوم الامس واليوم ينفرع بتقديمها

او تفسيرها

او تفسيرها وبيان المراد منها كما سيأتي لان المراد منها ذواتها ومعنى على
بجعل الجزء الحقيقية من الزمان امر موجود في الخارج او في الخيال ولو كان
هناك واسطة في الثبوت له قال السيد المحقق في حواشيه لقائل ان
يقول كذا وقوله لا لانه ان كان الاول السؤال عن الواسطة في الثبوت او في العلم
يعني الحكم والثاني السؤال عن الواسطة في حقيقة الثبوت والتصديق بالذات
فالجواب عنه ما ذكره الشارح لان انتهاء السؤال بها بذواتها من الاولية
يعني انتفاء الواسطة في الاثبات دون الثبوت وهذا حق وما ذكره الشارح
من انتهاء السؤال لم يكن كذلك لان مرجع الاعتراض عن التصديق وان اراد
الشارح بذلك جوابا آخر فنقول لا من عدم صحة طلب لم تقدم الامس على
اليوم او طالب الامر ان التقدم بالذات وهو لا ينافي طلب اللم كما اعترف
به الشارح واجاب عنه الشارح في الحديد بدء لا شك ان قولنا لما ذا حكمت بتقدم
طلب الدليل الاثبات واعني لذلك الحكم فذلك لا يدل على انتفاء طلب
الواسطة في الاثبات ولا شك ان السؤال بلم كان كذا اعني تقدم الامس
على اليوم نظير ان يقال لم كان الواحد نصف الاثنين فظهر ان السؤال لم
متعلق وهو يدل على المعلل بهذا قال الاستاذ ومن علله ولا شك ان المراد
بقوله لان الثبوت هو الواسطة في الوصف لان المعتبر في الوصف الاول هو كما تقرر
هو انتفاء الواسطة في الوصف لا الثبوت وما ذكره الشارح لا يدل الا على
انتفاء الواسطة في الثبوت بمعناه الحقيقي وهو لا يدل على انتفاء الواسطة
في الوصف لجواز ان يتحقق الواسطة في الوصف بدون الواسطة في الثبوت
مثله السفينة واسطة في عروض الحركة للجالس فيها وليس واسطة في ثبوتها
له اذ الحركة ههنا لم يثبت للجالس بالسفينة حقيقة حتى تكون لا الواسطة في الثبوت

بزمان عدمه لضيق وانت وهذا ليس بشيء اذ يجوز ان يكون ثبوت
الشيء حاصلا بر متصلا بوجوده كما ان ثبوت المتقدم على اليقين
بل متصلا بوجوده وبعد الزمان قال شهد ان الحكماء ومنها ان الحكماء ذهبوا
الى ان كل حادث مسبوق بمدة وان عدم الحادث انما هو قبل وجوده قبلية
لا يجامع البعد وهي زمانية فكل حادث مسبوق بزمان ومكان والمتكلمون
قالوا بتقدم عدمه على وجوده تقدما ذاتيا لا زمانيا فلا يلزم سبق مدة
لا غير ذلك من المسائل قال فيلزم وجود الزمان حال عدمه اقول ان
السبق الزماني عند الحكماء اما عارض لاجزاء الزمان او للامور الواقعة في
الزمان فما جعلوا السبق الذاتي واخذوا السبق الزماني في تقدم عدم الزمان
على وجوده لكن هذا تقدما زمانيا لا محالة فيلزم ان يكون عدم الزمان اما من
اجزاء الزمان او من الامور الواقعة في الزمان وهو لا يكون الزمان
قديما واما عند المتكلمين فالتقدم الذاتي لتسم برأسه غير مختص باجزاء
الزمان والامور الواقعة في الزمان فيجوز عندهم تقدم عدم الزمان
على وجوده تقدما ذاتيا من غير لزوم شيء من المحذورين المذكورين وحاصل
النزاع يرجع الى ان الحكماء جعلوا التقدم الذاتي مختصا باجزاء الزمان
والمتكلمين جعلوه اعم من ذلك بحيث يشمل تقدم عدم الزمان على وجوده ايضا
قال واقصر استوائهم حصر التقسيم في الخمسة استقرائي والحكماء
ربما قالوا وجه الضبط في الخمسة الى المتقدم والاولى ان
يذكر وجه ضبط المتكلمين في الخمسة كما ذكروا انما كان هذا او ضبط
لا حصر عقلي تعليلا لورود المنع على قوله التالي المتقدم بالشرف اذ المتقدم
الذي لا مع التاخر ويكون بينهما احتياج فيقتضي في التقدم بالشرف

غايته ما

غايته ما الوجه ان ولكنه الاوجه الذي ... والامور ... هذا
ثم ان التقسيم المذكور ومن ... كما ان زيادة الفضل علاقة
مع المتقدم ... علاقة التضايف مع المتقدم مع انه لا ... من المتقدم
وكذا بين المتقدم بالمكان والمكانية علاقة الحالية والمحلية مع انه لا ...
المكان بهذا الاعتبار ... من المتقدم ... المتقدم ... بالمحلية وكذا بين المتقدم
... علاقة العقل ... لا غير ذلك كالتقدم بالذات
اي المحقق في ضمن التقدم بالطبع فان حركة الفلك شرط لوجود الحوادث
العنصرية فهي متقدمة عليها بالطبع ولما كان حركة الفلك موقوفة على الفلك
فهو متقدم عليها بالطبع ايضا فالفلك متقدم بالطبع بالواسطة على الحوادث
العنصرية وكذا الفلك متقدم عليها بالشرف ... الكائنات الجوية
بحيث ان المبدأ هو واجب الوجود ... العقل ثم الفلك كما هو مذهب
الحكماء وكذا الى ان ينتهي الامر الى الحوادث العنصرية وكذا الفلك متقدم عليها
... بالنوع البسيط ... ايضا ... العناصر
المنتقل منها الى المركبات المعدنية ثم النباتية ثم الحيوانية ثم الانسانية و
الفلك متقدم بالزمان ايضا على الحوادث العنصرية لانها انما حدثت بعد ان
كانت الافلاك موجودة قبلها بالزمان لان المتقدم بالزمان هو ما لا يمكن
اجتماعه مع المتاخر والفلك ... الحوادث العنصرية فكيف يتقدم
عليها بالزمان وانا نقول المتقدم بالزمان هو ما لا يكون قبل المتاخر قبلية
لا يجتمع فيه القبل مع تلك القبلية مع البعد باعتبار ... الوجود ... ان
وجوده لم يكن في زمان واحد مع وجود المتاخر بعد ان كان المتقدم في زمان
سابق لا انه لا يمكن ان يصير مجتمعا مع المتاخر فقط بان يكون باقيا الى ان يصير

المتقدم بالعلية موجودا لما ... وما عبر في الاساس متقدم بالزمان عليه ، وهذا في الوجود
مع انه يمكن تقدم المتقدم الذي هو ... بالشبهة كما في الاب والابن وغير
ذلك   واما باعتبار الحيثية اي ... الاعتراض بان يعتبر قيد الحيثية
فان هذا ليس متمما للمتقدم باعتبار ذاته حتى يمتنع ان يتصف ذات واحد
بتقدم بين حيثيتين بل هو ليس متقدم باعتبار حيثية التقدم فيكون بالحقيقة
حيثما المتقدم فيجوز ان يتصف شيء واحد بتقدم بين نفسه ... باختلاف
حيثيات واذا اعتبر الحيثية فلا ضير في التقسيم الا وان ايضا ينبطل ما ذكر انه
من الاولوية قال الجمهور ... وميز له كالحيوان والجسم مثلا فان نسبة
احدهما الا انه مفهوم ... من المفهومات المرتبة في العموم والخصوص
كنسبة الاخر اليه مثلا نسبة الجسم الى الجوهر بالترتيب الى البعيد كنسبة الحيوان
اليه وكذا النسبة احدهما الى الجسم كنسبة الاخر اليه وكذا ... وقوع ... في
مرتبة واحدة بالقياس الى تلك المفهومات المرتبة وانما احتيج الى القياس
الى تلك المفهومات لانه لو لم يؤخذ مبدأ يكون ... عليه الترتيب
البعيد ... المعية الرتبية كما ... التقدم الرتبي ايضا الا اذا ... من مبدأ
محدود ... في المعية ... ان يكون من جنس المتقدم والمتقدم في
الذات ... المعية كما يجيء ... تفصيله قال واما في المعية بالشرف وهو
ظاهر ... التنبيه عليه بالتمثيل قال واما المعية الحقيقية
عند الحكماء ... ان يكون ... ان يصيده ... الاخر ...
الى واحد ... الواحد   لما كان الزمان عند المتكلمين ... المعية الزمانية
... الزمان ... تيرتب عليه حصول المعية
الزمانية الحقيقية للحوادث المجتمعة مع ان هذا امر مشترك التسليم بين المتكلمين

الحكماء

[illegible]

الحكماء فهو مستلزم لحصول المعية المذكورة للحوادث المجتمعة حقيقة فيجب ان
يكون المعية الزمانية حقيقية على مذهب الحكماء ايضا ... ولما انه ليس كذلك عند
المتكلمين ... ايضا ... بينه وبين ... الحكماء فلما جعلوا
... الزمان ... متجدد ... معلوم
لما ... فالوجه ان يقال لما كان التقدم والتأخر الزمانيين عند المتكلمين عارضين
حقيقة ... الزمانيات ... في الزمان فالمعية الزمانية عارضة
حقيقة للحوادث المجتمعة ... ان المعية الزمانية مثلا عبارة عن
سلب التقدم والتأخر الزمانيين ... ذلك ... فلما جعلوا
عارضين لاجزاء الزمان لذواتها فالمعية الزمانية لا يتصور عندهم في اجزاء
الزمان ... لانه سلب ... الشيء لذاته عنه غير متصور ... في غير اجزاء
الزمان فيتحقق المعية الزمانية ... عند الحكماء ... الحوادث المجتمعة كان
التقدم والتأخر الزمانيين ... عندهم ... والمعية
الزمانية ... اجزاء الزمان ...
... وكذا المعية الذاتية عند المتكلمين ... فانها لا يتصور
في اجزاء الزمان ... عندهم ... التقدم الذاتي ... الذوات ...
سلب ... في غير اجزاء الزمان ... حيث ... نفيه ...
٢ الثابتة ... هذا التحقيق ما ذكره الشارح ... وليس ... المعية
الذاتية عند المتكلمين بين المتضايفين ...
الابوة والبنوة مثلا ... عن ... فيلزم ان يكون
كلتاهما في مرتبة واحدة ... وليس ... تقدم ... الذات والمرتبة
... ان ... المتضايفين ...

[illegible]

و توجدهما في زمان واحد ووجودهما في زمانين واحد بعينه ان يكون بينهما
معية زمانية وقد اعترف المحشي بذلك المدقق بعين محقق فاذا المتقابلين
لا يكون بينهما عموم معية زمانية ليكون معيتها الزمانية حقيقية لا انهما
متصف ذاتها بواسطة من يتصف بالذات ايضا فقد المراد بالمعية الزمانية
الحقيقية عند الحكماء ما يكون بحسب التقدم والتأخر الزمانيين اللذين لاجزاء
الزمان عندهم ولا شك انهما يوجدان لها بواسطة وقوع كل منهما في
زمان متقدم وبعضها في زمان متأخر ولا لكان لهما زمان لجواز المعية
الزمانية العارضة للمتصفين لا انها حقيقية ووجودهما في الزمان الواحد
فلا يكون حقيقة على كونهما قدر لما كان القول منشأ وهم القائل القائل
هو السيد الشريف قدس سره وغرض المحشي من هذا الكلام دفع ما يرد على ظ
على ثلثة الشارح وهو ان المتبادر من قول المتكلمين والحكيم ومن تبع قوله
فلا يلزم له انهم لو كانوا يحصرون السبق الذاتي في اجزاء الزمان لكان
يلزم من عدم تحقق المعية فيها عدم تحقق المعية الذاتية مطلقا مع انه ليس
كذلك اذ يجوز مع الانحصار المذكور تحقق المعية الذاتية في غير اجزاء الزمان
لان كون المعية الذاتية عبارة عن سلب التقدم والتأخر الذاتي الذي
بحسب التقدم والتأخر لا يستلزم ان يكون طرفا المعية بحيث يكون من
شانهما التقدم والتأخر في ذلك المعنى كما لا يجوز قياس المعية الذاتية
على ساير المعيات في هذا الامر غير موجه انتهى كلامه والحاصل ان الشيئين اللذين
بينهما تقدم وتأخر بحسب التقسيم من شانهما بحسب هذا التقدم والتأخر
بالعكس يعني ان القائل ان الشيئين اللذين بينهما معية بحسب ذاتهما
ليس من شانهما التقدم والتأخر بحسب الذات الا ان يقول يجوز ان يكون ذلك

الثاني

من شان نوعهما او جنسهما القريب او البعيد او النوع العام لكن اثبات
انه يعتبر ذلك في المعية مشكل والمعتبر من كلام السيد ان ينفيه الا ان ينسب
بالدليل هذا وحاصل الدفع ان الوهم القائل لما كان منشأه حسب الظاهر على
ما ذكره وقرره الشارح للنقض هذا الانحصار رد انه توقف [illegible]
الشارح عليه كما هو في المحشي رد في بعض النسخ هو القول الذي لعله اعترض
وهو لا يريد ان المراد من الانحصار في الزمان هو من المحشي وسمي توجيه آخر
وحاصل كلام المحشي ان مراد كلام السيد يتصور بوجهين الاول مع الانحصار
والثاني مع لزوم عدم تحقق المعية الذاتية مطلقا على رأيهم مستندا
بجواز ان لا يكون طرفا المعية من جنس المتقدم والمتأخر الشيء
لا ودل الشكة المذكورة التوقف رد كلام السيد عليه وعلى هذا فقد
اندفع عنه الشارح ايراده وهو ان كلامه يدل على ان المعية لا تجري الا
فيما يجري فيه السبق ولو كان ذلك فينبغي ان لا يكون المعية الزمانية
الحقيقية على مذهب الحكماء لان الشيء والتأخر والتقدم بسبب الجزم بعدم [illegible]
لانهم كما لا يتصورون اجزاء الزمان كذا لا يتصورون على هذا التقدير في غير اجزاء
الزمان حتى يتصور جريان المعية الزمانية الحقيقية فيه عندهم ووجه الدفع
ان ما ذكره الشارح من منع الانحصار انما هو للشكة المذكورة لا لانه لو تحقق الانحصار
لزم انتفاء المعية الذاتية مطلقا بناء على ان المعية لا تجري الا فيما تجري
فيه السبق هذا وايضا اندفع ما ذكره المحشي عن الشارح ايرادا آخر وهو انه
كما ان معية اجزاء الزمان بالذات غير معقول كذلك معية عدم الزمان
مع وجوده ايضا غير معقول فيلزم انتفاء المعية الذاتية مطلقا لعدم
حصر السبق الذاتي في اجزاء الزمان بناء على المحقق في عدم الزمان ووجوده

لا يمنع من منع انتفاء المعية الذاتية مطلقا او فى تلك المادة اعنى العقل
المعية المذكورة والسبق الذاتى منحصرين فيما بين المادتين فى تحقق المعية
الذاتية لتحققها فيها لكن تحققها فيها غير معقول فيلزم انتفاؤها مطلقا فلو زيد
فى كلام السيد لفظ مشاهد او نحو ذلك يوجهه بهذا البحث لما توجه الاعتراض راسا
وما حصل الدفع الا من الشك لا يتوقف على منع الانحصار فلا يلزم من
انحصار السبق فيما بين المادتين انتفاء المعية الذاتية مطلقا لان عدم
جريان المعية الا فيما جرى فيه السبق مع ان انحصار السبق الذاتى فيهما ايضا
مع الجواز لتحققه فى مادة ثالثة يستحق المعية الذاتية ايضا فيها وعدم ذكر
المتكلمين الا ما بين المادتين لا يدل على اعتبار الحصر فذكره لانه من تحقق السبق الذاتى
فى عدم الزمان ووجوده انما هو على سبيل التمثيل على سبيل التعيين وليس لكن
الا ان مراد السيد بعدم معقوليته هو كون تحققه غير معقول فى ذيل الماء
ذكر ان غايته انه حصر اجزاء الزمان بالذكر ولعله انما هو على سبيل
التمثيل لان من البين ان الغرض بيان عدم معقوليتها وكونها محلا لتنفرد الا بل
فى العقل الا وهو معلق هذا ولعل لك ان تقول غرض الكل من تلك الحاشية
توجيه كلام السيد قدس سره فيكون محصل قوله هذا يتوقف على غرض منعه الله او يتوقف
على غرض السيد قدس سره على الانحصار المذكور ربما ان ما ذكره الشيخ من منع الانحصار
السبق الذاتى فى اجزاء الزمان مما اخذه على ترتيبه على السيد لا يضر فى صحته
لان غرض السيد يتوقف على دعوى الانحصار المذكور اذ لو كان متحققا فى
عدم الزمان ووجوده ايضا غرض السيد كما له وهو انتفاء المعية الذاتية مطلقا
لانها غير معقولة فيهما ايضا والسبق الذاتى لا يجرى الا فيما بين المادتين حتى
يتصور جريان المعية الذاتية فيه فيلزم انتفاؤها مطلقا هذا غاية الكلام فى البحث

هذا

هذا اقول فى زيادة ذكره فى الحاشية الا بقيد من تلك ان يكون من المضاف محققة
ذاتية فانه يدل على ان جريان المعية فى زيادة ما يتوقف على صحة جريان السبق
فيها فتأمل مع ان منع انحصار السبق الذاتى فيما بين المادتين ايضا
يقول انما ذكره من عدم الزمان ووجوده انما هو على سبيل التمثيل فانه
قد يستغنى منها بعض المعلولات مثل المعلولات البسيطة يستغنى عن العلة المادية
والصورية وما يكون لفاعل الموجب الغير المختار فهو يستغنى عن العلة الغائية
واما العلة الفاعلية فلا بد منها فى كل معلول بالضرورة ومتى فرض انه يكون له
كون وجود امر ممكن او لزم [illegible] امر غير مستند الى وجود ما وتاثير ايضا
فلا بد غير مستوعب كما لا يخفى واما نهاية سنية الوجوب على
سبيل الوجوب ممتنع لكشف السؤال عنها بل كل وجود يعقب وجودا كذلك
غير ما فانه اما لا يفيد الوجود لكن تنفى الامكان وبعض من الشروط او يفيد
ولكن لا على سبيل الوجوب كما لا عن الغير المستقل بالتاثير وقوله بيننا هو
فيه اشارة الى ايراده على من اوجبه من ان الاول ايضا ان انضمام صفة كمال
مع الاحتياج الى الفاعل واتصافه بتلك الصفة يوجب كون الاحتياج المذكور
اقوى فى حد نفسه بل هو لتقيد ما ينضم اليه من خارج ليس داخلا فى قوام معناه احتياجا
حتى يزيد به تلك قوته الا ان منع الاقوائية ان تنزيه الوهم عن الاقوى مثل الاضعف
مع زيادة فيه كما انه لا يوصف من الاضعف مع زيادة كما لا فى تحققه وكيف يصح ان ادعى
فى احتياج المعلول الا انه حصل بسبب انضمام كون معلول آخر اليه محتاجا
الى الغير وهو ظاهر على ان البرهان انتقال فى كشف السؤال عن العلة الموجبة
ليس داخلا فى قوام معنى الاحتياج اليه حتى يزيد به تلك قوته فى نفسه كما لا يخفى
وقوله ثم فى ترتيبه اشارة الى ايراده على قوله فلا يتوقف عليه من الترتيب

اقول الظاهر ان المعلول [illegible] يتوقف على العلة [illegible] المستقل بالتاثير [illegible]
[illegible] على المعلول [illegible]
[illegible] انتفاء الامكان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]

القطعي لا ينفع ثم انا من الترتيب الذي يفيده كلمة الفاء في عبارة الشارح حيث
جعل الكلية الترتيب القطعي مرتبة سابقة من الكلية الاحتياج يعني انه
اذا كان الاحتياج الكلي كان معلولا لنفس الترتيب القطعي عند الكل اذ لا يمكن
من الكلية متوقف على الكلية معلولها عن معلولها مثلا يجوز ان يتحقق الشيء معه
امر اضافي ويكون العقل يحكم النفاة لا امرا قويا اذ لا حقيقة في ذلك وقول
المحشي مع ذلك متحقق بالترتيب من قوله ثم في رتبة او هو هو بعينه
كلا الضميرين راجع الى السابق يعني وحاصل ان السابق باق على صفته بعينه
مثلا كان لو فرض ان وجد شيئا في الزمان الذي فيه شيء من هو موجود في الزمان
الذي وجد فيه بنوع مع بقاء المتقدم والمتأخر على صفتيهما واما السؤال فهو
لما كان حد ذاته لا سبقه يمكن ان عدد ذاته ثانيا من سبقه على صفته ثانيا
ورتبة كما لا يخفى   اقول هذا بعد قياس الشارح لا انه لا يلزم من
كون السبق ثابتا والحاج اولوية المعتبرة في المسلك فلان الاب مثلا
كان ابنا قبل ان يوجد الابن ويصير ابنا فيكون ابنيته اي ثبوت صفة
المعلوم مع ان ابنه لا يوجب ليس اولا واقرب في الاب ابنية من ابنه
الابن وهو ظاهر الاختلاف لا يعني انه يلزم ما ذكره ان يكون السبق صالحا
السبق بالعلية والطبع بطريق اللزوم وتمتنع الانفكاك عنهما وفي الشيء الخاص
بطريق عدم اللزوم وجواز الانفكاك فيكون حصوله مختلفا فيها ولا شك انه
هذا التشكيك في صدق السابق على موضوعات السبق لا في صدق المشتق
لما كان قد صعب رفع قيام المبدأ فلا شك ان ما قام به المبدأ بطريق اللزوم
كان احق باسم المشتق مما ليس كذلك ولا يلزم من هذا كون معنى السبق مقولا
بالتشكيك على المتقدمات بمعنى ان يكون بعض المتقدمات اشد تقدما وكون

حصول

حصول ماهية التقدم له اكثر من بعض آخر وهو ظاهر ومعلوم في كلام المحشي
هذا الكلام الاشارة الى ما هو مذهبه من ان التشكيك لا يكون الا في المشتق
لان المبدأ فان هو كان غرض القوم ايضا هذا بان يكون مرادهم بالسبق
هو السابق والا يرد عليهم ما ذكره   قد يلزم بعض الاجسام مثلا الجسم
التعليمي يلزم الجسم الطبيعي مع انه لا يلزم منه ان يكون مقدارا اشد واكثر
من الخط والسطح فان قلت لا هذا اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله
ان مفهوم السبق في السبق الذاتي اي السبق بالعلية والطبع اقوى
لان الجزء السلبي فيهما اتم وذلك لان المعنى الذي فيه التقدم في السبق
الذاتي وهو الوجوب والوجود يثبت للمتقدم في رتبة لا يثبت للمتأخر
ولا يمكن ايضا ان يثبت له بخلاف سائر انواع التقدم فانه وان لم يثبت
في رتبة المتقدم هذا المعنى للمتأخر حيث انه متأخر لكنه يمكن ان
يثبت له الشرف والكمال في رتبة ثبوته للمتقدم بالشرف فيثبت ويساوي
في الشرف واما المعلول فيمتنع ان يوجد ويجب في رتبة العلة اي حينئذ
وان كان على فرضه خارجا عن ذاته لكنه لازم لذاته واعلم ان الفاضل
المتقدم بالذات الذي جعله المتكلمون قسما سادسا اقوى من التقدم بالعلية
والطبع لانه يعرض للمتقدم بواسطة ذاته لا بواسطة امر خارج عن ذاته
وان كان وجوده ذاتا في المتقدم بالعلية والطبع كما سيأتي قلت ان كون
المرتبة لا دخل له في بيان الاقوائية بل هو بيان للنوع ويصحح المقدمة
الممنوعة المذكورة في نفس الامر وذلك لانه اذا جعل المرتبة ظرفا لا يمتنع ان يكون
المعنى انه يمتنع في تلك المرتبة وجود المعلول فاما ان يراد به جميع انحاء وجود
المعلول فلا يخفى بطلانه مع ان يقيده لامتناعه في مرتبة من المراتب لوجوده

سبق او غيره لازم كما مر

[illegible]

من غيرهم مع انه لا يمكن ان يقال انهم اشد تركيبة من غيرهم فكذلك حال
المحرز عنه وقد اثبتناه من كون هذا الوزن اشد كونه كيف يتدرج الى الفعل بسهولة
اليوم اشار الى ضعف وتعليله انه بحيث يقرب من التشكيك حتى ان الاوهام العامية
تذهب الى ان السواد القوي مشتمل على امثال السواد الضعيف وهذا او
معنى التشكيك بالاولوية والاقدمية ايضا وهو ما ذكر من الاشدية والاضعفية
الا ان الاشدية تستعمل في الكيفيات والاولوية في الكميات وهذا وقد
يستعمل الاولوية بمعنى الاحقية والاشبهية وعلى هذا يكون عودة على جميع انواع
التشكيك قال العارض من زمانه بذاته المراد به انه مع قطع النظر عن الذات سواء كان بمعنى ما
لا كما في المتقدم بالعلية والطبع كما سبق [illegible] في الرتبة والشرف
والزماني على ما مر [illegible] سابق فيها متقدم [illegible]
وهو هو بعينه لا كما في السبق بالعلية والطبع   وانما لا يشكل الا
قال صدر المحققين لا اشكال انه لو صدق على المتقدم الذاتي الذي لا جزء
الزمان انه متقدم بما عرض له بواسطة مر زمانا انه منسوب الى الزمان
وهو عدم الاجتماع العارض لاجزاء الزمان لذاته لا بواسطة حصولها
في الزمان كما في الزمانيات فذلك يصح تقدما ذاتيا وان اريد الاشكال
او لكون الزمانية بمعنى الزمان كما هو الشائع فانه يمكن ان يكون تقدم اجزاء
الزمان لاجل الزمان كما في الزمانيات والا يلزم ان يكون للزمان زمان
لكن حمل الزمانية على الزمان بعيد جدا   لكن الغرض [illegible]
[illegible] يرجع الى لفظ الزمانية ولفظ [illegible] العارض [illegible]
الزمانية ومجموع العارض [illegible] بعد الشيء [illegible] ركيك وذلك
لانه اذا كان غير العارض [illegible] من اسباب المتقدم فانه لا يقال [illegible]

١٤٣

من لوازم الماهية السببية بعينه وان قيد بان الرتبة حصول وجوده في رتبة
العلة وهو ان قيد الاتصاف بتلك الرتبة بعنوان وجوب المعلول في رتبة
العلة ممتنع مطلق بمعنى انه يمتنع ذلك الامتناع في رتبة من المراتب لانه
من لوازم الماهية كما مر وكذا يلزم الاتصاف ان اريد به وجوده في الجملة كما في
[illegible] الحكم به [illegible] او يصح [illegible] من المراتب [illegible]
لكان وجوده في زمان وجود العلة اشارة الى ان [illegible] في السبق [illegible]
السبق الزماني سائر انواع التقدم فان العلة اذا كان مقدما على معلوله
بالزمان كما في العلة الناقصة فانه يتقدم على المعلول من حيث تأخر بحسب الزمان
ان لوحظ في زمان وجود العلة وكون [illegible] الزمان مع العلة لان المعنى
الذي بسببه [illegible] التقدم والتأخر في الزمانية وهو الحصول في الزمان يعرض التقدم
عدم الاجتماع وان كان خارجا عن ذات المتقدم والمتأخر لكنه ليس خارجا
عنه كما في التقدم بالعلية والطبع كما سبق بل هو خارج عنه لانه كما في
بقية اقسام السبق قال [illegible] الا ان فيه [illegible] المتقدم فيه ليس بها السبق
والتأخر بل المراد بها السبق ان الذاتان هما متضادان [illegible] والتأخر ان
الذاتان هما متضادان [illegible] كما يظهر من الشرح   وهي [illegible] التشكيك
بالاولوية وهو ان يكون صدق الكلي على بعض الافراد مقتضى ذات هذا
البعض بخلاف صدقه على بعض آخر والتشكيك بالاقدمية هو ان يكون صدق
الكلي على بعض الافراد علة لصدقه على بعض آخر والتشكيك بالاشدية هو
هو ما يكون باعتبار اكثرية الآثار [illegible] باعتبار انه على هذا يلزم ان يكون
[illegible] كليا مشككا لان آثار [illegible] وهو [illegible] المفهومات
والانقطاف بكمالات العلمية والعملية في الانبياء والائمة عليهم السلام اكثر

لزم

[illegible]

١٣٤

والقديم بمعنى المتقدم ذاتيا كان او غيره او بتقول القديم اما بالغير العارض او
كالعارض الزمانة او المكانة او غيرهما واما تفصيل عارضين بعبارة تحقيقها
واو خار اما في العوارض مع ما لا يكون عارضا تحت عبارة واحدة ركيك خال
عن النكتة فالمراد بقوله تفصيل هذين العارضين هو تفصيلهما لبيان تحقيقهما
نظير واما قوله وغيرهما فلما كان شاملا لجميع العوارض الى غير المذكور بر فقد
حصل من مجموع كلام المصنف تفصيل جميع العوارض الا انه بين غير العارض
الذي ذكره هنا على انا نقول قوله وغيرهما لا يدل على تفصيل العارض
حيث احصلها انه لا يحكم العارض بحكم هذا العارض اذ فيه كيف يفيد تحصيل
حصول هذا العارض[2] وتحصيله وذلك لان حاصل الكلام
ان التقدم يكون بالغير او بالذات فاشياء وهو غير مفيد جدا

وهو ظاهر[2] على انه
[3] اما يغير ان العارض يكون او غيرهما

اذ المعلوم ان التقدم لما كان امرا ممكنا فله سبب واما اذا اختلف غيره
على ما قوله العارض في حاصل الكلام ان سبب التقدم كونه امرا عرضيا
او ذاتيا او ذاتيا وهذا الكلام مفيد لا محالة ولكن ان حمل الكلام على فائدة معتد بها
في الحمل على التقدير الاول لا يمكن معه ان سبب التقدم انحصر في العرض او
في الذات بل قد يكون عرضيا وقد يكون ذاتا او ذاتيا لم يفيد فائدة معتدا
بها وان لم يكن مثل ما يفيد على التقدير الثاني كما لا يخفى على المصنف قال
والقدم والحدوث الحقيقيان واما منافيان لا نقول له وكيف له ان الزمان
انما يتوهم اعتباره في مفهوم القدم والحدوث الزمانيين لا الذاتيين و
هو ظاهر وقد ذكر الشارح ايضا ان الحقيق في كلام المصنف الحمل على الحقيقي في
عرف اهل الكلام اعني ما يقابل الاضافي فيشمل الحقيقي الحدوث والقدم
الزمانيين والذاتيين جميعا وبيانه من عدم اعتبار الزمان في مفهومه

باعتبار

باعتبار ان يخبر انما هو يحمل التوهم بعض من المحقق مبالغة وان حمل على
الحقيقي العرفية في تحقيق بالزمانين كما هو الظاهر المستند الذي هو
مجاز في عرف اهل الكلام كونه حقيقة لغوية ويستلزم المجازية في عرف اهل
لجواز كونه حقيقة فيهما الا ان الحمل على المجازية اولى لما فيه حسنة في
المعنى الثاني اعني الذاتيين بحسب مصطلح اهل الفن لانه فلو كان حسنة
في الزمانين ايضا بحسبه لزم الاشتراك وهو مرجوح بالنسبة الى الحقيقة
والمجاز كذا افاده استاذ مد ظله في جواب من اورد تامل فيه
حاشية ان العقلاء يستعملون فيه كثيرا مع انه لا يمكن الحمل عنهما على سبيل الاجمال
واما اذا اعتبر فلا يكون له وان كان الزمان ما لا يخلو منها ولعل الغرض
من ذلك ابطال المسئلة التي ذكرها المصنف اعلم انه ذكر الشارح ان غرض المصنف
مما ذكره رفع توهم اعتبار الزمان في مفهوم الزمانة فارادوا بحث بيان فائدة
رفع هذا التوهم وهي دفع شبهة حسبان ان قوله رد على المتكلمين في ان
كون الزمان حادثا زمانيا كما هو مذهبهم يستلزم التسلسل ويحتمل ان يكون
غرضه الايراد على الشارح بان ما ذكره يدل على ان مقصود المصنف رفع التوهم
المذكور وما بعد المسئلة فيقع الحدوث عرضه دفع تلك الشبهة عن المتكلمين
والى الغاية الآتية انما يقتضي على هذا على ما ذكره الشارح كما لا يخفى ولكن
ان يحمل القرينة له وذلك لان حاصل غرض المصنف انه لو كان اعتبر الزمان
في مفهوم الحدوث الزماني لكان يلزم من كون الزمان حادثا زمانيا وجود
في زمان وهكذا فيلزم التسلسل لكنه غير معتبر فيه فلا يلزم الوقوع المذكور
ولا شك ان اعتبار الزمان فيه يستلزم الوقوع المذكور ضرورة قال
فكل ما حاصل ان انتفاء الوجود امر مفتقر للممكن ومقدم عليه بحسب الذات

[illegible]

مسبوقية بالغير وهو الحدوث الذاتي اعم من الذاتية والزمانية
وذلك لما تحقق سينقله الشيخ في اثبات حدوث الذات من ان الممكن معدوم
في حد ذاته في مرتبة الوجود بواسطة العلة فهو حادث ذاتا بمعنى ان عدمه
الثابت له في نفسه سابق على وجوده الحاصل له سبقا ذاتيا هذا ويمكن
تلك المسئلة امور الاولى ان تفسير الشارح حدوث الذات بالمسبوقية بالغير يطابق
ما نقل كلام الحكماء ودعواهم لا يطابق ذلك كلام الشيخ كما سينقل في نوبة
في الكلام في تحقيق حدوث الذات على المسبوقية بالعدم ثم الاولى تتميم هذا
مع ان فيه نوع توضيح الشارح نفسه بعض اهل العرف العام ايضا الثاني ان البيان
الذي نقل الشارح عن الحكماء في تحقيق حدوث الذات بمعنى المسبوقية بالغير
لا يناسب كلامهم فانهم ذكروا هذا البيان لتحقيق حدوث الذات بمعنى المسبوقية
بالعدم كما سيأتي من كلام الشيخ الثالث ان الشارح لا يدفع ايراد الشارح
للورود على الحكماء وهو ان المدعى انه لمكشوف بديهي وما ثبت له
البيان قرينة الحكماء ببيان اخفى من المبين مع عدم تمامية في نفسه كما اشار
الشارح بقوله وردّ له وحاصل الدفع ان المدعى هو ان كل ممكن حادث
ذاتا انما يكون لكشفه فاما بديهيا اذا كان حدوث الذات بمعنى المسبوقية
بالغير واما بالعدم كما لا يخفى وسيجيء توجيه كلام الشارح فانتظره وهذا الشيخ
له اشارة لا ان ما ذكره الشارح كونها لدليل الحكماء ايضا كما ان فيه كونها
لمرام كما عرفته وسيجيء مكان قول الشيخ لما يمكن في نفسه ان يكون ليس الا
معدوما الا له في نفسه الا اقتضاء ثم ان الشيخ لم يستدل على المعتقد القائل
بان ما بالذات اقدم مما بالغير بل قولهم بقوله اقدم عند الذهن ان
هذا الحكم بديهي في اوائل ثم والشارح استدل عليه بان ارتفاع ما بالذات

بتحقق

يستلزم ارتفاع ما بالغير من غير عكس ثم اورد عليه ما اورد فهذا ايراد على
ما افاده الحكماء لكن يجب ان يعلم ان كلام الشيخ الحكماء ايضا غير تام لوروده على
ان المقدمة ما بالذات على ما بالغير ان المراد بذلك الاقدمية بمعنى الاقدمية
الذاتية التي بمعنى العلية كما سيجيء بالبحث ووجوب كون ما بالذات علة
لما بالغير كما لا يخفى ... وسيجيء الاول الفرق بينه وبين ذلك الشيخ ان
الشيخ ادعى ان المعلول في مرتبة ذاته مع قطع النظر عن نفسه ان يكون معدوما
والحكماء ادعوا انه عدم في مرتبة وجود علته ان يكون معدوما وبرد
عليه شيء اخر له قال الاستاد ره على قول الاول يرد عليه ايضا ان الاولى ما
ذكر ان يكون عدم المعلول مقارنا لوجود العلة المتقدم على وجود المعلول انه
يلزم منه تقدم عدم المعلول على وجوده بالذات فان المقارن للمتقدم
على الشيء بالذات متقدم على ذلك الشيء لان العلة والمتقدم الذاتيين بل انما
الزمانيين كما ان رتبتها العدم والاثر الواسطة قال الاستاد ره على قول
بل يجب ان لا يكون في تلك المرتبة العدم فان عدم المعلول مع وجود العلة
ويرد عليه فما تحقق في هذه المرتبة لان تحقق عدم العلة في مرتبة وجود العلة
انتهى فلا يلزم منه انتفاء ما هو المحقق الثاني من الغفلة وما يلزم منه
تحقق الا ان المحقق الثاني اي ما يلزم من تحقق السلب الاول هو سلب وجوده
فيها على طريق المعتقد السلب الثاني وهو سلب وجوده المتصف ذلك
السلب بكونه في تلك المرتبة او يقال لا يلزم منه انتفاء ايضا والتحقيق
وقال الاستاد ره على معترضا على البحث بوجه اخر الغفلة انه يقال لا يلزم من انتفاء
الاول تحقق الثالث اي لما كان منتفى الوجود في مرتبة العلة سلب ذلك المعتقد
والسلب المعتقد فلا يلزم من انتفاء الاول الذي هو الوجود في رتبة العلة

[illegible]

[illegible]

لحوق الامر الثالث الذي هو السلب المقيد لانه ليس مقتضا له والتوجيه انه
الذا دا دو يلاحظ الاخص السلبين الذي هو بعينه الامر الثالث فكاني
الامور الثلاثة فيتيسر الفاضل ان يقول بدله كان الماهية من حيث هي في هذا
من هذه الحيثية ليست موجودة ولا معدومة اذ الماهية من حيث هي ليست
الا هي كما تقرر في مبحث الماهية وذلك لان ما ذكره كيف يحمل على التنظير و
ما ذكرنا محمول على التمثيل الذي هو اوضح واظهر في المقصد ثم الفاضل زاد
بعد قوله علاقة العلية والمعلولية قوله ولا علاقة التضايف ثم نقول انه
ليس وجود بعضها ولا عدمه في مرتبة وجود الاخر ولا عدمه ليكون
محمولا على التمثيل ثم الفاضل يقول بدل قوله فيما بعد كما مر تحقيقه كما سيجي
تحقيقه في مبحث الماهية اذ ما مر لم يدل على وقوع خلو المرتبة عن المتقابلين
وان فرض الكلام هنالك بمجرد جواز هذا والتعليق بكلام الاستاد وسر على
جواب عن السؤالين [illegible] انتهت فليكن
المتقدم بالرتبة او مبني حمله على المنع كما يتراأى [illegible] حمله
على المسند [illegible] لان هذا الكلام [illegible] الشيخ وهو كاف [illegible]
وانا نقول انه قد ظهر لك مما ذكرناه سابقا جواب اخر هو انا سلمنا ان المتأخر
بالرتبة متصف بالعدم في مرتبة وجود المتقدم لكن هذا لا ينفع في كون عدم
المتأخر متقدما على وجوده بالذات لان المقارن للمتقدم على الشيء لا
يلزم ان يكون متقدما على ذلك الشيء في التقدم والتقدم الذاتيين كما
يعني انه ليس شيء منها [illegible] في تلك المرتبة بالوجود
والتقدم [illegible] الوجود [illegible] انتفاء الوجود ولا [illegible]
بثبوت سلب الوجود له وهذا المعنى ليس [illegible] كما لا يخفى

فلو

فلو فرض بهذا المرتبة العدم بالامكان له [illegible] رحمه الله
بالامكان [illegible] الامكان العدم الذي هو بعينه لا اقتضاء الوجود فقد
ما ذكر الشارح ثم تفسير الحدوث الذاتي بمسبوقية العدم بالامكان اقرب
[illegible] المتقارن [illegible] بمسبوقية [illegible] الاقتضاء وان كان [illegible]
ولا [illegible] ثم نقول لتوضيح المقام ان كلام الحكماء في هذا المبحث
على [illegible] انهم ذكروا ان المعلول في نفسه ان يكون ليس [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] الليس والايس لا العلة
كما ذكره المحشي سابقا [illegible] انهم ادعوا ان ما بالذات مقدم بالذات
على ما بالغير وتلك الدعوى [illegible] ولما كان [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الحكماء [illegible] امكان الليس في نفسه لا اقتضاء الوجود
في نفسه [illegible] بالليس [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] تلك المقدمة [illegible] البحث المذكور
[illegible] الحدوث الذاتي بالمسبوقية بالغير الذي هو [illegible]
الوجود [illegible] دليل على ما [illegible] الحكماء [illegible] بالذات على
ما بالغير [illegible] ان [illegible] بالذات يستلزم [illegible]
بالغير [illegible] هذا الدليل كما اشار اليه الشارح [illegible]
الدعوى [illegible] كلام الحكماء غير تام [illegible] وليس [illegible] م
الحكماء [illegible] الكلام [illegible] عنهم بعض الايرادات و
ان [illegible] بعض [illegible] وذكر صدر المحققين [illegible]
على المحشي [illegible] الحدوث الذاتي عند الحكماء هو المسبوقية بالعدم [illegible]
المسبوقية بالغير كما [illegible] سابقا والشارح وغيرهما ومراد الشيخ [illegible]

هو سبب لجميع الاشياء وعين الماهية يعني ان المعلول في نفسه الا انه سبب
لا يغني بنفسه الاشياء كما هو رأي الماهية من حيث هي ليست الا هي (لا يعلم)
حتى يتوجه عليه المنع المذكور ولا شك ان هذا السبب امر مغاير لجهة
متقدم عليه وجوده والذي ثبت له من ذاته هو العجز فالحدوث الذاتي
عندهم هو المسبوقية بالعجز ولا مجال للعدمية هنا اذ من البين ان
عدمه بالامكان ليس عدم مستقل لوجوده ويمكن الجواب له بانه
انهم ارادوا بتحقيق العدم الثابت للسبب اثبات مرتبة الاحتياج وفرع
النفي عنه فقد يكون المعلول كذلك ويتوقف الاشياء امر واحد لا تركيب
فيه وهذا المعنى لا ينافي اعتبار وجوده سابق عليه ما يتوقف عليه
المعلول ولذلك مرجع السيد هذا الكلام وتحقيقه في اول مبحث العلة
والمعلول فاحفظه قال لكن لا يمكن اجراؤه الى وذلك لان الصفة لما كان
مسبوقة بموصوفها سبقا ذاتيا فكيف يصح ان يتصف بها مع انها قديم وجودها
يكون قديما ذاتيا بل يكون حادثا ذاتيا لا محالة فيكون الموصوف في
تلك المرتبة حادثا ذاتيا وذلك لانه لما لم يكن في تلك المرتبة متصفا بصفة
القدم لعدم وجودها فيها فلا محالة يكون حادثا ذاتيا لامتناع الخلو عنها و
قوله انه مما سبق له اشارة لا منع امتناع الخلو عنها لما سبق من انه
خلو المرتبة عن النقيضين جائز بل واقع والجواب اشارة الى انه لا يلزم
من مسبوقية القدم الذاتية بالموصوف حدوثه الذاتية لان مجرد المسبوقية
بالغير ليس معنى الحدوث الذاتي بل معناه المسبوقية بالعدم كما لا يخفى اقول
ويمكن حذف دعوى ان من كان القدم الذاتي حادثا ثم الحيثية هذا الايراد في
بيان لو وجد القدم الذاتي لما كان موجودا في مرتبة وجود موصوفه

الذاتية

هل في رتبة متاخرة عنه كما هو شأن الصفة ففي المرتبة المتقدمة يكون
الموصوف متصفا بالحدوث الذاتي في ايراد الايراد الوارد عليه وهو جواز
خلو المرتبة عن النقيضين قال ويمكن ان يقال هذا جار في القدم الزماني ايضا
لان الدليل الاول لما كان جاريا فيه لم يذكر فيه هذا الدليل لعدم الاحتياج
اليه بعينه وذكر ثم فقوله ايضا وذكرتم لم يجز المناقشة هذا رد على لفظ الغير
هذا وتفصيل المقام ان السيد قدس سره اورد على الشارح الاعتراض حيث قال (ان)
الشارح ليس بموجود في الخارج بل له حقيقتين اعتباريتين ايضا لزم الثبات
بعينه ما ذكرتم بانه على تقدير اعتباريتها لا يكون القول بتقسيم القديم والحادث
الحدوث اذ الاتصاف بالعدم والحدوث الا الموجود بالعين ولا يلزم من ذلك
جواز اتصاف الموجود الذهني بها فان اريد به الذهني المتغير فكل منهما
حادث فيه وان اريد به الشهود العيني الالهي فكل منها قديم فيه فلا يصح
ان يقال القدم قديم والحدوث حادث ثم قال الاولى ان يقال المراد
ان القدم قديم بمعنى ان الاتصاف به غير مسبوق بعدم الاتصاف وكذا
في الحدوث فاصل السؤال انه لو اتصف شيء بالعدم لكان اتصافه به ايضا
قديما اي غير مسبوق بعدم الاتصاف وكذا في الحدوث فيلزم التسلسل
مع مسبوقية الاتصاف بعدمه فيلزم التسلسل ويحقق بعينه وجود حال
في الخارج والشارح نقل هذا السؤال بعد هذا التحرير والتنقيح فورود القدم في
السيد انه لا يجري المناقشة بان العدم والحدوث مختص بالوجود في نفسه
وهذا لما يرد السيد اورد المناقشة على السؤال الاول ثم حرر السؤال ثانيا
بحيث اندفع عنه المناقشة فلما نقل السؤال المحرر والقول بعين جواب
المناقشة وقال الحشي وهنا لم يرد الشارح ما به المناقشة قوله الكبير

181

المنافات له من المنافات التي اورده السيد على الشارح الاصفهاني والقوشجي

ذلك ان السيد لم يتعرض لمنع تلك المنافات لا تقاف ان لم يعترض الا الصدا
والحدوث بل ليس باعتبار الاتصاف بل قال انه ليس الا باعتبار الوجود
العيني ولو لزم من جوازه كونها باعتبار الوجود الذهني الى آخر ما نقلنا عنه
الحكم والاشارة اليه فقد تقرر من المنافات لا تقاف بحيث قال واما
مسبوقية الاتصاف له فعلى ان تلك المنافاة ليست منافات السيد بل هي
منافات يتوهم ورودها على السيد بعد ان اورد المنافات ورد منها بعض
القدم والحدوث بالاتصاف يعني لو نا لشر احد على السيد بان هذا
السؤال لما ذكرته غير موجه لان مسبوقية الاتصاف بعدم الاتصاف
لا يثبت الا باصطلاح حدوثه كما ان لا مسبوقية به لا يسمى قدما مع ان تلك
المنافات لا يندفع بان الوصف وهو لزوم الكل حاصل ولا يغير مخالفة
الاصطلاح في التعبير بتلك المخالفة سهلة ههنا بحث المعني في قوله
ههنا ان صورة تقرر الكل على تقدير كونها حقيقتين وظاهر اللفظ
وهو قوله بعينه ذكرتم وهو ان هذا الجواب ما ذكره هذا الشارح
بل الشارح الجديد لما اورد عليه ان على من اورد المنافات التي قرر انه
بحث له مدار البحث على كون المنقسم الى الواجب والممكن هو الموجود
الخارجي والتحقيق ان الموجود المطلق والبحث لما ذكر ذلك سابقا لم يتوجه
منه وجوده غير ماهيتها الا ان الواحد لا ينشر الا عن غير الكثير فيه وايضا
قد ثبت له هذا بتمه هذا الدليل المذكور يعني ثبت مما ذكرنا ان وجوده ما غير حقيقتها
ويلزم منه ان يكون وجوده مجموعها غير ماهية مجموعها وقد ثبت ايضا ان
وجود الواجب عينه فلو كان للواجب اجزاء حقيقية لم يكن وجوده عين

مهية

مهية وقد ثبت خلاف ذلك ولو كان هويته بسيطة اي لو كان الواجب
عين ذاته وليس لكنه غير وجوده لاحتمال ان يكون له ان تلحقه فقد السلف
لكثير الفائدة ولا يمكن اثبات كلا جزئي المدعى بدليل الاول اولا ثم بثانيا
الاول بحيثا وثانيا بالاول لا يمكن سواء كان من ذلك الشيء جزء الماهية
الواجب او لوجوده والمقدمات لان وجود الواجب عينه وقوله او
موجود مثال بل لوجود الواجب يعني به الهوية والحاصل ان الواجب ليس مركبا
وليس له ايضا ماهية ووجود ماهية ووجود يكون وصفا لغيره لاجل التقدير
الاول لجواز ان تركيب الواجب يستلزم كون ماهيته عين وجوده فيكون
وصفا لغيره فيكون شيء موجود او المحل المقدر اي انه فلا يحتاج الصورة مطابقة
المراد بالصورتين هما جزء العقل وبالمطابقة الكلي وكل منهما معه لو وجد
في الخارج قال الكلام في تصور الاجزاء والحكم بينها قال ابن سينا والحكم بعد ذلك
لكان المستدل لا يستلزم تحقق الحكم في الصورتين المتصور الا يتوقف على
المراد انه لو تحقق التركيب في العقل فقط مع حكم العقل بكون هذا الشيء مركبا كان
هذا الحكم غير مطابق للواقع وهو ظاهر قال ابن سينا يلزم الجهل هذا جواب
بعد تسليم تحقق الحكم بها وحاصل الجواب ان المستدل لا يدعي ان الصدق
مطابقة الحكم مع الخارج حتى ان المراد به خارج الذهن فتوهم انه لو لم يتحقق
التركيب في الواجب في الخارج لم يتحقق الحكم بالتركيب وليس كذلك اذ المراد بالخارج
هو الخارج عن المدرك قال والتنبيه لمن له ادراكات له مثلا اذا تنبه العقل
بمشاركة بين زيد وعمرو ومباينة بينهما فانتزع منه من الحس الصورة النوعية
المشتركة والتشخص المميزة وكذا اذا تنبه بمشاركة بين زيد والفرس في الحي
الاول ومباينة الحاصلة الاول انتزع منه الصورة الجنسية والفصلية قال وقوله

١٦٩

هذا وليس آخر حتى صح تركب الواجب قال وحدة حقيقية كيف يكون المجموع
له واما الوحدة الاعتبارية فيجوز مثلا اذا اخذ الواجب مع العالم كان
الواجب جزءا من المجموع وله وحدة ولكن بحسب اعتبارية وكثرة في
المتقدم تستعقب الاجزاء العنصرية فيه وذلك لان كلا من العناصر نوع محصل
في نفسه مستغن في كونه انواعا في نفسها عن صور المواليد الحالة فيها ثم تحتاج
اليها في كونها انواع المواليد وفي كونها انواعا في انفسها وقال استاد وهذا
الاستثناء مبني على كون الجسد بعد موجودة بالفعل في المركبات والحق انها
قد انخلعت عن صورها اللازمة حتى يجب في وجودها الى صور المواليد الحالة
فيها فلا يلزم ان تكون من حيث قال لكن العناصر بجميعها له او كل من العناصر
مستغن عن صورة نوع من انواع المواليد واما المجموع فمحتاج اليها لصيرورته نوعا
من انواع المواليد فيجوز ان يكون مجموع الواجب وغيره محتاجا اليه
وان لم يحتج اليه الواجب وعنه قال وان اراد بالقائم بحرد الانفكاك
ان ولو كان اثرا حيا وتبين بما ثبت ان الشخص عينه وعين وجوده
بحصر الواجب عينه بل اي عين ذاته الذي هو عين وجوده وكون التشخص
عينه وعين وجوده الظاهر الواجب ان اعتقاد تقدم الشخص على غيره
ذلك معلوم انتهى قال انما ذلك اذا كان له عين خارجية بناء على ان
المنقسم الى الواجب والممكن هو الموجود الخارجي فالموجود الذهني ان يكون واجبا
او ممكنا وقد عرفت ان الحق ان المنقسم هو مطلق الموجود وحاصل
كيف المخلف انه مسلم ان المنقسم هو الموجود في الخارج لكنه لم لا يجوز ان يكون
موجودا في الخارج في نفسه او لغيره والموجود في الخارج لغيره ومن الموجبة
وان لم يكن موجودا في نفسه هذا الحكم ... من النقل الجليل فقال ...

الس

السر هذا الحكم النقل الدقيق من الحكم النقل الجليل الواقف على ظاهر العبارة
قد عرفت حقيقة الحال من ان التحقيق ان وجوب الوجود انما يتحقق بكون الوجود عين
الذات وما سوى ذلك يستلزم الامكان وهو قال لو امكن وجوب الوجود لا
يقتضي الذات وجوده ثم يرد وارد الاقتضاء العينية والتغاير بالاعتبار كون
الذات بحيث اذا وجد والنظر عنها اليه استحال عليه العدم وهذا الا تحقيق الا على
عينية الوجود وكان تفصيله لكن يغاير التنزيل المراد بالمغايرة هو الذي
نقضاه الامام الذي يكون الذات ايضا ليرد ان توسعا بين الذات والذات
ايضا غير متصور كما صرحوا بان الذات لا تعيين وكذا المراد بقوله اما في كونه
امرا آخر محتاجا الى جهة هو الامر الآخر لا يكون متميزا عن ذاته وانما يتعرض
هنا الاستثناء عن عينية الوجود لان كونه جزءا وذاتيا له انما لزم فيه سابقا من نفي
تركب الواجب فلو لم يكن الوجود عينه لكان خارجيا عنه عارضا له وذلك
الوجود يستلزم الاحتياج الى الاحتياج لازم العينية وهي المعلم على انه قد
مر في بحث المسلك ان ممنوع لو لم الذات لا تعين له لا تعين بل زائد على الذات
ولكنه عين الذات فيقتضي ان كل ما يغاير الشيء لا هو عين الجملة سواء كان
ذاتيا له او عارضا له فيه قال واعلم ان هذا الوجه وهو ما اشار اليه
بقوله والا لكان الوجوب وصفا له لانه لو لم يتم الوجود به لا قال وقد حصل له
التلخيص انما هو بحسب رصد في وجوب القيام ودعوى ان المفتقر الى الغير ممكن
فيه لا يقصد والترديد في القيام ومنع كون المفتقر الى الغير ممكنا مستندا بان
لا يكون موجودا خارجيا لا يكون واجبا وممكنا ومستندا بان المفتقر الى الوجود
على الهوية لا يقوم بها لتحقق وجوبه لا يستلزم امكانه وذلك لان حاصل الدليل
انه لو لم يكن شيئا متصفا بغير ذاته وجعل متصفا به وذلك الكلمة

بهذا الاتصاف [illegible] لامتناع سواء كان ممكنا او لا [illegible]

ان كان ممكنا كان محتاجا [illegible] وان كان واجبا فلا يتمشى الدليل بحذف دعوى

الامكان من ترتيب الدليل [illegible] بشرط الوجود فان [illegible]

لا تكون موجبة [illegible] فانه لو لم يكن الذات لم يكن الصفة [illegible]

عند المحققين [illegible] والاستلزام الى العلة فلا كيف [illegible]

يكن الذات [illegible] الواجب عنه [illegible]

[illegible] الذات [illegible]

ليست [illegible] الذات [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الذات [illegible]

[illegible]

ان [illegible] الماهية بالوجود على وجود [illegible] الوجود [illegible]

على نفسه [illegible]

[illegible] الماهية بالوجود على وجود [illegible] الوجوب

[illegible]

الماهية [illegible] الاتصاف [illegible] ان يكون

هذا الاتصاف [illegible] واجب لذاته [illegible] الماهية واجب لذاته

[illegible] الاتصاف واجب [illegible] الماهية [illegible]

ان وجوب الاتصاف موقوف على خصوصيته [illegible] موقوف على خصوصية

الماهية فيلزم توقف الوجوب على الماهية [illegible] فلا يكون

واجبا لذاته بل واجبا لغيره [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الجواب بتغيير الدليل [illegible] امكان الواجب [illegible]

[illegible] احتياج الواجب [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] الوجود هو الواجب هو العلة [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الوجود [illegible] الواجب

[illegible] الوجود [illegible] العلة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الماهية القابلة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible]

ذلك على [illegible] القابل والقابلية [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الماهية [illegible]

احتياج الواجب [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الماهيات القابلة انتهى [illegible] الماهيات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

راجع [illegible] الوجود [illegible] الماهيات

المذكورة [illegible] الماهيات [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]

زيادة الوجود [illegible] كون الواجب [illegible] الكون [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] الكون [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] هذا الدليل

[illegible]

من الدليل الخ المذكور سابقا ولهذا اجيب بمنع الدليل الخ لم لا يجوز ان يكون جزؤه
الدليل ومنه قديم وان كان ما هو عين حقيقة الواجب هو الوجود فلا يمكن
ولكن في الاشتق وهو ممنوع لم يظهر لي وجهه ويرد ان النظر ... ونريد التسليم
يجب الاحتمال المتفق فيه مذهب الحكماء ان يكون بين القسم الحق ما يكون في ذاته
مقتضيا للوجود وموجودا في نفس الامر وان كان يحتمل عند العقل في بادي الراي
كما هو شأنه هناك والكلام الذي هو الجنس عليه هو انه اذا كان الواجب
خارجا عن القسم كما مر به يكون التقسيم بالنسبة الممكن وهو رجع الى الدليل سواء
علي اذ لا يمكن له الوجوب من القسم تحصيل مفهوم الواجب ليتوقف عليه اثباته
والحق الذي حققه هناك هو ان الوجود المجرد الذي هو عين ذات الواجب بمعنى
مرتبة المطلق عليه فالمنفي هو الوجود المجرد والمتحقق هو مرتبة المطلق عليه
هو بمعنى سواء كان الراد به المقتضي هو الاستلزام او الايجاب ويراد
من اقتضاء ذاته الوجود كونه موجودا لا باقتضاء الغير او انهم بينوا الا وجه
ما يندفع في بادي النظر ان ذاته بمعنى الوجود في بالغير وبرهان انه عين الوجود
قال كتقدم الجزء الاخير له بذا ليس بشيء لان الجزء الاخير كسائر الاجزاء متقدما
بالطبع على وجود المركب والتقدم بالطبع هو من باعتبار الوجود بمعنى
لو لا وجود الجزء الاخير لم يوجد المركب ولو بني الكلام على ان الكل محتاج الى
الاجزاء في وجوده مع قطع النظر عن الوجود لانه داخل في لوازم الكل كما هو شأنه
من بعض الفضلاء فيما اورده لكن عليه هناك يرد انه بذلك المتميز بالجزء
الاخير هو مجموع الاجزاء لكل هذا وليس هو المعنى من تحصيل له وجود الجزء الاخير عين
وجود المركب او خلط بين التقدم الذاتي والزماني فالحكم بعدم تقدم الجزء الاخير
على المركب بالوجود قال فان التقدم لم يحصل له في العبارة بشيء والاولى ان

العلة المكر بان الشيء ما لم يكن موجودا امتنع ان يكون مبدا للوجود قال المعترض لعل
الا وفق بادب المناظرة تقديم المعترض المنع اذ مرتبة الايجاب مقدم على مرتبة
التفصيل كما لا يخفى قال فانه في الوجود لا محصل الجواب انه فرق بين المعلول
القابل وان المعلول يجب ان يكون موجودا حتى يمكنه افادة الوجود بالبداهة والقابل بل
يجب ان لا يكون موجودا حتى يمكنه استفادة الوجود ومحصل ما قيل ان
الفرق المذكور مسلم بين القابل والفاعل بمعنى الوجود للغير اما بينه وبين معطي
الوجود لنفسه فلانه يجب ان لا يكون موجودا حتى لا يلزم التحصيل الحاصل كما في القابل مم
بعينه فيبطل جواب المعترض وطريقته لبطلان جواب المنع ايضا قال فان مرتبة
الايجاد فوق مرتبة الوجود فيجب ان يتحقق الوجود اولا ثم يتحقق الايجاد ثانيا
لانه اذا اريد الايجاد فقط لا مراتب بعضها فوق بعض كما في الذات الحق الموجود ل
او لا الحق فانه في نفسه لا المقوم بما هو يتوقف على مرتبة الوجود فوق مرتبة الايجاد
للعلة الفعلية باعتبار آخر كما في النزول من مراتب الذهن ومحصل الجواب انه
لا مقدمة حقيقية كلية مهدة في نفس الامر مع قطع النظر عن خصوصيات
المواد وهي ان الوجود مقدم في العقل على الايجاد وهذا امتنع جريان تلك
المقدمة في المادة المخصوصة وهي الايجاد الذي للنفس بناء على لزوم التحصيل الحاصل
كان ذلك دليلا على بطلان تلك المادة ومع بطلان تلك المقدمة في تلك
المادة كما هو بتقدير ذلك لزم اعتبار شي ليس باعتبار لعدمه الوجه له
يقول لزم اعتبار شي واستلزم عدمه حتى يلزم الا كذلك قال فانه
القاف المهية لا ينفي اذ لا يقبل كون الوجود ما ان المهية لا يقاس الذي
هو معنى الاتصاف في الخارج فان الاتصاف به يكون ذهنيا قال فانه يرد
يعني ينفي هذا الفرق بين القابل والفاعل لو كان المهية قابلة موجودة في الخارج

٢ صفة وجودية في نفس الامر وليس قابلية الكسب للخارج فلا يلزم تقدمها عليه
بالوجود الخارجي لكن المصنف لو فرض كونها صفة موجودة خارجية لكان ذلك صفة
لصفة عقلية فلا يلزم تقدمها عليه بالوجود الخارجي فالجواب المذكور على
النقض مشترك والمراد من الصفة الخارجية ان يعني ان الشئ لزم الا
مدار النقض على ان الماهية قابلة لصفة عقلية فلا يلزم تقدمها عليه بالوجود
الخارجي ولو كانت صفة موجودة خارجية لكانت من الصفة الخارجية
بمعنى الصفة الموجودة في الخارج على ان يكون الخارج ظرفا لوجودها فيلزم
تقدمها عليه بالوجود الخارجي فالحق عدم الفرق بين النقض والسير الا ان يكون توجيه اذ
المراد بالصفة الخارجية اعم من ان يكون الخارج ظرفا لوجودها كالصفات
الحقيقية الموجودة في الخارج كالعلم والقدرة والسواد والبياض والاكثر او
غيرها او يكون الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي ومدار النقض على
ان الماهية قابلة لوجودها لكسب وجودها الذهني فيقتضي فلا يلزم تقدمها عليه
بكسب الوجود في الخارج ويمكن ان يكون قابلة لكسب الوجود الذهني فيقتضي
او السبقة يتم بان الشئ لا يوجد في الخارج لا يوجد شيئا في الخارج فلو كانت
صفة موجودة خارجية لزم تقدمها عليه بالوجود في الخارج فحصل الفرق وانه على
النقض قال وجه صاحب المحاكمات لا اعم ان حاصل [illegible] وانه لو
كانت الماهية قابلة للوجود الخارجي لتقدمت عليه بالوجود لكنها ليست
بمتقدمة عليه وحاصل النقض ان ذلك الدليل جار بعينه في القابلية او مقول
كانت قابلة للوجود الخارجي لتقدمت عليه بالوجود لكنها ليست بمتقدمة
عليه [illegible] ويلزم ان لا يكون الماهية قابلة موجود لكنها قابلة له بالضرورة
وما هو جواب المصنف فهو جواب صاحب المحاكمات انه اراد بقوله الماهية

قابلة للوجود [illegible] فلذلك في العقل فلا يتم جريان الدليل في صورة النقض
مع انه يمكن تخلف الحكم عن الدليل وهو عدم كونها قابلة بعد [illegible] في الخارج مع انها غير قابلة
في الخارج كما بينه فان حصل [illegible] قول المصنف [illegible] الا ان يقال لصحة
اذ [illegible] جريان الدليل كيف يكون [illegible] وجه [illegible] صاحب
المحاكمات ان توجيهه صريح في منع جريان الدليل على تقديره ومنع تخلف الحكم على تقدير
كما بينه لكن الارتباط لا يمنع كون قبول الوجود غير مشروط بالوجود
لازم لتحقق النقض [illegible] الوجود فانه
يعتبر ذلك بجريان الدليل في القابلية ولولا ذلك لم يلزم كون القبول مشروطا
بالوجود في الخارج او [illegible] لم يكن الارتباط بالسبق لا محض [illegible] قوله
الا انه [illegible] فكيف يجري الدليل في مادة
النقض قوله [illegible] انما يتجه النقض اذا كان قبول الوجود غير مشروط
بالوجود اقول هذا حق [illegible] وكذلك المصنف [illegible] جريان الدليل
وكان الاول [illegible] لتحقق التخلف [illegible] النقض قوله ولو كان مشروطا
لا اقول هذا ايضا حق [illegible] عدم الارتباط وعدم [illegible] النقض من
حيث جريان الدليل [illegible] المذكور لا يكون
الا اتصاف بالوجود الخارجي [illegible] مشروطا بالوجود [illegible]
جريان الدليل فيه [illegible] النقض والفرق
بين طريق المعتزلة والفلاسفة [illegible] فان المعتزلة [illegible] يجوزون كون
الماهيات بالوجودات خارجية وغير مشروطة بالوجود بل [illegible] الثبوت
[illegible] الذات والفلاسفة لم يجوزوا ذلك [illegible] والوجود
غير مشروط [illegible] بالوجوب بالثبوت [illegible] الوجود

والقابلية على مذهب من الذهنيين ولذلك اتفق الكل على عينية وجوده
تعالى وان ماهيته وجوده لا انه لا ماهية له على ما قال بعض
الاصحاب انه الاصلاح … قوله ولعل مراده ان كان اشارة لما ذكرنا
فذاك والا ففيه ايضا ما مر فتدبر انتهى بعبارته والفاضل المحشي لم
يحقق قول المصنف على تقريره لان الحق اعتقاد ان يقول
الوجود مشروط بالوجود في الواقع بمعنى انه يجب ان يكون موجودة
بنحو من الوجود … اذا كان اعتقاد الحق ذلك فكيف
يتأتى من المتقن ان يقول لو كانت الماهية ثابتة لوجود لزم تقدمها
عليه كما ذكره الفاضل لكن هذا التقدم بعد تسليم بطلان القابلية
ايضا مع انها ثابتة له بالضرورة لانه اذا كان الحق ان القابل
للوجود يجب تقدمه بالوجود على الوجود فكيف يصح منه ان يقول
لكن هذا التقدم باطل … هذا المحشي وليس الامر كما قاله …
قوله ويمنع ان كون الماهية موجودة والماهية متجردة عن الوجود
الا في العقل وذلك المقدمات وبيانه انا … الحق بكلام المصنف
ان كلام الفاضل مبني على انه اعتقد ان ثابتة الماهية موجودة وانها
بحسب الخارج وهذا قال لو كانت الماهية ثابتة موجودة لتقدمت عليه
بالوجود واما الوجود الخارجي كما كان يلزم ذلك على تقدير القابلية
بعينه اذ التقدم بالوجود الخارجي انما يلزم اذا كانت القابلية بحسب
الخارج فقرار اجراء الدليل على الحق والحق كون القابلية بحسب الخارج
وزعم المصنف بان تلك القابلية انما بحسب الذهن فلا يلزم التقدم
بالوجود الخارجي بخلاف الفاضل … انه مبني على … كلامه

الاستناد

الاستناد والمعتبر من الدليل هنا انهم على مشروطية نفس الوجود بالوجود فلا
يقول الحق لدلالة على مشروطية قبول الوجود بالوجود ايضا وليس كذلك
الدليل انهم على ان الماهية متقدمة في وجودها لتنبيهه على ان القابل مشروط بالوجود
فيلزم احد المحالين والفاضل يقول الحق وذلك لدلالته على ان الماهية …
وليس غير … انما استدرك المسألة … وتوجيه كلامه …
غير صحيح فتأمل انتهى ولعل مراده انه قال الاستاد … انه لو كان
… ذلك … قوله وهو … كون الماهية موجودة و
الماهية متجردة عن الوجود الا في العقل وان الامتناع من كون الماهية …
هو ان يكون الماهية موجودة قبل قبولها الوجود … مقبول على العقل …
الا … يستلزم كون الماهية غير الوجود وكون الماهية مجردة عن الوجود
في الخارج … ما ذكره المصنف … وهو ما ذكره اخيرا
من ان القبول انما هو بحسب الذهن فلا يلزم … ذلك … قال الاستاد
… بان قول المصنف … المتقن
… جواب عن سؤال مقدر … بان
القابلية لا يستلزم التقدم بالوجود الخارجي … الوجود المطلق
… مشترك … القاعدة ايضا … بانه غير
مشترك … بالبديهة ان يكون … الوجود في … يجب
وجود ما في العقل … قال … الاستاد وهذا …
ذكر … الاربعة بالزوجية لما كانت زوجية الاربعة
لا … ان ما هو … الموجود في الخارج
… في الخارج … الوجود … سائر الصفات واما

القابل موجود فهو يحتاج في تقدمه عليه بالوجود خارجا قال لكان زيادة
للجواب الاول نحو تأمل وله الجواب الذي ذكره المصنف في شرح الاشارات
عن النقض بالقابل للجواب الاول منه الذي ذكره في المتن وهو ما بعد نحو
هو وجوب السبق انما هو في المؤثر دون القابل والفاعل   اقول يعني ما سبق
المحذور له ان يعيد ما ورد عليه سابقا ان مطالبة الفرق ليس وظيفة
الناقض بل عليه اثبات عدم الفرق اقول هنا انه لو ذكر المستند لم يكن يرد
فيه بحث للجواب الاول ان النقض لا يتم   قوله فلا يبطل الحصر الذي
يفيد تقدم العلة بالوجود العيني على معلولها ما ذكره الشارح في المبين ان العلة
يجب تحققها قبل تحقق المعلول ولما كان هنا اتصاف الواجب بالوجود خارجا
متوقفا على ماهيته حتى في الذهن لان الاتصاف لوجوب تحققه في العقل قبل
الاتصاف في نفس الامر بالوجود خارجا فيلزم المحذور المذكور قال فيه تحقيق
قال لا يحتاج لا الماهية احتياج العوارض للمعروض لكن ممكن ان لكان
الوجود باعتبار ثبوته للماهية ممكنا ان لكان ثبوته للماهية ممكنا لاحتياجه
الى الغير وهو الماهية فيكون ممكنا لكن الوجود جائز الزوال فلا يفوت
الواجب والا لكان واجبا لذات الواجب بعد اذ قد انتفى ان ثبوته
لذات الواجب ممكن لا واجب   اقول الجواب منع ان كل ما يفتقر
الى الغير يستحيل عنه العدم … لا اقول هذا الوجه محصل لما حققه لفظا اقول
… في قوله ومراد الجميع له   لعل هذا القابل قال الاستاد …
ذكر الجواب الوجود في كلام القابل على سبيل التمثيل ومراده ان كل ما هو
غير الوجود يحتاج في التحقق الى الوجود واستلزمه منه وجوه والعلة …
انه وان صح لم يصح ان يقال انه لا يحتاج في التحقق الى الوجود بناء على انه نفس المتحقق

لاما به

[illegible]

لاما به المتحقق لكن يصح ان يقال انه يحتاج في التحقق الى وجود والعلة لانه ما به يتحقق
المعلول فيلزم الامكان   بخلاف ما هو عين الوجود القديم بذاته هذا
احد الاحتمالات الاربعة في عينية الوجود وهو ان يكون الواجب فردا
حقيقيا للوجود قائما بذاته والوجه الثاني تأويله بان المراد منه كون الواجب
نائبا مناب الوجود في ترتب الآثار بان يكون بذاته مصداقا لحمل الوجود
عليه او في المبين ان الواجب موجود لا وجود وكما ذكره المحشي سابقا وعلى
هذا التأويل فيوافق هذا ما سيأتي في حاشية الثانية حيث قال بل معنى ذلك
انه بذاته مصداق حمل ذلك المشتق عليه فلا يقول المحقق المحشي في عينية الوجود
وسائر الصفات هو هذا الاحتمال كما هو الوجه وقد ذكرناه وجهه في …
الثلاثة الباقية اليه فتذكره قوله تأمل اشارة الى لزوم محذور آخر
اي يلزم عينية السلوب والاضافات مع انها متباينة فيلزم تعدد
… ايضا وقوله فانا نقول اثبات لزوم الامر الاول مع
بيان محذوريته وقوله ولو لم التفرقة اشارة الى منع لزوم الامر الاول
على تقدير كونه محذورا مستندا بانه يجوز ان لا يكون عين ما صدقات السلوب
والاضافات ولا محذور فيه لجواز ان يكون السلوب والاضافة داخلة
في مفهوماتها خارجة عن افرادها بان يكون مصداقها افرادها ومصداقها
عرضيا لا ذاتيا وقوله فلا محصل له اشارة الى انه وان لم يلزم الامر الاول
على تقدير كونه محذورا لكن لزوم الامر الثاني باق بحاله وان لم يجز عينية السلوب
والاضافات وان كانت باعتبار ما صدقاتها يستلزم المحذور الثاني وقوله
فان نوقش له اشارة الى ان الامر الاول لا يلزم راسا سواء كان باعتبار الافراد
والمفهومات فيندفع المحذور الثاني ايضا وقوله فلا فائدة له لزوم الامر الاول

بما صدق عليه الوارد في بعض المواد وهو الوجوب بطريان الدليل فيه بأنه
فيلزم المحذور الثاني تخلف المدعى وهو كاف في النقض هذا وقد اورد
النقض بعض من حشى ما ذكره الشارح انه لا يرد على الدليل شيء الا النقض بالوجوب
ومحصله انه لو تم دليلكم على كون الواجب عين الوجود الخاص لزم كونه عين
الوجوب الخاص ايضا ويرد عليه ان هذا ليس من النقض في شيء لانه عبارة
عن جريان الدليل مع تخلف المدعى ولا شك انهم قائلون بكون الواجب
عين الوجوب الخاص فلم يتخلف المدعى عن الدليل ولو قيل مراد الشارح انه اذا
لزم كونه عين الوجوب الخاص وقد ثبت انه عين الوجود الخاص لزم ايضا
ان يكون الوجود عين الوجوب مع انهما متباينان لا يحمل احدهما على
الآخر قلنا مع انه بعيد المنع على تباينهما لانه لا يحمل الوجوب الا الوجود
المؤكد يرد عليه ان هذا ليس نقضا عليه وليس العينية لانهم قائلون بعينه
وهو عينية الوجوب نعم هذا لو تم لكان ايرادا على ما ذهبوا اليه من
عينية الواجب لكل من الوجود والوجوب لا نقضا على الدليل كما لا يخفى
اذ المقصود في المدعى يستلزم تخلفه عن الدليل وهو بين ولو حمل النقض في
كلام الشارح بمعناه اللغوي وجعل قوله ولزوم [illegible] بيانا
مراد منه [illegible] لا نزاع البحث الثاني
ولو كان المراد [illegible] لو كان الواجب ما يكون الوجود
كنه مهيته بنفس الوجود المطلق او ما من ذات اخرى به يكون واجبا
اذ هو كنه نفسه تعينا [illegible] او ما يكون كنه الوجود ومن نفس الوجود المطلق
اقول لو كان مدار الواجبية يتوقف على كون الوجود الخاص كنه مهيته لا
الوجود المطلق وقد اراد الاستاد في جوابه الا انه من الدليل هو كون الواجب

بل

عين الوجود الخاص اذ لا شك ان ما في ايراد الوجود لهو في كونه موجودا يحتاج الى
الوجود المطلق لا الوجود الخاص كيف والمهيات الممكنة موجودة مع
انتفاء الوجودات الخاصة فيه [illegible] وكما صرح به الشارح سابقا
فلو كان المراد من العينية ما فهمه الشارح يلزم ما ذكرناه وان الذهني
فيه ان الكلام هاهنا بيان نكتة اختيار [illegible] على مطلق الوجود على الذهني
الذهني اولا يذهب اليه الوهم [illegible] عنه انه اذا لم يكن الذهني
محتاجا [illegible] تحصيل الوجود [illegible] الاطلاق [illegible]
لا يباينه [illegible] الذهني وهو من المعقولات الثانية اقول لاحسن ان
يقول [illegible] التوزيع لانه اذا لم يكن اتصاف الماهية خارجيا يكون
عقليا [illegible] لكونه معقولا ثانيا فيلزم
من الكلام السابق في المناسب التوزيع ليكون المدعى مذكورا مع الدليل
لم يصح منهم الاحتجاج [illegible] لانه اذا جاز كون الشيء موجودا بوجود هو نفسه
فيجوز كون الوجود على تقدير وجوده موجودا بوجود هو نفسه فلا يلزم
التسلسل [illegible] اشتباه [illegible] مع وصف الكلية [illegible]
وكذا وجوده مع قطع النظر عن وصف الكلية [illegible]
[illegible] في ضمن فرده بان يوجد بوجود الفرد حتى يكون الوجود [illegible]
والموجود اثنان كما هو التحقيق في وجود الكلي الطبيعي [illegible]
وقوله والا فلا جواب آخر عن السؤال [illegible] على تقدير كون الحكم على مفهوم
الوجود المطلق فهو [illegible] في تصحيح كونه من المعقولات الثانية لان وجوده
[illegible] كاف في عدم كونه معقولا ثانيا [illegible] انهم حيث حكموا بالجواب
المحرر المنقح عن [illegible] على كون الوجود من المعقولات الثانية

لا لان نفس كون مفهوم معقولا ثانيا ان في ذلك يكون له فرد موجود في الخارج
فانهم جعلوا من المعقولات الثانية ما هو مشتق كالجنس والفصل وغير ذلك
مع ان افراد المشتقات موجودة في الخارج كثيرا فظهر انهم يعتبرون في كون
الشيء معقولا ثانيا ان لا يكون له فرد موجود في الخارج وهذا الجواب
سواء انحصر المعقولات الثانية في المشتقات ام لا وسواء اريد بها هنا نفس
الوجود او الموجود ام لا وما ذكرناه ظهر لك ما في كلام المحشي من الاختلاف
الوارد في هذا المقام الى العدول عن المبدأ الى المشتق في دفع الاعتراض
المذكور لا فائدة فيه بالنظر الى الجواب لان منشأ الاعتراض على المبدأ
هو انه قد وجد له فرد في الخارج فلا يكون معقولا ثانيا فكيف يندفع
هذا الاعتراض بالعدول عن المبدأ الى المشتق مع ان للمشتق افرادا كثيرة
موجودة في الخارج وان بني الجواب على ان كون الشيء معقولا ثانيا لا ينافي
ان يكون له فرد موجود في الخارج … انهم جعلوا المشتق ايضا معقولا ثانيا
كان موضوع المنطق ايضا … على ان يراد هنا من الوجود الموجود
ولكنه لا يندفع دعوى حصر المعقول الثاني في المشتق وايضا قوله فيما بعد لو
سلمنا ان مراده … على ان الجواب الاول ليس مبنيا على منع المنافاة
بين كون الشيء معقولا ثانيا ووجود فرد له في الخارج والا كيف يصح منه
جعل هذا المنع مرتبة ثالثة من الجواب كما اشار اليه بقوله ولو سلم ان
لانه يدل على ان الجواب المتقدم تام مع قطع النظر عن هذا المنع والاكتفاء
ان الممنوع منه … حيث قال وكون هذا المعنى معقولا ثانيا ينافي
كون فرد من افراد الوجود موجودا لان الجواب الاول ليس مبنيا على منع
لزوم كون كون ما هو فرد المعقول الثاني موجودا في الخارج مستندا الى

هو موجود

هو موجود في الخارج هو فرد الوجود والمعقول الثاني هو مفهوم الموجود ولا شك
ان الوجود ليس فردا للموجود حتى يكون العدول عن المبدأ في هذا المقام الى
المشتق نافعا في دفع … ولا يلزم ايضا … وهذا الجواب مع الجواب الذي …
بقوله ولو سلم لكن يرد عليهما ما يرد ان الوجود وان لم يكن فردا
للموجود لكن للموجود افراد وهي موجودة في الخارج فالعدول لم يفد الا
تقوية الاعتراض والحق ان المحشي جعل في هذا المقام … اعلم انه يرد
عليه ان قوله فانهم جعلوا موضوع المنطق … الاعتبار المشتق يكون
معقولا ثانيا في الجملة لان المعقول الثاني متعلق بالمشتقات لانهم جعلوا
المعقولات الثانية موضوع المنطق وهو ظاهر ولكنه …
ايضا يرد عليه ان الغرض من تلك الحاشية كما … عبارتها بسرها
هو دفع الاعتراضات الثلاثة … فلا يصح ارتباطها بمجموع تلك الاعتراضات
ثم تعرض صدر المحققين لدفع الاعتراض الاول بان قال المراد من الوجود
هنا الموجود ولا شك انه لما كان عرضا عاما لافراده كلية …
وكون وجود الواجب تعالى عينه لا يستلزم استغناء الموجود عن المحل وهو
ظاهر فان قلت الوجود المطلق ايضا يعرض بالنسبة الى افراده
فلا حاجة الى العدول عن المبدأ الى المشتق قلت الوجود في المشتق …
… الغير في المبدأ عبارة عن القيام بالغير …
الشيء موجودا ولا يخفى ان المشتق غير مستغن عن المحل ابدا … بالمعنى
الاول واما الوجود المطلق فلا يقوم بوجود الواجب لانه عينه …
الوجود المطلق به بل هو وجود بنفسه هذا واما الاعتراض الثاني فلا …
اصلا على طريقة صدر المحققين فان المعقول الثاني عنده هو المشتق والمبدأ

منه عدم وجود افراده مع انه فرض [illegible] ولكن الى ليس المبدأ في الوجود والذات
موجود في الخارج دون واجب الوجود ليس عين الوجود حتى يلزم وجود دون المبدأ
بل هو نفس الوجود كما هو مذهب صدر المحققين بل على هذا المذهب لو اريد
المعقول الثاني نفس المبدأ ايضا يصح كما لا يخفى وكذا لو اريد من كون الواجب
عين الوجود هو كونه نائبا مناب فرد في ترتب الآثار كما هو التحقيق لا كونه فردا
حقيقيا من الوجوب لا في نفسه الامر اعني ايضا وان اريد من المعقول الثاني نفس
المبدأ [illegible] في نفسه حصة له اعلم ان الوجوب من الجهات في العقل
غير انه لو كان موجودا منه خارجيا لزم وجود الجهة [illegible] المحققين
المحقق المدقق ان هذا الوجه [illegible] الحصر لا ثبات الوجوبات
انه جهة ولا افراد وحقيقة الوجوب المطلق من الجهات [illegible]
في نفسه لما كان [illegible] تلك الحصص [illegible] في العقل [illegible] وجود في
الخارج فالوجود باعتبار تلك الحصص الغير الموجودة في الخارج التي هي افراده
معقول ثان [illegible] باعتبار [illegible] ان [illegible] في العقل لا في
شيء في الخارج وان لم يكن باعتبار [illegible] الموجود في الخارج معقولا ثانيا [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] مصدوق معلق في الخارج [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] الوجود نفس المبدأ
واما على تقدير ان يراد به المشتق فمشكل لانه ليس له فرد غير موجود في الخارج
حتى يكون باعتباره معقولا ثانيا لان الكلام في مفهوم الموجود في الخارج
وهو لا يكون موجودا في الخارج لا يكون فردا لهذا المفهوم في نفس الامر الا ان
يقال ان صدق الموجود على افراده [illegible] انما يكون في الذهن [illegible]
[illegible] صدقه [illegible] لو كان [illegible] في الخارج لتوقف على كونه موجودا في الخارج

فتأمل هذا الحق بناء على ان ثبوت شيء لشيء [illegible] ثبوت المثبت له
معقول الوجوب باعتبار صدقه على افراده معقولا ثانيا وان كانت هي موجودة في
الخارج وقد ظهر مما ذكرنا انه فرق بين كون الوجوب معقولا ثانيا على تقدير ان يراد منه
المشتق وبين كونه معقولا ثانيا على تقدير ان يراد منه المبدأ فانه على التقدير الاول
معقول ثان بالنظر الى جميع الافراد باعتبار ان عروضها جميعا في العقل وعلى
التقدير الثاني هو معقول ثان باعتبار بعض افراده وهي الحصص الموجودة في الذهن
وان كان غير معقول ثان باعتبار بعض آخر وهو الفرد الموجود في الخارج على انه
على انه يمكن ان يقال انه باعتبار هذا الفرد ايضا معقول ثان لان صدقه عليه ليس
الا بحسب العقل ولما [illegible] الصدق اشار المحشي في الحاشية الآتية حيث قال ان
صدق الوجود المطلق له [illegible] على ان صدق الوجوب المطلق له يبنى على انه لا [illegible] الا ان
الوجود المطلق [illegible] في الخارج [illegible] وجود المطابق [illegible] في الخارج [illegible] ان
ذلك المفهوم لصدق [illegible] في الخارج وصدق الوجود المطلق على الواجب لو كان
خارجيا لتوقف على وجوده [illegible] في الخارج [illegible] هذا الصدق [illegible] المقدمة
المشهورة من ان ثبوت شيء لشيء في الخارج [illegible] ثبوت المثبت له
المثبت [illegible] على طريقة [illegible] الفرعية [illegible] الاستلزام [illegible] ذلك
وهو [illegible] ولا يخفى ان [illegible] هذا [illegible] مقدم على المنع [illegible] اذ ان [illegible]
ان يقول [illegible] ان [illegible] الموجود المطلق [illegible] في الخارج [illegible]
الا انه لا يكون معقولا ثانيا بالنظر الى [illegible] لكنه لو [illegible] يكون معقولا
ثانيا بالنظر الى افراده الذهنية [illegible] قوله [illegible] وجود [illegible] انه لو [illegible] ان
صدقه على الواجب [illegible] الخارج [illegible] فالمنع السابق [illegible]
منع [illegible] المذكورة [illegible] ولا يخفى ان هذا اعادة للمنع السابق وليس [illegible] آخر

من البحث لعدم صدق معنى له تمييز فلا يلزم منه وجود الوجود الواجب عيناً
وجود المطلق هناك وما ذكره الدليل على نفسه تقدم فإشارة إلى أنه غير تام لأنه
مستند إلى الشاغير لزوم وجود غير متنقح وكما لقدر كونه موجوداً في الخارج فكذا ورقه ناظر
انتهاء إثبات ومدخله في بيان كونه وثبوتها له أنه لا شك أن الواجب وجود
خاص قائم بنفسه فلو كان صدق الوجود المطلق عليه بحسب الخارج لزم أن يكون
موجوداً وإلا في الصير وجوداً قائماً بذاته هف وأن موجوديته ليس إلا باعتبار
أنه وجود قائم بذاته ولا يلزم أنه يكون وجوداً بذاته في مرتبة كونه موجوداً
فيلزم أن لا يكون في تلك المرتبة وجوداً بذاته لأن الشيء لا يكون موجوداً بذاته
إلا وأن كان عين الوجود والتقدم بذاته فيلزم إمكان الواجب هف
وذلك يستلزم أن يصح له تقابل ابحث وبه ورام لأن معنى عدم كذا عنه هو عدم الشيء منه
والعينية ويجوز أن لا يكون الوجود لا في ظرف الذهن ولزم كون الوجود
الذهني منشأ للوجود منه لأن تمييز الخارجية والثانية ممتنعة أعراض
الوجود الخارجي للماهية إنما هو في الذهن إذ لو كان في الخارج لزم تقدم الشيء على
نفسه والثانية بناء على المقدمة المشهورة ولا يلزم من ذلك كون وجود
الماهية في الذهن عين الوجود الخارجي لها كيف ويلزم أن لا يوجد الماهية
في الخارج إلا بعد أن يوجد في الذهن وهو ظاهر البطلان
بحيث يصير القضية وصفية مشروطة بشرط الوصف وذلك لأن التحقيق
السيد في حاشية الشمسية أن المشروطة بشرط الوصف معناها اعتبر فيها العنوان
بالقياس إلى مجموع الذات والوصف يعني أن يكون موضوع المعروضية
هو الذات المقيدة بالوصف فلا بد أن يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً كما أفيد
وجه ذلك بعض الفضلاء وهو أن المعروض من الوجود الخارجي ليس هو الماهية
مع تقييدها

مع تقييدها بالوجود الذهني لكن هذا لا يستلزم أن لا يكون معروضه في الذهن
على أن يكون الوجود والذهني صحيحاً هو ومن باعتبار كون الذهني ظرفاً محضاً
وإنما يلزم منه صدق كون الوجود الذهني قيداً في الموضوع صدق كون
حصوله في الذهن ظرفاً له والمعتبر في المعقول الثاني هو الثاني لا الأول وقد أثبت
من ظله قد مر أن الشيء في مبحث البرهان الإني ودائماً بأن لا وجوب الوجود خارجي
ما لم يكن الوجود الخارجي منشأ وعلة لهذا اللزوم ولا لزم الوجود الذهني
هو ما يكون الوجود الذهني منشأ وعلة له ولا لزم للماهية من حيث هي هو لأن
لا يكون خصوص شيء من الوجود منشأ وعلة ولا بد من حيث هي هو في
المقابلين الآخرين المقيد بالإسقاط ولا لزم تقييد الشيء وتقييده بنفسه في
ثم إن الشيء فإن الوجود في الخارج إنما يعرض للماهية من حيث هي أنه موجود
غير أن كون شيء من خصوص الوجود منشأ لهذا العروض للماهية الموجودة
في الذهن من حيث هي موجودة في الذهن محال لكون الحيثية تعليلية لا
ليس علة عروضه للماهية وجودها في الذهن فإن الموجود في الخارج ليس هو الماهية
الموجودة في الذهن أي ليس هو الماهية التي يكون وجودها الذهني شرطاً لوجودها
شرطاً لوجودها في الخارج إذ لو كان كذلك لزم أن لا يوجد الماهية في الخارج إلا بعد
وجودها في الذهن وهذا البطلان وما هو موافقة مع المحشي وهو أنه ليس من
الشيء من المشروطة بشرط الوصف كما قال المحشي بل من قبيل المشروطة
بشرط الوصف لأن المعتبر في الوجود الذهني في الجملة المعتبر عند السيد المحقق
الشريف كما ينادي عليه عبارته ههنا هو أن المعقول الثاني ما يكون خصوص الوجود
الذهني علة لعروضه للماهية ومع هذا لو كان الوجود الخارجي معقولاً ثانياً لزم
أن لا يوجد الماهية في الخارج إلا بعد وجودها في الذهن وهو باطل وأما المحشي فنظر

١٧٩

الكنه او كون الشيء معقولا ضمنيا لكونه جزءا منه وخصوصا بعد ان الذهن دون ان لم يكن
حضور الوجه الذي هو منشأ الوجود من مجوز كون الوجه معقولا ثانيا وكانه
حسب انه بحسب اللزوم من القسم الثاني هو الهيئة لكن حيث ذلك الوجود من هو حضور
الوجه الذهني كما هو فيلزم منه ان يكون الوجود من القسم الثاني هو الهيئة ويكون
منه الوجود من حضور الوجه الذهني فرجح والمحذور فيه ثم يبقى الكلام في بحث
ابطال بعض المحذور فيه اذ كان اتصاف الهيئات بالوجود العيني كاتصاف
الجسم بالبياض والضوء والحركة كان ذلك فرعا على تعينه وامتيازه مع قطع
النظر عن الوجود الا من حيث انه بوجه آخر او ثبوت سابق على ما يراه المعتزلة والاتصاف
بدون هذا وذاك كانه غير معقول وكيف يعقول الاتصاف العيني مع ظهور
الامتياز بين الطرفين هناك وقد حقق الاستاد وسر هذا المنع على ان وجه في
الحواشي الآتية فانظر واستبصر من الحاشية الثالثة لهذه الحاشية اليه مجملا انتهى
كلامه اما ان ثبوت شيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له واما الزعيمة في
الذهن فحضور الوجه الذهني فيه وحيث يكون له لا يجوز انه لا يلزم منه عدم
كون فرع الاتصاف بالوجود الخاص الا الذهن لم يكون الوجود الذهني
ان فرضه لعدم العلية والمنشائية كما هو المعتبر عند الشارح وحيث يكون مفهوم
معقولا ثانيا كيف ولو كان كذلك يلزم ان لا يوجد الهيئة في الخارج الا بعد وجودها في
الذهن والمحذور فيه ذلك لخفته والعسير الى ما على الشارح ولا يجوز كون الوجود
فانه حينئذ معقولا ثانيا على طريقة الشارح اصلا نعم لو اعتبر في المعقول الثاني مجرد وجوده في
الذهن لا الاتصاف بالوجود كما هو ظاهر كلام المحقق في يكون الوجود من المعقولات
الثانية اذ الحضور الوجود الذهني مع فرضه باعتبار العوارض الملحقة والمتحقق
في هذا المقام هو تحقيق ان المعتبر في المعقول الثاني مطلقا حضور الوجود الذهني

ملخ.

لمنع العلية والمنشائية الوجود والعوارض الملحقة وما يحصل الوجود منه
انما هو الدليل على ان الاتصاف بالوجود فرع ليس في الخارج عين ذلك على المقدمة
المشهورة المذكورة وهي ان الاتصاف فرع آخر وكون الوجود يجب ان يثبت وحيث
الاتصاف وذلك الشيء بغير ذلك النحو من الوجود ان يكون مبنيا على مقدمة اولى
وهي ان الاتصاف فرع الشيء في كونه الوجود يستلزم ويقتضي الامتياز الموصوف
في ذلك النحو عن الصفة بمعنى ان يكون له تعين وامتياز مع قطع النظر عن وجود
تلك الصفة له فلو كان الاتصاف الهيئة بالوجود في الخارج فرعا لزم ان
يكون للهيئة تعين وامتياز في الخارج مع قطع النظر عن وجودها في الخارج
وذلك بين البطلان اذ الامتياز والتعين فرع الوجود فيلزم ان يكون للهيئة
في الخارج تقرر مع قطع النظر عن الوجود فيها في الخارج فهذا الوجود فيلزم تقدم الشيء على نفسه
واما بوجه آخر فيلزم التسلسل في الوجودات فهذا يرجع به الجواب عن البين البطلان
الهيئة بحسب الوجود في الخارج لخلط به والامتياز انما هو في الوجود الذهني
ان الذهن يوجد الهيئة مجردة عن الوجود ويحمل عليها هذا وقال الاستاد قدس سره ان الامتياز
الموصوف عن الصفة في هذا النحو مسلم في الاتصاف الانضمامي كاتصاف الجسم بالسواد والبياض
والضوء والحركة وغيرها واما الاتصاف الانتزاعي فلا لانه عبارة عن كون الموصوف
في هذا النحو بحيث لو لاحظه العقل انتزع منه الصفة وهذا لا يقتضي الامتياز بينهما
في هذا النحو كما لا يخفى ويجوز ان يكون اتصاف الهيئة بالوجود اتصافا خارجيا
انتزاعيا كاتصاف زيد بالعمى فلا يستلزم الامتياز المذكور اذ يستقل العقل
بجواز ان يكون الاتصاف في مرتبة والامتياز في مرتبة اخرى مع انه يكون ذلك
مرتبة واحدة وذلك انه ان لكل مرتبة من مراتب نفس الامر وان
انتساب الوجود والهيئة فيها اتصافه به فيها ان يكون امتياز بين الطرفين في

كون الاتصاف فرع له

١٨٠

نفس ذلك اذ لا امتياز الا هو واحد بعينه تحقق الاثنينية بين المنتقل المنسوب اليه والمنسوب
متغايرين نوعا فكون الاثنينية في مرتبة ولا امتياز في مرتبة اخرى تناقض
الواجب هو تحقق الامتياز في ذات الاثنين ولا يكون هنا [illegible] بحسب المرتبة
ايضا فلا كيف وقد قالوا ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وذلك
ان مرتبة الفرع متاخرة عن مرتبة الاصل لكن هذا التاخر انما هو في المقارنة
الزمانية لا في العقل ولو كان في مرتبة زمنية لكان المتاخر عن الوجود
هو وجوده مع قطع النظر عن اعتبار العقل الماهية بدون الوجود مع قطع
النظر عن ذلك الاعتبار هذا ما اعلم ان البحث يشتمل على صدر المعترض ان هذه الذات
[illegible] في عبارة الحواشي القديمة بالامتياز والمراد بالتحيز هو التجرد
[illegible] على هذا ان المتميز في الوجود والذي هو ظرف الاتصاف ان
يكون فيه تميز الموصوف بحسب ذلك التجرد الوجود عن الوصف في مرتبة
من مراتب ذلك الوجود مثلا الجسم في مرتبة وجوده في الخارج مجرد عن البياض
اذ يصح ان [illegible] في الخارج [illegible] وكذا في مرتبة وجوده في الخارج مجرد
عن العمى اذ يصح [illegible] في الخارج [illegible] على هذا [illegible] انه وان كان لم يكن
[illegible] من [illegible] لا امتياز [illegible] لا [illegible] هذا [illegible]
في [illegible] والمراد هنا التجرد [illegible] عليك انه [illegible]
التقدير [illegible] عن البحث [illegible] الذي ذكرناه [illegible] لا امتياز في [illegible]
لا [illegible] ان التجرد في المرتبة
[illegible] او [illegible] في [illegible] كيف
المتاخر [illegible] مرتبة [illegible] مرتبة التقييد [illegible] الاتصاف بصفة [illegible]
او [illegible] انه لا يمكن ان يكون [illegible] الماهية بالوجود الخارجي

ان [illegible]

وفي الخارج او [illegible] وجدت الماهية في الخارج [illegible] موجود ان [illegible]
وايضا انه [illegible] من البحث [illegible] ان [illegible] من التجرد والتقييد
بحسب ان يكون في مرتبة اخرى [illegible] البحث الا هذا [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الموصوف بالجنسية مثلا ايضا
لا يخفى ان [illegible] الموصوف بالوجود هو الماهية من حيث هي ان الموصوف
بالماهية الموجودة في الذهن على طريق التقييد كما [illegible] ان الجنسية [illegible]
[illegible] من المعقولات الثانية ايضا كذلك فان الموصوف بالجنسية الحيوان
مثلا هو الحيوان [illegible] الماهية لكونه موجودا في الذهن فان وصف الوجود [illegible] المركب
من الموصوف ايضا [illegible] ان يكون الحيوان [illegible] ان [illegible] يكون
حينئذ صفة [illegible] ذكرنا [illegible] في وجود الماهية في
الذهن ليس [illegible] الوجود عن [illegible] الجنسية ليس كذلك فان
الحيوان [illegible] في الذهن [illegible] الجنسية كما [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المعقولات ايضا معقولات [illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] انما هو في ظرف الذهن وهذا [illegible] ولا يلزم كون الماهية موجودة قبل
قيام الوجود المعقول [illegible] البحث [illegible] في الخارج ويمكن ان يكون [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] [illegible]
لا [illegible] المذكورين في حاشية [illegible] قوله وليس كذلك [illegible] الوجود
المعقول والوجود [illegible] الماهية في نفس الامر في الخارج [illegible] او في الذهن
[illegible] الذهن [illegible] كونه معقولا ثانيا [illegible]
الوجود الذهني [illegible] كما [illegible] الاتصاف [illegible] في الخارج [illegible] الوجود
ان [illegible] الوجود [illegible] ايضا [illegible]

بالوجود كما مر ولزم الكسب تأمل فلم يتم الدليل على لزوم الاتصاف بالوجود في الخارج
ليس في الخارج فلم يصح قوله في الخارج [illegible] لا يعني ان الانضمام هو معنى الوجود
في العقل على وجه في الخارج [illegible] المحشي [illegible] الوجود المطلق على
المطلق ولم يلزم [illegible] وقوله وهذا الكلام اشارة الى رد هذا الايراد وحاصله
المقدم المذكور [illegible] نفس الكلام الا وجود [illegible] يلزم [illegible] وقوله
قدمر اشارة الى الحاشية المكتوبة في بحث قيام الوجود بالماهية من حيث هي
على [illegible] فان [illegible] لم يثبت في الخارج [illegible] قولان [illegible] هذا
ان خارجا [illegible] حيث قال المحشي في تلك الحاشية واما ثانيا فلانه لو صح ذلك
لكان الاتصاف الماهية بالوجود [illegible] قوله فقد مر اشارة الى قوله واما ثانيا
[illegible] اذ كان الوجود في نفس الامر [illegible] من الوجود
كالوجود في الخارج والوجود الذهني كان [illegible] تغيير القسم الاول [illegible]
الوجود في نفس الامر [illegible] القسم الثاني بالخصوص من الوجود في الخارج
والثالث بالخصوص من الوجود الذهني في [illegible] التقدير [illegible] الاول [illegible]
القسمين الاخيرين بما هو معناه الحقيقية وتغيير القسم الاول بما هو لازم معناه
[illegible] القسم الاخيرين كيف وقد كان يمكن تغيير القسمين الاولين
بمعناهما الحقيقيين وتغيير القسم الثالث بسبب [illegible] وكذا في القسم الثاني
فالتغيير بسبب القسمين الاخيرين [illegible] بالقسم الاول وايضا مثل
[illegible] الذي ذكره [illegible] الوجود [illegible] الماهية [illegible] في العقل
هو انه يلزم كون الماهية موجودة في العقل قبل قيام الوجود [illegible] على
تقدير الاتصاف بها في نفس الامر [illegible] الوجود والماهية في نفس الامر
قبل قيام الوجود بها في نفس الامر [illegible] قلت [illegible] هذا الايراد [illegible] الايراد

[illegible]

الى الذي اشار اليه سابقا بقوله وقد سبق منا كلام [illegible] ذلك [illegible]
قلت وجه التنبيه على انه يجري على تقدير [illegible] الوجود في نفس الامر [illegible] الواو
[illegible] ان [illegible] الايراد [illegible] الذي اشار اليه بقوله وقد سبق [illegible] الايراد
[illegible] نقل عنه حاشية على هذا المقام وهو قوله وقد يوجه [illegible]
ان قول الشارح [illegible] اشارة الى ان الوجود ليس من العوارض الذهنية [illegible]
[illegible] قوله عنه [illegible] ان العقل [illegible] وجود [illegible] العقل وقوله في الخارج اشارة
الى انه ليس من العوارض الخارجية وقوله [illegible] في نفس الامر [illegible] معناه انه
[illegible] من غير اشتراط خصوص الوجود الذهني او الخارجي سواء كان [illegible]
الاتصاف الذهني او الخارجي والقرينة على التوجيه المذكور ان الشارح بصدد
كون الوجود من المعقولات الثانية والمعقول [illegible] هو [illegible]
العقلي حال كون الوجود العقلي [illegible] الاتصاف به كما صرحا به [illegible]
[illegible] الاثنان واللذان [illegible] يكون عروضه في الذهن بمجرد الظرفية [illegible]
قوله يمكن ان يجري [illegible] شرطية الوجود العقلي [illegible] الظرفية وايضا قوله
ولا لزم [illegible] على ان المراد نفي الشرطية والتوقف المستلزم [illegible]
[illegible] بمجرد الظرفية [illegible] يلزم [illegible] كون الوجود العقلي [illegible] الماهية في [illegible]
[illegible] ان العقل [illegible] الماهية الموجودة في الخارج [illegible] منها الوجود
[illegible] عليها [illegible] في العقل وهذا [illegible]
[illegible] بان [illegible] الوجود بالنسبة الى الماهية [illegible] الحركة [illegible]
بالنسبة الى المتحرك [illegible] قيام الحركة [illegible] بسبب لصدق المشتق على المتحرك
عليه وصدق المشتق [illegible] الوجود [illegible] وسبب [illegible] العقل [illegible] الوجود
منه [illegible] هذا التوجيه [illegible] اعتراضات المحشي [illegible] على المقام [illegible]

[illegible]

عليه ان كون ثبوت شيء لشيء فرعا لثبوت المثبت له مقدمة حقيقية كلية
لم يرد فيه استثناء لشيء من الموجودات كما مر سابقا وايضا اطلاق الشيء المراد
ارادة عدم الاشتراك بالخصوص الى الوجود في اصطلاح عند من يقول والكلام
عليه من غير جهة بعيد جدا   والتحقيق انه لما كان كلام الشارح مضطربا في
هذا المقام حيث يعبر تارة بان اتصاف الماهية بالوجود بحسب نفس الامر
تارة يعبر بالوجود منه نفس الاتصاف في نفس الامر وحيث يعبر بانه كالاول
كما مر قال المحقق المتعقل ان اتصاف الماهية بالوجود تعبير عن الانتزاع ومصداقه
حين الماهية من المنتزعات في نفس الامر فالاتصاف به في نفس الامر
معناه كون حين الماهية مصداقا له بمعنى انه اذا لاحظ العقل مجرد الماهية الموجودة في
نفس الامر انتزع منه ذلك الوصف من غير ان يحتاج الى ذلك الا انضمام الى
ينضم الى الماهية امر كما في وصف الجسم بالابيض فان مصداقه انضمام البياض
الى الماهية ثم انتزاع الوجود من الماهية لا يحتاج الى ملاحظة وجود العقل مثلا كما في
انتزاع الذاتيات فان الماهية من حيث ذاتها تكفي في انتزاع الذاتيات منها
ه   فان قلت له هذا مجرد استفسار واستفهام واعتراض   تم قوله
ان محلها هو ان يكون حينئذ معقولا ثانيا في اشارة تتميز عن غيره.   ثم الاشكال
له لما كان المتبادر من قوله بحسب الوجود الذهني ان يكون الوجود الذهني شرطا
للاتصاف او جهة له واشكل ان يكون بعض المعقولات الثانية مشروطة بالوجود
الذهني مشروطا للاتصاف وهو ما عدا الوجود والا فالوجود وان كان شرطا كما فيه
فالوجه كما مر ان يجري في الوجود الذي هو ظرف الاتصاف به كون هذا الاتصاف
مستندا الى نحو من الوجود كيف وفي حالة متأخرة عنه ان يكون الماهية في ذلك   لهذا له
النحو غير ملحوظة بذلك العارض اي يكون له في ذلك النحو مرتبة تجرد واطلاق

عروض لها

عن ذلك العارض مثلا الوجود الخارجي ظرف لاتصاف الجسم بالحركة وفي ذلك
الوجود مرتبة تجرد واطلاق عن الحركة حيث يصح ان يقال وجد فيها ثم تحرك وكذا
الابيض ما هيته في رتبة الاطلاق من الوجود فالاول يمكن ان يكون ظرف
وجود من الوجود بل ظرف وجود منه نفس الامر للمعقول في وجوده الذهني فيصح بهذا
المعقول الثاني لا يكون الاتصاف بحسب الوجود الذهني بمعنى كون الوجود في
الذهن ظرفه لانه لا يمكن ان يكون مع ذلك شرطا له ايضا كما في الكلية ونظائرها   عن ظرف
او لا كما في الوجود ونحوه وكذا في الوجود في نفس الامر ملحوظة به اي في
الوجود في مرتبة من مراتبه وان كان في مرتبة اخرى مجردا عنه كما سيأتي
فان ظرف الاتصاف بها متغاير لها لان ظرف الاتصاف بها اما الوجود
الخارجي او الوجود الذهني او الوجود في نفس الامر مطلق لا بد انه ثم
عليه كما في بعض الاتصافات الذي هو نوع الوجود كالصفات الخارجية
مثل الحركة والاعراض والاضافة وغيرها من الكيفيات الاتصاف بالوجود في نفس
الامر فان ظرف الاتصاف به هو الوجود في نفس الامر والمغايرة بينهما
اعتبارية   فهذا النحو من الوجود ولكن ان هذا النحو اشارة الا كونه
كونه معرى عن جميع العوارض فيه وعليه انه كيف يكون بهذا النحو ملحوظا فاتصف
بالعارض اذ لا يمكن ان يكون مرتبة واحدة مرتبة التجرد والاتصاف معا
بل هذا النحو لكونه مرتبة الاطلاق متقدم على سائر الاتصافات التي هي
مراتب التعيين فنقول اذا كان الاتصاف في ظرف مستلزما لكون
الماهية غير ملحوظة بتلك الصفة في مرتبة من مراتب ذلك الظرف كما
صرح به ومن البين ان مرتبة التجرد عنه فهو متقدم على سائر مراتب
ذلك الظرف فظهر كما ذكرنا فيكون الاتصاف في ظرف مستلزما

ويقتضي تقدم الموصوف في ظرف الاتصاف في مرتبة وهذا بعينه وكذا
بالزمانية والتقدم لو كانت الزمانية والتقدم معتبرا عند المحشي لتم كلامه
بهذا لكنه لم يعتبر التقدم بل بني الكلام على الاستلزام [illegible] كلامه بهذا
والاظهر الايراد واشار بقوله [illegible] وحاصل جواب الشارح [illegible]
بقوله فيه نفوذ الى اثبات ان الوجود هو بعينه ظرف الاتصاف وليس
متقدما عليه اذ هناك الماهية الكائنة في هذا النحو متصفة بكونها في هذا
النحو فهو الذي مرتبة الوجود بعينه مرتبة الاتصاف ولم يكن الاتصاف بهذا
النحو في هذا النحو بل كان متأخرا عنه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او يلزم ان يكون
الماهية كائنة في هذا النحو قبل الاتصاف [illegible] بكونها في هذا النحو فيتقدم
كونها في هذا النحو على نفسه [illegible] هذا التقدم باعتبارين اذ يجوز ان
يكون الماهية باعتبار كونها في مرتبة الاطلاق متقدمة على نفسها باعتبار
تقيدها [illegible] ضعيف كونها في هذا النحو [illegible] هذا او قول يجوز ان
يكون مراد المحشي بقوله لا يخفى ان هذا النحو لما كان متقدما على سائر الاتصافات
فلو اعتبر التقدم تم الكلام ايضا فلا حاجة الى العدول عن التقدم الى الاستلزام
والاظهر [illegible] من حيث [illegible] قول المحشي لتم الكلام بهذا فلا
حاجة الى ان يعتبر الاستلزام بل التقدم كما [illegible] كون الاتصاف مستلزما
لهذا النحو من الوجود [illegible] يكون [illegible] عبارة المحشي اول على
هذا [illegible] حيث [illegible] اشتراط التقدم تدبر على [illegible]
الاتصاف [illegible] الصورة [illegible] الصورة في العقل
[illegible]
حضور [illegible]

بهما

والعقد او بالوجود الخارجي فهو يجوز ان يكون احد طرفي الحكم موجودا بالحقيقة
والاخر معدوما بالحقيقة كما في الموجود الحقيقي [illegible] هذا في النسخ
محققة في بعض النسخ هكذا اذا وجد فرد ما كان مهيته موجودة بوجوده بالحقيقة
وانما عوارضها [illegible] تكون موجودة بوجوده [illegible] بوجود
ذلك الفرد وما كان الفرد [illegible] مهيته بالحقيقة لم [illegible] ثابتة اليه
ونسبة اليه باعتبار اتحاده [illegible] العوارض [illegible] والغيرية
في الوجود [illegible] ما سبق في بعض النسخ
هكذا اذا وجد [illegible] موجودة بوجود
[illegible] بالحقيقة [illegible] يكون موجودة بوجود [illegible]
الافراد باعتبار اتحادها [illegible] العوارض [illegible] والغيرية
في [illegible]
[illegible] بالموجودات الخارجية بالذات
[illegible]
[illegible]
في تلك القضية [illegible]
[illegible] الموجود الذهني [illegible] حاشية [illegible] قوله بهذا
[illegible] الموجود الذهني [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية [illegible] الذهن
[illegible] الوجود الذهني [illegible] من حيث انه موضوع
[illegible]
[illegible] من حيث انه موصوف به يجب ان يكون موجودا في الخارج

واما وهما

يحكم على الموجود الذهني فعلى هذا قول المص ولا فوات للصدق في الذهنية
اى وان لم يحكم على الموجودات الخارجية بشيء بل حكم على خصوص الموجودات
الذهنية بشيء غير الواجب بمعنى المطابقة مع الخارج بل الواجب المطابقة
مع نفس الامر اى مع خصوص تلك الذهنية فيقرئه مطابقته مع الخارج
كما سيأتي وهذا وما ذكره الشارح في توجيه كلام المص فلو نسخ
لا يعلم من كلامه اى جوز ارتكاب التوجيه الذي ذكره الشارح لا يعلم من كلام
المص المنعقد مثل هذا وذلك لان هذا المعنى اعني توجيه الشارح واخذ قول
المص لا فقط ويكون صحيحه باعتبار مطابقته لما في نفس الامر وهو سلك
ان نفس الامر على توجيه الشارح يشمل كلا من الخارج والذهن كما سيشير اليه بقوله
واشار بقوله وكيلا في لا يعلم من كلام المص ان مطابقة الخارج او الذهن
وكذا لا يعلم ان مطابق القضايا الذهنية والحقيقية ايضا ماذا بالخصوص هذا
واعلم ان الشيخ نسخ الحاشية بهذه النسخة والوجه ان قوله واما ثانيا فلا قوله
هذا انما يلزم المقصد مقدم على قوله لا يتم لا قوله ولكن وهذا هو بالنسخ
لاتحاد ترتيب الحاشية هكذا وصاحبه ان القضايا الخارجية الى
قوله نفس الامر ثم قوله وهذا وما الا قوله او الخارج ثم قوله واما ثانيا
لا قوله بالشم الى ثم قوله وعلى هذا الى قوله او كلاهما ثم قوله ولكن هذا
قوله هذا انما يلزم المقصد ثم قوله لا يتم لا قوله لا يكفي وهذه نسخ
كلامه اى كلام المص الى لا يعني في توجيه الشارح مخالف لسياق كلام المص فان
هذا المقسم الشامل على توجيه الشارح لا يكون مطابقا باعتبار المطابقة لما في
الذهن كيف والمتقدمة والعبارات الخارجية على توجيهه واخذ في التقسيم
الثالث فلم ان نفس الامر على سياق كلام المص على ان المراد به

هو

ههنا ايضا وقف على تقدير صحة اشارته الى منع عدم الاحتياج المذكور يعني
انه يمكن تحقق العلم الحصولي بحيث يكون حاضرا بذاته عند العقل ويكون العلم به
حضوريا غير محتاج الى انتزاع صورة منه بل هو محض الحصول وانتزاعه
الصور من المعلومات وليس ثبوت له وذلك لانه ليس ذاتا مختصة
قال انه هو في الصورة الثابتة يعني لا نسلم ان معلق الامور بل انا نسلم بعض
الامور وهو الصورة الثابتة المختصة بل هو عبارة عن انه لم يثبت هناك
صورة اصلا امر عدمي لا يقال يعني ان ثبوت الصورة وان لم يكن
صورة ثابتة مختصة بل هو اضافة ونسبة والصورة نفسه لكن يعيد
عليه انه امر وجودي حاصل في العقل والعقل لا يحتاج في ادراك الصورة الثابتة
المختصة فيه الى انتزاع صورة منها لكنه لا يحتاج الى ذلك في ادراك الامور
الحاصلة فيه وان لم يكن ذوات مختصة لان سبب عدم الاحتياج المذكور
هو كونها حاصلة سواء كانت صورا ثابتة مختصة ام لا قال الى منع اشارة
الى المنع الذي اشار اليه سابقا بقوله على تقدير صحته قال الا ثبوتها اذ من
البين انه مجرد الحصول انما يحتاج فيه الى انتزاع الصورة قال اقول
هذا الكلام له اى الجواب المذكور ان صورة النقيضين ليست بنقيضين و
ذلك لان من البين البديهي ان ماهية النقيضين انما وجد بهما نقيضان اذ
لا يمكن كون ماهيتين متناقضتين في وجود الا ان وجودا اذ المنافاة بين النقيضين
انما هي بحسب ذاتيهما كما لا يخفى فالحق في الجواب ان تحقق النقيضين و
اجتماعهما بحسب نفس الامر ولا يلزم من تحققهما في الذهن تحققهما في نفس الامر
هو ظ قد عرفت تحقيقه وهو على تحقيقه لا يخفى لا حاجة الى هذا المذهب
لان المحققين لم يذكروا سابقا شيئا في تحقيق هذا المذهب ولم يعترض عليه كما لا يخفى

فالمذهب الثالث يبتني على ما سبق تحقيقه واشار به الى
ما ذكر سابقا في بحث الوجود الذهني من الفرق بين القيام بالذهن والحصول
فيه وانت حيث عرفت تحقيقه [...] على التحقيق فيه
الاشياء المكتوبة على قوله وعلى تحقيق هذا نقول ان وجه صحة الايراد المذكور
انه اذا حصل لنا العلم بشيء فلنا [...] هو المعلوم لكن بالبديهة
يقوم بها شيء هو العلم ويتصف الذهن به فان كان [...]
ذلك الشيء بالهوية فيلزم من حصول الشيء في الذهن اتصاف الذهن به [...]
[...] وان كان مغايرا له بالهوية يجب مع اثبات انه اذا حصل
لنا العلم بشيء فيحصل في الذهن هو المعلوم وشيء آخر متقوم بالذهن وهو
العلم وهذا احداث مذهب ثالث وهو الجمع بين المذهبين [...]
[...] وكما مر مفصلا في الحاشية السابقة فتذكر [...] الفرق بين
الحصول والقيام وان كان يستلزم الاتصاف [...] على اثبات
المغايرة بالهوية بين ما حصل في الذهن وبين ما قام به [...] خرط القتاد وكلا
ويمكن ان يجاب [...] الشيء [...] يلزم تقسيم الشيء
[...] ولو كان المقسم الموجود في الذهن من حيث هذا
المفهوم وبعنوان الموجود [...] الوجود الذهني وليس كذلك بل
المقسم هو الماهية [...] الوجود الذهني [...] المجموع [...] والعارض
وذلك [...] وقت كونه موجودا في الذهن [...]
انه [...] ان يكون موجودا في الذهن وان لا يكون [...]
وفيه نظر لان معنى كلام [...] انه ولهذا [...] لا يجب ان العقل يتصور جميع
الاشياء لكون الماهية الموجودة في الذهن [...] في الواقع [...] انه لان

لا يكون

لا يكون ولا يلزم ان تلك الصلاحية [...] بتصور الذهن جميع الاشياء ولا
[...] كان العقل يتصور جميع الاشياء
[...] ان العقل يتصور جميع الاشياء لكون
شيء واحد موجودا في الذهن ويصلح ايضا ان [يكون] موجودا فيه وان لا يكون
[...] ان يكون موجودا في الذهن وان لا يكون موجودا
فيه [...] العقل [...] جميع الاشياء [...] ان لا يكون موجودا في
الذهن موجودا فيه [...] ان لا يكون موجودا في
الذهن في الذهن [...] العقل جميع الاشياء ولان هذا الوجود
ليس امرا مستبعدا بل المستبعد هو وجوده في الذهن [...] كونه غير
موجود في الذهن ولا يلزم ذلك من مجرد الصلاحية المذكورة [...] لو كان
معنى كلام [...] ان يقول [...] المنقسم
الثابت في الذهن وغير الثابت فيه موجودا [...] ان العقل [...] الوجه
هو الوجود لا الانقسام والصلاحية [...] الامور [...] ولا يظهر ان
[...] الانقسام [...] الموجود في [...] الثابتة على [...]
غير [...] بالذهن كما انه [...]
[...] ان نفس هذا التقسيم او الانقسام امر مستبعد محتاج الى البيان
ونتيجة [...] لتصور العقل جميع الاشياء [...] باعتبار [...] وهو غير الثابت
في الذهن اليه [...] ان معنى كلام [...] انه لا يجب ان العقل سيتصور جميع
الاشياء [...] الامور [...] العقل الوجود
الذهني [...] الموجود [...] وان كان [...] ولا [...]
لكن لما كان للعقل تصور الاشياء حتى [...] ان يتصور الشيء

١٨٦

منشأ الانتزاع وتنبيه ويتقرر بهذا ثبت امتناع وكذا الحكم بعد تحقيقه
بالتمايز مع ان ذلك التمايز يكفي لتصور ما ليس بثابت في الذهن بالفرد نسخة
فقوله ويمكن ... بالتمايز ... الصحيح ... بل في نفس الامر ... ليس بثابت
في الذهن الا ان ... ما ... فلا توجيه له الا ان ما ذكره
... ما ذكره قال او هذا هو المعنى له يعني ... الخارجية وقد
عرفت ... الموضوع والمحمول ... والبرهان
ونحوها وان ... هذا الاشارة مع انه حيث ذهب
الى ان الكلي الطبيعي ليس موجودا في الخارج فانه ... بعض الافاضل
حيث قال ... انتهى والجواب له هذا الجواب عن الاعتراض
الذي ... ظاهر قوله المعنى الاعم له ومعنى الابيض
الافراد ... الاصطلاح ... اذا
حكم على شيء بانه موجود او معدوم ... انه ... موجود او
معدوم ... وهو افراده او ... ولا
ادري ذلك كان ... الاصطلاح ... وهو ... كلام ... كان
... الحقيقة بين الابيض والاعمى ... كان معنى وجود
الحيوان مثلا وجود افراده ... المشتقات ... والفرق
الاصطلاح ... الحيوان والاعمى والابيض في وجودها
ان افراد كل منها موجودة والتحقيق ان الوهم من هذا التحقيق
... آخر غير ذلك ... واشار بهذا التحقيق
الا انه ... الذي اشار اليه سابقا بقوله ...
ل ... ذلك ... مطلق الا ... بكون الذات

والتنبيه ... الذات ...

يمكن ان يقال ان الجواب المذكور مبني على التنزل يعني لو سلم ان الاحوال الذهنية
ليست من العوارض ... المذكورة ... والتحقيق
له ... بقوله وهو ... على توجيه
لما كان ... من المعقولات الثانية فالموصوف ... اقول انما
على طريقة المحقق ... المعقول ... هو ... كون الذهن ظرفا
... على طريقة ... ان ... الذهن ...
وان لم يكن من المعقولات الثانية كما صرح ... سابقا لكن ... ان
الاتصاف به في ظرف الذهن فيلزم كون الموصوف به انما هو الامر الذهني
... كون الموصوف به الامر الذهني هو كون الاتصاف به
في ظرف الذهن سواء كان معقولا ثانيا كما ذهب اليه المحقق او لا كما ذهب
اليه ... فلا ... ان يكون ...
... او ... في ... المحقق لما كان
... من المعقولات الثانية ... الا ان ...
... الموضوع موجود في الخارج
... من حيث وجوده العيني ... الحقيقية ... ان
... وهو ظاهر واقول ههنا حاشية
... ان الحقيقة ... والذهن ...
على قوله ... المشتق ... الخارجية
الذهنية ... ان الحقيقة ...
اجتماع ... المذكور ...
الاجتماع الذي ... الحقيقة ... المذكور

حيث ... الذهن ...

...

[illegible]

تحقق صورتين احديهما اول او لكن انه قد مر انفا ان الصورة الثانية داخلة
فيما حكم فيه بالامر الواقع على الامر الواقع لكن الوهميات اعادتها وهي مع الصورة
الاولى مما هو ان يجب عنها جميعا بالتفصيل الآتي والمقصود سابقا على الحكم مرجوحا
فيما حكم فيه بالامر الذهني على مثلها حقيقة واما على هذا التقسيم على الوجهين ان
كان الحكم له لاثبات الصدق بالسند الذي هو ان يكون بالاتحاد في نفس الامر على
الاطلاق فانا نقول هذا مبني من الصورتين المذكورتين وليست ثالثة
بالمنفصلة كاذبة كان بحكم على الموجود الخارجي بمثل الحاصل او ان بالاتحاد ذكرته
من الصورتين والحق في الصورتين المذكورتين سابقا اذ لا شك ان الحكم فيها
ان كان بالاتحاد في الخارج فهذا الحكم وان كان كاذبا لكنه يصدق عليه
بهذا الاعتبار انه حكم على الموجود الخارجي بمثل ما هو له الا انه غير موجود في الخارج
بمثل ذلك وان كان بالاتحاد في الذهن [illegible] الحكم صحيح وبهذا الاعتبار حكم على
الموجود الذهني بمثله وليس مخالفا له بما حاشية بعد قوله كيف
او بطل اذا كان له ومعنى قوله انه اذا كان الاتحاد موجودا
في الذهن وكان الحكم باتحادهما في الخارج لكن ينبغي ان يعلم ان الحكم ما يكون كاذبا
البتة لان صدقه يوجب الخارجي بوجود الموضوع في الخارج اتفاقا
اذ لم يتوقف الحكم عليه فان الوهميات من قول المصنف واما الحكم الذهني
على الموجودات الخارجية بمثلها مصداق القضية الخارجية مطلقا
سواء كان طرفاها موجودين في الخارج او احدهما فقط او لم يوجد فيه
اصلا قال واما الحكم بالامور الخارجية على الامور العقلية فذلك ممتنع بصحة
وصدقه الى مخالف او وانه ان اراد انه لا يصدق اذ الحكم بالاتحاد في الخارج
حتى يكون القضية موجبة ذهنية فم اذ لا يصح قولنا بعض الممكن ان القضية

ذهنية

ذهنية يمنع ان بعض الافراد المتقدمة بالامكان في الذهن من حيث ذلك
الاتصاف متحقق في الذهن مع مفهوم الانسان فالبعض المذكور امر عقلي صادق
متصف بالاتصاف الذهني ومتحقق في الذهن مع مفهوم الانسان الذي هو امر
خارجي عند القائل بوجود الكلي الطبيعي في الخارج لا بد لنفيه من دليل ولذا اراد
امتناع صدقه اذ الحكم بالاتحاد في الخارج حتى يكون القضية موجبة خارجية
كما يقتضيه دليل الشارح حيث قال ممتنع قطعا لكن هذا الامتناع جار فيما حكم
فيه بالامر الواقع الذي هو معقول ثان على الامر الخارجي ايضا كقولنا الانسان
ممكن فالحكم بصدق الكاذبة اولى الحكم وبالجملة لا فرق بين كون المعقول الثاني
محمولا والامر الخارجي موضوعا وبين عكسه في امتناع الصدق فان الشارح اذا ذهنية
ويجاب بان الشارح خارجية والفرق بعيد الاول وكذب الثاني كما قال الشارح
يكتنه لما ذكر قول وايضا عدم صدقها خارجية لا يستلزم اخراجها عن قول المصنف
والا فقوله اذ لا يصدق الا ان مثل هذه القضية ليس صحة الحكم موقوف المطابقة مع
الخارج بل المعتبر في صحة المطابقة مع نفس الامر كما فيما اذا حكم فيه بالامر الواقع على
مثله كما لا يخفى وثانيا المعقول هو ان قوله اذ قولنا الكاتب ممكن بعكس
بقولنا بعض الممكن انسان فانا لم يكن الحاصل لم يكن الاول ايضا صحيحا لان
العكس لازم الاصل وبطلان اللازم مما يستلزم بطلان الملزوم فلا بد من
الصدق الملزوم وان اللازم غير صحيح وايضا اذا صح الحكم بالكاتب دل الشارح على
الآخر صح الحكم بالكاتب والاخر منه ايضا وان لا كانا انما هو من العوارض على
توجيه الشارح لا يخفى ان المراد انه بقوله واما الحكم بالامور الخارجية على الامور
العقلية هو الحكم الايجابي الخارجي حيث صرح بان ذلك ممتنع بصحة وصدقه
الايجابي ولا يخفى ان الاولى تستقيم في الخارج على حسب تقرير الشارح هو الحكم السلبي

وح لا يرتبط الشارح بالاول ولو سلم جواز تعميم هذا الحكم الواقع في هذه
العبارة فيمنع ذلك ويتضح وجه قوله وسروا فاسنتم له وان الذي يسلم من
فرع صاحب تقريرات الشارح انما هو الحكم السلبي فقط لا المطلق الشامل والا يجي
ايضا والحق ان هذا الحكم ان اخذ ايجابيا خارجيا فلا نسلم له وان اخذ ذهنيا
فيمنع ويمنع من كلام المص ان مطابقته مع ما في نفس الامر مطلقا يتأتى في سائر
القضايا الذهنية وان اخذ ذهنيا سلبيا فمطابقته مع الخارج والايجاب
من كلام المص بل من الخارج كما صرح به الشارح انتهى واجاب عنه الاستاذ
بان الضمير في قوله يستلزم راجع الى الحكم مثل قولك زيد اعمى الخ ودخل
في النفوس تتمة له ويكون التغير باعتبار الجزء الاول المجموع فلا
فتدبر ولا يخفى عليك انه لا يكون في قوله يستلزم والفائدة كثيرة فائدة في
هذا المقام فتدبر ان وجود الطرفين لا مدخل له في كون النسبة
خارجية اصلا حتى يكون له دخل فيه اشارة الى توجيه كلام الشارح
ودفع ما يرد على ظاهر عبارته الخ قوله والا لكون النسبة السلبية
خارجية لا يتوقف له تقرير الايراد ان الظاهر من عبارة المص هو وجوب
التطابق بين الحكم والخارج في صحة الحكم لكون النسبة خارجية فينبغي ان قول
الشارح والا فوجوب التطابق بين الحكم المذكور لا يتوقف الى تقرير الايراد
ان الظاهر من عبارة المص هو وجوب التطابق بينهما وحاصل الدفع ان
وجوب التطابق المذكور لما كان انما يكون لكون النسبة خارجية فاذا
لم يتوقف كون النسبة خارجية على وجود الطرفين لم يكن التطابق
المذكور ايضا موقوفا عليه تدبر وقد اشار الشارح الى هذا عند شرح
قول المص واذا احكم الذهن الخ كما لا يخفى على من راجع اليه الا لوجود الخارجي

الخا

حصول الذهن فان العلم اذا قوبل بالمعلوم في الكتب ولكن المراد به اللزوم آخر
من المقابل الظاهر المذكور هو هذا وقال الاستاذ مد ظله لكن ان هذا الاعتراض
يرد على التوجيه المذكور الذي سيذكره المحشي بقوله ويمكن ان هذا
التوجيه ايضا التخصيص بنفس الامر بالذهن كما سيأتي من سياق كلام المص كما ترى
التخصيص نعم الاعتراض الاول الوارد على توجيه الشارح لا يرد على هذا التوجيه
فالصحيح التخصيص بالقسم الثاني لكن ان تحقق ملاك من القسم الاول الحكم في كل
المطابقة مع الخارج حقيقة به والقسم الثاني الحكم فيه ذلك بل الواجب انما يجب
ذلك هو الواجب وهو المطابقة مع نفس الامر ولم يذكر الذهن اما لا فهو هنا
فهو ليس بالخارج كما في زيد اعمى او فالذهن الخ من نفس الامر
لم يذكر تفسير المطابقة مع الذهن كما فيها بل مع نفس الامر انتهى وعلى هذا
يخفى على التوجيه الذي وجه كلام المص به ان قول الشارح واذا احكم الذهن الخ
اشارة الى القضية الخارجية وقوله والا فلا ويكون صحيحا اشارة الى القضية
الحقيقية الذهنية ويمكن ان يقال ان التوجيه الاول قوله والا على ما
ليس الحكم على الموجود الخارجي كسر اصلا فيكون على خصوص الموجود الذهني
ويمكن ان يحمل على ما ليس الحكم على خصوص الموجود الخارجي سواء كان
يكون على خصوص الموجود الذهني سواء كان الذهن او على الاعم من خصوصه
اعم الموجود كما في الحقيقة وقوله والا توجيه العبارة الى اشارة الى انه
وان كان المتبادر من نفس الامر المقابل للخارج هو خصوص الذهن كما للغة
المتبادر لكنه بعيد من مراد الشارح وتوجيه العبارة ان المراد من نفس الامر
اعم من خصوص الخارج الخ ان يكون خصوصه او العام من حيث عمومه كما ذكره
المحقق الدواني ذلك لنفسه لان الخارجية الواجب فيها المطابقة

وجوده حيث قالوا الزمان قديم ليس له سابق والا لحق فان عدم الزمان بالنسبة
لا وجوده حيث قالوا لو الزمان قديم ليس له عدم سابق والا لحق فان عدم عدم
الزمان على وجوده وكذا ما هو منه في الصورتين زمانا البتة حيث اجتمع المقدم
مع المؤخر فيكون عدم الزمان في الزمان هف   وانما اوردنا بحث المدركة
لا يخفى ان بناء الكلام المتقدم على ان يراد من القوى البشرية التي تنتزع هذه
جميع عنده الحكماء وانما اوردناه كما في حاشية السابقة فلا يمكن استفادة انتفائها
الا فيثبوت المنع قال وايضا فلانه ما مدلول القضية ليس لمطابقة النسبة الذهنية
مع النسبة الخارجية اي لا يكون له الا [illegible] ونحن لم نمنع ثبوت الشيء
في نفس الامر لكنها تمنع ثبوت المنفي له في نفس الامر كما صرح به اولا
نعم لا بد في القضية من نفس الامر في تمام صحتها لكن مطابقة لما في نفس الامر بمعنى [illegible]
لنفي المطابقة لما في نفس الامر مطابقته لما في نفس العقل وذلك لان الامر قد يطلق
على المجرد فانهم يعبرون عالم الغيب وعالم الامر وعالم الملكوت ويريدون
به عالم المجردات ويعبرون عالم الشهادة وعالم الخلق وعالم الملك ويريدون
عالم الجسمانيات وهذا اصطلاحات الحكماء والاسلاميين وبه فسروا قوله تعالى
له الخلق والامر وكذا قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي قال
مع انه لم يتصور له زعم انه ان كان يتصور ما في العقل من حيث انه كذلك فنفس العقل
الخ لانه واجب   له انه يمنع ويقول لم لا يجوز [illegible] المنع مقدم على هذا الحل
انما لم لا ان يكون يتصور العقل بوجه هو الانسان بتصوره في العقل ولا نسلم [illegible]
يتول له   ومطابق الصوادق لا يكون مطابق الصوادق هو ما في العقل ونفس
[illegible] التزام ما [illegible] من اجزاء [illegible] على الكل   اقول فيه تامل لم لا يكون

[illegible]

فيه المطابقة مع خصوص الخارج لما كان واضحا على توجيهه بحث قوله
ولا اقول يجب عليه ان يريد من نفس الامر المعنى المطلق الصادق على العام
عمومه وعلى كل فرد فرد من الخصوص فيرد عليه ما اورده لكن يجب
ان يلزمه هذا المشترك بين جميع القضايا فانه يكفي لتحصيل القسمة الثانية   واما على
توجيهك اي الشارح اليها بقوله سابقا فنقول معنى كلام المصنف وقوله بحث
ولكن لا يمكن له وعلى هذا مما يرد اعتراض الاول الذي اورده على
الشارح يعني كما لا يمكن على توجيه الشارح على بعض القضايا كذا لا يمكن على توجيهك
ايضا وكذلك وقع هذا الكلام في بعض النسخ بعد الاعتراض الاول الذي
اورده لكنه لما كان مشتركا لكلا التوجيهين لا وجه تاخيره عنه كما اشارنا
اليه   فنقول له ما حصل انما وان كان معلوما بالمقايسة لكن لما كانت
خارجية [illegible] فله اما الحقيقية فلان [illegible] اليها واما الذهنية فلان نسبتها
لا الحقيقية كنسبة الخارجية اليها فاذا كان مطابق الخارجية خصوص الخارج
مع [illegible] المقايسة اليها ان مطابق الذهنية خصوص الذهن واما على توجيه الشارح
فلا يعلم حال شيء منها الا بوجه [illegible] ان بعض اقسام الخارجية داخل تحت مدلول العبارة
شامل له والحقيقية والذهنية لما لم يكن [illegible] ويعلم حاله بهذا [illegible] عليك
ان الحقيقية والذهنية على ثلاثة توجيهي المصنف داخلة تحت مدلول العبارة كما مر
به سابقا حيث [illegible] قوله ولا على ما ليس محكما خارجيا [illegible] ان يكون الحكم حقيقيا
او ذهنيا مبنيا ما صرح به سابقا [illegible] فلا يعلم حالها [illegible] بالمقايسة
[illegible] وجوابه ان المراد ان كون مطابقة خصوص الذهن يعلم بالمقايسة
والداخل تحت مدلول العبارة هو كون مطابقة نفس الامر في الجملة او كون
مطابقة خصوص الذهن لا يعلم من العبارة كما لا يخفى فاندفع التدارك على انه

بل

ثم اورد انه يلزم على تحقيق هذا القول ان لا تصح قضية موجبة الجزء معه الا في الخارجية
بانت من الست و لا اعتبار البرهانية اذ ليس نسبتها الا لاصحابها او غير مطابق
لانها ممتنع الخارج مع وجود المطابق لها لذلك انه لو كان لها خارج بالوجه كان
خارجا مطابقا او من ذلك لا اعتبار بها وقت البتة وحاصل جواب المحشي ان الممتنع
على ما ذكر عبارة عن النسبة المذكورة من غير نظر الى وجه في الذهن او
غير ما حفظ ذلك الوجه فالمراد بالممتنع الخارج عن الذهن النسبة الجزئية
لا من النسبة الذهنية من حيث انها ذهنية حتى يتعلق منه رتبة كانت او
برهانية ولذا شار بها الى اعتبار تلك النسبة من حيث انها محفوظة موجبة
موجبة في الذهن معدبه له من حيث انها نتيجة الفرضية والبرهان بالنظر
لا النظر في ذلك المعقول من حيث خصوصية المدرك ولا يخفى ان المغايرة
الاعتبارية اظهر في الاعتبارات المذكورة وان كان فيها فالمغايرة فيها ذاتية
لا تحقق [illegible] سلب وهو ظاهر ويحتمل ان يكون عرض الشارح انه يلزم على
تحقيق هذا القول ان يكون الصادق معنى آخر هو كون النسبة عين الواقع والقائم
مع انهم فسروا الصدق بتعلق بالمطابقة مع الخارج ويكون الجواب بانه
يجوز ان يكون لفظ الصحة مشتركا ولذا لم يعبر بلفظ الصدق الا المعنى المشهور
وهذا القائل فسر الصحة بالقسم الا الصدق فتأمل فيه خلاف المتبادر من الممتنع
اي لفظ الممتنع لان المتبادر منه الممتنع عن النفس الامر لا عن الملاحظة وان كان
موجودا في الذهن من خلاف الظاهر قال اي من الوقف فتأمل فيه
الاول منه ما سبق المراد بما سبق هو ما ذكره سابقا من ان المراد بالممتنع ههنا
عين الممتنع من شأن المدرك ولا يلزم من وجوده عن ممتنع القوى المدركة فلا يكون

ثبوت

[illegible]

ثبوت الممتنعات في الخارج نقول المراد بالممتنع المعتبر في الجزء اشارة الى
جواب آخر غير الجواب السابق عن الاشكال الذي اورده الشارح في هذا البحث وهو انه
يلزم ثبوت الممتنعات في الخارج وانما كتب هذا الجواب على هذا الموضع وهو لازم
في تصحيح الكلام وله وان الاشكال السابق انما وقع من نفس الممتنع المذكور لا
لكلام القوم في تصحيح الكلام [illegible] وحاصل هذا الجواب ان المراد بالممتنع
موضوع القضية سواء كان موجبا في الخارج او في الذهن فلا يلزم ثبوت الممتنعات
في الخارج مثلا الممتنع [illegible] ممتنع هو المحمول من حيث انه ثابت
الموضوع وقول المحشي وهذا لا ينافي وجود النسبة في الخارج غير صحيح بالنسبة الى قولنا
الف لان الشارح لم يدع سابقا وجود النسبة في الخارج بل ادعى ان هناك نسبة خارجية
يمكن ان يكون الخارج نفسها او وجودها ولا يرد منه كلام المحشي ان هذا لا ينافي ان يتحقق
نسبة في الخارج [illegible] خارجية يكون الخارج ظرفا لنفسها ولو باعتبار نفس
الوجه لكن [illegible] ذكر في الشرح والحاشية ان الممتنع و
نفس الامر معان كثيرة الاول [illegible] وهو النسبة الخارجية وهذا لا يجري في القضايا
التي موضوعاتها غير موجودة في الخارج كشريك البارئ والامكان والوجوب وغيرها من
الامور الاعتبارية وغيرها فان القضايا فيها محمولة [illegible] ولا يمكن ان يكون في الخارج والثاني
ما في عقل الفعال والثالث النسبة الذهنية نتيجة الفرضية او البرهانية والرابع ما خارج
عن شأن المدرك والخامس الخارج عن الملاحظة والسادس الموضوع والسابع المحمول من حيث
انه ثابت للموضوع والله اعلم قوله والوجه [illegible] المقدمتان [illegible] من صحتهما
المقدمة الاولى [illegible] اذ يلزم من اجتماع المقدمتين [illegible] لا يمكن
[illegible]

[illegible]

ان الامور المواتي تجتمع مع جميع الامور الواقعة ثم يكرر ان الامور الممكنة الموقوفة
على سبيل البدل لكن وجود زيد وعمرو فيكون هذا الحكم ثابتا من دعواه فيكون الصغرى
لا على التعيين ... فلا فيذكر الثلثة من معين الاولى وكذا يجب بالتعين ان
كان كل واحد ويكون ان يوجد به ان لما لم يكن المقدمة لدعواه من الموضوع مع
الاستقلال ... لا يكون ان يكون الايجاب بمعنى آخر هو الايجاب بمعنى آخر هو
الاتحاد الموضوع مع المحمول او يكون المقدمة الثانية ايضا ... عند المحققين
حيث يكون ان ثبوت شيء لشيء فرع مستلزم ... ولا يكون حمله ان لزوم
الثبوت ويتوقف على وجود الزمعة بل يكفي مع تقدير اللزوم ايضا قال المثبت
ثبوت المثبت ثبوت لب ان ثبت ثبوت ب في نفسه والحق ذهب الذي من
المتاخرين وصدر المحققين ذهب الى ان يغير ثبوت راجع الى الف ان ثبت ثبوت
الف في الف ولا يثبت ثبوت الف ... عن الف وانتفاء ... الف عن
... ذلك لكن المقدمة الثانية تستلزم ثبوت موضوع هذه القضية الا ان
اذا قلنا ان ثبوت ب ثابت لب فصدق هناك قضية هي ان ثبوت ب ثابت
لب فموضوع هذه القضية الذي هو الثبوت يجب ان يكون ثابتا في نفسه لحكم المقدمة
الثانية ثم اصبح يكون هذا الثبوت ثابتا في نفسه الا بثبوت الثبوت الذي هو ثبوت
الاول لحكم المقدمة الاولى ... فيصدق هناك قضية وهي قولنا الثبوت الثاني ثابت
للثبوت الاول فموضوع هذه القضية الذي هو الثبوت الثاني يكون ثابتا في نفسه
لحكم المقدمة الثانية ثم ... يكون الثبوت الثاني ثابتا في نفسه الا بثبوت الثبوت
المتحقق هناك ثبوت ثالث وننقل الكلام اليه ونقول لما كان هذا الثبوت الثالث
ثابتا للثبوت الثاني فيصدق هناك قضية هي ان الثبوت الثالث ثابت للثبوت

الخ